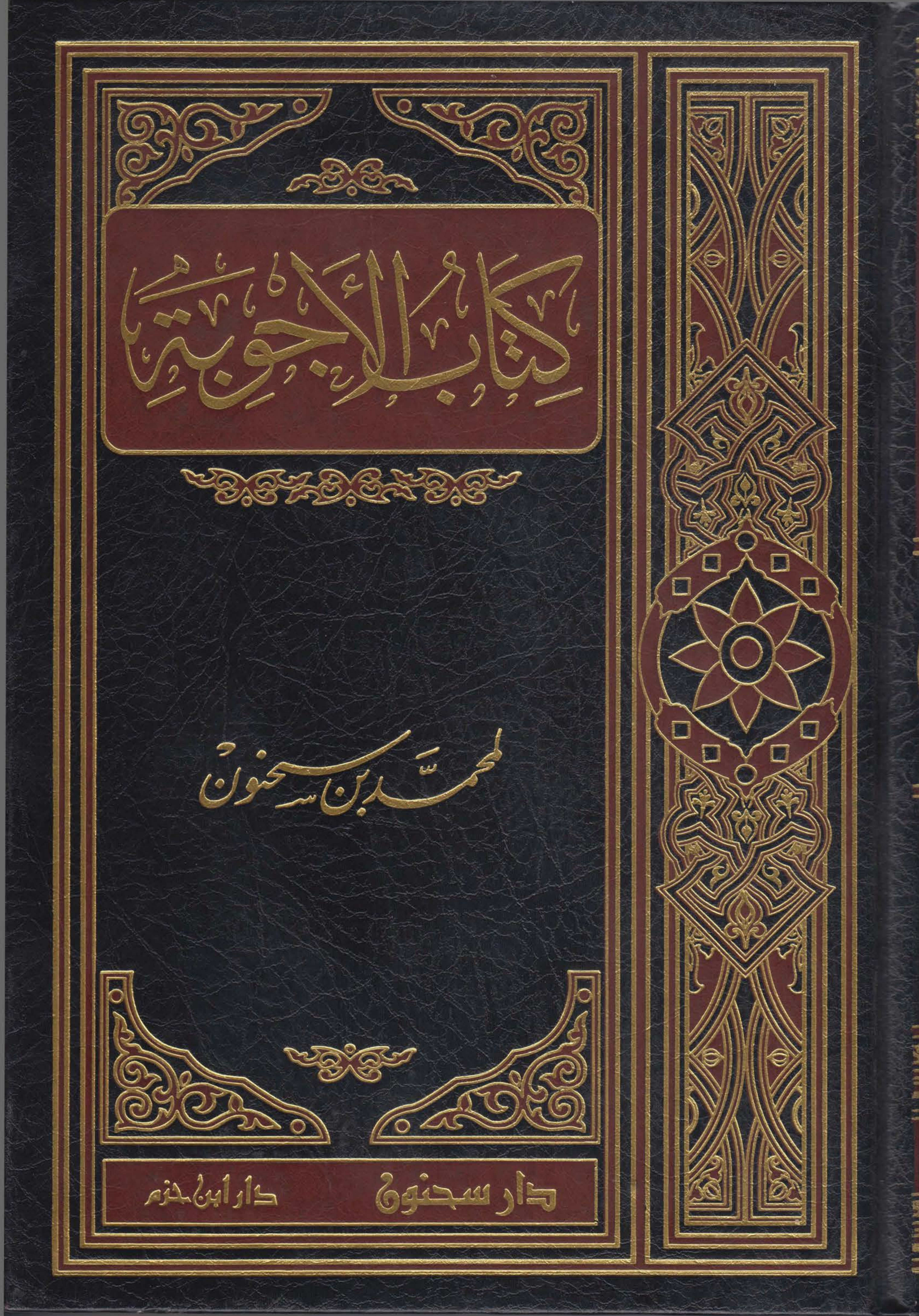
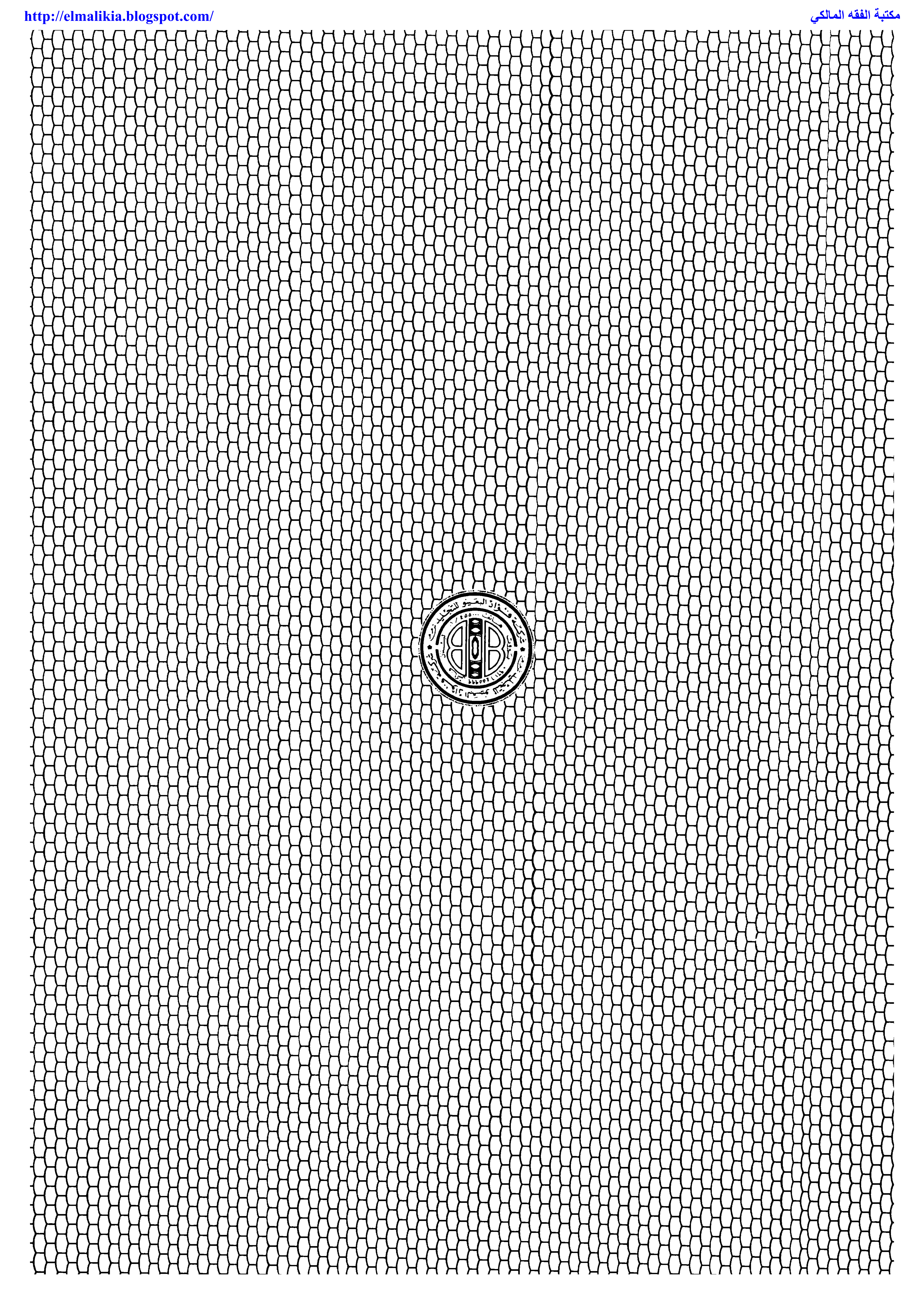

كتاب الأجوبة
لمحمد بن سحنون
دار سحنون
دار ابن حزم





لمحمد بن سحنون

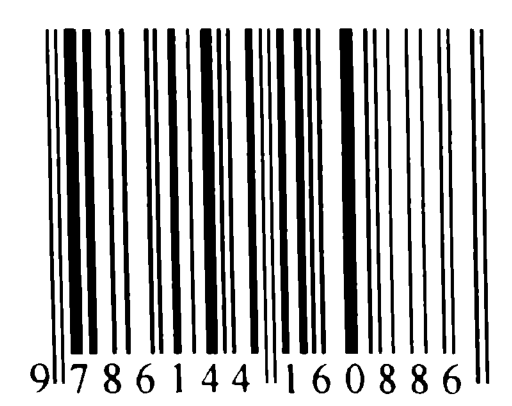


دار سحنون للنشر والتوزيع
تونس

دار ابن حزم
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة دار ابن حزم الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

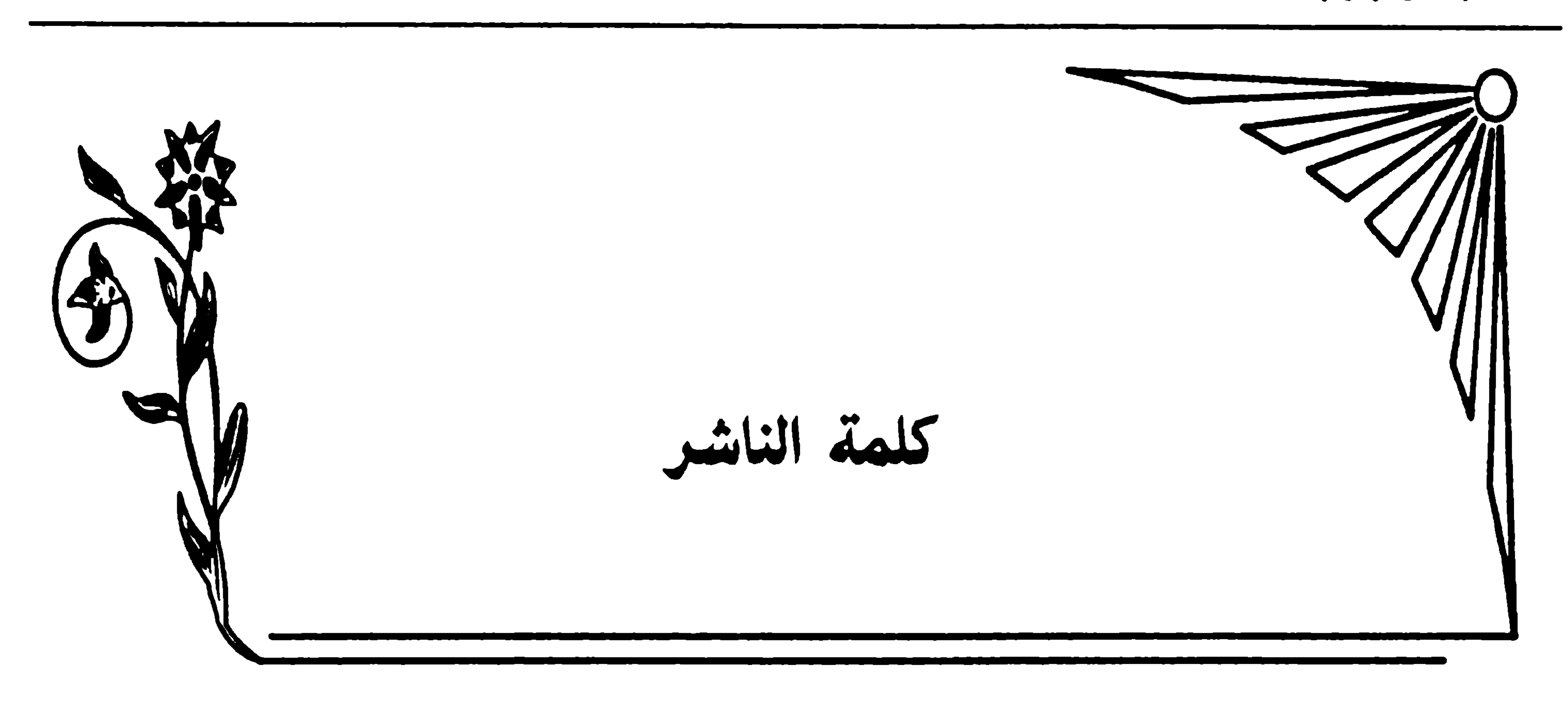


ISBN 978-614-416-088-6



دار ابن حزم
بيروت
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

دار سحنون للنشر والتوزيع
تونس
10 مكرر نهج هولاندة
1000 تونس
الهاتف +216 - 71256435
+216 - 71253456
+216 - 71253839
الفاكس +216 - 71362926
+216 - 71856775
alouini.aws@planet.tn



كلمة الناشر

هذا الكتاب: (الأجوبة) يتضمن إجابات صادرة عن عالم القيروان «محمد» ابن عالم القيروان «الإمام **سحنون** بن سعيد التنوخي»، على أسئلة كثيرة ومتنوعة، وجّهها إليه أحد تلاميذه: «محمد بن سالم» «يستطلع بها حكم الله فيها»؛ لا من خلال معارف محمد بن سحنون أو رأيه فقط، بل ـ مع ذلك ـ من خلال ما ينقله عن علماء الإسلام السابقين، مثل أبيه سحنون صاحب «المدونة»، وخصوصاً منهم علماء المذهب المالكي، وإمامهم مالك بن أنس نفسه، رضي الله عنهم.

غير أن المتأمّل في هذه **(الأجوبة)** وفيما صيغت للإجابة عنه من الأسئلة المتنوعة، إذا هو صنّفها في محاور، وسلّط الأضواء بعناية على موضوعاتها، وما تعنى به من اهتمامات، لا يلبث أن يشعر بأنّ عنوان الكتاب ـ على ما فيه من دلالات ـ لا يكشف عن حقيقة محتواه، بل هو يرمز إليها رمزاً، ويشير إليها إشارة خاطفة.

ذلك لأنّ كلمة «**الأجوبة**» أعمّ من أن تدل على نوعها، ككونها ـ مثلاً ـ أجوبة فقهية ذات ملامح خاصة، وتتضمن أحكاماً شرعية مطبوعة بطابع مميّز، إلا إذا كان قارئها يعرف المجيب بها «محمداً»، ويعرف أنه ـ رضي الله عنه ـ من أكابر علماء المسلمين في عهده وغير عهده، ومن أعرف المعارف في الفقه المالكي بالخصوص، وذو ميزات على كثير من علماء المذهب.

ولعل من أبرز هذه الميزات تفتّحها: إذ أنها تختلف عما عرف عن مالك وأخص أصحابه، من عدم قبولهم الإجابة عن أسئلة تستطلع أحكام «الأحداث المتوقعة». فقد سئل مالك مرة عن بعضها فأجاب بقولته المعروفة: «هذه سلسلة بنت سليسلة». وسئل مرة أخرى فأجاب بقولته الشهيرة: «دعها حتى تقع». أما صاحب «**الأجوبة**» **فقد تقبَّل** كل ما وجّه إليه من الأسئلة، من ذلك النوع أو غيره، وكأنه ـ بموقفه هذا ـ من أهل مدارس أخرى غير المالكية، وخاصة مدرسة «العراقيين» الذين قد يتكهّنون بالأحداث، ويرصدون لها من الأحكام ما يناسبها، ومثل ذلك كثير كثير في أجوبة ابن سحنون.

على أنّ أهمية ما قدّمناه لا ينبغي أن تلهينا عن أهم ظاهرة في هذه «**الأجوبة**» وهي: **صبغتها الحضارية**.

إنّ السائل «محمد بن سالم» لم يكد يهمل شأناً من شؤون الحياة الإنسانية لم يسأل عنه المجيب.

كما أن هذا لم يهمل سؤالاً مما وجه إليه، ولا اكتفى في جواب بتقديم حكم واحد، إلا في أقلها، بل قدّم فيها ـ جميعها تقريباً ـ الرأي والرأي المخالف، مع الترجيح، والتعليل عند الحاجة إليه، والتوسّع أحياناً في هذا أو ذاك بما يشفي الغليل، وكأنه يحث الناس بهذا السلوك على أن يحيوا في دائرة الشرع وهم على بيّنة من أمرهم.

وهكذا، فالأجوبة في هذا المؤلف تقوم في مجملها على أسئلة تشمل مشاغل الحياة الإنسانية ومشاكلها، وكل ما يهم الناس في معاشهم ومعادهم من تصرّفات متعارفة أو مجهولة، واقعة أو متوقعة، مقبولة ظاهراً أو مرفوضة... إلى غير ذلك من الاعتبارات التي لاحظها السائل فبنى عليها سؤاله، وراعاها المجيب فبنى عليها جوابه أو أجوبته، وأقام عليها ترجيحه أو برهانه أو تعليله أو تحليله...

فهي ـ إذن ـ أجوبة جديرة أن تحمل عنواناً يدل على أنها: **(أجوبة**

حضارية)، لأنها تفيد قارئها حكم الله في كل معاملة مما يتصرف به الناس في حياتهم المتغيرة المتطورة، أو في جلّها، وتعرفه بما للشريعة الإسلامية من قدرة على مسايرة الحياة الإنسانية أيًا كانت بيئتها.

إنّ الحياة، بما فيها من صراع بشري متواصل، يتولد عن سعي كل فرد - أو زحفه زحفاً - نحو الأفضل له ولذويه، وحرص كل مجموعة على مزاحمة مثيلاتها فيما هي فيه من حياة طيبة، ولو على حساب الغير بإزالتها من الوجود، أو الانتقاص من حظوظها فيه، هي مشكلة من أمهات المشاكل البشرية، إن لم تكن أمها.

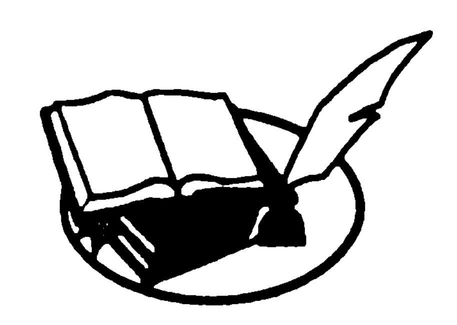
وذلك وغيره أوجد من الأحداث ما لا يكاد يدخل تحت حصر، مما تصدق فيه مقالة عمر بن عبدالعزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»... وقد يكون أيضاً: «من التطور».

هذا مع أنّ أحكام الشريعة المعلنة محدودة نسبياً، والقضايا الحادثة - كما قيل - غير محدودة، فأحوج ذلك إلى الاجتهاد، وأقوال المجتهدين متفرّقة من قديم الزمان، والملمُّون بها من الفقهاء قلّة وإن كثروا، والمنتبهون منهم إلى حِيَل المحتالين وخبث الخبثاء من الناس أقل من القليل.

فإذا قام رجل مثل **(محمد بن سحنون)** في علمه وورعه واجتهاده ونقله الصحيح واستيعابه وعبقريته النافذة إلى أعماق الفكر البشري، بما يضمره من خير وشر، مع حسن تطبيقه لأحكام الشريعة على التصرّفات الإنسانية، حاضرها في عصره ومستقبلها، سواء من تلك الأحكام ما ينقله عن أئمة الفقه السابقين، أو ما يفضي إليه اجتهاده، ثم يسجل في كتابه **(الأجوبة)** الذي يسَّر الله لمحققه الظفر به، والوقوف عليه بالتحقيق ثم الإصدار. فإنّ ذلك فضل من الله نحمده عليه ونكرر حمده، لأنه مما يعين المسلمين على مواجهة حياتهم وهم عارفون بأحكام الشريعة التي تنطبق على ما يخوضون فيه من شؤون متطورة، وتصرفات حضارية، سواء من هذه الأحكام ما عرفه الفقهاء قبل ابن سحنون ومعه وبعده مما ضمَّنوه كتبهم

وتحاريرهم، أو ما تكهن محمد بموضوعه أو سئل عنه وحقق في الجواب مناطه أو اجتهاده، تحقيق الذكاء والعبقرية التي ينطبق على صاحبها قول القديم:

الألمعي... الذي يظن لك الظنّ... كأن قد رأى وقد سمعا.



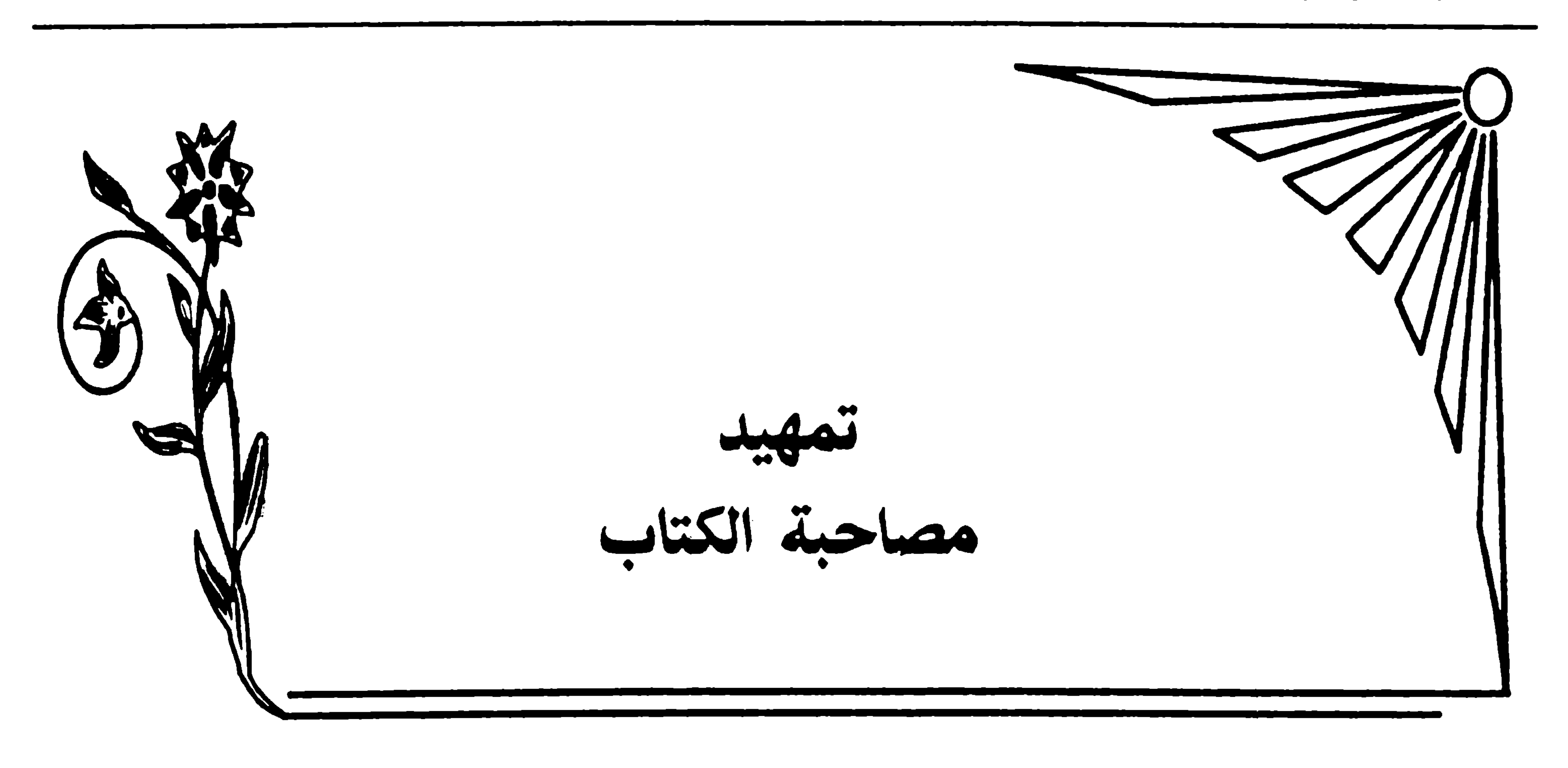
وانما الخلافه بمصر تبعهم وشيعهم على المساكين وما ثبت في وسط جنانه واذا اخرج الغلا
المساكين فهو لصاحب الجنان في طعمهم الى شجرتهم وقيل يجوز بيعه لها ويعطيهم
مثلها في موضع لا يضر ونوع وقيل يجوز بيعها ويعزل ثمنها على المساكين وقيل لا يجوز
بيعها ولا بدلها وانما يجوز ابقاؤها في جنانها فاذا طابت ثمارها اخرجها اهل القرية
بالتحري فيما علمها صاحبها ويعطي للمساكين خرصها ثم لا باس عند الجميع ان يشتريها
بعد القرية قلت فالرجل يهب هبة او صدقة او عطية للقاضي او للعالم او للفقيه
يريد وجه المثوبة وطلب الثواب واراد ان يستعين جاه هذا هل يجوز له ذلك ام لا فقال
لا ثواب لاحد فيما وهب للقاضي او المفتي او العالم او الغازي ولا رجوع له في عين شيئه
ولو كان قائما ولو اعطى من الاجر هبة او ثوابه يكون من مثل هذا او فقد وجب على المسلمين
مواساة من كان في هذا الوصف لما فيهم من منفعة المسلمين والقاضي والمفتي والعالم
والغازي والمؤذن والامام ومن فيه منفعة للمسلمين لهم حق واجب في بيت مال المسلمين
فلم يخرج بيت المال فعلى جماعة المسلمين مواساتهم قال محمد وفي كتاب مالك رحمه
الله يأخذ جوائز ابي جعفر المنصور وهو الثاني من خلفاء العباسيين وكان محمد بن
شهاب الزهري ومالك رضي الله عنهما من ائمة الهدى ممن يقتدى بهما قلت له
وانقاض حصير المسجد من العيدان والسقف وخشبه اذا اصلح المسجد ودمر واستغني
عنه المسجد هل يجوز ان يصلح به مسجد اخر ام لا فقال اختلف في ذلك فعن ابن عباس
والقاسم في ذلك قولان الجواز والمنع. وقال سحنون يبقى هناك حتى يدرسه الريح
وقال اصبغ وغيره يجوز ذلك ولا باس به ما كان لله يجوز ان يصرف بعضه في بعض قلت
ايجوز ان توقد به النار في المسجد فقال اعوذ بالله من فعل السوء وذلك من اكبر
الكبائر وافحش القبائح ان يعمد الى احباس الله [illegible] بالنار قلت فمن
فعل ذلك جرحة في شهادته فقال نعم الا ان يعذر بجهل قلت له فهل يباح للمعلم
ان يعلم الصبيان في المسجد فقال لا وعليه كراء البيت للتعليم وكذلك كان يفعل سحنون
رضي الله عنه يكتري بيتا ويعلمون فيه الصبيان باجر وقيل انما يلزمهم كراء البيت لتعليم
الصغار اباهم قلت له فان جعل المعلم والاب الصبيان في المسجد ايكون ذلك
جرحة في شهادته قال نعم بذلك ويعفى عنه فان انتهى عن جهل وان لم ينته جرحة
والاب وكان في الطعن في شهادته وامامته ومن اسقط شهادة اكثر المعلمين
للصبيان

معلمنا

المكتبة الوطنية التونسية (الرمز ت ١)

العيبة او للذي اشترى م اليمين قال اختلف في ذلك والذي ثبت عليه
سحنون ان اليمين لصاحب العيبة واما ابن القاسم فقد اختلف قوله فيه
فمرة قال لصاحب الغريسة ومرة قال للذي اشترى وقال محمد والذي ارى
ان يكون لكل واحد منهما ويجري على قدر نصيبه من ثمن المال فاذا كبر بيع
ويصير ثمنه للفقراء والمساكين قال ابن عبدوس يجعل في بيت المال وسئل
رضي الله عنه عن رجل له على رجل دين فطلبه به فوقع بينهما ملاحاة فقبض صاحب الدين
وقال لبعض الناس اشهدوا ان الدين الذي لي على فلان قد تصدقت
به عليه في حال ما تبين الغضب ايلزمه ذلك ام لا قال اختلف اصحابنا
في ذلك فقال ابن القاسم الصدقة في مثل هذا لازمة له وقال
ابن الماجشون واشهب وابن عبد الحكم لا تجوز تلك الصدقة ولا تلزم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى وهذه صدقة في حال الغضب ولم يرد بها سبيل الصدقة ورووه عن
مالك قال محمد وانا اقول اذا كان المتصدق مليا بالصدقة لم تلزمه وان
كان معسرا فلا تلزمه وهو احسن ما سمعته قلت له فرجل
ادعى قبل رجل حقا فجحده فاتى المدعي ببينة على ثبوت دينه فشهدت
فجحد المدعى عليه فسكت ولم يطلب تزكية البينة ثم بعد اليوم ويومين
او ثلاثة اتى المدعى عليه بشاهد في التزكية فقال له المدعي هلا
من يزكي شاهدك وقال المدعى عليه انما من يزكي بينتك فقال فمن
سكت انت حين شهدوا عليك فلم تدع تزكيتهم حتى ذهبت انما تزكية
شاهدك فما الحكم في ذلك قال لا يجب تزكية الشهود سيما اذا كان مقرا
بالشهادة فسكت المدعى عليه حين شهد عليه الشهود فقطع
دعواه في طلب التزكية بعد يوم او يومين او ثلاثة ويلزمه هو تزكية شاهده
حين طلبها المدعى مقرونة بالشهادة فلم ياتها قلت له وهل للمدعى
عليه ان يطلب تجريح من شهد عليه بعد هذا قال نعم له ذلك ما لم
ينفذ القاضي الحكم عليه وسئل رحمه الله عمن نذر حجا للمسجد ...

المكتبة الخاصة للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور - تونس (الرمز ع)



تمهيد
مصاحبة الكتاب

إنّ صحبتي هذا التأليف الموسوم بـ «**كتاب الأجوبة**» لمحمد بن سحنون القيرواني (٢٠٢ ـ ٢٥٦هـ /٨١٧ ـ ٨٧٠م). ومعاشرتي له ترجع إلى سنوات خلتْ حين أشار عليّ أستاذنا الأديب المؤرّخ: **محمد العروسي المطوي**(١) بتحقيق مخطوط نفيس هو «كتاب الأجوبة» باقتراح من صاحب المخطوطة الأستاذ البحّاثة المرحوم: **حسن حسني عبدالوهاب**(٢) الذي رأى أنّ هذا التأليف القيّم جديرٌ بالتحقيق تحقيقاً علمياً، وخليقٌ بالدراسة دراسة ضافية

---

(١) **محمد العروسي المطوي** (١٩٢٠ ـ ٢٠٠٧):
درس في الزيتونة وغيرها.
اشتغل بالتدريس والعمل الديبلوماسي.
ـ آثاره الأدبية عديدة. منها: التوت المر (رواية) ـ الحروب الصليبية (تاريخ) ـ خريدة القصر (تحقيق/ بالاشتراك).
ـ ترأس عدة نوادٍ ثقافية، ومنها نادي القصة الذي أصدر باسمه مجلة «قصص».

(٢) **حسن حسني عبدالوهاب** (١٨٨٤/١٩٦٨).
ـ تعلّم بالمهدية فبالمدرسة الصادقية ثم بمدرسة العلوم السياسية بباريس.
ـ تقلب في عدة وظائف تعلمية وإدارية وسياسية.
ـ اشتهر بالتاريخ تدريساً وتأليفاً وبالترجمة للإعلام.
ـ عضو بالمجامع العربية، ومنها مجمع القاهرة.
ـ له تحقيقات وتآليف هامة، منها: خلاصة تاريخ تونس ـ ورقات ـ شهيرات التونسيات ـ كتاب العمر...

متأنّية، **باعتباره كتاب حضارة وكتاب فقه في آن**. فهو يبرزُ **عصر نهضة الأغالبة بالقيروان**، ويوقف قارئه على أهمّ خصائصه ومميزاته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن مواقف مفكّريه وفقهائه وأعلامه، من خلال مسائل فقهية مختلفة **ألقاها على الإمام محمد بن سحنون تلميذه المجدّ محمد بن سالم**[١].

وفي جلسة بمنزل الأستاذ حسن حسني عبدالوهاب بإحدى الضواحي الشمالية لمدينة تونس ـ حضرها الأستاذ محمد العروسي المطوي ـ أمدّني المرحوم حسن حسني عبدالوهاب بالمخطوط، معلّقاً على أهميته من نواحٍ متعددة، منها:

أ ـ قِدم التأليف، وبقاؤه رغم ضياع أغلب مؤلفات هذا العصر وتلاشيها.

ب ـ نسبته إلى عالم إفريقي من القرن الثالث الهجري، أفاضت كتب التراجم في ذكره والثناء عليه، باعتباره من الأعلام البارزين في مذهب الإمام مالك.

ج ـ تمثيله لعصر المدوّنة، ومواصلة صاحبه لطريقة والده: الإمام سحنون في الذبّ عن المذهب.

د ـ محتواه الذي جمع فيه أحكام المسائل الفقهية التي حدثت في العهد الأغلبي المتسم بالحضارة والتفتُّح. فكان «كتاب الأجوبة» بذلك انعكاساً لنوعية حياة الناس، وعيشهم في ظلّ سماحة الإسلام المستجيب لروح ذلك العصر.

جمع المخطوطات:

بعد مطالعتي المخطوطة الأولى التي رمزت لها بحرف (ح) أحسست أنها غير كافية للتحقيق، ولإخراج الكتاب إخراجاً علمياً يناسب مقام

---

(١) هو الطالب الذي تولى جمع مخطوطة الأجوبة للإمام محمد بن سحنون. (انظر: صفحة ٢١).

صاحبه، ويعكس قيمة الأثر ونفاسته، فشرعت في البحث المتأنّي عن مخطوطات أخرى لكتاب «الأجوبة»، وأصبح ذلك همّي الأكبر؛ فكانت النتيجة أن عثرت على نسختَيْن منه في «دار الكتب الوطنية» بتونس، رمزت لإحداهما بحرف (ت١)، والثانية بحرف (ت٢)، فتوفّر لديّ بذلك مجال للمقارنة بين ثلاث نسخ، وتمّ التحقيق الأوليّ باعتماد النسخ المذكورة، رغم ما في المخطوطتين الأخيرتين من تحريف وتصحيف، ورداءة خط، وأخطاء رسم، وفراغات تحدّ من استقامة المعنى ووضوحه.

وبعد الفراغ من التحقيق والمقارنة والتعليق وجدت أنّ النسخ الثلاث مفصّلة ومتجانسة لا تشفي الغليل، فعزمت على المضيّ في البحث، علّني أعثر على نسخ أخرى لنسّاخ عارفين بقواعد اللغة، ملمّين بعلم الفقه ومصطلحاته. وكانت لي فرصة ثمينة حين أُخبرت أن مكتبة الأسكوريال (Escurial) بمدريد تضمّ نسخة من أجوبة محمد بن سحنون، فبذلت قصارى الجهد للحصول عليها. وتمّ ذلك عن طريق صهري المرحوم الأديب الشاعر **الشاذلي عطاء الله القيرواني** الذي اعتنى بالأمر، وأمدّني بالمخطوط في شكل ميكروفيلم، بعد رجوعه من زيارته لإسبانيا ضمن وفد رسمي آنذاك.

وتابعت قراءة المخطوطة، فاطمأنّت لها نفسي، لأنّها تكاد تكون مكتملة رغم ما بها من نقص يسير، ولكنها واضحة الخط، قليلة الأخطاء.

وبالتأمّل والمقارنة مع المخطوطات الثلاث السابقة اعتمدت نسخة الأسكوريال في التحقيق كمرجع أساسيّ لبقية المخطوطات، ورمزت لها بحرف (أ).

وفي هذه الأثناء سجّلت أطروحة دكتوراه بجامعة السوربون Sorbonne بباريس حول «الأجوبة» «**تحقيق ودراسة الأجوبة وعلاقتها بمجريات الحياة بالقيروان في منتصف القرن الثالث الهجري**». وحظي طلبي بالإيجاب لنيل الشهادة. وقد أعانني على تقديم الطلب والإجراءات الإدارية زميلي **الدكتور الطيب العشاش**، والتحقت بالدروس التطبيقية بجامعة السوربون بباريس. وكان المشرف الأوّل **الأستاذ هنري لاوست** (Henri Laoust)، والمشرف

الثاني **الأستاذ شارل بيلا** (Charles Pellat). وأثناء الدراسة، كنت أتردّد على جامعة السوربون ٣ لحضور محاضرات ودروس الأستاذين بلاّ وأرنالداز (Arnaldez) أستاذ الفلسفة الإسلامية، وأتردد على كوليج دي فرانس (Collège de France) لحضور محاضرات الأستاذ هنري لاوست في مادة التراث العربي والحضارة الإسلامية، ومحاضرات **الأستاذ جاك بَارك** (Jacques Berque). وكنت أقدّم تقارير كتابية تتضمن ما أتممت من عمل إلى الأستاذ المشرف الأول من حين لآخر. وقد اطّلع على محتوى «الأجوبة» من خلال ما قدّمت له من عمل، واعتماداً على مطالعاته الخاصة لبعض من فصوله، سيما وقد سبق أن أعلمني أنّ زميله **الأستاذ جيرار لي كونت** (Gérard Le Comte) قد ترجم كتاب «آداب المعلمين والمتعلمين» لمحمد بن سحنون إلى الفرنسية، لأهمية التأليف، ورجاحة أفكار مؤلفه.

وأثناء المداولة والحوار حول الصعوبات المتبقاة، نبّهني الأستاذ «لاوست» إلى أمرين:

أولاً: ما جاء في أغلب المخطوطات المفصّلة على وجود نسخة من الأجوبة عرفت بكونها: مختلطة، وغير متجانسة، وغير مفصّلة على ٢٠ فصلاً. فأين هذه النسخة؟

فكان لا بدّ حينئذ من البحث عنها، حتى يرتاح الباحث إلى صحة ما جاء في المخطوطات المتضمنة للأجوبة المتجانسة، وليتمكن من المقارنة بين ما هو صحيح النسبة إلى محمد بن سحنون وما هو منسوب إليه بعد التصحيف والزيادة والتلفيق.

ثانياً: إلى ضرورة البحث عن ترجمة تلميذ الإمام ابن سحنون المسمّى **محمد بن سالم**، الذي اعتنى خاصة: بإلقاء الأسئلة، وجمع الأجوبة وكتابتها؛ والذي توفي قبل وفاة أستاذه الإمام محمد بعامين.

وافترقنا سنوات طويلة وأنا أبحث في هذه الأثناء عن مخرج للمشكلين السابقين.

أولاً: النسخة المختلطة:

فيما يخصّ العثور على النسخة المختلطة غير المتجانسة التي زاد فيها المبطلون والحاسدون، تحريفاً لأجوبة الإمام ابن سحنون.

قادني البحث إلى العثور على نسخة خامسة، هي ملك خاص للشيخ العلامة الأستاذ **محمد الطاهر ابن عاشور** التونسي، صاحب التفسير الشهير المعروف بـ«**التحرير والتنوير**» وضعها على ذمّتي بمجرد الطلب، كعادته في خدمة العلم ورجاله، فجزاه الله عني خير جزاء، وبرّد ثراه؛ فاعتمدتها ورمزت لها بحرف (ع).

ووافاني بعدها **معهد المخطوطات العربية** بالقاهرة بنسخة أخرى من الأجوبة مصورة من **مكتبة الأزهر بالقاهرة**، وهي نسخة غير تامة، وبها نقص في الآخر بمقدار النصف تقريباً. وقد رمزت إليها بحرف (ز).

وعلى كلٍّ فالنسختان الأخيرتان مفصّلتان على عشرين فصلاً مثل النسخ السابقة.

ومع ذلك لم أيأس، وأعدتُ التحقيق اعتماداً على النسختين الأخيرتين، فلم أجد شيئاً يُذكر إلا ما يكون من زيادة كلمة في نسخة، أو نقص في أخرى، أو بعض الكلمات المبهمة تتوضح أثناء المقابلة بين النسخ، وذلك نظراً للتشابه الموجود بين النسخ المفصّلة والمتجانسة كما ترى في الجدول الآتي:

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية
ت ١ - ت ٢ - ح	أ - ع - ز

فالمجموعة الأولى - كما يبدو - تستند إلى نسخة جذرية أولى.

بينما **المجموعة الثانية** ترجع إلى نسخة جذرية ثانية. يتضح الاستنتاج من المقارنة بينها.

وبقيتُ أبحث دون ترك مواصلة الدراسة والتثبُّت في الأجوبة ومدى صحتها، وموافقتها لمذهب الإمام مالك وغيره من المذاهب الأخرى، حتى

جاءتني مراسلة منتظرة من الرباط تشتمل على نسخة مصوّرة (ميكروفيلم) من مخطوط الأجوبة.

ولمّا فحصتها لأول وهلة عرفت أنها هي النسخة التي ظللت أبحث عنها، فهي مخطوطة غير مكتملة، وليست مفصلة على عشرين فصلاً؛ فتنفست الصعداء إذ كانت حقاً مختلطة، تبتدئ بالمسألة مباشرة دون مقدمة ولا ذكر العشرين فصلاً. وقد وجدت صعوبة في قراءتها لرداءة الخط. ولا مجال للمقارنة بينها وبين النسخ الأخرى المبوّبة والمتجانسة. ولكنها مفيدة لأجل إثبات النسخ الصحيحة وغيرها من النسخ الفاسدة.

فكان العثور على هذه النسخة المختلطة غير المتجانسة، المشار إليها في أغلب النسخ المتجانسة المهذّبة والمصححة من الإمام محمد بن سحنون.. كان لذلك الأثر الكبير في إزاحة ما أبداه بعض العلماء من الشكوك في صحة كتاب «الأجوبة» ونسبته إلى ابن سحنون[1].

❋ ❋ ❋

صحة أسانيد كتاب الأجوبة

الناحية التاريخية:

نلاحظ فيها ما يلي:

أ ـ جميع مَن استشهد بهم ابن سحنون من الأعلام في كتاب «الأجوبة» كلهم ماتوا قبل سنة **٢٥٦هـ**، ما عدا ابن أبي العطاء (**٢٨٠هـ**) ويبدو أنه ذُكر غلطاً.

ب ـ كل مَن استشهد بهم من الأعلام معروفون، لهم تراجم، ما عدا النزر القليل الذي بقي لديّ مجهولاً.

---

(١) انظر مقدمة **كتاب الأجوبة والخاتمة**.

ج ـ الأسانيد المذكورة في «الأجوبة» ليس فيها ما يدعو إلى الخدش أو الشك والتشكك.

لنأخذ مثلاً **المسألة** (٨٦): «قال عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب، وعبدالرحمٰن بن عوف، كلّهم قالوا: لا طلاق إلا الذي أمر الله سبحانه به في كتابه العزيز».

فهؤلاء كلهم صحابة وإن كانوا يتفاوتون في علمهم بالقرآن والحديث.

ولنأخذ مثالاً آخر **المسألة** (١٠١ج): «... وأباه الأكثر، وممّن أباه الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإياس بن إبراهيم الموّاز، وابن عبدالحكم، وابن معاوية المُزَني، وثابت البناني، وسليمان بن يسار، وعبدالملك بن حبيب...»، فأغلب هؤلاء من التابعين، ومنهم مَن يُعد من طبقة شيوخ ابن سحنون مثل (عبدالملك بن حبيب).

المتشككون في نسبة الأجوبة إلى ابن سحنون:

من ذلك:

١ ـ **الأستاذ الجليل عبدالعزيز المغربي** في شرحه خطبة خليل (مطبعة حجرية بفاس)، حيث تعرّض لكتاب الأجوبة ومؤلّفها محمد بن سحنون، متشككاً في صحتها ومدى نسبتها إلى مؤلفها. ولم أطلع شخصياً على الكتاب، وإنما سمعت ذلك من **الشيخ العلامة إبراهيم الكتاني** أثناء زيارته لتونس سنة ١٩٧٣.

٢ ـ **الدكتور شاخت** في مقاله المكتوب بمجلة Arabica (انظر: Arabica, octobre 1967, Tome I, XIV, Fascicule 3) وقد ذكر نفس الملاحظة السابقة.

وللإجابة عن ذلك، فإنّي أرى أنّ مبعث التشكّك راجع إلى وجود نسخة مختلطة غير متجانسة بَلَغَتْهُم عن طريق السماع، ويبدو أنّ التصحيف

والزيادة في هذه النسخة تمّ بعد موت جامعها محمد بن سالم، ولما بلغ ذلك محمد بن سحنون تولى تحذير الناس من العمل بما جاء في النسخ الفاسدة التي انتشرت بين أيدي الناس، حيث قال: «فما وجدتَ من هذه النسخ المختلطة الأسئلة غير مفصّل ولا متجانس فاعلم أنها من النسخ الفاسدة، فلا تعمل ولا تغش بها...».

فابن سحنون صاحب الأجوبة لم يكن راضياً عن النسخة المختلطة، وقد أوصى بحرقها. ثم إنه حين أُخبر بأنها انتشرت بين الناس عزم على إصلاحها، فقام بتهذيبها بنفسه قبل موته بعامين، وفصّلها عشرين فصلاً، ولذا سميت الثانية بالمفصّلة المتجانسة. وهي المنتشرة في أغلب المخطوطات التي تمّ الكشف عنها شرقاً وغرباً.

لأجل هذا التنبيه الذي جاء في أغلب النسخ المخطوطة المفصّلة عشرين فصلاً، والتي أشارت إلى وجود نسخ غير مفصلة، تشكك بعض العلماء في قيمة الأجوبة عموماً، وفي نسبتها إلى الإمام محمد بن سحنون خصوصاً.

سلامة محتوى «الأجوبة»:

بالتتبُّع لمسائل الكتاب وأجوبتها يتّضح أنّ أغلب الأجوبة موافقة لما جاء في المذهب، ولم تشذ عن ذلك إلا في بعض الإجابات القليلة التي يعتمد فيها ابن سحنون على غير المشهور من أقوال الإمام مالك، بل على القول الضعيف من المذهب لا غير. ولم نرَ جواباً يخالف تماماً المذهب المالكي كما يُروى عن بعض الفقهاء المتأخرين الذين اطلعوا على بعض هذه المسائل، ظنًّا منهم أنّ الاجتهاد في بعض المسائل، أو عدم التقيُّد بقول معيّن، أو التوفيق بين الأقوال، أو الترجيح بينها ـ كما كان ذلك ظاهراً في بعض أجوبته ـ يعتبر خروجاً عن مذهب الإمام مالك.

وليس غريباً أن نجد ابن سحنون يجتهد في بعض المسائل، وقد بلغ درجة من العلم وسعة الاطلاع على المذاهب، ورجاحة الرأي، ما يؤهله إلى تبوؤ هذه المكانة. كيف لا وقد كانت له اجتهادات عملية.

نلمس أثر ذلك في مخالفته للإمام مالك مؤسس المذهب (انظر مثلاً: **المسألة ٥٤٦**)، وعدم العمل برأي والده الإمام سحنون (انظر: **المسألة ٣٤٠**). وكذلك لبعض شيوخه في بعض المسائل التي ورد ذكرها.

ثانياً: محمد بن سالم:

وأما موضوع «**محمد بن سالم**» وهو الذي أثار الشك فيه الأستاذ **لاوست** (Laoust) وغيره، وأدى به وبهم إلى الشك في كتاب «الأجوبة»، فقد أخذ مني من الجهد والوقت الكثير، وقد سلكت طريقين في البحث لتذليل الصعوبات فيه:

أ ـ التعرُّف على اسمه كما ذَكَرَتْهُ المخطوطات التي بين يديّ.

ب ـ الرجوع إلى المصادر والمراجع التي تعرضتُ له، سيّما وقد أضيفت إلى اسمه إضافات وزيادات كالكنية والصفة غيرهما:

أ ـ التعرُّف على اسمه:

١ ـ جاء في مخطوطة دار الكتب الوطنية (ت١) في الصفحة الأولى (السطر ١٥) مذكوراً مرتين:

الأولى: أبو عبدالله محمد بن سالم، بزيادة «أبو عبدالله».

وبعد ذلك مباشرة ذكر هكذا: قال محمد بن سالم.

وفي خاتمة نفس المخطوطة ص٨٣ (السطر ٢٣): **أبي عبدالله** محمد بن سالم **الأشعري**، بزيادة «أبي عبدالله» و«الأشعري».

وفي ص٨٣ب (السطر ٧) ذكر هكذا: «بعد موت مؤلفها محمد بن سالم رحمه الله».

٢ ـ جاء في مخطوطة (ت٢) الصفحة الأولى (السطر ١١): أبو عبدالله محمد بن سالم، بزيادة «أبو عبدالله».

وفي نفس المخطوطة ص٤٠ب (السطر ٥) ذكر هكذا: «بعد موت مؤلفها محمد بن سالم رحمه الله».

٣ ـ جاء في مخطوطة العلامة ابن عاشور (ع) صفحة ١ (السطر ١٦): **أبو عبدالله** محمد بن سالم. وفي صفحة ٨٩ (السطر ٥): «محمد بن سالم» لا غير.

٤ ـ جاء في مخطوطة المرحوم البحاثة حسن حسني عبدالوهاب (ح) الصفحة ١ (السطر ٩): هو الفقيه **أبو عبدالله** محمد بن سالم، وفي صفحة ١٦٥ (سطر ١٤): الحافظ **أبو عبدالله محمد بن سالم الأشعري** بزيادة: أبو عبدالله والأشعري.

٥ ـ جاء في مخطوطة الأسكوريال بإسبانيا (أ) اللوحة ٢ أ (السطر ١٠): «محمد بن سالم» فقط.

٦ ـ جاء في مخطوطة مكتبة الأزهر (ز) الصفحة ٢ أ (السطر ٣): قال محمد بن سالم.

٧ ـ جاء في مخطوطة مكتبة الخزانة العامة بالرباط، المغرب الأقصى (م) الصفحة ١ (السطر ١): قال محمد بن سالم.

ومن المعلوم أن هذه المخطوطة بها نقص بالآخر وخَلت من الخاتمة.

ب ـ الرجوع إلى المصادر:

وبالرجوع إلى المصادر والمراجع والتراجم وجدت ما يلي:

١ ـ جاء في كتاب آداب المعلمين والمتعلمين لمحمد بن سحنون، تحقيق الأستاذ حسن حسني عبدالوهاب ص١٠ تعليق رقم ٣ ما يلي: كتاب أجوبة محمد بن سحنون إلى محمد بن سالم **القطّان القيرواني**. بإضافة القطان والقَيرواني.

وفي صفحة ١٠ (السطر ١٦)، جاء في كتاب «الأجوبة»: قال

مؤلفه محمد بن سالم **القطان** بإضافة القطان «وهو من **تلاميذ محمد بن سحنون**».

٢ ـ جاء في كتاب «البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمَغْرب» الجزء ١ (ص١٩٢) ما يلي: وفي سنة ٣١٥هـ، توفي محمد بن **سلمون** القطان بإفريقية، وله سماع كثير من رجال سحنون. بإضافة كلمتين: **سلمون والقطان**.

٣ ـ جاء في كتاب «المدارك» للقاضي عياض: محمد بن **سليمان القطان** بإضافة: **سليمان والقطان**.

٤ ـ جاء في «شجرة النور الزكية» ص٢٠، عدد ٨١ ما يلي: تفقه بأبيه ـ والكلام عن محمد بن سحنون ـ وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبدالعزيز بن يحيى المدني. وحجّ ولقي سلمة بن شبيب... ثم قال: وعنه خلق كثير، منهم **ابن القطان**.

فمَن هو يا تُرى محمد بن سالم؟

هل هو: **محمد بن سالم**.

أو **أبو عبدالله محمد بن سالم**.

أو **محمد بن سالم الأشعري**.

أو **محمد بن سالم القطان القيرواني**.

أو **ابن القطان**.

أو **محمد بن سلمون القطان**.

أو **محمد بن سليمان القطان**؟؟

وكل هذه الأسماء قد ذكرتها من قبلُ كما جاءت في المخطوطات وكتب التراجم والمراجع. ولكن بعد التقصي والمقابلة بينها في سنوات

الولادة أو سنوات الوفاة لكل منهم، تبيّن أن أي واحد منهم هو غير المقصود الذي من المفروض أن يكون مماته قبل سنة **٢٥٦هـ**، وهو تاريخ وفاة الإمام محمد بن سحنون الذي هذّب الأجوبة وصححها وفصّلها عشرين فصلاً بعد وفاة الفقيه محمد بن سالم، حيث كانت سنوات وفاتهم بعد وفاة الإمام ابن سحنون، وتتراوح بين عشر سنوات وخمسين سنة. ولم نصل إلى النتيجة المرجوة. وعسى أن يهتدي من يأتي بعدي للوصول إلى النتيجة المطلوبة.

والذي استقر عليه رأيي وبموافقة مَن استشرتهم من الزملاء الباحثين أن يكون محمد بن سالم من أقرب تلامذة محمد بن سحنون إليه، ولكنه لم يرتقِ إلى مصاف العلماء والمؤلفين، ويبقى التلميذ الذي اختص بالتدوين، وبمعرفة طريقة بسط الموضوع وإلقاء الأسئلة لتلقي الأجوبة الشافية الواضحة.

ومما أرتاح إليه، أني طالعت تعليقاً لطيفاً كُتِبَ في طرّة الصفحة الأولى من المخطوطة الخاصة للأستاذ الإمام الشيخ **محمد الطاهر ابن عاشور** بخط يده، وفيه ما يلي: «كتاب جامع لمسائل مختلطة وتمام الأجوبة في صفحة **٨٩**، وأنه عرض على محمد بن سحنون **بعد وفاة مدوّن الأجوبة محمد بن سالم**».

هذا، وقد بذلت ما في الطوق لإخراج الأجوبة على هذه الصورة الواضحة المقروءة بيسر، بعد أن كانت مبعثرة في مخطوطات دام البحث والحصول عليها سنوات طوالاً. وبفضل تعدّد نسخ المخطوطات أمكن لي إرجاعها الآن إلى ثلاث مجموعات، حسب الجدول الآتي:

المجموعة الأولى	**المجموعة الثانية**	**المجموعة الثالثة**
أ ز ع	ت ١ ت ٢ ح	م

فالمجموعة الأولى، يبدو أنها اعتمدت مخطوطة جذرية أولى تمّ منها نسخ المخطوطات الثلاث (أ ـ ز ـ ع).

وأما المجموعة الثانية، المذكورة فقد اعتمدت مخطوطة جذرية ثانية نسخت منها النسخ الآتية الذكر (ت١ ـ ت٢ ـ ح).

وأما المجموعة الثالثة، فانحصرت في المخطوطة غير المفصلة وغير المتجانسة، وهي نسخة الرباط بالمغرب (م).

وقد أعانني تعدّد النسخ المخطوطة ـ التي بلغت سبع مخطوطات ـ في تقويم النص، والترجيح بين النسخ، وإظهار «كتاب الأجوبة» محقَّقاً تحقيقاً علمياً، يسهل على القارئ متابعة قراءته بكل يُسر.

فالترجيح المتّبع، واختيار الكلمة التي حُذفت من بعض النسخ ووضعها ـ بعد فَهم المسألة ـ في مكانها المناسب من النص، وإضافة عبارة أو فقرة كانت ناقصة في النسخة الأساسية (أ) أو غيرها يتم إكمالها من بعض النسخ الأخرى، ووضعها بين معقوفين [ ]، كل ذلك ليستقيم المعنى.

كما أني عنيت بإثبات الصحيح في نصّ الأجوبة والتعليق في الهامش، لأترك غيري من الباحثين يطلعون على ما قمت به من تصحيح، وعلى التعليقات بالهامش، إذ من حقهم ومن الأمانة العلمية أن يرَوا رأياً آخر يخالف ترجيحي.

ولمزيد إثراء التحقيق والدراسة لكتاب الأجوبة اهتممتُ بتحليل بعض فصول «الأجوبة» كأنموذج لما يُمكن التنبيه عليه من مسائل حضارية هامة جاءت في سياق بعض أسئلة الكتاب التي لها علاقة بما يجري في المجتمع، وبأحكام السوق، وبالحياة العلمية والثقافية والسياسية، وبالأخلاق، وبالتجارة والفلاحة والطب وغيرها.

كما أني اعتنيت ـ بقدر ما يتناسب مع تحقيق «كتاب الأجوبة» ـ بإبراز بعض الملامح من مكونات العصر الذي عاشه ابن سحنون، ومدى تأثره به في مختلف مظاهر التقدم والتطور لذلك العصر: مبعث تكوينه وبروز شخصيته العلمية والفكرية عن غيره من أعلام عصره.

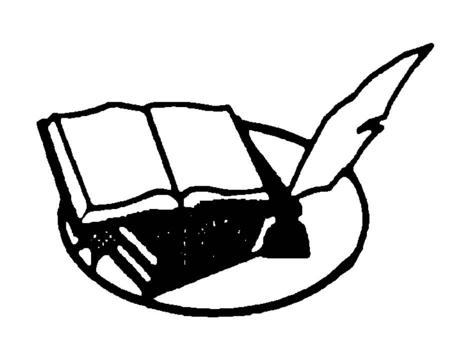
كذلك اعتنيت في فهرسة كتاب الأجوبة بما يلي:

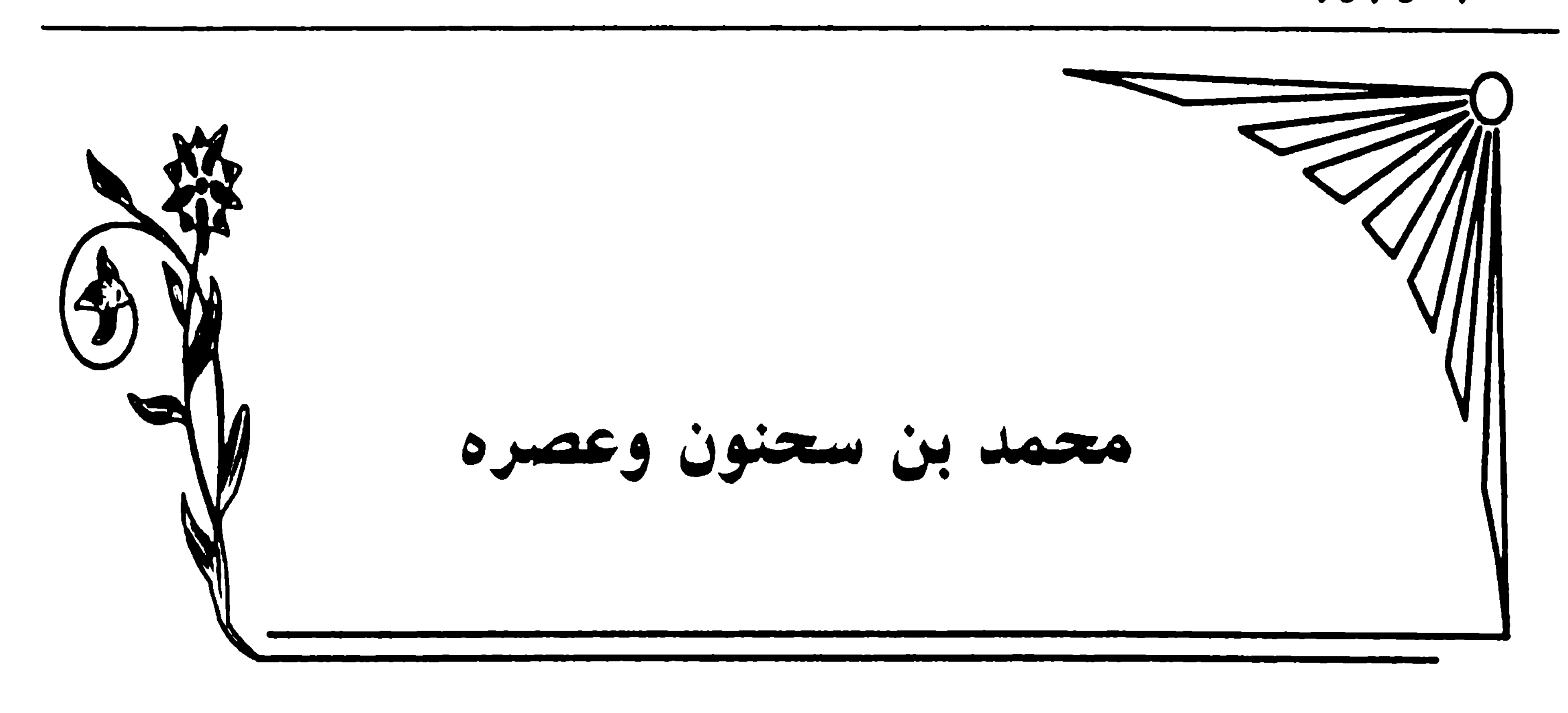
أ - تخريج الآيات القرآنية.

ب - تخريج الأحاديث النبوية.

ج - تخريج الأعلام مع التعريف بكل عَلَم كما ذكرته المصادر والمراجع وكتب التراجم.

د - جمع المفردات اللغوية التي تحتاج إلى التفسير والتوضيح وربما يتوقف معنى المسألة على شرحها.





محمد بن سحنون وعصره

إنّ المرء ـ كما قيل ـ لا يعدو أن يكون ابن بيئته، وخلاصة عصره، ونبت مجتمعه. أفلا يكون محمد بن سحنون مرآة صادقة لكل هذه الظواهر، وكتاباً تقرأ من خلال سطوره ملامح العصر والبيئة والمجتمع؟

لقد ولد **محمد بن سحنون** بالقيروان (٢٠٢) وتوفّي سنة (٢٥٦هـ). في عهد الأغالبة، عاصر خمساً من أمراء هذه الدولة (١٨٤ ـ ٢٩٢هـ). وبفضل حزم رجالاتها، عَمّها الأمن والاستقرار، وامتدّ نفوذها خارج مدينة القيروان إلى مناطق عديدة شملت بعضاً من بلاد طرابلس إلى حدود برقة، وإقليم الزاب من المغرب الأدنى والأوسط. وقد سميت آنذاك بـ«**إفريقية**». وكان لأسطولها البحري قوة وشأن فتحت به صقليّة وسردينيا Sicile et Sardaigne وغيرهما من الجزء التي كانت على مقربة من ضفاف البحر الأبيض المتوسط. وقد كان لهؤلاء الأمراء رغبة صادقة في تركيز سلطانهم وبسط نفوذهم، وعملوا شيئاً فشيئاً على استقلالهم عن الخلافة العباسية، ولم يبقَ من مظاهر الانتماء إليها إلا ما كان صُورياً.

كما بذلوا الجهود المتتالية لاحتضان القبائل المختلفة فانصهرت ضمنها، ممّا قضى على بعض الفتن التي نشبت هنا وهناك، إذ القيروان آنئذ كانت متنوعة العناصر، مختلفة الأصول. وكانت ـ كما قال اليعقوبي في كتابه «البلدان» ـ أشتاتاً من عرب وأفارقة وبربرٍ وروم. كما

أنّ العرب أخلاطٌ من قريش ومن سائر بطون العرب من مُضر وربيعة وقحطان. . .

ورغم المعلومات التي وصلتنا عن إمارة الأغالبة ـ وقد تكون غير كافية ـ فإنّ المرء لا يكاد يشاهد إمارة بلغت من المجد، واتسمت بالنهضة والحضارة، ما بلغته. فكثرت المنشآت العمرانية، والمؤسسات ذات النفع العام؛ وبفضل كل ذلك رسخت قَدم الحضارة العربية الإسلامية فيها واستقرت أركانها استقراراً زهت به على مرّ الأيام.

إنجازات الأغالبة:

كان لأمراء الأغالبة مدة ولايتهم إنجازات هامة اختلفت مصادرها وتنوعت معالمها. فهذا الجامع الأعظم ـ جامع عقبة ـ اصطبغ بصبغتهم، واتخذ مما أدخلوا عليه من توسعة الأغلبي[١]. كما أنشؤوا مدينتين مجاورتين للقيروان، هما «**العبّاسيّة**» و«**رقّادة**» واتخذوهما مقرًا لسكناهم، وجلبوا إليهما الدواوين ومصالح الحكومة، وأسكنوا بجوارهم أفراد أسرتهم ورجال دولتهم وحرسهم الخاص[٢].

كذلك تظهر عنايتهم بالمحيط الخارجي؛ فبناء «فسقية الأغالبة» يُعدّ نموذجاً معمارياً فريداً، وما يزال هذا الأثر حياً بيننا يزار من كل أقطار العالم، يروي شموخه الحضاري للزائرين.

ولم يكن اعتناء الأغالبة بالمنشآت الدينية فحسب، فإنّ عنايتهم بالمنشآت العسكرية والعمرانية لا تقلّ أهمية.

ذلك أنهم أنشؤوا الكثير من الأسوار والأبراج للمدن، وخاصة التي

(١) ورقات لحسن حسني عبدالوهاب، ج١، ص٧٠.
(٢) ورقات لحسن حسني عبدالوهاب، ج١، ص٧١.

تقع على الساحل. من ذلك دار تونس لبناء السفن، ودار سوسة لصناعة الأسلحة. وكانت لهما أمجاد في تاريخ البحرية الإسلامية، وخاصة في البحر الأبيض المتوسط. وخير مثال على ذلك فتح مدينة صقلية(١).

الحركة العلميّة:

كما أن الحركة العلمية لم تتخلف أبداً عن المظهر العمراني. فقد انتشر التعليم انتشاراً واسعاً، وتعددت خارج المساجد الكتاتيب التي يلقن فيها الصبيان مبادئ القراءة والكتابة وحفظ القرآن وأصول العربية.

كما كانت المساجد مدارس تدرس فيها علوم اللغة والدين والحديث، وكذلك العلوم القرآنية من تفسير وقراءات وغير ذلك من العلوم. ولعلّ مما ساعد على ازدهار هذه الحركة العلمية وانتشارها بين مختلف الطبقات: إقبال الناس المتزايد على طلب العلم والمعرفة، وتعاظم دور العلماء ومكانتهم في المجتمع القيرواني، خصوصاً لدى أمراء بني الأغلب، مما دعاهم إلى تأسيس جامعة علمية لدراسة الفلسفة والطب والفلك وتقويم البلدان في مدينة (رقادة) على غرار (بيت الحكمة) العباسي المحدث في مدينة بغداد(٢).

أضف إلى ذلك تعدد الرحلات العلمية بين المشرق والمغرب. فقد أقبل علماء من المشرق إلى إفريقية، كما ارتحل علماء من القيروان إلى المشرق. وكان من عاداتهم أنهم يرحلون لملاقاة العلماء والأخذ عنهم.

ففي القرن الثاني للهجرة رحل الكثير من علماء القيروان إلى بغداد والكوفة والبصرة والمدينة المنورة ومصر، وأخذوا عن أعلامها، وخالطوا فقهاءها، بل تتلمذوا على إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وفيهم أسد بن الفرات، والبهلول بن راشد.

---

(١) تاريخ المغرب في العصر الإسلامي لعبدالعزيز السالم ص٣٦٣.

(٢) ح.ح. عبدالوهاب ـ ورقات ـ، ج١، ص٧٣.

على أنّ هذه الرحلات لم تنقطع بعد موت الإمام مالك. فقد كان فقهاء القيروان وعلماؤها يشدون الرحال إلى الشرق، ويتصلون بتلاميذ الإمام مالك، كابن القاسم وأشهب وابن وهب، ليجمعوا كل ما عندهم من علم مالك ويؤلفوا للناس الكتب الدينية والعلمية في الفقه والأحكام وعلم الفرائض والجدل وآداب المناظرة، خدمة لمجتمعهم، وحفظاً للمذهب الذي اختاروه ـ أعني مذهب مالك ـ وفي مقدمتهم الإمام سحنون صاحب المدوّنة.

تنظيم السلطة القضائية:

لقد ذاع صيت الإمام سحنون والد محمد بن سحنون، وعلت مكانته بين أفراد المجتمع، إذ يعتبر في طليعة العلماء الذين دعموا مدرسة الإمام مالك، ونشر مذهبه في إفريقية. ولعلّ هذا ما جعل الأمير الأغلبي أبا العباس أحمد بن الأغلب يوليه القضاء سنة ٢٣٤هـ. ولم يكن الإمام سحنون ليقبل هذه المهمة أول الأمر، فقد رغب عنها، شأنه في ذلك شأن غيره من العلماء التقاة الذين دُعُوا إلى القيام بها. ولكن حين أُجبر على قبول هذه الخطة وضع شروطاً لتولّيها، مما يدل على شجاعته وقوة شخصيته.

فقد قال مرة: «لم أكن أرى قبول هذا الأمر حتى أطلق الأمير يدي في كل ما رغبت»[١]. أليس هذا أول الأسس لنشر العدل، واستقلال القاضي دون تدخل الأمير في شأن القضاء صغيراً كان أو كبيراً؟

لقد نجح سحنون في القيام بمهمته، ولم يتوان أو يتخاذل، أو تأخذه رأفة بالمفسدين أو المنحرفين. ومما ساعده على النجاح تلك الضمانات التي فرضها على الأمير الأغلبي.

وقد حكى القاضي عياض أنّ «سحنون» أخذ السبي وافتكه من أحد

(١) معالم الإيمان للدبّاغ، ج٢، ص١٣٢.

قادة الجيش واسمه حاتم. ورغم استنجاد هذا الأخير بالأمير الأغلبي، وإعطائه الأمر لسحنون برد السبي على حاتم، أبى سحنون، وغضب الأمير غضباً شديداً، وصاح قائلاً: «لا أدري أهو علينا أم نحن عليه؟» ورغم ذلك أصرّ سحنون على حكمه، وكان له ما أراد، فأعطى كل ذي حق حقه، واقتصّ للمظلومين، وفرق جموع المبتدعة، وجال بنفسه في الأسواق يلاحق الغشاشين، ويُقوّم سلوك المشاكسين.

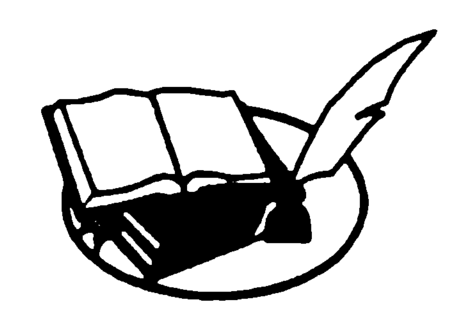
ومن خلال ممارسته لهذه المهمة استحدث تنظيمات جديدة:

أ ـ فكان أوّل قاض استحدث خطة صاحب مظالم.

ب ـ وأول مَن أدخل الحسبة في القضاء.

وبذلك أصبح القاضي مهاب الجانب، لا يخشى في الحق لومة لائم.

ولا عجب إذن أن سُمّي الإمام سحنون «**سراج القيروان**»، إذ هو كما قال أبو العرب في «طبقات علماء إفريقية»: «اجتمعت فيه خصال قلما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهد في الدنيا، ورغم ذلك لم يسلم من النقد. فقد بعث إليه بعض أهله بالأندلس حين سمعوا توليه القضاء: «وددنا لو رأيناك على أعواد نعشك ولا نراك في هذا المجلس».





محمد بن سحنون وتآليفه

٢٠٢ ـ ٢٥٦ هـ / ٨١٧ ـ ٨٧٦ م

في ذلك الجو العلمي المزدهر الذي تحدثنا عنه نشأ محمد بن سحنون. فقد كرع العلوم من شيوخه، وبالذات من والده، ونهل من معارفهم الفيّاضة ما ملأ به وطابه. وتأثر بثقافة المجتمع القيرواني في منتصف القرن الثالث الهجري، وقد تميّزت بالشمول والازدهار، مما جعله واعياً، ثاقب الرأي، سريع الجواب، حاضر البديهة، كثير التأليف في مواضيع شتى.

ومما يُروى عنه في هذا المجال أنّه ناظر أبا سليمان النحوي ـ وكان يقول بخَلق القرآن، ويميل إلى الاعتزال ـ فقال له ابن سحنون: أرأيت هل يَذلّ المخلوق لخالقه؟ فسكت أبو سليمان ولم يجد جواباً.

وسئل ابن سحنون أن يبيّن معنى سؤاله هذا، فقال لسائليه:

إذا قال: إنّ كل مخلوق يَذِلّ لخالقه فقد كفر لأنه جعل القرآن ذليلاً، وذهب إلى أنّه مخلوق. وقد قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾.

وإن قال: إنّه لا يذل، فقد رجع إلى مذهب أهل السنّة[1].

(١) رياض النفوس للمالكي، ج١، ص٤٤٩.

كان ـ رحمه الله ـ علَماً من أعلام القيروان، وفقيهاً مالكياً من فقهائها المعدودين، ومترسّلاً من مترسّليها المتميزين[١]. أخذ العلم عن أبيه الإمام سحنون صاحب «المدوّنة» وقاده الكلف بالعلم إلى الارتحال إلى المشرق، فأخذ في المدينة المنوّرة عن أبي مصعب الزهري، وابن كاسب، وسلمة بن شبيب؛ وحظي بالاستماع في المدينة إلى دروس أحمد بن أبي بكر الزهري، وابن الماجشون.

تعلّق بدراسة مختلف العلوم، فظهرت شخصيته النافذة وذكاؤه الوقّاد منذ الصغر. فحين اصطحبه أبوه إلى مُعلمه قال له: «لا تؤدبه إلا بالمدح ولطيف الكلام، وليس هو ممن يؤدّب بالضرب والتعنيف، فإني أرجو أن يكون نسيج وحده، وفريد أهل زمانه»[٢].

وكان محمد بن سحنون ـ على تفقهه وغزارة علمه ـ ولوعاً بتدوين آرائه وأفكاره، جامعاً لخلال قلّما اجتمعت في غيره: من الفقه البارع، والعلم بالأثر، والجدل، والحديث، وآداب المناظرة، والذب عن مذهب أهل الحجاز؛ وجيهاً عند الملوك والعامة[٣]. وقد نسب أصحاب كتب التراجم إلى ابن سحنون تآليف كثيرة العدد، في الحديث والفقه والتاريخ والمذاهب وأدب الدنيا والدين وأحكام القرآن والتراجم والتفسير والجدل...

على أنّ ما بقي لنا ممّا قيّده بيده، وأملاه بنفسه على تلاميذه، ليس أمراً يشد الانتباه من حيث العدد. فقد أتى الزمان على كتبه ومسائله ورسائله ومناظراته، ولم يسلم من تآليفه العديدة[٤] سوى أثرين اثنين[٥] جليلين.

---

(١) انظر: الرسالة التي بعث بها إلى أحد الأمراء من بني الأغلب ينصحه فيها: رياض النفوس للمالكي، ج١، ص٤٤٣.

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ص٢٤٣ ـ ٢٣٧.

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون، ص٢٣٥.

(٤) انظر: الفصل الذي عنوانه: «محمد بن سحنون في عيون المؤرخين»؛ للتعرف على عناوين مؤلفاته الكثيرة المتنوعة، ص٦٤.

(٥) في انتظار العثور على مخطوطاته الأخرى التي ما تزال قيد البحث عن مظان وجودها.

أما **الأول**: «كتاب آداب المعلمين والمتعلمين» فقد حاز به قصب السبق ـ على صغر حجمه ـ في مجال التربية والتعليم، وخصوصاً تعليم الصبيان[١].

وأما **الثاني** الذي أشاد به السلف: فهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا **«الأجوبة»**. وهو ـ كما يدل عليه عنوانه ـ جُملة من الأجوبة أجاب بها محمد بن سحنون على عديد المسائل التي طرحها عليه تلميذه محمد بن سالم.

***

كتاب الأجوبة

إنّ المتأمل لهذه الأجوبة يجد أنّها غالباً ما تمس العلاقات الاجتماعية، والمعاملات البشرية. فلم تكن **«الأجوبة»** كتاب دراسة للتعليم والتعلُّم حسب أبواب مُعينة، وإنما كان القصد منها إلقاء الضوء على ما يجدّ من مشاكل في المجتمع القيرواني ونحوه، وإيجاد الحلول لها اعتماداً على آراء مَن سبقه من العلماء المجتهدين من ناحية، وتبعاً للمستحدثات والمستجدّات في ذلك العصر من ناحية أخرى.

فلا غرابة إذن أن كانت الأجوبة نموذجاً للتآليف الجامعة بين الأحكام المتعلقة بالدين وبالدنيا، وبالعبادات والمعاملات والعلاقات البشرية وما ينجرّ عنها من مشاكل تُستنبط أحكامها وفقاً لحدوثها في عصر من العصور.

وتبرز قيمة الأجوبة في استجلاء هذه المظاهر وطريقة صاحبها التعليمية المستوحاة منها ومن غيرها، ممّا جعل بعض الباحثين ـ زيادة عن علمائنا ـ يولون اهتمامهم بهذا العالم الفذ، ومنهم المستشرق جيرار لوكنت

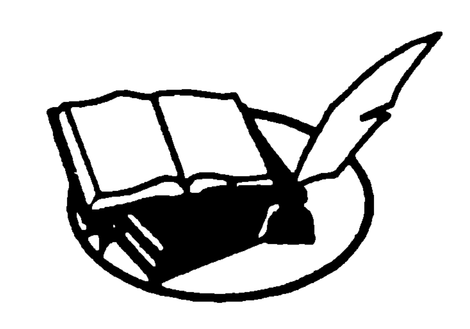
(١) تولى تحقيقه المرحوم حسن حسني عبدالوهاب ١٩٣١، الطبعة الأولى.

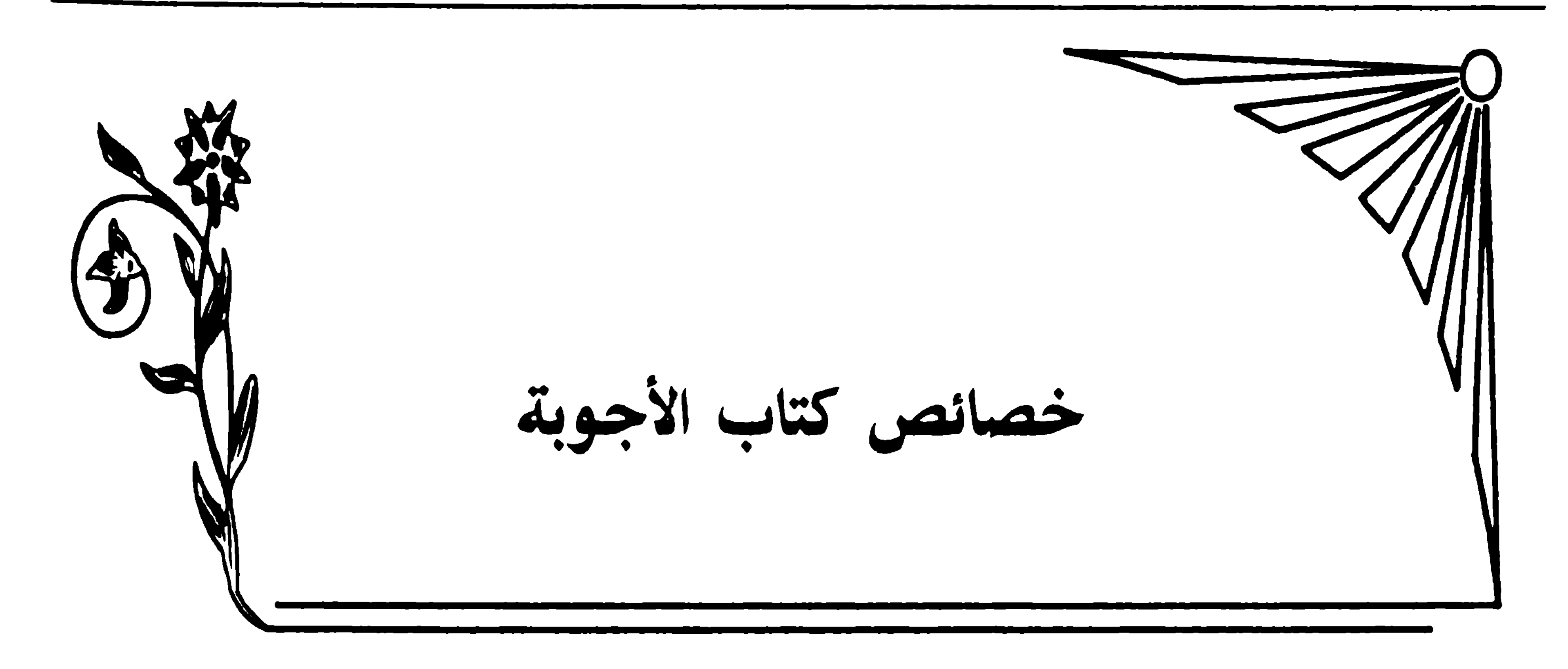
G.Lecomte الذي ترجم له كتاب آداب المعلمين والمتعلمين إلى اللغة الفرنسية.

وحين اعتنى الأستاذ البحّاثة محمد الطالبي بالعصر الأغلبي فألّف فيه أطروحته «الإمارة الأغلبية»، دفعه اهتمامه بهذا العصر إلى أن اعتمد ـ خلال فترة ماضية في دروسه التطبيقية بالجامعة التونسية ـ على كتاب «الأجوبة»، فطلب منّا الإذن ليختار منها بعض النماذج التي تكشف عن ثقافة الرجل الموسوعية، وقدرته الفائقة على استنطاق النصوص، والتشبُّع بالمذهب المالكي.

وقد وجّه إلينا من جهة أخرى ـ حفاظاً على الأمانة العلمية ـ أحد الطلبة الأمريكيين ممن يعتنون بالإمام ابن سحنون وبكتابه الأجوبة على الخصوص، فأريناه ما أنجزناه من عمل، تحقيقاً ودراسة، فغيّر رأيه في متابعة البحث، وعبّر لنا عن أمله في أن يرى هذا العمل منشوراً بين الناس ليستفيد منه القراء عامة والباحثون والمدرّسون بصفة خاصة.

وكذلك كانت الحياة الأدبية بالقيروان موضوع بحث أكاديمي للأستاذ محمد المختار العبيدي، أماط فيه اللثام عن الشخصية التونسية في هذا العصر، وعرّف بالرجال الذين قامت على أيديهم هذه الحياة الأدبية ومنهم العائلة السحنونيّة. وقد سعدت **«دار سحنون»** ـ التي بعثناها خدمة للعلم ورجاله ـ بنشر هذا العمل بالاشتراك مع **«مركز الدراسات الإسلامية»** بالقيروان، في كتاب «الحياة الأدبية بالقيروان في العصر الأغلبي».





خصائص كتاب الأجوبة

منهجية الأسلوب:

مما يلفت الانتباه لدى مطالعة هذا الأثر النفيس للإمام محمد بن سحنون ذلك الأسلوب المنهجي: أسلوب الحوار، الذي اعتاده كثير من أهل العقل والتفكير في إبداء نظرياتهم، والكشف عما تكنُّه ضمائرهم من حقائق وأسرار، أو معلومات وخواطر.

إبراز الحياة العملية:

ورغم مضي حقب من الزمن على تأليف «الأجوبة»، فإنها ما تزال في كثير من جوانبها تمس الحياة العملية في المجتمع، وتحتفظ بحداثتها حتى كأنها تعالج مشاكل معاصرة، وتستجيب لاستفتاءات قوم يمارسون الوجود الدنيوي إلى اليوم. وفي هذا تأكيد لإحدى قواعد الاجتماع، وهي أن الأفراد في المجتمع يموتون طبق أعمارهم المقدّرة لهم، ولكن الأمة أو الشعب المنبثقين عنه تبقى روحهما بمنجاة من الانقراض، ولا تتأثر بفقدهم وإن تجددت الأحداث، وتبدلت أشكال الحياة، وتلونت أنماط العيش.

فابن سحنون ما يفتأ يمدّنا بأقباس من علم الفقه، وهو العلم الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**». والبشر دائماً بما ركب فيهم من نوازع الخير والشر، عُرضة لأن يتساءلوا عما يصدر عنهم، أهو من قبيل الخير أو الشر.

فالذي أراد الله به خيراً وكتب له حظاً من السعادة، وهبه الله هذا العلم، علم الفقه الذي ينير به السبيل لنفسه أو لإخوانه، فلا غرابة إذن أن يُثير أمامنا هذا الأثر صوراً من الحياة الواقعية التي تشد القارئ وتحفزه إلى أن يدرس هذا التراث بما فيه من قِيَم، وبما يقدّمه للناس من مظاهر الحق، ومن مجريات الحياة المختلفة بالقيروان في منتصف القرن الثالث الهجري، والقيروان آنذاك من طلائع مدن العالم الإسلامي، وشعبها يتفاعل بما يطرأ على البشر من مد الحضارة وجزرها.

فهناك أوساط يغلب عليها الأمن، ويسودها الاطمئنان.

وهناك أخرى تكافح ما ينجم فيها من اختلال أو فوضى.

والناس في هذا وذاك بين هُدى وضلال، أو بين سَفَه ورشاد، وهم في معتركات الحياة ومطالب العيش يُواجهون ما يعترض الناس اليوم من حاجة إلى الإشهاد وإلى القضاء وإلى الخصومة في المعاملات التجارية، ومشاكل الحيازة والاستحقاق، وجرائم القتل والسرقة والنهب، أو الغارة والحرابة.

الاستفادة من «الأجوبة»:

إنّ دارس هذه الأجوبة يجد فيها ما يشحذ الهمم، ويُقوّي التعلّق بقضايا الحق والعدل. وهي مُثل ما تزال المجتمعات في كل أنحاء العالم تطمح إلى إثباتها وتحقيقها، كما أنّه ـ إذا ما أحسن فهم هذه الأسئلة وأجوبتها ووعاها ـ فلا محالة أن تؤهّله للحصول على ملكة فقهية، أو حسّ قضائي متميّز، يمكّنه من إدراك المشاكل المطروحة في أي مجتمع.

والدارس، سواء كان من الحكام المقرّرين، أو عدول الإشهاد، أو المنفّذين، أو الخبراء، أو المختصين في المعاينات، أو في أي ميدان من الميادين التي يلجأ إليها الناس في مجالات النزاع والخصومة. . .

هذا الدارس الباحث لا بد أن يجد في أجوبة الإمام محمد بن سحنون

مجالات فكرية، ومسالك ذكية، تقوده إلى فض المنازعات، وإسكات الخصوم: بالحجج، أو بالتوفيق بين الأقوال.

كما أنّ الدارس يجد في الحياة العملية في المجتمع الأغلبي: أنّ ظاهرة التضامن والتآلف والتحابب بين مختلف طبقات المجتمع، من حاكم ومحكوم، وفقير وغني، أمر شائع بينهم.

ومن ذلك: صُنع الأطعمة في الأعراس، وتقديم موائد الإفطار للصائمين. فهذا وذاك ليس أمراً محدثاً، وإنما هو إحياء لسُنة جرت عليها عادة الولاة والأثرياء، فكلما حلّ رمضان المعظم يأمر الواحد منهم أن توقد النيران، ويُصنع الطعام في ناحية المسجد للمساكين والأيتام يفطرون عليه.

فولاة المسلمين والمُوسرون منهم جسّموا هذا النوع من الخدمات الاجتماعية، وتوارثه أولو الأمر جيلاً بعد جيل.

نُدرة بعض القضايا:

هذه الأجوبة التي تهم عدداً هاماً من الأسئلة في قضايا مختلفة، والتي جُمعت في عشرين فصلاً، قد تفاجئ القارئ فيها صور غريبة، وحالات نادرة تثير العجب من حدوثها في أزمنة مُتباعدة، وأخرى قريبة من السلف الصالح، ولكنّه لا يلبث أن يتذكر أنّ طبائع الإنسان لا تتغير، وأنّ الناس هم الناس، معادن مختلفة في نفاستها أو رداءتها، كما جاء في التنزيل العزيز في سورة فاطر: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾، وهي أمثلة تتجدد من مشاكل الناس في الحاضر كالماضي، ونماذج من سلوكهم تشيع، سواء كانوا في مجتمعات ناضجة متقدمة، أو مجتمعات نامية تسعى أن تنال حظها من التقدّم، وتستدرك ما فاتها من مراحل التمدّن والحضارة.

ولعلّ من أبرز الأسئلة التي تثير غرابتها أو طرافتها انتباه القارئ، ما ورد في جوابه عن رجل مسلم، كان له جار نصراني عنده خنزيرة يحلبها، ثم رضعها عجل أو شاة على ملك المسلم. فما الحكم في ذلك؟

... ألا يوحي هذا السؤال بدءاً بما يتمتع به أصحاب الديانات في العهد الإسلامي، وداخل مجتمعه، من حرية في ممارسة شؤونهم الدنيوية، فما بالك بالدينية؟!

ومهما كانت غرابة هذا السؤال ـ وقد يكون سؤالاً افتراضياً حول قضية يمكن أو لا يمكن أن تحدث، سيما وأنّ هناك نصارى ويهوداً يعيشون في ظل دولة الأغالبة ـ فالجواب عنها يحدّد الجدوى، والافتراض يبيّن الواقع. ولا يسع المرء إزاء ذلك إلا أن ينال إعجابه سعة صدر ابن سحنون، ومحاولته إيجاد الحلول للمشاكل، والنظر فيها بعيداً عن إنكار مثل هذه الأسئلة، سيما وهو المجتهد، البعيد النظر، المشهود له بالغوص في المعاني، والتمكن من الاستنباط للأحكام.

أثر مدرسة الرأي في «الأجوبة»:

إنّ جميع فصول الكتاب ترد في شكل أسئلة مقتضبة، متبوعة بأجوبة متفاوتة الطول. ولئن كان السائل فرداً واحداً، فإنّ المجيب أكثر من أن يكون واحداً في ردوده وحججه وبراهينه.

فقد آمن ابن سحنون بأنّ العقل المتميز هو «عقل غيرك تزيده إلى عقلك» كما قال الجاحظ.

لذلك تزوّد ابن سحنون بأقوال مالك بن أنس وحججه، وأقوال تلاميذه، وأقوال أبيه سحنون وبراهينه.

وقد أحسن اختيار الشواهد من القرآن والحديث، واستطاع بذلك أن يقنع ويفحم. كما استطاع أن يكون مناظراً مجادلاً لا يني في الذبّ عن السنّة وعن مذهب أهل المدينة، حريصاً على إعمال العقل، ساعياً إلى طلب البرهان، ملمحاً إلى طريق الجدل والمناظرة.

على أنّ هذه الطريقة في السؤال والجواب قد شاعت في المناظرات والمساجلات التي كانت تجري بين العلماء بالقيروان في القرن الثالث الهجري، وهو القرن الذي تفتحت فيه دولة الأغالبة على جميع التيارات

الثقافية والدينية الآتية من الشرق، واستعدّ فيه المتعلمون إلى تلقُّف العلم تلقُّف الملهوف عليه.

وقد يذهب بك الظن حيناً من خلال مطالعتك هذه الأجوبة أنّ مذهب أهل العراق لم يجد من الرواج بإفريقية ومن تعلُّق الناس به ما وجده بها مذهب أهل الحجاز في مطلع القرن الثالث الهجري.

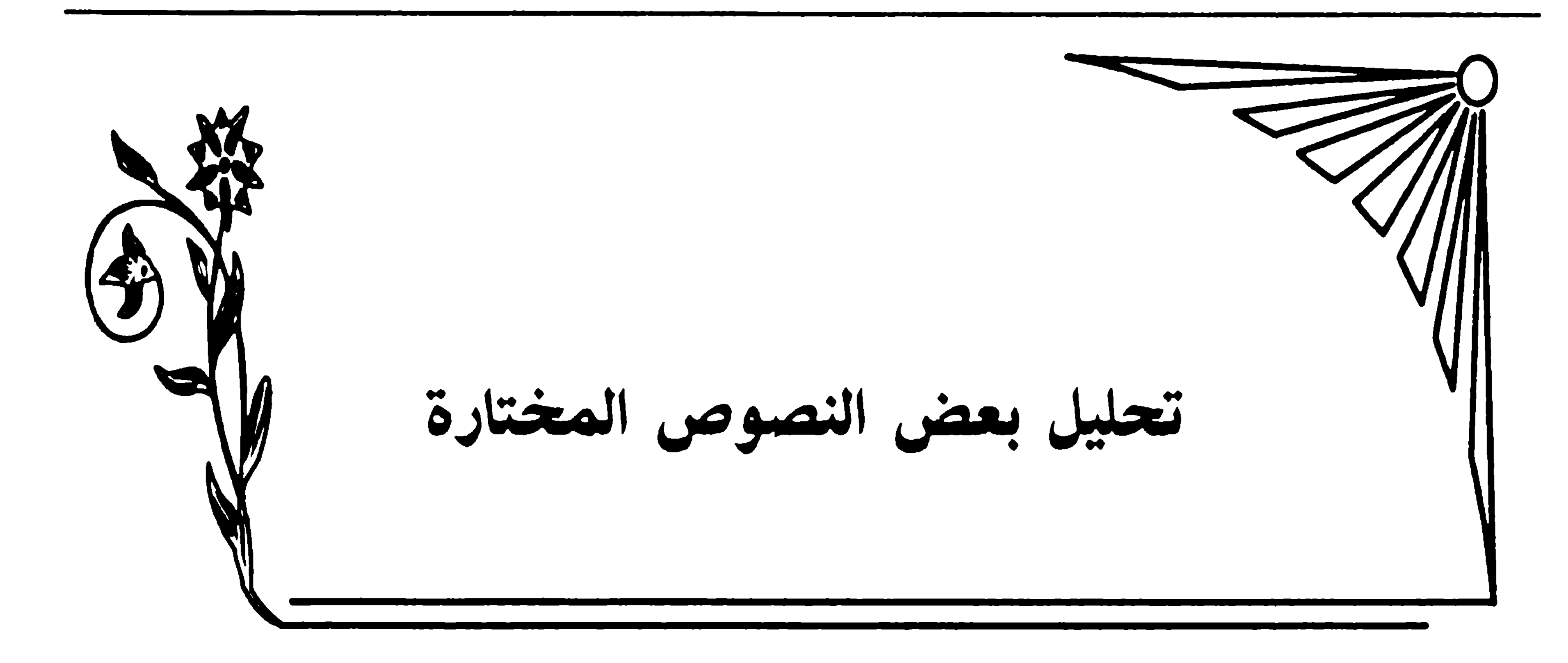
والواقع أنّ رحلة الإفريقيين إلى المشرق لم تقتصر على **مكة والمدينة** وإنما كانت أيضاً إلى **الكوفة** وبغداد، وهما منارتان من منارات العلم التي لا غنى عنها لطلاب العلم آنئذ، فتعلموا طريقة أهل المدينة القائمة على الجد والتثبُّت في الحكم بما نصّ عليه القرآن والسنّة، وتعلموا طريقة أهل العراق القائمة على الجدل والمحاجة وإعمال العقل في كل ما لم يرد به نص صريح.

وكأن محمد بن سحنون جمع في معالجته للمسائل المطروحة بين الصرامة في الذب على المذهب في الأحكام والمواقف وبين البرهنة والاستدلال، فكان في أجوبته مناظراً كثير المحاجة، قوي البرهان، منطقي الاستدلال، حريصاً على إبداء رأيه.

فإن وافق موقفه ما ذكر من مواقف مالك وأصحابه، أو ما وافق شيوخه من علماء القيروان، مثل والده الإمام سحنون، واليحصبي، وغيرهما، تبنّى أقوالهم، وقال في غير تردد: «وبه أقول»!

وإن أراد تعديلاً فيما استعرض من مواقف، أو زيادة، أو إدخال تصويب أو إبداء رأي مخالف، قال بكل ثقة مراوحاً بين العبارات: «والأحسن عندي» أو «والصواب» أو «أنا أقول».

وهكذا لم يكتفِ ابن سحنون بالحفظ والجمع والتحصيل، وإنّما تجاوز ذلك إلى النظر والتمحيص والتأويل. وخصوصاً بعد التعرف على المبادئ الأساسية لمذهب أهل العراق، للاستفادة من جهة أولى، وللرّد على بعض آرائهم المذهبية المخالفة صراحة لمذهب الإمام مالك وأصحابه من جهة أخرى، ولكن بمنهاج العراقيين وأسلوبهم الذي أصبح لدى ابن سحنون من متممات ثقافته الواسعة.



تحليل بعض النصوص المختارة

باب الشهادة

هو الفصل الأول من «الأجوبة»، ويعتبر من أهم فصول الكتاب ومن أكثر مسائله عدًا، حيث بلغت تسعاً وسبعين مسألة... وقد تناولت مسائلُ هذا الفصل معلومات تتعلق بتجريح الشهود وتعديلهم، وصفة العدول، وسقوط الشهادة وقبولها، وعدم شهادة أهل البدو في الحَضَر، وتوبة الشهود، وتزكية العدول، ومفهوم الفَقر والغِنَى، والتصرفات القادحة في شهادة الشهود... وغيرها من المسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع.

ففي الجزء الأول من باب الشهادات، سأل محمد بن سالم شيخَه ابن سحنون عن ست مسائل، يتعلّق غالبها بموضوع العدالة والتجريح بين العلماء، هل هم محمولون على العدالة أم التجريح؟ ومَن يُجَرّحُهم؟ وبِمَ يقع تجريحهم؟ وهل يجرّح العلماء بعضهم بعضاً؟

وقد ركّز ابن سحنون في جوابه عن المسألة الأولى بالخصوص، على فضل العلم، ومنزلة العلماء العاملين بعِلمهم عند الله[1].

فأجاب بأن العلماء محمولون على العدالة حتى تظهر الجرحة. ولا يمكن إهانتهم، لأنّ الله ميّزهم وفضّلهم على سائر الخلق؛ مبرزاً منزلة

(١) انظر: فهرس الأحاديث (١ ـ ٢).

العلماء عند الله، مستدلاً على ذلك بأربعة أحاديث نبوية تُمجّد العلم والعلماء العاملين، الذين هم بمنزلة الأنبياء. فمَن أهانهم أهانه الله يوم القيامة(١).

ثم تعرّض في جوابه عن المسائل الرابعة والخامسة والسادسة (٤ ـ ٥ ـ ٦) إلى قضية تجريح العلماء المقصّرين الذين لا يعملون بعلمهم، والذين يُضيعون الفرائض، ويفعلون الكبائرَ، ويُديمون على إظهار الصغائر، فأجاب ـ ابن سحنون ـ: أن تجريح هؤلاء جائزٌ لكل عدلٍ عارف بوجوه التجريح، سواء كان قارئاً مثلهم أو غير قارئ. ويستثني من ذلك:

مسألة شهادة العلماء بعضهم على بعض قصد تجريحهم، فيقول: بأنّ ذلك غير جائز، **لأن العلماء بعضُهم على بعض أشدُّ تحاسداً من التُّيُوسِ في زرائبِها**. وقد أعاد نفس الجواب في المسألة **٣٢**، موضّحاً لسائله: أنّ شهادة العلماء بعضهم على بعض غير جائزة **في مواطن التجريح** فقط، وأما في **الأموال** فشهادتهم جائزة.

وفي المسألة الثامنة يجيب ابن سحنون عن صفة العدل الذي تُقبل شهادته، فيقول: هو القائم بفروضه نحو ربّه ونحو الناس، وهو الذي يَصِلُ رحمه ويرفق بجاره، ويكفّ أذاه عن المسلمين بلسانه ويده، ولا يُكثر من الأيمان. . .

وهكذا يبيّن أن المسلم العدل هو القائم بمسؤوليته نحو الخالق والعباد.

ثم يقول:

«وهذا هو أحسنهم حالاً، وهو أشبه وأقرب بالعدالة والرضا»؛ وهذا الجواب جاء تأييداً لجوابه عن المسألة السابعة أثناء شرحه لقول عمر بن الخطاب: «الناس عدول بعضهم على بعض» حيث يوضّح ابن سحنون:

---

(١) راجع: فهرس الأحاديث (٢ ـ ٤).

أنّ شهادة الأمثلِ فالأمثلِ مقبولة في كل موضع لا يستطاع فيه الوصول إلى العدول[١]. ويعقّب على ذلك: ولو لم تجُزْ شهادة أحسنهم حالاً لأدّى ذلك إلى تضييع حقوق المسلمين[٢].

وفي المسائل ١١ إلى ١٥، يعرض بعض الأمثلة للذين تسقط شهادتهم:

فذكر **أولاً**: مَن أفطر يوماً عامداً في رمضان.

وثانياً: مَن لا يواظب على أداء الصلاة في أوقاتها.

وثالثاً: الشاهد الذي يشهد على القطع ولا يقول: في علمي[٣].

ورابعاً: الشاهد الذي يسأل الناس إلحاحاً لغير ضرورة، لما في ذلك من خطر الاعتماد على الغير في الرزق.

وكل هذه الأمثلة راجعة - في حقيقة الأمر - إلى فقدان الشاهد المتحمّل لمسؤوليته نحو ربه ونفسه وغيره من الناس، ولذلك تسقط شهادته.

وفي المسألة ١٦ يتعرّض ابن سحنون في جوابه إلى موضوع هام، وهو:

مفهوم الفقر والغِنَى عند الفقهاء الأوّلين. وقد بسط أربعة آراء لفئات من العلماء حول هذا الموضوع الذي يمس حق الفقراء من أموال الزكاة.

ورجّح أخيراً قول الإمام مالك الذي يرى:

أنّ الفقر والغِنَى أمران نسبيّان، فإنّ من الناس مَن تكون له أربعون ديناراً ذهباً أو أكثر ولا تقوم له بمقامٍ، لكثرة عياله ونفقته عليهم. ولا ينظر

---

(١) انظر: المسألة رقم ٤٦.

(٢) في جوابه إشارة هامة إلى مبدأ التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

(٣) اعتماداً على الآية: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾.

إلى ما عنده من المال وإنما ينظر إلى ما يقوم به على قلّة عياله وكثرة طعامه وإدامه وملبسه ومسكنه في عامِه ذلك إلى خروج العطاء. فمَن وجد ذلك فهو غني، وإلا فهو فقير.

ويرجّح ابن سحنون رأي مالك، حيث يقول: وهو الأحسن والصحيح من الأقوال.

ويتعرّض في **المسألتين ٢١ ـ ٢٢** إلى موضوع آخر له صلة بالحياة الاجتماعية وهو:

مفهوم البداوة والحضارة، فركّز جوابه حول الفقر بين حياة الحضريّ وحياة البدويّ قائلاً:

«كلّ مَن على ظَهر يَرْتحل وينتجع فهو بدويّ، وكلّ قاطن مقيم مستقرّ فهو حضريّ سواء كان في قرية أو مشجر»[1].

وبنَى على مفهوم الارتحال لدى البدو والاستقرار لدى الحَضَر: أنّ البدوي لا تجوزُ شهادته في الحاضرة، اللّهمّ إلا في الشيء اليسير، إذا كان البدوي يحضر الجمعة والجماعات.

والمهم في جواب ابن سحنون: تعليله الدقيق لأسباب حرمان البدويّ من حق الشهادة، وتزكية الشهود في المدينة؛ وهي أسباب اجتماعية بحتة لا دخل فيها لأي تمييز أو تفرقة بين الحضريين والبدويين، حيث يقول: «ليس كل مَن جازت شهادته تجوز تزكيته من الحَضَريّ الذي يحضر الجمعة والجماعات. فكيف بالبدويّ الذي لا يحضر شيئاً من ذلك؟

ولا يُزكّى شاهد إلا مَن عرف ظاهره وباطنه: بالمجاورة معه في المسكن، أو سافر معه في الأيام والليالي، أو يشاركه أو يعامله في البيع والشراء مراراً. ولا يكتفى بالحضور معه في المساجد للصلاة، والمجالسة معه في الحديث أو لطلب العلم، حتى يلابسه ويعرف ظاهره وباطنه».

---

(١) يراجع تفسيرها في فهرس اللغويات.

إنّ الفقرة الأخيرة من جواب ابن سحنون توضّح أن خلطة المساجد للصلاة والمجالسات العابرة، لا تكفي في تزكية الشهود، بل لا بدّ من سبْر نفسية الشاهد لتزكيته ومعرفة ظاهره وباطنه، ولا يكون ذلك إلا بالممارسة المتكررة، والعِشرة الطويلة.

وفي المسألتين ٢٥ ـ ٢٦ يُعرّف كيفية الشهادة على الغائب وعلى خروجه من البلد عند مالك. وهي كيفية تعتمد الدقّة والضبط في أداء الشهادة، حتى لا يبقى مجال للشك في غيبته عن المدينة للأسباب التي لا بدّ للشهود من ذكرها، لما يترتّب على هذه الشهادة من أحكام تمسّ حقوق الفرد والجماعة.

وفي المسألة ٢٧ بسط موقف الفقهاء وآراءهم من قضية الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الفوات وصدور الحكم، فهل يضمنون أم لا؟

اختار ابن سحنون الرأي القائل بوجوب الضمان. وفي ذلك يقول:

إذا ترتّب القتل بسبب شهادة الشهود، وكانوا مُتعمّدي الزّور، فالقتل عليهم واجبٌ. وبه آخذ.

وهذا التشدُّد في الرأي له ما يبرّره في الأخذ بمبدأ التحرّي في الشهادة، حتى لا يقع العبث بحياة الناس وبمصالحهم.

وفي المسألتين ٢٩ ـ ٣٠ يجيب بأنّ الشهادة واجبةٌ في حق الشاهد إذا دُعي لتحمُّلها، سيّما إذا لم يكن هناك غيره. فإذا امتنع من ذلك كان جرحة في شهادته، لتفريطه في حفظ حقّ الغير. إلا في الشهادات التي لا تثبُت إلا بشاهدين، كالنكاح والطلاق، فيجوز له حينئذ الامتناع.

ويجيب في المسألتين ٣٣ و٣٤ بجواز شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال، إذا عرف الصوت وعقل صاحبه، وبجواز بيعه ورجوعه على المشتري بردّ الدنانير والدراهم مع يمينه إذا ظهر بها عيبٌ، وهذا إذا أمضى البيع وحده دون حضور أحد.

كل ذلك يدل على أنّ الفقه الإسلامي لم يهمل حقوق العميان

الاجتماعية، وجعل لهم حق التعامل مع الغير في نطاق ما تسمح به ظروفهم وإمكانياتهم.

وفي المسائل ٣٦ إلى ٤٤:

أجاب **أولاً** : أنّ ألفاظ التزكية المصطلح عليها هي أن يقول المزكّون للشاهد: هو عندنا عدل رضاً.

وأجاب **ثانياً** :بجواز الشهادة على مَن غصب أرضاً مدة سنين ظلماً وعدواناً، ولا عبرة بالحيازة ما دامت عن طريق ظالم، وما دام صاحب الأرض منعه من المطالبة بحقه اشتهار الغاصب في عصره بالظلم، وأخذه لأموال الناس بالقهر والغلبة، وسفكه دماء المسلمين على غير حقّ.

ثم أجاب في موضوع تزكية الشهود: بأنّ الشاهد إذا كان عدلاً مبرَّزاً لا تُطلب فيه التزكية.

وأما الشهود غير المبرّزين فمن رأي ابن سحنون أن تراجع تزكيتهم في كل شهادة مضى عليها ستة أشهر[١] فأكثر في سِنِي الجدب، معللاً ذلك بأنّ الشاهد أكثر ما تظهر فيه الريبة والتهمة من جهة الفقر.

وفيما يخص توبة الشاهد أجاب: بأنّ توبته مقبولة إذا أقلع عن القبائح منذ سنين، إلا أن يُجَرَّح بقتل نفسٍ بغير حقّ فلا تُقبل شهادته أبداً ولو حسنَتْ توبته. وهذا يساير مبدأ حفظ النفس الذي هو إحدى الضرورات الخمس[٢] المقررة في الشريعة الإسلامية.

---

(١) يقارن هذا الرأي بما هو معمول به الآن من ضرورة تجديد بطاقات حسن السيرة كلما مرّ عليها أجل معلوم.

(٢) الضرورات الخمس:

١ ـ حفظ الدين.

٢ ـ حفظ النفس.

٣ ـ حفظ العقل.

٤ ـ حفظ النسب.

٥ ـ حفظ المال.

وفي المسألة ٤٦ أعاد الجواب عن المسألة السابعة (٧) بشيء من التحليل، فيما يخص قبول شهادة الأمثل فالأمثل من العدول، لضرورة احتياج الناس إلى ذلك؛ مبيّناً أنّ العدول ـ على الحقيقة ـ في عصره قِلّة. وقد انقرضوا بعد عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

وأما اليوم فلا يوجد ـ في المدائن والقرى، وفي الحاضرة والبادية ـ إلا الأشباه. ولذلك حكم أئمة الهدى كمالك والشافعي ونظائرهم للناس بجواز شهادة أحسن القوم حالاً في كل المواطن.

ثم أجاب في المسائل ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠ عمن لا تجوز شهادته عند مالك وأصحابه، فذكر منهم أصنافاً مثل:

أ ـ شهادة الرجل لأبويه.

ب ـ الرجل لابنه.

ج ـ المحدود في زنا أو خمر أو قذف.

د ـ كذلك لا تُقبل شهادة من ضرب يتيماً ظلماً في غير منافعه.

هـ ـ مَن اتّخذ طريقاً في أرض جاره من غير إذنه.

و ـ مَن دُعي إلى طعام ودعا غيره إليه من غير إذن صاحب الطعام أو وضع منه للكلب.

إنّ حرمان هؤلاء من الشهادة راجع إلى وجود الشبهة القادحة، مثل شبهة القرابة أو تبادل المنافع، أو كون الشاهد يسيء معاملة اليتامى والجيران، أو كونه خسيساً غير مُتخلّق بالآداب الاجتماعية كآداب الضيافة وغيرها.

وتعرّض في جوابه عن المسألة ٥٤ إلى علاقة المواطن بالحاكم، فبيَّن:

أن مَن نافق على السلطان العادل، وخالفه، وخرج عن جماعة المسلمين[١]، لا تجوز شهادته، وصار من أهل الأهواء.

سُئل الرسول ﷺ عن مفهوم الجماعة فقال:

«الجماعة لا تكذب بقدر الله خيره وشرّه، ولا تُماري في دين الله، ولا تشتم أحداً من أصحاب رسول الله، ولا تخرج بالسيف عن هذه الأمة» فهذه هي صفة الجماعة، وعليه العمل، وهو الصواب.

وفي جوابه عن مفهوم الجماعة إشارة هامة إلى مبدأ الحفاظ على وحدة الأمة، ووجوب طاعة الحَاكم العادل[٢]، لأنّ الخروج عن جماعة المسلمين ـ مهما كان السبب ـ مدعاة إلى تسرُّب الوهن والتفرقة وإيجاد الفتنة بين أفراد الأمة الإسلامية، وهو ما نهانا عنه الإسلام.

وفي المسائل ٥٥ إلى ٧٣ تعرّض ابن سحنون في أجوبته إلى ذكر **بعض التصرفات القادحة في شهادة الشاهد**. وهذا تلخيصها:

١ ـ **السكنى في المساجد** قادحة في الشهادة، ولو بناه الساكن بماله. وأما النوم فيه ليلاً لضرورة فمكروه.

٢ ـ القَدح في شهادة الكذّاب ومَن ساوم على أخيه في البيوعات، ومَن خطب امرأة على خِطبة أخيه بعد التّراكن والتقارب بينهما.

٣ ـ القدح في شهادة المماطل الموسر[٣].

٤ ـ القدح في شهادة الشاهد الدالّ غيره على ارتكاب الظلم. مع الإثم والغُرم.

٥ ـ القدح في شهادة مَن يدخل البيوت بغير إذن أهلها.

---

(١) حديث نبوي: **«مَن خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»**.

(٢) اختلف بعض الأئمة في جواز الخروج عن طاعة الحاكم الجائر.

(٣) إشارة إلى الحديث النبوي: **«مطل الغنيّ ظلم»**، وكذلك الحديث: **«ليّ الواجد ظلم يحل عقوبته»**.

٦ ـ **سقوط الشهادة وإقامة الحدّ على مَن قال لولده يا ابن الزانية.** مع إلزامه الطلاق الثالث.

٧ ـ **عدم قبول شهادة الأشراف والجبابرة،** خشية شرّهم عند تجريحهم.

٨ ـ **عدم جواز شهادة العدوّ على عدوّه** ما دامت العداوة قائمة بينهما.

٩ ـ **الفتنة بين القبائل تُسقط شهادة بعضهم على بعض** ولو اصطلحوا حتى يذهب القرن الذي وقعت فيه الفتنة[1].

١٠ ـ **عدم جواز شهادة صائد السباع والخنازير،** إلا إذا كانت تؤذيه في زرعه مثلاً، فله طردها أو قتلها.

١١ ـ **سقوط شهادة المُدمن على حضور اللهو ومشاهدة محاسن النساء.**

١٢ ـ **سقوط شهادة مَن يحضر مجالس المبتدعة والزنادقة** الذين يزعمون أنهم مرابطون وصالحون.

١٣ ـ ملامسة المرأة ومصافحتها مُسقط للشهادة، إذا كانت من غير ذوات المحارم، وممن يُخاف من فتنتها.

١٤ ـ **القدح في شهادة مَن أطعم شاهده وأنفق عليه** لأداء الشهادة في مسافة يوم أو أقل وهو رأي ابن سحنون.

وفي المسألة ٧٦، أجاب: أنّ **شهادة الرجل المسنّ الهرم** جائزة، ما دام ثابت العقل، ضابط الشهادة، مميّزاً. وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده أجازوا شهادة أنس بن مالك وقد بلغ عمره تسعاً

---

(١) إشارة إلى الحديث: «**الحبّ يتوارث والبغض يتوارث**».

وتسعين سنة. كما أجازوا شهادة الربح بن خالد وعمره إذ ذاك مائة وعشرون سنة.

وفي أخريات **الشهادات** تعرض ابن سحنون في المسائل: ٧٧ ـ ٧٨ ـ ٧٩ إلى كيفية الشهادة على نصب الحدود، مبيناً أنه لا بدّ للشاهد من أن يحيط بجميع الحدود، ناحية ناحية؛ ولا تقبل شهادته إذا جهل جزءاً لا يعلم فيه الحدّ.

❋ ❋ ❋

فصل القضاء

اشتمل هذا الفصل على ثلاث عشرة مسألة: من ٨٠ إلى **٩٢**، وكلها تدور حول القضاء وشؤون المتقاضين وكيفية صدور الحكم.

ففي المسألة ٨٣ نلاحظ أن ابن سحنون يبدي رأياً يخالف فيه رأي والده سحنون، ويذهب فيه مذهب بقية أصحاب مالك. وخلاصة المسألة:

هل يجوز للقاضي: إذا حكم لرجل بحق، ثم ذاكر نفسه وتفكّر ورأى أنه أخطأ، أن ينقض حكمه، أم لا؟

أما الإمام سحنون فيجيب بالنفي، رادًا على مَن احتجّ بقول عمر ورجوعه في حكمه، بأن عمر ليس كغيره، إلا أن يأتي بأمر بيّن ورواية صحيحة[1].

وأما غيره من أصحاب مالك فأجاب بجواز نقض القاضي حكمه، ولا ينقضه غيره، وهو الرأي الذي صحّحه ابن سحنون واعتمده، مخالفاً بذلك وجهة نظر والده.

وفي المسألة ٨٧، أفتى ابن سحنون بردّ المرأة المطلقة ثلاثاً في كلمة

---

(١) انظر: رسالة عمر في القضاء.

واحدة إلى زوجها التائب، إذا كان من ذوي الفضل أو من ذوي العيال، مخالفاً بذلك «الإمام مالكاً» الذي حكم بطلاق من أحدث التحريم في الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة.

وهذه نقطة هامة، تُرينا تطوُّر الفقه الإسلامي حسب أنظار المجتهدين بناءً على المستحدثات في المجتمع، لأن العلماء الذين سبقوا «مالكاً» مثل: عثمان بن عفّان، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عُمر، ومُعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وعبدالرحمٰن بن عوف، كل هؤلاء قالوا: لا طلاق إلا الذي أمر به الله سبحانه في كتابه العزيز، وهو: الطلاق الذي بعده رجعةٌ، وطلاقٌ بعده رجعةٌ، وطلاق ثالث تُحرم به المرأة إلا بعد زوج. وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة فهو بدعة، فليس بطلاق، وإنما تلزم فيه طلقة واحدة. وهم أئمة الهُدى[1].

وفي المسألتين ٨٨ ـ ٨٩ يجيب ابن سحنون بأن قضاة البادية لا يجوز لهم الحكم في الحاضرة، إلا إذا كان مرتحلاً من البادية إلى الحاضرة فلا بأس بحكمه في الشيء اليسير. أما إن كان مقيماً في البادية فليس له ذلك مطلقاً[2].

وفي المسائل الأخيرة من باب القضاء ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢ يبين ابن سحنون كيفية حكم القاضي، وهي طريقة تعتمد التحرّي الدقيق. مثلاً: لا يجوز للقاضي أن يُصدر حكمه النهائي إلا بعد ثبوت أربعة أشياء: الإعذار والإنذار والتأجيل والإشهاد.

ويؤكد ابن سحنون على الأمر الرابع، حيث يجيب: «وأنا أقول لا يحكم عليه حتى يوجه إليه شاهدين، أو يأمر بإحضاره بين يديه بمحضر الشهود ويقول له: ألك مدافع؟ أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا، حكم عليه، وإن سكتَ وتبيّن لدده ومطله حكم عليه أيضاً...

❋ ❋ ❋

(١) لعلّ المراد ليس بعده رجعة ـ أي: بائن ـ.

(٢) تراجع: المسائل (١٨ ـ ٢١ ـ ٢٢) المتعلقة بشهود البادية.

فصل النكاح

اشتمل هذا الفصل على إحدى وخمسين (٥١) مسألة، وهي مسائل تتناول أحكام الزواج الصحيح والباطل وما يترتب على ذلك من آثار، وفيما يلي تلخيص لبعض المسائل الهامة.

ففي المسائل ٩٦ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠١ يجيب ابن سحنون:

أ ـ بأن القاضي أو الأجنبي ليس له أن يُزوج البكر بغير إذن أبيها؛ وإذا وقع ذلك فسخ أبداً، ولو ولدت الأولاد، لأنّ هذا هو نكاح الغصب بعينه. ويتبع في رأيه هذا قول ابن القاسم.

ب ـ وأما إذا امتنع الأب من تزويج ابنته، وقد خطبت منه مرة بعد مرة، فيجوز حينئذ أن يزوجها القاضي بعد إعلام الأب، بأن يقول له: إما أن تزوّجها وإلا زوّجتها عليك.

جـ ـ وأما المرأة الثيّب فلها أن تختار زوجها الكُفء بنفسها، ولا كلام لأبيها إذا عيّن لها غيره. وللقاضي أن يعقد نكاحها بعد إعلام أبيها الممانع. وهو قول مالك.

د ـ لا حقّ للأجنبي أن يزوج الثيب بدون حضور أبيها أو أحد أقاربها، أو بدون حضور القاضي؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**السلطان وليّ مَن لا وليّ له**».

ومن هذه الأجوبة الموجزة نلحظ أمرين:

١ ـ مكانة الولي في عقد الزواج، سيما إذا كان أباً، ما دام يُراعي أحكام الشرع (٩٦ ـ ١٠١).

٢ ـ مراعاة حرية الثيب في اختيار زوجها الكُفء، رغم معارضة أبيها لها (٩٨).

وإعطاء حق البكر في التزوج باعتباره أمراً طبيعياً. ولا سلطة لأبيها عليها إذا تعمد تعطيلها عن الزواج.

وفي المسألة ١٠٢ أجاب بتحريم **(نكاح المتعة)** وهو أن يتزوج الرجل امرأة إلى أجل قريب أو بعيد، أو حتى يفرغ من تجارته أو غزوته أو قراءته، أو حتى ينصرف من ذلك البلد. ويُروى أن عبدالله بن عباس قد أجازه ثم تراجع عن ذلك.

وتتعرض **المسائل ١٠٣** إلى ١٠٦ إلى موضوع اختلاف الزوجين فيما دفعه الزوج إلى زوجته، بأن ادّعت أنه هديّة وادعى أنه من الصّداق.

يُجيب ابن سحنون بعد عرض آراء بعض العلماء قائلاً: والذي عندي أنه كلما دفع إليها من الجهاز الصغير وطُرَف الطعام والفواكه واللحم فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها، وما دفع إليها من الحلي والثياب فالقول فيه قول الزوج.

وفي المسألة ١٠٩ أجاب بأنه لا يجوز للمرأة أن تتولى العقد على نفسها أو على غيرها من النساء[1]، وإذا وقع ذلك فسخ أبداً. وما فعلته السيّدة عائشة في تزويج بنت أخيها عبدالرحمٰن الغائب حين العقد، فهو خاص بها وليست عائشة كغيرها من النساء.

وفي المسائل ١١٦ إلى ١٢١: أجاب عن مفهوم «شهادة الأفراد» وحكمها، وهو: إذا عقد الرجل على امرأة فلم يجد إلا شاهداً واحداً، فله أن يشهد ثانياً أو ثالثاً، فإن لم يشهدوا في العقد فلا يبني بها إلا بعد إتمام الشاهد الثاني، فإذا تزوجها بشاهد واحد فسخ، وصحّح بنكاح جديد برضاها ووليّ وصداق وشاهدين. ويترتب على فساد النكاح في هذه المسألة عدم ثبوت الميراث للأولاد إذا كان أبوهم تزوج أمهم بشاهد واحد (المسألة ١٢١).

وفي المسألة ١٢٦ أجاب بعدم جواز **(نكاح السرّ)**، وهو التزوج بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة، معتمداً في ذلك على رأي عمر بن الخطاب الذي قال: لا أجيزه ولو تقدّمت فيه الناس لرجمت فيه.

---

(١) حديث: **«أيما امرأة عقدت نكاح غيرها...»**.

وأما ابن القاسم فيُعرّفه بأنه: كل نكاح اسْتُكتم فيه الشهود فهو نكاح السر، وإن كثروا. ورُوي عنه أنه كان يقول، وهو جالس في المسجد الجامع بمصر: ولو شهد عليه من الرجال ملء هذا المسجد ثمّ استكتموا لكان نكاح السر، ولا أجيزه.

وفي المسألة ١٢٨ أجاب عن حكم من وطئ زوجته في دُبرها، جاهلاً أو عامداً. فروى اختلاف العلماء في ذلك. فمنهم مَن أباحه تمسكاً بظاهر الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١)؛ ومنهم مَن قال: تحرم عليه زوجته، وهو قول ضعيف. وقال مالك: إذا فعل ذلك عامداً وجاهلاً فقد فعل حراماً وليستغفر الله ولا شيء عليه.

وفي المسألتين ١٣٠ ـ ١٣١ أجاب عن مسألتين ترتبطان بوجوب النفقة على الزوجة أو عدمه، مع فقدان عنصر التمتع بالوطء، إمّا لكبر سن زوجته أو مرضها، أو بسبب هروبها ونشوزها.

فأجاب أولاً: أن المرأة إذا كبُر سنّها ووهن عظمها، وكذلك المريضة إذا بلغت حد السياق(٢)؛ حيث لا يبقى فيها للرجال تشوُّفٌ، ولا للمسيس بقية لذّة، ففي هذه الصورة قال بعض العلماء بعدم وجوب النفقة عليها، لأن النفقة في مقابلة الوطء، فإذا انعدم المسيس سقطت، وقال آخرون: النفقة لازمة ما دامت المرأة في عصمته.

وأجاب ثانياً: فيما يخص الناشزة أو الهاربة من بيت زوجها، بأن حكمها يقاس على من قبلها. وقد اختار ابن سحنون أن النفقة لازمة لها إذا تركها زوجها وشأنها وكان في مقدوره أن يجبرها على الرّجعة إلى بيته إمّا بنفسه أو بحاكم في البلد. فإذا تعذّر عليه إجبارها لأسباب قاهرة فلا نفقة عليه لها.

وفي المسائل ١٣٢ ـ ١٣٧ أجاب عن بعض مشاكل الزوجية فيما

---

(١) لزيادة التفاصيل وتفسير الآية. راجع المسألة: ٦٧٢.

(٢) يعني: الاحتضار، راجع: فهرس اللغويات.

يخص خدمة الزوجة الواجبة ونوعها وحدودها، وكذلك خدمة الزوج. فقال:

قد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه حكم على فاطمة ابنته بالخدمة الباطنة: من الطحن والطبخ للطعام وعجن الدقيق وقَمّ البيت - وهو كنسه - وفرش المضجع... إلى غير ذلك، وقضى على عليّ بن أبي طالب بما عدا ذلك من الخدمة الظاهرة. وفي هذه المسألة يعارض ابن سحنون أصحاب مالك الذين قالوا: لم يحكم النبيّ عليه الصلاة والسلام بشيء، قائلاً لمَن سأله: غفر الله زلّتهم، أوَلم يعلموا أن الرسول عليه السلام وجّه بلالاً مؤذّنَهُ أن يأتيه بالقضيب يوم عكاشة بن محصن، فذهب بلال للقضيب فلقي فاطمة بنت رسول الله قد خرجت ووجهها يرشح عرقاً، فقال بلال: ما بال وجهكِ يا بنت رسول الله؟ فقالت: كنت أطحن الشعير للحسن والحُسين وقد جاعت أكبادهما. وبنى على هذه الواقعة أنّ من خدمة المرأة الطحين والعجن والتخبيز. ويقاس عليه فرش البيت وكنسه وسقيان الماء من موضع قريب. ومن خدمة الرجل عمل الأرض، والاحتطاب، وبصفة عامة كل عمل خارج البيت.

وعلى هذا، فإذا أكره الزوج زوجته على عمل لا يلزمها شرعاً أو عرفاً يكون ذلك جرحة في شهادة الزوج وإمامته، ويمكن للزوجة أن تأخذ الأجر في عمل لا يلزمها، مثل جني الثمار ونحوها. وهو قول مالك.

وفي المسألة ١٣٨ يتعرض إلى مسألة اشتراط الزوج على امرأته الخدمة الظاهرة والباطنة[١] معاً في صلب النكاح، فهل يؤثر ذلك في فساد النكاح كالبيع، أم لا؟

وقد اختار ابن سحنون قول مالك بأنّ الشرط باطل والنكاح باطل. ولا يصح أن يقال: إنّ الخدمة مهما كانت من توابع النكاح ولا يضر اشتراطها كسائر التوابع، باعتبار أنّ خدمة المرأة هي المقصد الأعظم من

---

(١) أي: الخدمة الداخلية والخارجية معاً على ما يبدو.

الزواج، وهو آكد من المسيس والنسل، فهذا رأي غير مقبول عند ابن سحنون.

وبهذه الأجوبة الموجزة يتّضح مفهوم العلاقة بين الزوج وزوجته المبنيّة على حقوق وواجبات كل واحد منهما إزاء الآخر، وتنفي نظريّة ملك المرأة للزوج بسبب دفع الصداق لها.

❋ ❋ ❋

فصل البيوع

اشتمل هذا الفصل الهام على أربع وستين مسألة، من ١٥٤ إلى ٢١٧، وجلّها حول مواضيع تتعلق بأحكام السوق، مثل التنازع بين المتبايعين، وقضية فسخ الدّين في الدّين، وبيع الماء بالطعام، وحكم تشريح الإنسان أو الحيوان، والغش والتدليس والغبن في البيع والشراء، وصفة الكيل الشرعية وحكم التطفيف فيه، وجواز رد البيض الفاسد، وحكم الأَمَةِ التي بيعت إذا ظهر بها مرض السلّ، وتحكيم البياطرة في وصف أمراض الدواب قديمها وحديثها، وهل يراعى في البيطري الناحية العلمية أم العدالة؟ وحكم بيع اللحم أو الطعام على وجه السَّلَم، وبيان شركة الحيوان الجائزة والممنوعة، وحكم بيع النحل بالطعام... وغير ذلك من المسائل.

ونلاحظ في هذا الفصل على الخصوص:

١ ـ سعة اطلاع ابن سحنون على آراء من سبقه من العلماء، وتمسّكه بمذهب أهل المدينة. وفي هذا الموضوع يجيب تلميذه محمد بن سالم، حين سأله عن اختلاف العلماء على غير مذهب أهل المدينة، قائلاً: بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما خفي عليَّ من أهل العلم اختلاف، لا من عهد النبيّ ﷺ ولا من عهد الخليفتين، ولا لأحد من الصحابة ولا التابعين إلى طبقة أهل زماننا هذا؛ لكن كلّ ما ذكرناه في هذه الأجوبة إنما هو مذهب أهل المدينة، لأنّه أكرم المذاهب، وشديد الاحتياط على الدين.

ونلاحظ أيضاً:

٢ ـ أن أجوبة هذا الفصل تعطينا فكرة مصغّرة عن حضارة القيروان في ذلك العهد، **حيث نعثر على ألفاظ لها مدلول حضاري، مثل: وجود البياطرة، ومعرفة بعض أمراض الإنسان والحيوان كالجدري والسل والجنون والجذام والبرص، واستعمال تشريح الإنسان والحيوان ووجود بعض الحِرف الفنية مثل صناعة المصوغ، ونسبة خلط الذهب والفضة بالنحاس أو الرصاص، وصناعة الدباغة، والخبرة بعيوب الجلود التي نخرها السوس، ووجود أنواع من الفواكه كالجلّوز والجوز واللوز وغيرها، مما يدل على كثرة الأجنّة، وظهور التجارة في النحل، وما إلى ذلك من الأمثلة والوقائع.**

ففي المسألة ١٦١ كان السؤال موجهاً إلى والده بهذه الصيغة: وسُئل سحنون عن رجل اشترى صوفاً على ظهور الغنم، فأكلها السَّبُع قبل أن يقبض صوفه، فقال: مصيبتها من البائع. ثم أبدى ابن سحنون رأيه قائلاً: وأرى إن اشتراها على أن يجزّها في الحال، وتوانى في جزّها حتى أكلها السبع، فمصيبتها من المشتري، لأنه فرّط، وإن لم يكن معه توانٍ ولا تفريط، فكما قال سحنون. . .

وفي المسألة ١٦٤ أجاب عمّن له دَين على آخر، فأمره ربُّ الدَّين أن يشتري له بدينه سلعة، ثم أخذه اللصوص وافتكوا منه ما اشتراه، قال: فمصيبتها من المشتري الذي عليه الدَّين، لأنه فسخ دينٍ في دينٍ وذلك لا يجوز.

وفي المسألتين ١٦٥ ـ ١٦٦ أجاب بجواز بيع الماء بالطعام، نقداً أو إلى أجل، بناءً على أن الماء في نظره ليس بقوت، وهو قول ابن القاسم.

وأما ابن وهب وابن نافع فقد رويا عن مالك أنه:

لا يجوز بيع الماء بالطعام. وهذا الرأي يساير أنّ الماء قُوتٌ فيكون طعاماً، ولا يجوز بيع الطعام بالطعام فقهاً.

وفي المسألة ١٦٧ يجيز ابن سحنون تشريح الميت وشقّ بطنه، إنساناً كان أو حيواناً، وذلك لاستخراج دنانير ثبت أنها استقرت في جوفه.

وفي هذا الجواب ـ الذي مضى عليه ما يزيد عن أحد عشر قرناً ـ تأييد لفتوى علماء العصر[1] بجواز تشريح الميت لأغراض علمية وإنسانية.

وفي المسألتين ١٧٥ ـ ١٧٦ أجاب عن حكم بيع الحلي المغشوش. فإذا اشترى الرجل من الصّائغ حلياً طيباً خالصاً من ذهب أو فضة فوجده مغشوشاً مشوباً بنحاس أو رصاص، وفيه الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، فإنه يردّه على الصائغ، ويأخذ منه ما أعطاه، ما لم يستعمله المشتري وهو عالم بالعيب. أما إذا استعمله وهو جاهل به فإنه يُردّ. وليس للمشتري الرجوع على الصائغ بقيمة التدليس، بل هو مُخيَّر بين أن يحبس المصوغ المعيب ولا شيء له، أو يردّه بعيبه ويأخذ ما أعطى، وهو قول مالك.

وفي هذا الجواب إشارة إلى وجود صناعة المصوغ في ذلك العصر وتمرُّسهم فيها، حيث تعرض الجواب إلى نوع من غش المصوغ إذا وقع خلط الذهب بالنحاس، أو الفضة بالرصاص بنسبة غير شرعية كالثلث أو غيره. وهي مسائل ذات قيمة دقيقة، يعتمد القاضي في فصل نوازلها الجزئية على أهل الخبرة والمعرفة بهذا النوع من المِهَن.

وفي المسألة ١٧٨ أجاب عن اختلاف المتبايعين في نقص الدراهم أو في فسادها، بأن يحلف الدافع بأنه ما يعلم النقص والزّيف في دراهمه ليبرأ.

وفي المسألتين ١٨٤ ـ ١٨٥ أجاب بأن المتبايعين إذا تشاحّا على الكيل، قدّما أميناً تقياً على الكيل وأجرته على البائع.

وفي المسألة ١٨٦ تعرض إلى صفة الكيل الشرعية عند مالك، وهو

---

(١) فتاوى العالمين شلتوت ومخلوف مثلاً.

ملء الصاع بالطعام حتى يصير واقفاً مُعرّماً فوقه، ويسرّح عليه تسريحاً هيّناً ليّناً. وكان مالك ينهى عن ردم الصاع وتحريكه. وأما الكيل بالتطفيف، وهو الكيل بمَسْحِ الصاع فلا خير فيه.

وفي المسألة ١٨٧ أجاب عمّن اشترى أَمَةً فوجد بها عيباً، بعد أن وطئها، بأنه ليس على المبتاع ردّها، بكراً كانت أو ثيّباً، وله قيمة العيب فقط. وهو رأي أكثر أهل العلم. حتى لا تكون الأَمَة كالعارية في هذه الصورة. وقد عقّب ابن سحنون على ذلك بأنّ العلماء أجازوا العارية والسلف في كل شيء إلا في الإماء.

وفي المسألة ١٨٩ أجاب عن حُكم «الجوز» المعيب، والخشب الفاسد، بأنه: كلّما أمكن التوصل إلى معرفة العيب بالنظر أو الذوق وما أشبه ذلك فلا يرجع المشتري على بائعه بشيء، لأنّه يستطيع أن يذوقَه بمحضر البائع، وكذلك ليس له ردّ الخَشبة وما أشبهها لأنّه لا يستطيع النظر إلى ما بباطنها إلا بعد الشّقّ والقطع.

وفي المسألتين ١٩٠ ـ ١٩١ أجاب بأنّ البيض الفاسد يجوز ردّه. وكذلك جلود البقر إذا ظهر بها عيب كالسّوس، أو كان بها سوء صنعة أثناء دبغها كقلّة الملح مثلاً.

وفي المسألة ١٩٧ أجاب عمّن اشترى أمة ومكثَتْ عنده زماناً ثم ماتت فادّعى أنّ بها مرض السّلّ وناكره بائعها، هل له أن يحلّفه أم لا؟ قال: ليس للمشتري أن يحلّفه، لأنّه لا يكون قوله ذاك إلا بمحضر الأمَة، والأمةُ قد ماتت، فلا قول له.

وفي المسألتين ١٩٨ ـ ١٩٩ تعرّض إلى حكم الدابة التي ماتت بعيب المرض عند المشتري، فأجاب: بأنّ الدابّة إذا فاتت بالموت فالبيّنةُ على المشتري لأنه مُدّعٍ، فإن كانت الدابة لم تفُت وكانت بمحضر البائع، فعند ذلك يدعَى البيّاطرةُ في معرفة أمراض الدوابّ:

أ ـ فإن قالوا: يمكن أن يكون المرض قديماً، لزم البائعَ ردّ الثمن، لأنه دلّس بالعيب.

ب ـ وإن قالوا: هذا العيب يمكن حدوثه عند المشتري، فلا شيء على البائع.

جـ ـ وإن قالوا: هذا العيب مما يمكن أن يكون قديماً ويمكن أن يكون حادثاً، فإن البائع يحلف: ما علمه ولا دلَّس به فيبرأ، وإن نكل غرم الثمن؛ وقيل: يحلف المبتاع ويبرأ.

وفي المسألة ٢٠٠ بيّن حال البياطرة، وهل تُشترط فيهم العدالة زيادة عن علمهم وخبرتهم؟ فبعد أن عرض وجهة أنظار بعض العلماء، قال: وأنا أقول: إن شهدت البيّنة من أهل العدل وقالوا: إنّ هذا البيطار نَعلمه معروفاً في هذه الصناعة قبل اليوم، فقوله وفعلُه جائز.

وفي المسألة ٢١٣ تعرّض إلى حكم بيع النحل بالطعام الوارد فيه اختلاف العلماء، بناءً على أنّ النحل فيه العسل، والعسل عندهم طعام، ولا يجوز بيع الطعام بالطعام إلا يداً بيد...

وخلاصة جواب ابن سحنون: أنّ بيع جبح النحل بالطعام جائز، نقداً أو إلى أجل، كان العسل فيه كثيراً أو قليلاً. ويعلّل ذلك بقوله: وأرى سبيله سبيل الحيوان ذوات الألبان؛ ألا ترى أنّ البقرة يجوز بيعُها بالطعام، نقداً أو إلى أجلٍ، والبقرة يحلب منها اللبن ويصير منه سمن، والجبح مثله.

وفي المسألة ٢١٦ أجاب برأي والده سحنون فيمن اشترى أرضاً فوجد فيها بئراً أو غاراً أو حجارة مثبتة، فكل ما وُجد للمبتاع، والبيع صحيح لازم له. وكذلك المواريث إذا قُسمت، فأصاب بعض الورثة ما ذكر في سهمه، فهو له دون أصحابه، ولا تُنقض القسمة.

❋ ❋ ❋

فصل في الحيازة

اشتمل هذا الفصل على تسع مسائل من ٢١٨ إلى ٢٢٧، وغالبها تهمّ قضايا النّزاع حول ملكيّة الأرض ونحوها، وما ينجرّ عن ذلك من دعوى الحيازة. فمثلاً: اختلاف الإخوة حول حيازة الأرض، وطريقة الشهادة على الحيازة، وهل الحيازة على المرأة كالحيازة على الرجل، ودعوى الحيازة على وجه الرهن لا بالملك الصحيح، وادّعاء الحائز موت البيّنات واندراس الكَتْب...

ففي المسألة ٢١٨ تعرّض إلى موضوع اختلاف الإخوة في الأرض التي حازها الذكور دون الإناث وقد مات والدُهم:

فادّعى الذكور أنّ الأرض ليست ميراثاً من أبينا وإنّما هي ملك لنا.

وادعى الإناث أنّها لأبيهم الميت.

والجواب في هذه المسألة: أنّه يُنظر إلى حال البنين والبنات، فإن مات الأب وهُم صغارٌ غير متزوجين، فالبيّنة على الذكور أنهم اكتسبوا تلك الأرض من وجه كذا، وأنها ليست من تركة أبيهم. وإن كانوا مالكين لأمر أنفسهم، متزوجين، فالبيّنةُ على الإناث أنّ ما بيد الذكور من التَّركة من أبيهن، ويُحكم لهن بنصيبهنّ منها.

ثم وضّح في خصوص هذه المسألة: بأنّه لا بد للبيّنة الشاهدة على الورثة من ذكر عددهم وأسمائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذلك لا بدّ من الشهادة على التركة من ذكر أعيانها وجميع أنواعها، من الحيوان والرباع والعقار وذكر الحدود، وإلا فلا تقبل شهادة من شهد بغير ذلك التفصيل المتقدم.

وفي المسألة ٢١٩ تعرّض إلى حد الحيازة على المرأة. فأجاب بأنها كالحيازة على الرجل، إلا إن كانت المرأة في حجاب شديد، لا تدري ما يكون حول المدينة من بناء أو أجنّة أو حرث، فهذه لا حيازة عليها.

وكذلك لا حيازة على الرجل، أو المرأة إذا كان الحائز الذي بيده الأرض ممن لا ينتصف منه لسطوته، كالسلاطين الجائرين، وأهل الظلم والعداء، ففي هذه الصورة لا حيازة على الضعيف من الرجال الذي لا يقدر على إدراك حقه، فكيف بالمرأة؟

وفي المسألة ٢٢١ أجاب عن حكم مَن ادّعى على حائز الجنان أنّ حيازته إنما كانت من جهة الرهن، وأنكر الحائز ذلك وقال: هو ملكي. ففي هذه الصورة تكون البيّنة على مَن ادعى أنّ الجنان ملك له في الأصل، وأنّ الحائز يتصرف فيه على وجه الرهن فقط. فإذا شهدت البيّنة على ذلك فالملك له، وإن عجز وأتى الحائز بالبيّنة على الملكية والحوز فهو أحق به.

وفي المسائل ٢٢٢ ـ ٢٢٧ تعرض إلى موضوع له علاقة بالمسألة السابقة وهو:

هل يُسأل الحائز: من أين صار إليه ملكه؟

أما ابن القاسم فلا يرى داعياً إلى سؤاله.

وأما ابن كنانة وابن وهب وعيسى بن دينار فيرَون أنّه لا بد من أن يُسأل الحائز عن الوجه الذي صار به إليه، وإلا فهو للقائم الذي ادعى أنّ حيازته كانت على وجه الرهن.

ويتفرّع عن ذلك ما إذا قال الحائز: صار إليّ بالشراء، ولكن ماتت بيّنتي واندرست كتُبي. كيف العمل في ذلك؟

فأجاب: إن كانت تندرس الكتب وتموت البيّنة في مثل هذه المدة فالقول قوله مع يمينه.

ولكن ما حدُّ هذه المدة؟

أجاب «أشهب» محدِداً المدة التي تندرس فيها الكتب بثلاثين سنة. والمدةَ التي تموت فيها البيّنات بستين سنة وما أشبهها. وهو تحديد رُوعي فيه التشديد كما لا يخفى.

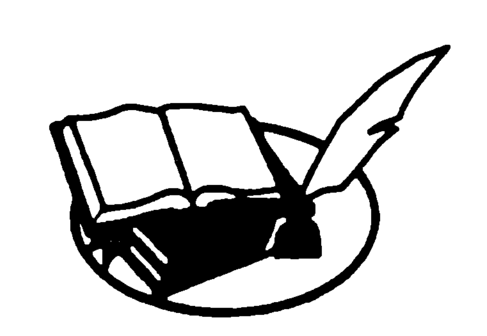
وأما ابن سحنون فقد حدّد المدة بعشرين سنة، مُجيباً: وأنا أقول إذا طال مكثه بالحيازة الصحيحة عشرين سنة وهو في يده، فالقول قوله مع يمينه في دعوى موت البيّنة أو اندراس الكتب. ويعلّل ذلك بأن عشرين سنة كافية لتندرس فيها كتب كثيرة، وتموت فيها أمّة كثيرة.

وفي المسألة الأخيرة ٢٢٦ أجاب عن حكم مَن حاز جناناً على وجه الرهن: بأنّ حيازته باطلة، تبعاً للقاعدة الفقهيّة: «لا حيازة في رهنٍ ولا غصبٍ ولا وديعة ولا عارية ولا إعمارٍ ولا إسكان ولا إخدامٍ، إلا مَن حاز على وجه الملك الصحيح».

ومن خلال هذه الأجوبة:

أ ـ نلاحظ أمراً جوهرياً عُني به الفقه الإسلامي، وهو: مراعاة حق الملكية الثابت بوجه من الوجوه المشروعة. فلا ملكيّة لحائز على وجه الغصب أو الظلم أو التحيُّل، ولو دامت حيازتُه السنين الطوالَ.

ب ـ ثم نلاحظ أمراً آخر له أهميته يتعلق بالحيازة والملكية، وهو: حرص الفقه الإسلامي على أن يحتفظ المالك بكل ما لديه من حُجج تثبتُ ملكيته للأرض أو نحوها على الوجه الصحيح، وبالأخص الحجة الكتابية، لأنّ دعوى المالك أو الحائز أنّ كُتبه اندرستْ، أو بيّنته ماتت، من شأنها إحداث الشغب والخصومات التي تستلزم جهوداً مضنية، وإجراءات وتراتيب قضائية قد تدوم زمناً طويلاً، بينما كان في الإمكان الاستغناء عن كل ذلك: إما بإقامة البيّنات الحاضرة، أو بالحفاظ على الوثائق المكتوبة والإدلاء بها عند اللزوم.





محمد بن سحنون
في عيون المؤرخين

ومنهم:

أبو عبدالله بن حارث «الخشني».

أبو بكر عبدالله «المالكي».

أبو زيد عبدالرحمٰن الأسيدي «الدبّاغ».

برهان الدين، أبو إسحاق اليعمري «ابن فرحون».

الخشني، أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد توفي ٣٦١هـ.

طبقات علماء إفريقية.

طبعة باريس سنة ١٣٣٢هـ = ١٩١٤م، ص: (١٢٩ ـ ١٣٢) و(١٩٨ ـ ٢٢٧).

وطبعة القاهرة، سنة ١٣٧٣هـ، ص: (١٧٨ ـ ١٨٢)/ (٢٥٦ ـ ٢٩٦).

❋ ❋ ❋

محمد بن سحنون

قال محمد بن حارث: ومن رجال القيروان أبو عبدالله محمد بن سحنون سمع من أبيه سحنون، وموسى بن معاوية الصمادحي. وحجّ فلقي أبا مصعب بالمدينة، ولقي سلمة بن شبيب وغيره من العلماء، وكان في مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين، وفي غير ذلك من المذاهب من الناظرين المتصرفين، وكان كثير الوضع للكتب، غزير التأليف. يحكى أنه

لما تصفّح محمد بن عبدالله بن عبدالحكم كتابه وكتاب ابن عبدوس، قال في كتاب ابن عبدوس: هذا كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه، أو كما قال، وقال في كتاب ابن سحنون: هذا كتاب رجل سَبح في العلم سبحاً.

وكان كريماً في نفسه، سمحاً بما في يده، جواداً بماله وجاهه، كان يصل من قصده بالعشرات من الدنانير. وكان يكتب لمن يعنى به إلى الكُوَرِ فيعطى الأموال الجسيمة. وهذا عنه مستفيض عند أهل القيروان. وكان وجيهاً في العامة، مُتقدماً عند الملوك، حسن العناية، نهّاضاً بالأثقال، واسع الحيلة، جيد النظر عند الحوادث والملمات. وهو كان السبب المقيم المنتشل لسليمان بن عمران القاضي ولعبدالله بن أحمد بن طالب القاضي، وذلك أنه كان قد عني بسليمان بن عمران عند أبيه سحنون حتى استكتبه سحنون إذ ولي القضاء، ثم عني به حتى أخرجه قاضياً إلى باجة، ثم مات سحنون فولي سليمان بن عمران القضاء بعده. فساءت الحال بين ابن سحنون وبين سليمان حتى بلغت إلى أن أرسل فيه سليمان فأتاه في خلق من أتباعه، فدخل عليه، فأغلظ له سليمان. قال لي لقمان بن يوسف: فحفظ من كلام سليمان قوله: ما أحوجك إلى مَن يمضغك قطن قلنسوتك هذه. ثم لم يجسر عليه بمكروه وانصرف، وكان سليمان يقول للرجل إذا علم أنه أتاه من عند ابن سحنون: من أين أتيت؟ من عند كوكبة حمارة الرعناء.

قال لي أبو القاسم المعروف بالطرزي، صاحب المظالم مرة بالقيروان: كنت عند ابن سحنون يوماً حتى دخل عليه رجل كان يعرف بأحمد بن الصغير؛ فقال له: يا أبا عبدالله، الرسول يبلغ ولا يلام، ابن العياد يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أنبت أقواماً، لو أنّ السماء أمطرت عليهم أربعين خريفاً ما نبتوا، فقال ابن سحنون: هكذا يلقى من فعل شيئاً لغير الله، فقال له قائل: يا أبا عبدالله، ومثلك يفعل شيئاً لغير الله؟ فقال: إنما عصم الله من الزلل والخطأ الملائكة.

ثم تفاقم الأمر بينه وبين سليمان القاضي حتى توارى ابن سحنون خوفاً على نفسه. قال لي لقمان بن يوسف: فكتب ابن سحنون - في تواريه - إلى الأمير محمد بن الأغلب بيت عثمان رضي الله عنه:

فإن كنت مأكولاً فكن أنت آكلي وإلا تداركني ولمّا أُمزّق

قال: فقال ابن الأغلب: ومَن يمزّقه، مزّق الله جلده؟ ثم رفع يد سليمان بن عمران عنه وأمنه منه. قال: فردّ سليمان غضبه إلى أصحاب ابن سحنون، فأخذ فرات بن محمد فضربه بالسياط.

وقال لي غير لقمان: لما طال تواري ابن سحنون رأى أن يلجأ بنفسه إلى الأمير، فركب متنكراً إلى القصر، ولقيه مؤدّب كان يؤدّب أولاد ابن الأغلب، فسأله ابن سحنون أن يدخل على الأمير يستأذنه له في الخروج عن القيروان، فدخل المؤدّب، فبلغ ذلك إلى الأمير، فقال الأمير للمؤدّب: ما ترى فيما سأل؟ فقال: أرى أن تسعفه بذلك، وتأذن له في الخروج فقال له: أنّى لك والعقل، وأنت بالليل مع النساء، وبالنهار مع الأطفال؟ وإذا أذنت لابن سحنون في الخروج مع مَن أبقى؟ معك ومع صنفك؟ اخرج فأخبره أني قد أمنته ورفعت يد سليمان عنه، فانصرف ابن سحنون فشقّ السماط الأعظم حتى نزل في الجامع وصلّى. فبلغ إلى سليمان أنه شقّ السماط فعلِم أنه قد أمن، ورفعت يده عنه، فأعرض عن خبره، وظهر ابن سحنون من بعد ذلك، وقامت رياسته، وتوفرت حرمته، وشجي به سليمان وجماعة العراقيين. فأخبرني بعض الشيوخ، قال: بينما محمد بن سحنون يوماً يمشي مع جماعة من أصحابه حتى لقيه صاحب الصلاة في ذلك الوقت المعروف بابن أبي الحواجب، فأومأ إلى أذن ابن سحنون، فأمكنه ابن سحنون من نفسه، فقال له سراً: يا زانِ يا ابن الزانية؟ فأجابه ابن سحنون جهراً تقضي حاجتك إن شاء الله. أوهم من حضر أنه سأله حاجة، وسار ابن أبي الحواجب مبتهجاً بما أتي من ذلك إلى سليمان بن عمران، فأخبره بما كان من قوله وبما كان من جواب ابن (ص١٣٢ ب) سحنون، فقال له سليمان بن عمران: إن كان الأمر على ما

وصفت فتحنط. وركب ابن سحنون من يومه إلى الحضرمي فسأله أن يزين للأمير تولية ابن طالب على الصلاة. فدخل الحضرمي إلى الأمير ابن الأغلب فزين له ذلك فأجاب إليه، وأمره أن يخرج فيصرف حكم الصلاة والخطبة إلى ابن طالب، فخرج الحضرمي بذلك إلى ابن سحنون فسأله ابن سحنون كتم ذلك إلى ساعة الخطبة من يوم الجمعة، وأرسل ابن سحنون في ابن طالب وأعلمه بذلك، وقال له: تهيأ، فإذا رأيت ابن أبي الحواجب قد خرج من المقصورة، قم أنت بين يديه، وارق المنبر واخطب. فكان كذلك. فلما خرج ابن أبي الحواجب، وثب ابن طالب على المنبر، فبهت ابن أبي الحواجب وسليمان بن عمران حيث كان وجماعة العراقيين، واندفع ابن طالب فقال:

«الحمد لله الذي شكر على ما به أنعم، والحمد لله الذي عقب على ما لو شاء منه عصم، والحمد لله الذي على عرشه استوى، وعلى ملكه احتوى، وهو في الآخرة يرى...».

ثم استمر في خطبته، وتمت الصلاة وانصرف سليمان إلى منزله وجمع شيوخ القيروان وأمرهم أن يسيروا إلى الأمير فيزكُّوا عنده ابن أبي الحواجب ويسألوه رده على الصلاة.

وبلغ ذلك ابن سحنون فأرسل إلى الحضرمي: أما تستحون أن تسألوا الأمير أن يحط ابن عمه ومَن أراد التنويه به وأن يشرّف صاحبكم؟ انصرفوا، فإنا لم نسألكم عن تزكية ولا عن جرحة.

فانصرف القوم.

فكانت بتلك أول نكبة لسليمان، ثم لم تزل أمور ابن طالب تنمو وتزيد حتى عزل سليمان وولى ابن طالب القضاء.

وتوفي ابن سحنون سنة خمس وخمسين ومائتين. وكان مولده على رأس المائتين.

* * *

باب تسمية مَن انتحل النظر وتحلّى بالجدل من أهل السنّة من طبقة علماء القيروان

محمد بن سحنون كانت له أوضاع في المناظرة في فقه الفقهاء، وفي كلام المتكلمين. قال له سليمان الفراء المعروف بابن ابن عصفور:

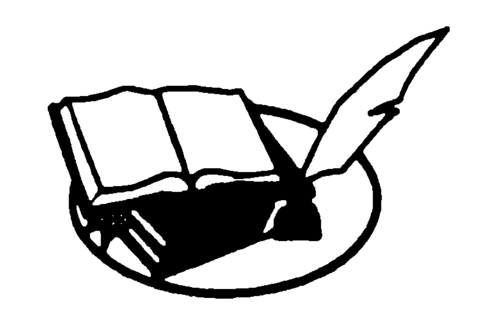
يا أبا عبدالله، الله سمّى نفسه؟ أراد بذلك أن يقول له: نعم، فيثبت عليه الإقرار بحدوث الأسماء والصفات.

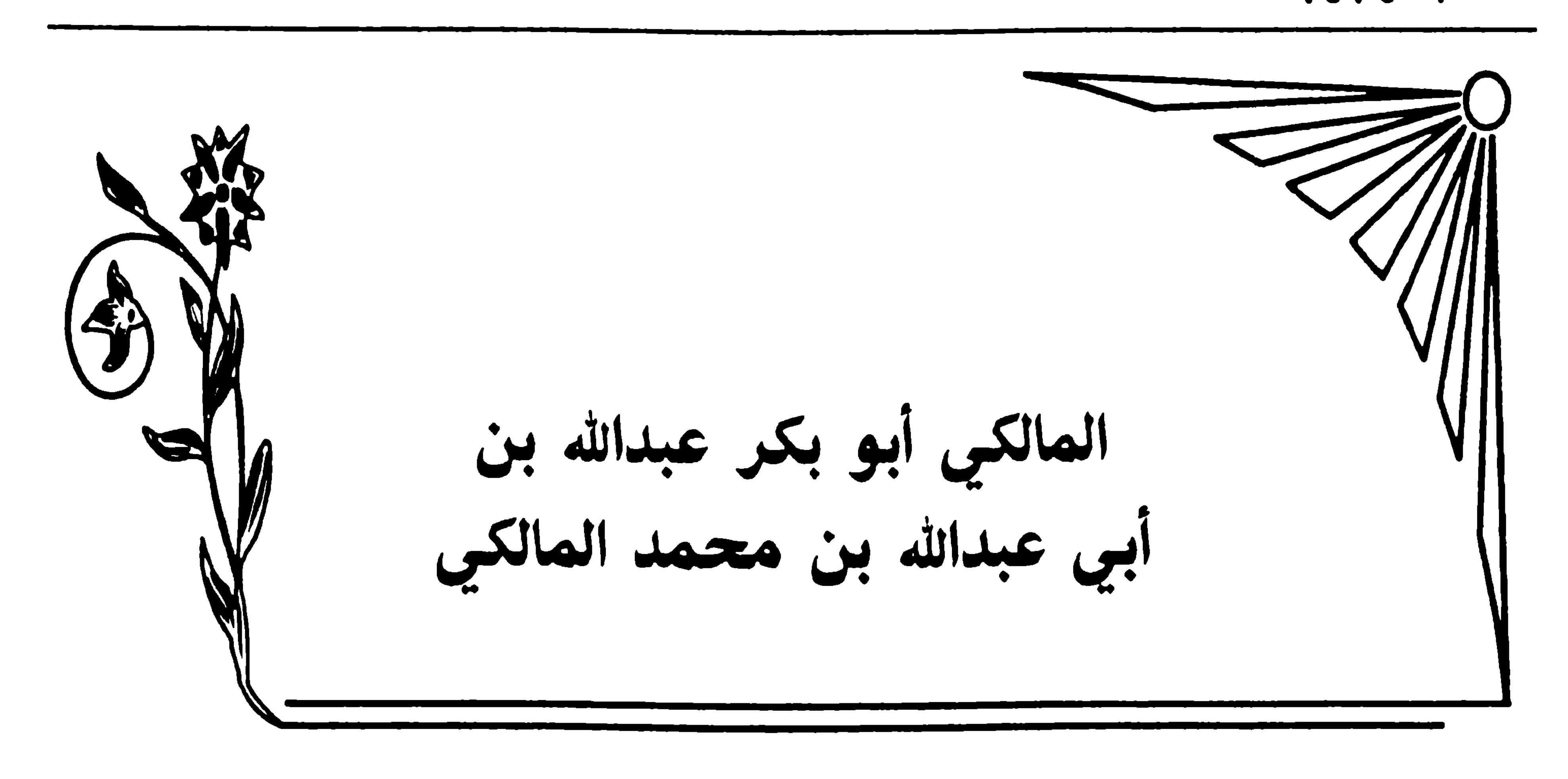
فقال له ابن سحنون: الله سمّى نفسه لنا، ولم يزل، وله الأسماء الحسنى.

***

باب ذكر من دارت عليه محنة من السلطان من علماء القيروان

... ودارت على محمد بن سحنون أيضاً محنة من سليمان بن عمران، فتوارى عنه، في قصة قد ذكرناها فيما تقدم. وكان أيضاً قد توارى مع أبيه سحنون في محنة أبي جعفر. فلما أتى باب القصر بدر الشرط إلى انتهاره، فأخذ لجام دابته. فلما دخل على أبي جعفر، سكت، فقال له: تكلم، فقال: إنما يتكلم من معه عقله، وأما أنا فقد ذهب عقلي. قال له: وما الذي أذهبه؟ فأعلمه أنه أخذ لجام دابته على باب قصره قبل الوصول إليه. فأمر بصرف اللجام، وأمّنه.





المالكي أبو بكر عبدالله بن أبي عبدالله بن محمد المالكي

كان حياً سنة ٤٥٣هـ.

- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهّادهم وعبادهم ونساكهم وسِيَر من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم.

طبع القاهرة بتحقيق حسين مؤنس سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. جزء واحد. ص٣٤٥ - ٣٦٠.

أبو عبدالله **محمد بن سحنون** رضي الله تعالى عنهما.

قال أبو العرب: كان إماماً ثقة عالماً بالمذهب: مذهب أهل المدينة، عالماً بالآثار، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. ألّف في جميع ذلك كتباً كثيرة، تنتهي إلى نحو مائتي كتاب في جميع العلوم، وفي المغازي، والتاريخ.

وكان والده قد تفرّس فيه الإمامة. وكان والده يقول: ما أشبّهه إلا بأشهب. وكان والده يقول لمعلمه: لا تؤدبه إلا بالمدح ولطيف الكلام. ليس هو ممن يؤدب بالضَّرب والتعنيف، فإني أرجو أن يكون نسيج وحده وفريد أهل زمانه. واتركه على نحلتي وأخاف أن يكون قصير العمر.

وانتشرت إمامته في حياة والده، وأدرك جميع العلوم ما لم يدركه غيره من أهل عصره. وكانت له حلقة غير حلقة والده.

ومولده سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢) وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦هـ)، ودفن بباب نافع.

سمع من أبيه وعليه معتمده. وسمع من موسى بن معاوية الصمادحي، وعبدالعزيز بن يحيى المدني، وعبدالله بن أبي اليحصبي، ورحل إلى المشرق سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين ولقي جماعة من العلماء، منهم أبو مصعب الزهري صاحب مالك، ويعقوب بن حميد بن كاسب، وسلمة بن شهب وغيرهم.

ولما عزم على الرحلة قال له والده: إنك تقدم على بلدان سماها إلى أن تقدم إلى مكة، فاجتهد جهدك، فإن وجدت عند أحد من أهل هذه البلدان مسألة خرجت من دماغ مالك بن أنس وليس عند شيخك ـ يعني نفسه ـ أصله، فاعلم أنّ شيخك كان مفرّطاً.

فلما وصل إلى مصر نزل على أبي رجاء بن أشهب. سأله أبو رجاء ذلك ففعل قال: فكان علماء مصر يأتونه ويسلّمون عليه. قال: فأتاه المزني صاحب الشافعي فيمن أتاه، وجلس معه كثيراً ليقل الناس ويخلو معه. فلما خرج قدمت إليه دابته ليركب، فقيل له: «كيف رأيته؟ قال: لم أرَ والله أعلم منه، ولا أحدّ ذهناً».

قال: وكتب كتابي الإمامة بمصر بماء الذهب، وأهداهما إلى الخليفة. وله في هذا الفن أحسن منهما.

وذكر أبو بكر بن اللباد أن محمد بن سحنون أتى بعد موت أبيه زائراً إلى عبدالرحيم بن عبد ربه، المتعبّد بقصر زياد الزاهد، فسلّم عليه، فردّ عليه السلام وتركه يجلس حيث انتهى به المجلس، ولم يقبل عليه حتى انصرف. فلما كانت الجمعة الآتية انتهض ابن سحنون أصحابه في زيارة عبدالرحيم، فقالوا له: رأيناه لم يقبل عليك ولا رحّب بك في حين زيارتك فكيف تعود إليه بعد هذا؟

فقال: ليس بغيتي. . . هو رجل صالح ترجى بركته وبركة دعائه.

وكان والدي رحمه الله تعالى يأتيه، ويتبرك بدعائه، ويلجأ إليه عند الملمات من الأمور.

فتوجه محمد زائراً لعبدالرحيم. فلما رآه عبدالرحيم قام إليه، ورحّب به، أجلسه في موضعه، ولم يزل مقبلاً عليه حتى انصرف.

قال: فرجع إلى عبدالرحيم بعض أصحاب محمد بن سحنون، فقالوا له: أصلحك الله. رأينا منك عجباً.

قال: وما هو؟

فقالوا: أتاك محمد بن سحنون تلك الجمعة فلم تقبل، ثم أتاك اليوم فأقبلت عليه.

فقال عبدالرحيم: والله ما أردت بذلك إلا الله عزَّ وجلَّ: رأيت اجتماع الناس حوله، فخفت عليه الفتنة، فعملت ما عملت لصلاح حاله، ولأجربه، فرأيت في منامي الليلة المقبلة قائلاً يقول لي: ما لك لم تقبل على محمد بن سحنون وهو ممن يخشى الله عزَّ وجلَّ؟ ففعلت ما رأيتم.

وذكر الشيخ أبو الحسن القابسي رضي الله تعالى عنه، عن بعض شيوخه.

قال: ذكر لي بعض سكان المنستير بقصر ابن الجعدي أنه خرج من بيته إلى الميضاة التي في أسفل القصبة، فسمع في البيت الذي يقرب الميضاة قارئاً يقرأ في سورة الأعراف (الآيتين ٢١ و٢٢) ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ وهو يرددها ويبكي، وكانت ليلة شاتية: فلما كان آخر الليل نزل يتوضأ لصلاة الصبح، فجاز بذلك البيت، فسمع الرجل يردد الآية لم يزل عنها. فوقف عند الباب ليسمع قراءته فسمع حس وقوع الدموع على الحصير. ولم يزل كذلك حتى غشيه الفجر فخاف أن تفوته الصلاة، فأسرع بالوضوء ووقف إزاء الباب ينتظر خروج ساكن ذلك البيت، فخرج رجل قد ستر وجهه بردائه فطلع إلى مسجد القصبة، فاستقصى عليه حتى عرفه، فإذا به محمد بن سحنون رضي الله تعالى عنه.

وقال اللبيدي: سمعت ممن أثق به يقول:

خرج محمد بن سحنون من القيروان إلى قصر الطوب للعبادة والحرس على المسلمين. قال: فنزل قطاع الروم بساحل ذلك البحر فضربوا على الساحلين وعلى تلك المنازل فتصايح الناس، ولم يكن مع ابن سحنون إلا بغل، فخاف إن بعث إلى سوسة في طلب فرس أن ينال الروم من المسلمين بغيتهم؛ فتقلد بسيف، وأخذ رمحاً ودرقة، وركب ذلك البغل الذي كان معه، واجتمع إليه الناس في جماعة من المرابطين ومن يقرب من القصر من أهل البوادي، وتمادى بمن معه إلى الروم، فوجدهم قد أشرفوا على نهب الأموال وسبي الحريم، فكبر عليهم هو ومن معه وقد ناشبوهم القتال فهزمهم الله على يديه وقتل منهم مقتلة عظيمة، وتبعهم بالهزيمة حتى أدخلهم البحر هاربين، فحلف محمد بعد ذلك إنه لا يخرج الحرس إلا بفرس.

موعظة:

ورأيت له موعظة كتب بها محمد بن سحنون إلى بعض أمراء بني الأغلب يقول فيها:

أما بعد:

فإني أوصيك ونفسي بتقوى الله الذي بطاعته نلت معالي الأمور، وأرتقي إلى شرفها. وأول ما آمرك به: النظر لنفسك ومعادك الذي تصير إليه، فلا دنيا لمن لا آخرة له، وبحسن المنقلب يغبط المرء. فانظر لنفسك، وخذ بعنانها، وأجلسها في كل أمر تنازعك إليه. فعن قليل تذهب الدنيا وتأتي الآخرة. فلا ينفع نفساً إلا ما قدمت ولا يسؤوها إلا ما عملت. وقد كان يقال: إن خير الخلطاء، وأنفع الأخلاء: المرشدون في المعضلات، المذكرون في الغفلات. فأذكرك يوماً هو منك قريب، تنزل فيه بساحتكم ملائكة الرحمٰن وقد أسلمك الأهل والولدان، حيث تعطي ما لا يقبل منك، مسلوباً منك ما في يديك، مودعاً في بطن الأرض. ثم بعد ذلك الطامة الكبرى (يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود) ثم ينشر لك

كتاب فيه من عملك مثاقيل الذر والخردل، فانظر كيف أنت عند ذلك، وقد قلدت أمراً عظيماً لكل الخلق فيك نصيب، قد اشترك فيه العدوّ والصديق. فخلّص نفسك من وثاقها بأن تملأ الأرض عدلاً، كما أمر الله سبحانه.

واعلم أن الذي ملكك أمر عدوك وأدال لك عليه، وأذلك بين يديه، هو الله ربك وربه، وإلٰهك وإلٰهه، ومالكه ومالكك، يديل الأمور بينك وبينه في الدنيا ثم يتولى الحكم بينك وبينه يوم القيامة، فيأخذ منك له بمثاقيل الذر والخردل.

فانظر ـ رحمك الله ـ وإيانا لنفسك نظر من يموت غداً ثم يحاسب بجميع ما قدّم. ولا تملّك نفسك عنانها، وتمهل في أمرك وآثر الله عزَّ وجلَّ عند غضبك، واعمل ذلك وكل أمرك بما يرضي الله سبحانه فإنه يرضى عنك، وآثر رضا الله عزَّ وجلَّ على رضا عباده، ولا ترضي عباد الله بسخطه، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، وأنزل كتابي هذا منك منزلة من مرض أبوه فهو يسقيه من الدواء ما يكره رجاء منفعته؛ وهو به بار، وعليه شفيق.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وذكر عنه إن كانت له تسعة أسرة لكل سرير سرية وكانت له سرية يقال لها: (أم مدام)، فكان عندها يوماً من بعض الأيام، فقال لها: ما عندك الليلة يا أم مدام؟ فقالت: زوج فراخ. فقال: اصنعيهما لنا الليلة. ففعلت ذلك، وقد أخذ فيما هو فيه من الأليف في كتاب يرد فيه على بعض الخالفين؟ فانشغل في ذلك إلى الليل.

فلما حضر الطعام استأذنته، فقال لها: أنا مشغول الساعة. فلما طال ذلك عليها أقبلت تلقمه الطعام إلى أن أتى على الفرخين ثم تمادى فيما هو فيه إلى أن أذن الصفي الجامع لصلاة الصبح. فقال لها: يا أم مدام، شُغِلنا عنك الليلة قَرّبي ما عندك من الطعام. فقالت: «قد والله يا سيدي أطعمته لك»، فقال: ما شعرت بذلك لشغله، وتعلق قلبه بما كان فيه من التأليف (ص ٣٣٠).

وقال أبو الحسن القابسي: سمعت عيسى بن مسكين يقول: بينما نحن مع سحنون إذ أقبل عليه ولده محمد، فنظر إليه سحنون ثم نظر إلينا ثم قال: «ليس كل فراخ العش تطير...!».

ودفع إليه صرة فيها عشرون ديناراً عيناً، وقال له: أتبع بهذه إلى حين يلطف الله عزَّ وجلَّ لنا.

ثم كتب محمد بن سحنون ثلاثين كتاباً إلى ثلاثين رجلاً مياسير من أصحابه بالساحل يسأل كل واحد منهم في ثلاثين جارية وتوجيهها إليه. فوصل إليه ثلاثون جارية في مدة يسيرة. فأمر ببيع خمس منهن. وكسا بثمنهن الخمس والعشرين الباقيات، وحلاهن، وأجلسهن صفاً واحداً. ثم أحضر الرجل العرفي. فلما دخل أقبل عليه وقال له: ما أبطأ بك عنا، أصلحك الله؟ فقال: حياءً منك، لما سلف من قبح فعلي، وسوء لفظي، وعظيم إحسانك إليّ. ثم دفع إليه الجواري. فخرج من دار محمد بخمس وعشرين جارية.

وقد فعل محمد ذلك امتثالاً لقول الله عزَّ وجلَّ، ص(٣٥٤): ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾، وله في مثل ذلك مقامات عجيبة رحمه الله تعالى.

وكانت له سياسة حسنة، ومعرفة كيف يلقى الحوادث وكيف يصرفها.

ولقد حدّث أبو ميرة أحمد بن نزار الفقيه، قال: خرج أمين لسليمان القاضي ليرابط بالمنستير فصلّى بهم إمامهم فسلّم تسليماً ثم وثب فقام. فقال الأمين: ما له؟ ملدوغ هو؟ فقالوا: ما به ما ذكرت، وإنما هذا مذهبه، فأراد أن يجعل الإمام يسلّم تسليمتين فلم يساعده على ذلك أهل المنستير، وأغلظوا له في ذلك اتباعاً منهم لمذهب مالك رضي الله تعالى عنه. فخرج من المنستير وما تكلموا به، وأغرى بهم سليمان فتقيّظ سليمان وأرسل خلف جماعة منهم. فلما وصلوا إلى مقصدهم بعثوا رجلاً منهم إلى محمد بن سحنون فأخبروه، فقال ابن سحنون: ارجع إليهم، قال لهم: إذا كان غدٌ

فادخلوا من باب أبي الربيع، وقت اجتماع الناس. وليكن من أيديكم رجل من أصحابكم وليقل: يا معشر المسلمين، الدعاء لأهل المنستير، فإن القاضي سليمان بن عمران بعث وراءهم ولا يدرون في ماذا أرسل وراءهم. قال: ففعلوا ذلك، فارتجّت القيروان، وامتلأت الأزقة بالناس، وامتلأت السقيفة على سليمان، وامتلأ الدرب الذي كان يسكن فيه. فقال: ما بال الناس؟ (ص٣٥٥) فقال له قائل: إنّ أهل المنستير قد جاؤوا. وإنّ أهل القيروان قد أتوا إليك لينظروا ما تعمل لهم. وخاف سليمان من ذلك خوفاً شديداً، وقال لحاجبه: قل لأهل المنستير ينصرفون إلى مواضعهم، فما لنا عليهم سبيل.

ذكر أنّ أحمد بن مسعود المعروف بذلك، أنّه كان يختلف إلى محمد بن سحنون، ثم مال إلى ابن عبدوس. فسأل ابن عبدوس يوماً فقال: ما أقول في الإيمان أصلحك الله مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فقال له ابن عبدوس:

وكان ابن سحنون يجلس في طاق في مسجده، فأتى الرجل ابن سحنون فسأله وأرسلني إليك: فقال له محمد: هذه مسألة تحتاج أن يختلف فيها سنة. ثم قال له: الإيمان بضع وسبعون درجة، أدناها إماطة الأذى من الأعمال، فكان جوابه كجواب ابن سحنون رحمه الله تعالى (ص٣٥٦).

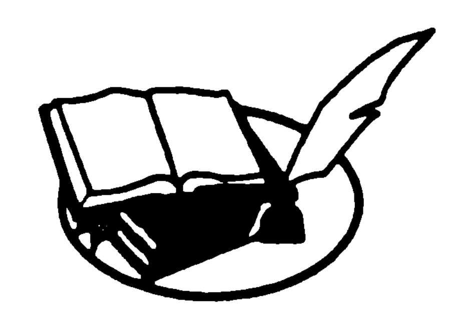
قال عيسى بن مسكين: جادت عندنا سنة من السنين البقلة الحرشاء، وهي لسان الحمل، فحملت منه إلى محمد في طرف ردائي ثم رميته على كتفي فدفعته إلى الخادم وأنا محتشم، لأنّه شيء لم أفعله قبل ذلك. فلما رآه محمد خرج إليّ فقال لي: جئتني بهذا ولم تضع لي وراء الدرب. وفرح به وأوصاني أن أكثر له منه. فكنت أحمل إليه منه وربما ملأت له خرجاً منه وأرسل له على حماري. قيل لعيسى: وكيف جسرت عليه به أول مرة؟ فقال: لرزقه الذي كتب الله له فيه.

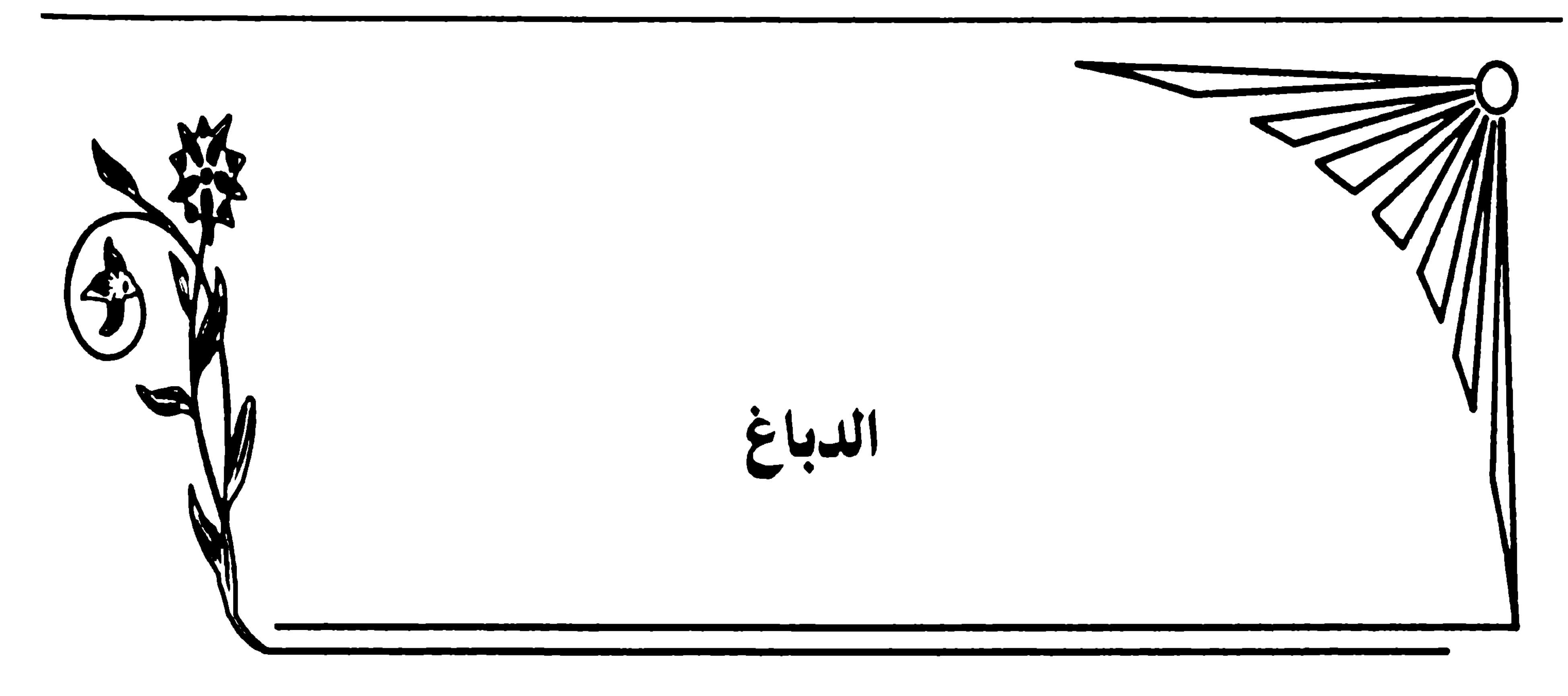
ولما توفي قام الناس على قبره شهوراً عدة. حزناً منهم عليه، وأسفاً

على فراقه، بعد أن ضربت على قبره قباب. ذكر ذلك محمد بن حارث الأندلسي (ص٣٥٧).

قال أبو الحسين الكناني: بلغني أنه لما مات، رثاه جماعة؛ منهم: أحمد بن أبي سليمان بقصيدة ثلاثمائة بيت منها يقول:

ألا فابكِ للإسلام إن كنت باكيا ... لحبل من الإسلام أصبح واهيا
تثلم حصن الدين وانهد ركنه ... عشية أمسى في المقابر ثاويا
إمام حباه الله فضلاً وحكمة ... وفقهه في الدين كهلاً وناشيا
وزوده التقوى، وبصره الهدى ... فكان بلا شك إلى النور هاديا
ألا أيها الناعي الذي جلب الأسى ... وأورثنا الأحزان لا كنت ناعيا
نعيت إمام العالمين محمدا ... وقلت مضى من كان للدين واعيا
ومن كان حبراً عالماً ذا فضيلة ... تقياً رضياً طاهر القلب زاكيا
وقلت ابن سحنون مضى لسبيله ... وأبصرته حقاً كما قلت ماضيا
فغادر أهل القيروان بوحشة ... وكان لهم ابناً وخلاً مواتيا
فجللهم شجواً وألبسهم أسى ... وأوقرهم همّاً على الحزن راسيا





أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالله الأسيدي الأنصاري القيرواني توفي (٦٩٦هـ).

«معالم الإيمان، في معرفة أهل القيروان»، وعليها تعليقات واستدراكات أبي القاسم قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، المتوفى سنة ٨٣٧هـ، طبع تونس ١٣٢١ ـ ١٣٢٥، ج٢ ص: ٧٩ ـ ٨١.

❋ ❋ ❋

أبو عبدالله محمد بن سحنون التنوخي

(ج٢ ص٧٩) قال: سمع من والده ومن عبدالعزيز بن يحيى المدني. وموسى بن معاوية الصمادحي. وعبدالله بن أبي حسان.

قلت: مثل هذا ذكر التجيبي. وزاد المالكي، وعلى الله ـ كذا ـ معتمده، قال:

ورحل إلى المشرق، فلقي أبا مصعب الزهري وابن كاسب، وشيبة بن شيب.

قلت: مثله ذكر التجيبي وفيه بتر لقول المالكي وغيره وجعل عوض شيبة: سلمة.

وكانت رحلته سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥هـ).

ذكر ثناء العلماء عليه:

قال: كان إمام الناس بعد أبيه.

قلت: يعني في مذهب أهل المدينة كما قاله التجيبي ولا يقال:

فيه نظر لوجود أبي عبدالله محمد بن عبدوس؛ لأنّ ابن عبدوس كان لا يساويه في الشهادة، وإن كانت القيروان حينئذ سحنونيّة وعبدوسيّة.

وقد قال المالكي: لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه.

ألّف في جميع ذلك كتباً كثيرة تنتهي إلى المائتين.

قلت: والمراد بالكتب، كما نقول: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة؛ وليس المراد أنّ الكتاب الواحد عبارة عن سفر، والله أعلم.

قال عيسى بن مسكين: خير من رأيت محمد بن سحنون. كان جامعاً لخصال من الخير، منها العلم والورع ومعرفة الأثر وكثرة الإيثار والتفقد للإخوان.

قلت: (ص٨٠)، وقال عيسى أيضاً: ما رأيت في العلم مثل ابن سحنون. وقال مرة: ما رأيت بعد سحنون مثل ابنه. وهذا أخص ما ذكره بالنسبة لكونه أفقه ويأتي ما يعارض هذا عند ذكر ابن عبدوس.

وقال يحيى بن عمر: كان من أكثر الناس حجّة. وكان يناظر أباه.

وقال ابن الحارث: كان فتح الله له باب التأليف، وجلس مجلس أبيه بعد موته.

وكان سحنون يقول لمعلمه: «لا تؤدّبه إلا بالمدح ولطيف الكلام وليس هو ممن يؤدب بالضرب والتعنيف. وإني أرجو أن يكون نسيج وحده، وفريد أهل زمانه. واتركه على نحلتي ـ كذا ـ وأخاف أن يكون عمره قصيراً». فكان كما قال سحنون.

وكان سحنون يقول: ما أَشَبِّهُهُ إلا بأَشْهَبَ.

قلت: وكان الناس يحلّقون عليه بعد حلقة أبيه. وكان يؤلف في حياة والده.

وكان يقول له: يا محمد، احذر أهل العراق، فإنّ لهم ألسِنَةً حِداداً؛ وإياك أن يغلظ قلمك فتعتذر فلا يقبل عذرك.

ذكر جملة من أخباره:

لما عزم على الرحلة للمشرق قال له أبوه: إنّك تقدم على بلدان (سمّاها) إلى أن تقدم مكة، فاجتهد جهدك. فإن وجدت عند أحد من أهل هذه البلدان مسألة خرجت من دماغ مالك ليس هي عند شيخك ـ يعني نفسه ـ فاعلم أنّ شيخك كان مفرّطاً.

وكان رجل من أصحاب ابن سحنون اجتمع مع رجل يهودي صاحب حمّام وناظره في أصول الدين، فوجده قوياً، ثم وصل الرجل إلى القيروان. فلما عزم ابن سحنون على (ص: ٨١) الحج قال الرجل: أحج معه حتى أجمع بينهما. فلما وصل معه مصر، قال له: حفظك الله، إنّ أهل مصر إذا سمعوا بك يأتون إليك فهل لك أن تدخل الحمّام؟ قال: أجل فقصد به حمّام ذلك الرجل اليهودي فلما قرب خروج ابن سحنون خرج الرجل صاحبه وأنشب مع اليهودي المناظرة.

فلما خرج ابن سحنون وجد اليهودي أقوى من صاحبه، فأزاله وأخذ يناظره حتى كانت صلاة الظهر فصلاها محمد ثم دخل. فلما طلع الفجر وانقطع اليهودي في الحجة، وخرج ابن سحنون وهو يمسح العرق عن وجهه، وشاع بمصر القول: إنّ اليهودي قد أسلم على يدي محمد بن سحنون. فأتى إليه فقهاء مصر. فمن جملة مَن أتاه: أبو رجاء بن أشهب وسأله أن ينزل عنده ففعل.

ولما جلس وحلّق عليه العلماء وسألوه، فكان من جملة مَن أتى إليه: المزني صاحب الشافعي، فجلس كثيراً ليعظ الناس عنه ويخلو به فلما خرج قدمت إليه دابته ليركب، قيل له: كيف رأيته؟ قال: والله ما رأيت منه ولا أحدّ ذهناً على حداثة سنه، وكان إذ ذاك ابن خمس وثلاثين سنة.

ولما وصل إلى المدينة ودخل مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تسليماً، وجد جماعة عظيمة محلقين على شيخ وهو متّكئ لكبر سنّه وهم يتنازعون في مسألة من مسائل أمهات الأولاد، فنبههم على نكتة، فاستوى الشيخ جالساً وقررها، فزاد ابن سحنون أخرى.

فقال الشيخ: من أي بلاد أنت؟ قال: من إفريقية. قال: من أي (ص٨٢) بلدة منها؟ قال: من القيروان. قال: ينبغي أن تكون أحد الرجلين: إما محمد بن سحنون، وإما محمد بن لبدة ابن أخي سحنون. فإنّ هذا التنكيت لا ينبغي أن يكون إلا من أهل دار سحنون.

فقال له: أنا محمد بن سحنون. فقام إليه، وصافحه، وخرجوا من المسجد. وجعل ابن سحنون يملي على الشيخ في الطريق وهو يكتب. . .

وروي أنه كان ذات يوم يؤلف، إلى أن حضر العشاء، فجاءته جاريته أم مدام بالعشاء ـ وكانت عنده تسعة أسرّة لكل سرير سريّة ـ.

فقال: يا أم مدام، أنا مشغول عن العشاء بما أنا فيه. فلما طال انتظارها أخذت تلقّمه، وهو على حاله يؤلّف، حتى أتت على جميعه، وما زال كذلك حتى أذّن المؤذن لصلاة الصبح، فطوى كتابه، وقال: يا أم مدام، هاتي ما معك من العشاء. فقالت: يا سيدي، إني أطعمتك إياه. فقال: والله ما شعرت بذلك.

قال عيسى بن مسكين: لما وصل **«كتاب الإمامة»** الذي ألّفه محمد بن سحنون إلى بغداد، كتب بماء الذهب، وأهدي إلى الخليفة. قلت: ونقله المالكي عنه، وجعل عوض بغداد مصر. ولا مانع أن يقول المقالتين، فأخبر عيسى أولاً عن وصوله لبغداد، وثانياً عن وصوله لمصر.

قال الشيخ أبو بكر بن اللباد: أتى محمد بن سحنون بعد موت أبيه زائراً إلى عبدالرحيم بن عبد ربه الزاهد، لقصر زياد، فسلّم عليه، فردّ عليه السلام وتركه وجلس حيث انتهى به المجلس، ولم يقبل عليه حتى انصرف.

فلما كانت الجمعة الآتية انتهض ابن سحنون مع أصحابه إلى زيارة

عبدالرحيم قالوا له: رأيناه لم يقبل عليك (ص٨٣) ولا رحّب بك، فكيف نعود إليه بعد هذا؟ فقال: ليس هذا بغيتي. هذا رجل صالح ترجى تركة دعائه.

وكان والدي رحمه الله تعالى يأتيه، ويتبرك بدعائه، ويلجأ إليه عند الملمات من الأمور.

فتوجّه محمد زائراً. فلما رآه عبدالرحيم قام إليه على رجليه، ورحّب به، وأجلسه في موضعه، ولم يزل مقبلاً عليه حتى انصرف.

فرجع إلى عبدالرحيم بعض أصحاب محمد بن سحنون فقالوا له:

أصلحك الله! رأينا منك عجباً!

فقال: وما هو؟

قال: أتاك محمد تلك الجمعة فلم تقبل عليه، ثم أتاك اليوم فأقبلت عليه.

فقال عبدالرحيم: والله ما أردت بذلك إلا الله عزَّ وجلَّ. وقبلته لثلاثة أوجه:

الأول: أنه أتاني في تلك الجمعة ورأيت اجتماع الناس من حوله فخفت إن أنا أقبلت عليه، الفتنة، فعملت ما عملت لصلاح حاله.

الثاني: لأجرّبه، فإنّ والده كان يعتقدني ويزورني. فقلت: لا أقبل عليه حتى أتعرف هل يرجع أم لا. فإن رجع إليّ علمت أنّ اعتقاده مثل اعتقاد والده.

الثالث: رأيت في منامي ـ في الليلة المقبلة من تلك الجمعة التي لم أقبل عليه فيها ـ قائلاً يقول لي: ما لك لم تقبل على محمد بن سحنون، وهو يخشى الله عزَّ وجلَّ؟

قال: وروي عن الشيخ أبي الحسن القابسي رحمه الله تعالى: أنّ رجلاً كان يشتم محمد بن سحنون وينال من عرضه ويؤذيه ـ وكان على

مذهب أهل العراق ـ فافتقر الرجل واشتد عليه الحال، فقال: والله لأمضين إلى محمد بن سحنون ـ لما يسمع من كرمه ـ فدخل عليه وعليه أطمار، فسلّم عليه (ص٨٤) فأقبل عليه محمد بن سحنون وقال له: ما حاجتك؟ وكان قبل ذلك يأتي إليه فيقول له: أحب أن أكلمك، فيشتمه في أذنه، فيقول له محمد: جازاك الله خيراً. ولا يعرف أحد ما يقول له، إلى ذلك اليوم. فقال له: أصلحك الله جئتك تائباً مما كنت أفعل. فقال له ابن سحنون: دع هذا واذكر حاجتك. فقال: والله ما أتى بي إليك إلا الحاجة. فاسترجع ابن سحنون، واغتمّ لذلك، وقال له: يا أخي، نزل بك هذا وأنا في الدنيا؟ ثم كتب له رقعة وقال له: امضِ بها إلى فلان الصيرفي. فمضى إليه فأعطاه عشرين ديناراً فأخذها واشترى منها ما يحتاج إليه، وأتى بالحمّالين إلى الدار. فقالت له زوجته: ما هذا؟ فقال: ما أعطاني الرجل الذي كنت أسبُّه (. . .).

ثم أتى إلى محمد بن سحنون فأخبره بما فعل، فقال له محمد: تقدر على السفر؟ قال: نعم. فكتب له كتاباً وقال: امضِ إلى قسطيلية. فأخذه ومضى إليها. فلما وصل أنزله أصحابه وأضافوه ضيافة حسنة، وأعطوه ثلاثمائة ديناراً وهدايا من طرائف بلادهم، فظنّ الرجل أنها لمحمد بن سحنون، فلما وصل إلى القيروان دخل إلى محمد فأعطاه كتاب القوم. فلما قرأه استرجع وقال: «. . . حال الناس. ما هكذا عهدناهم». فقال له الرجل: يا سيدي، إن كان بقي عندهم شيء فأنا أرجع إليهم ثانية. فقال له محمد: يا أخي، إنها لك. . . فكأني لم أجد مَن أبعث إلا أنت. . . وإنما عجبت من تغير الزمان في هذا الوقت (ص٨٥).

قلت: وإنما قال له حين كان يشتمه: جازاك الله خيراً، لاحتمال وجهين:

أحدهما: لأنه قال له ذلك في أُذنه لا يسمعه مَن حضر.

الثاني: لكونه أهدى له حسنات باقية.

قال بعضهم: كنت بالمنستير، وإذ برجل يقرأ في جوف الليل وهو

يصلي: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝٢١ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ ويبكي ودموعه تقع على الحصير... طق... طق... من كثرتها، وهو يكرر الآية. وما زال يكررها حتى طلع الفجر. ولا أدري مَن يكون؟ فلما خرج عرفت أنه محمد بن سحنون رحمه الله تعالى.

ذكر بقية أخباره:

لما تولى والده القضاء اعتنى بسليمان بن عمران حتى استكتبه، ثم عني به حتى ولاه قضاء باجة. فلما مات سحنون وولي سليمان قضاء القيروان ساءت الحال بينهما، إلى أن توارى ابن سحنون. ثم كتب إلى الأمير ببيت عثمان بن عفان الذي كتب به إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فإن كنت مأكولاً فكن أنت آكلي   وإلا فـأدركـنـي ولـمـا أمـزق

فقال الأمير محمد بن أحمد بن الأغلب: ومَن يمزقه؟ مزّق الله جلده! فقيل له: سليمان بن عمران. فأمر برفع يده عنه. فقامت رئاسته، وتوفرت حرمته. فبينما هو يمشي إذ لقيه صاحب الصلاة عبدالله بن أبي الحواجب، فأومأ إلى ابن سحنون وقال: يا - زان - يا ابن زانية الفاعلة. فأجابه ابن سحنون جهراً: تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى، وأوهم مَن حضره أنه يسأله حاجة.

وأعلم الخطيب (ص٨٦) سليمان بن عمران بجوابه.

وركب ابن سحنون إلى محمد بن أحمد بن ربيعة الحضرمي، من رجال الملك، وسأله أن يسأل الأمير أن يرد عبدالله بن طالب على الخطبة والصلاة، ففعل.

وأرسل ابن سحنون إلى ابن طالب وقال له: إذا رأيت ابن أبي الحواجب خرج من المقصورة، فقم أنت بين يديه، وارقَ المنبر، واخطب. فركع ابن طالب إلى جانب ابن سحنون وسليمان بن عمران،

جوار المنبر. فلما خرج ابن أبي الحواجب ليرقى المنبر، قام ابن طالب وقد تقلّد سيفه. ومدّ يده خباب المؤذن إلى ثوب ابن أبي الحواجب فجذبه. ورقى ابن طالب المنبر ـ وكان فصيحاً. . . وكان سليمان القاضي قد نعس ـ فما راعه إلا صوت ابن طالب وهو يقول:

الحمد لله الذي على عرشه استوى، وعلى مُلكه احتوى، وهو في الأخرة يرى. . .

فركبت سليمان حيرة، والناس ينظرون، وابن أبي الحواجب الخطيب قد بهت، وابن سحنون يتمتم. ونزل ابن طالب فصلّى، وانصرف سليمان وابن أبي الحواجب والعرّافون والقاضي يقول: لا تنكر لله قدرة.

فبكى ابن أبي الحواجب، فقال له سليمان: والله لا قصرتُ حتى تخطب هذه الجمعة المقبلة على المنبر. وكلّم سليمان عشرين رجلاً من العرّافين من شيوخ القيروان، وأمرهم أن يركبوا معه إلى الأمير ويزكوا ابن أبي الحواجب. فبلغ ذلك ابن سحنون، فوجه إلى الحضرمي مَن أعلمه بالخبر، فاستأذن الحضرمي على الأمير، فدخل عليه وقال (ص٨٧) له: إن قوماً يذهبون إلى القول بخلق القرآن، وقد أتوا مع القاضي يزكون ابن أبي الحواجب المبتدع، ويسألون الأمير أن يرده إلى الصلاة وأن يعزل ابن عمه عنها.

فقال له الأمير: أُخرُجْ إليهم، ومرهم أن ينصرفوا، وأعلمهم أن الجرحة أوْلى من التزكية. فخرج الحضرمي فقال لهم: ألا تستحون! أراد الأمير تخطيط ابن عمه ابن طالب وتريدون عزله؟ انصرفوا بأمر الأمير. فرجعوا.

ولم تزل أمور ابن طالب تنمو حتى عزل سليمان وولى القضاء ابن طالب؛ والرئاسة في الوقت لابن سحنون بالقيروان، وبتونس لابن غافق، وبقسطيلية لأحمد بن علول.

وذكر أن محمد بن سحنون كان جالساً ضحى من النهار يلقي على أصحابه، وهو منشرح مقبل عليهم، حتى وجم، فأطرق ساكناً متفكراً، ثم

نهض للقيام، وقال: مَن حضرته نية للقيام لزيارة واصل بن عبدالله اللخمي المتعبد فليفعل. ثم خرج من فوره. وخرج أصحابه معه حتى وصل إلى قصر الرباط، فدخل إلى القصر في اليوم الثاني والمؤذن يؤذن الظهر، فنزل عن دابته وتوضأ للصلاة، وأصحابه واصلوا مع واصل صلاة الظهر. فلما فرغ من الصلاة والنافلة تقدم إليه محمد بن سحنون. فقال له واصل: يا هذا، رأيتك مررت بيدك على لحيتك، وهذا عمل لا يجوز. فقال ابن سحنون: وأنت يا شيخ أعِد صلاتك، فإنك أشغلت سرك بي، وسألت الله أن نأتيك ونراه فعل!... فهل من حاجة؟ فقال له: أتكون ابن سحنون؟ قال: نعم. فصافحه وسلّم عليه.

وما (ص٨٨) ذكر من إعادة الصلاة إنما هو على طريق الورع والله أعلم. وهكذا كانت العلماء رضي الله عنهم.

قال: وروي أن محمد بن سحنون ناظر شيخاً معتزلياً اسمه محمد قدم على القيروان، في «خلق القرآن»، فقال ابن سحنون: كل مخلوق يذل لله عزَّ وجلَّ؟

قال: فسكت الرجل ولم يجد جواباً. فقال له ابن سحنون: كم سنُّك يا شيخ؟ فقال: ثمانون سنة. فقال: اختلفت العلماء في الصلاة على الميت إذا أتت عليه سنة كاملة وهذا الشيخ له ثمانون سنة في عداد الموتى.

ذكر وفاته رحمه الله تعالى:

كانت وفاته بالساحل، وأتى به إلى القيروان. وخرج الناس لدفنه، وغلقت الكتاتيب ـ كذا ـ والحوانيت من أجله. وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين وعمره أربعة وخمسون. وصلّى عليه إبراهيم بن أحمد. ودفن بباب نافع بمقربة من قبر أبيه.

قلت: هو قبلة أبيه بينه وبين أبيه خطوات. وعند رأسه سارية طويلة. وهو مزار، يعرفه الخاصة والعامة ورثي بثلاثمائة مرثية، والمرثية هي القصيدة ـ ومن هنا نعرف عمارة القيروان ـ من ذلك:

لقد مات رأس العلم وانهدّ ركنه — وأصبح من بعد ابن سحنون واهيا
فمن لرواة العلم بعد محمد — لقد كان بحراً واسع العلم طاميا
ومن لرواة العلم والرأي والحجا — وقد أصبح المفضال في الترب ثاويا
لقد أفجع الإلام موت محمد — وأصبح منه جانب العين خاليا
بكى كل مَن بالعرب عند وفاته — وحق لمن بالعرب أن تكُ باكيا

(ص٨٩).

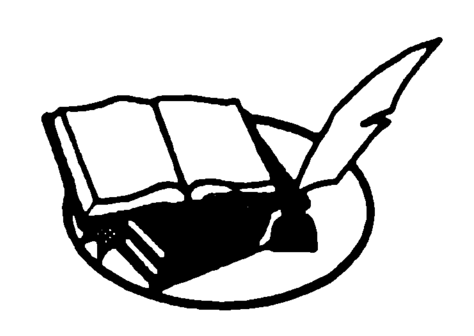
قال أبو بكر التجيبي: وهذا أحسن ما رأيت فيه.

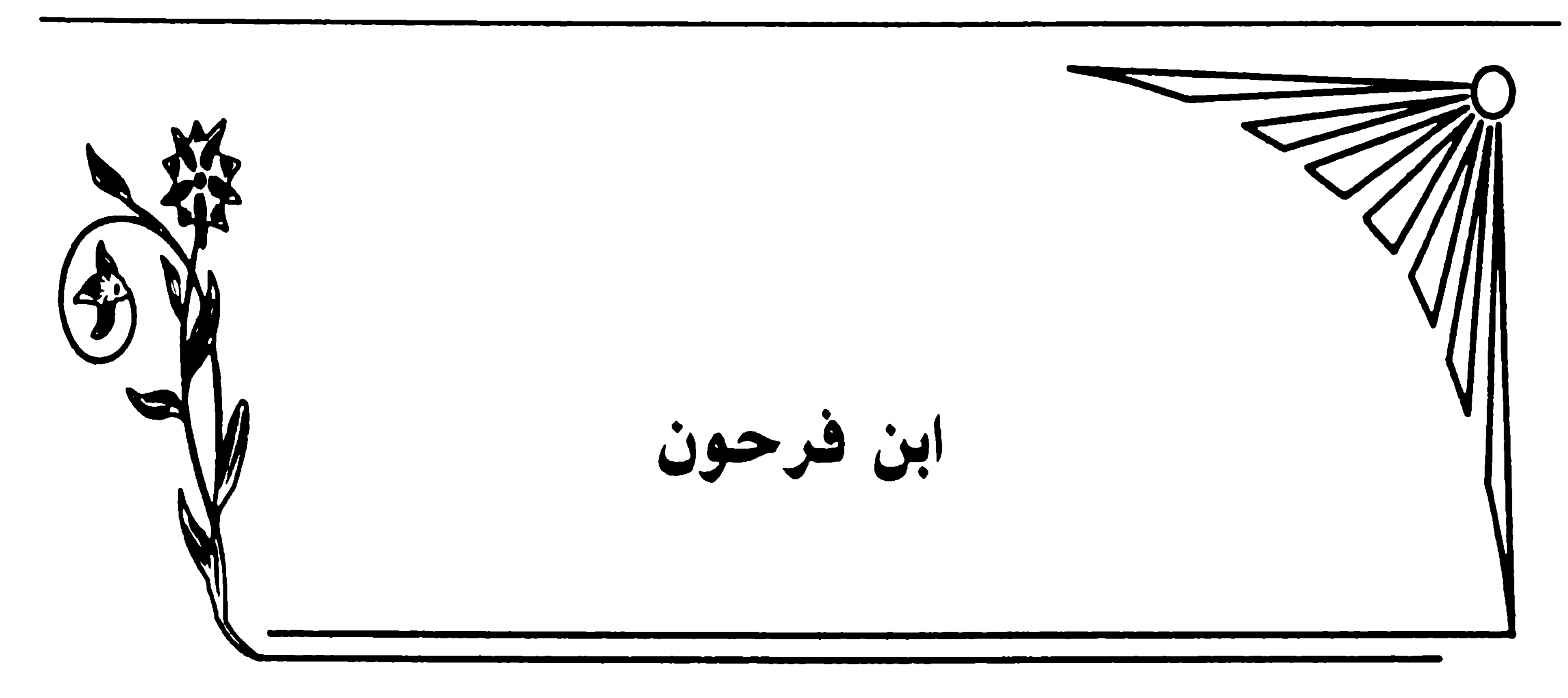
قال: قال أبو محمد ابن أبي زيد رضي الله عنه: لما مات محمد بن سحنون رضي الله عنهما قامت البيوع والأشربة والقباب مضروبة على قبره أربعة أشهر بالليل والنهار فما صرفهم من ذلك إلا هجم الشتاء.

قلت: وقال ابن حارث: أقام الناس على قبره نحواً من سنة.

قلت: وقال غيره: لم يتفرق الناس عنه حتى خاف من ذلك ابن الأغلب، فبعث إلى ابن عم سحنون، المعروف بابن أبي لبدة يفرق الناس.

وهكذا كانت الناس مع وجود أبي عبدالله محمد بن عبدوس وغيره.





ابن فرحون

برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري: ت٧٩٩هـ.

«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» ط. مطبعة السعادة، مصر سنة ١٣٢٩هـ. ص٢٣٤ ـ ٢٣٧.

محمد بن سحنون

تفقه بأبيه، وسمع عن ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبدالعزيز بن يحيى المدني، وغيرهم. ورحل إلى المشرق، فلقي بالمدينة أبا المصعب الزهري، وابن كاسب، وسلمة بن شبيب.

كان إماماً في الفقه، ثقة، عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة، عالماً بالآثار، صحيح الكتاب؛ لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه. وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، وكان يحسن الحجة والذب عن أهل السنّة والمذهب. كان عالماً فقيهاً مبرزاً متصرفاً في الفقه والنظر ومعرفة اختلاف الناس والرد عن أهل الأهواء (ص٢٣٥). فتح له باب التأليف، وجلس مجلس أبيه بعد موته، وكان أكثر الناس حجة وأتقنهم بها. وكان يناظر أباه. وقال سحنون: ما أشبّهه إلا بأشهب. وقال: ما غبنت في ابني محمد إلا أني أخاف أن يكون عمره قصيراً. وكان يقول لمؤدبه: لا تؤدبه إلا بالكلام الطيب والمدح، فليس هو ممن يؤدب بالتعنيف والضرب،

واتركه على نحلتي ـ كذا ـ، فإني أرجو أن يكون نسيج وحده وفريد أهل زمانه.

قيل لعيسى بن مسكين: مَن خير مَن رأيت في العلم؟ قال: محمد بن سحنون. وقال أيضاً: ما رأيت بعد سحنون مثل ابنه محمد. وقال فيه إسماعيل القاضي بن إسحاق: هو الإمام ابن الإمام. وذكر له مرة ما ألفه العراقيون من الكتب، فقال إسماعيل: عندنا مَن ألّف في مسائل الجهاد عشرين جزءاً وهو محمد بن سحنون، يفتخر بذلك على أهل العراق.

قال ابن الحارث: كان من الحفاظ المتقدمين الناظرين المتصرفين وكان كثير الكتب، غزير التأليف، له نحو من مائتي كتاب في فنون من العلم.

ولما تصفّح محمد بن عبدالله بن عبدالحكيم كتابه وكتاب ابن عبدوس، قال في كتاب ابن عبدوس: هذا كتاب رجل أتى بمذهب مالك على وجهه. وفي كتاب ابن سحنون: هذا كتاب رجل سبح في العلم سبحاً.

وكان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب جامعاً لخصال قلما اجتمعت في غيره: من الفقه البارع، والعلم بالأثر والجدل، والحديث، والذب عن مذهب أهل الحجاز؛ كريماً في معاشرته نفّاعاً للناس، مطاعاً، جواداً بماله وجاهه.

ذكر تآليفه:

ألّف ابن سحنون كتابه **المسند** في الحديث، وهو كبير. وكتابه **الكبير الجامع**، جمع فيه فنون العلم والفقه في عدة كتب: نحو الستين، وكتاباً آخر في فنون العلم، منها كتاب السِّيَر: عشرون كتاباً (ص٢٣٦)، وكتابه في **المعلمين**، ورسالة في السنّة، وكتاب في **تحريم السكر**، ورسالة فيمن سبّ النبيّ ﷺ، ورسالة في **آداب المتناظرين** جزءان، وكتاب **تفسير الموطأ** أربعة أجزاء، وكتاب **الحجة** على النصارى، وكتاب **الإمامة**، وكتاب **الرد على البكريّة**، وكتاب **الإيمان والرد على أهل الشرك**، وكتاب **الرد على أهل**

البدع، وثلاثة كتب في **الرد على الشافعي وعلى أهل العراق**، وكتاب **الجوابات** خمسة كتب، وكتاب **التاريخ** ستة أجزاء. قال بعضهم: ألّف ابن سحنون كتابه **الكبير** مائة جزء: عشرون في **السير**، وخمسة وعشرون في **الأمثال**، وعشرة في **آداب القضاة**، وخمسة في **الفرائض**، وأربعة في **الإقرار** وأربعة في **التاريخ** (...) في **الطبقات** ـ كذا ـ والباقي في **فنون العلم**. قال غيره: وألّف **أحكام القرآن**.

قال دخل عليّ أبي وأنا أؤلف كتاب «تحريم النبيذ»، فقال: يا بني، إنك ترد على أهل العراق، ولهم لطافة أذهان، وألسنة حداد، فإياك أن يسبقك قولك لما يعتذر منه.

ورأى عبدالعزيز الزاهد في منامه قائلاً يقول: ما لك لم تُقبل على ابن سحنون وهو ممن يخشى الله؛ وفي رواية: وهو ممن يحب الله ورسوله. فبلغت ابن سحنون، فبكى بكاءً شديداً ثم قال: لعله عن سنّة رسول الله ﷺ.

قال عيسى بن مسكين: قلت لابن سحنون: كيف الرش ـ يعني النضح ـ؟

قال: نعم.

قال القاضي عياض: يحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا فيما يشك في نجاسته، من الناحيتين أو من إحداهما، ولم يتيقن أو شكّ أن النجاسة داخله.

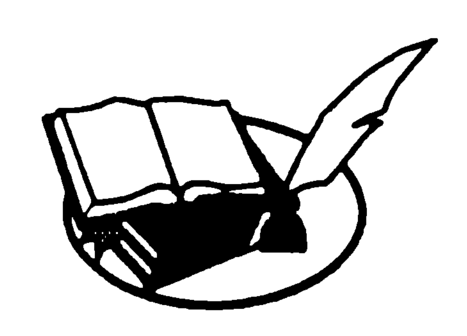
قال القابسي في صفة النضح: برش الموضع المتهم بيده رشة واحدة، وإن لم يعمه، لأنه ليس عليه غسل فيحتاج أن يعمه (ص٢٣٧).

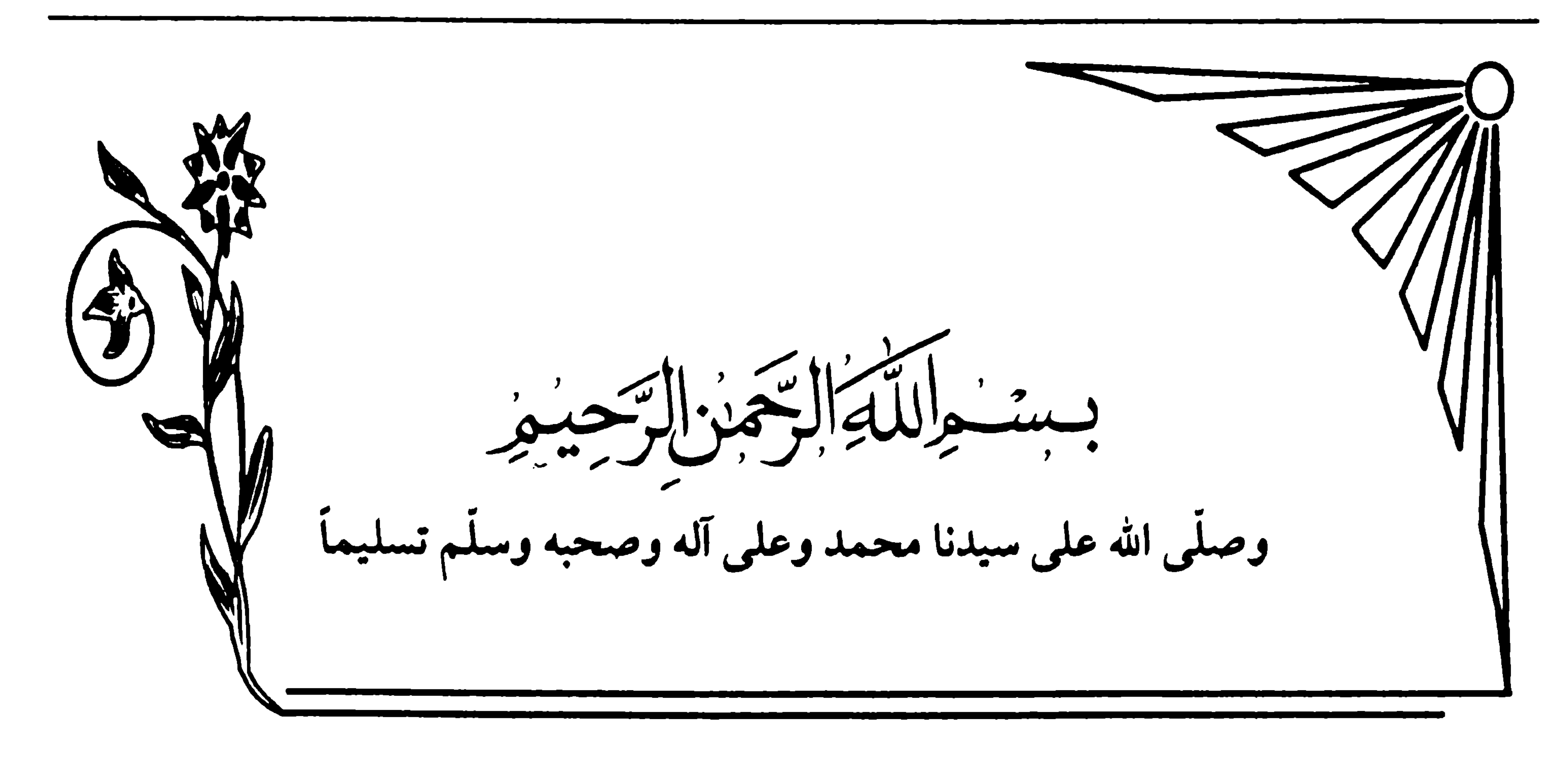
قال: وإن رشّه بفيه أجزأه. قال عياض: لعله بعد غسل فيه من البصاق لتنظيفه، وإلا فإنه يضيف الماء، وقد يغلب عليه.

قال ابن اللباد: حجّ محمد بن سحنون في سنة خمس وثلاثين، فغلطوا في يوم عرفة، فرأى محمد أن ذلك يجزئ من حجهم، واختلف فيها قول أبيه. وحكى بعضهم إجماع مالك وأبي حنيفة والشافعي على إجزاء هذه المسألة.

كان ابن سحنون من أطوع الناس، كريماً في نفسه، يصل مَن قصده بالعشرات من الدنانير، ويكتب بمَن يعني به إلى الملوك فيعطى الأموال الجسيمة. نهّاضاً بالأشغال - كذا - واسع الحيلة - كذا - جيد النظر.

توفي بالساحل سنة ست وخمسين ومائتين بعد موت أبيه بست عشرة سنة. وجيء به من الساحل إلى القيروان فدفن بها وسنُّه أربع وخمسون سنة. ومولده سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢)، وقيل: على رأس المائتين: ورئيَ في النوم فسئل، فقال: زوجني ربي خمسين حوراء لما علم حبي للنساء.





كتاب[*] فيه أجوبة الإمام الفقيه العالم الأوحد أبي عبدالله محمد بن سحنون رضي الله عنه، وهي النسخة التي هذّبها وصحّحها بنفسه قبل موته بعامين وفصّلها[١] عشرين فصلاً، فما[٢] وجدت من هذه[٣] النسخ المختلطة الأسئلة غير مفصّلة[٤] و[لا][٥] متجانسة فاعلم أنها من النسخ الفاسدة التي زاد فيها المُبطلون ما ليس فيها.

❊ ❊ ❊

ذكر فصول هذا الكتاب

١ ـ فصل الشهادة[٦].

(*) لم تنص النسخة الأزهرية (ز) والنسخة المختلطة المغربية (م) على مقدمة الكتاب وعلى ذكر العشرين فصلاً.

(١) في (أ) على عشرين، والمثبت عن (ت١، ع، ح، ت٢).

(٢) في (أ) مما، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٣) في (أ) من هذا النسخ، وفي (ت١، ع، ت٢) هذه النسخة، وقد أصلحت هذه بتلك.

(٤) في (ع) فصل، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في (ت٢) الشهادات، وسقط عنوان هذا الفصل من (ح).

٢ ـ فصل القضاء.

٣ ـ فصل النكاح[١].

٤ ـ فصل الطلاق.

٥ ـ فصل البُيُوع.

٦ ـ فصل الحِيازة.

٧ ـ فصل الاستحقاق.

٨ ـ فصل السرقة[٢].

٩ ـ فصل الأطعمة[٣].

١٠ ـ فصل الأيمان.

١١ ـ فصل العِدَا والجنايات[٤].

١٢ ـ فصل الأحباس والصدقات[٥].

١٣ ـ فصل الصيد والذكاة.

١٤ ـ فصل الرعاية.

١٥ ـ فصل الأصول[٦].

١٦ ـ فصل الدماء والدِّيات.

١٧ ـ فصل اللقطة.

١٨ ـ فصل الوضوء والصلاة.

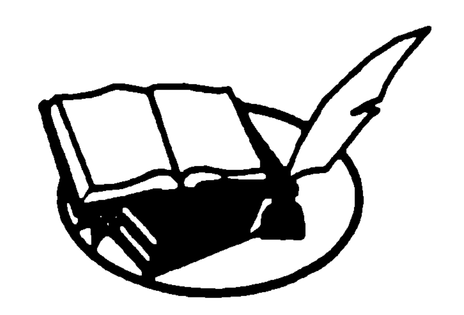
---

(١) سقط عنوان هذا الفصل من (ع).
(٢) في (أ) السريقة.
(٣) سقط عنوان هذا الفصل من (ح).
(٤) (ع) الخيانات، (ت٢) جنايات. وسقط عنوان هذا الفصل من (ح).
(٥) في (ت٢) الصدقة.
(٦) سقط عنوان هذا الفصل من (ع).

١٩ ـ فصل الصوم.

٢٠ ـ فصل جامع[(١)]

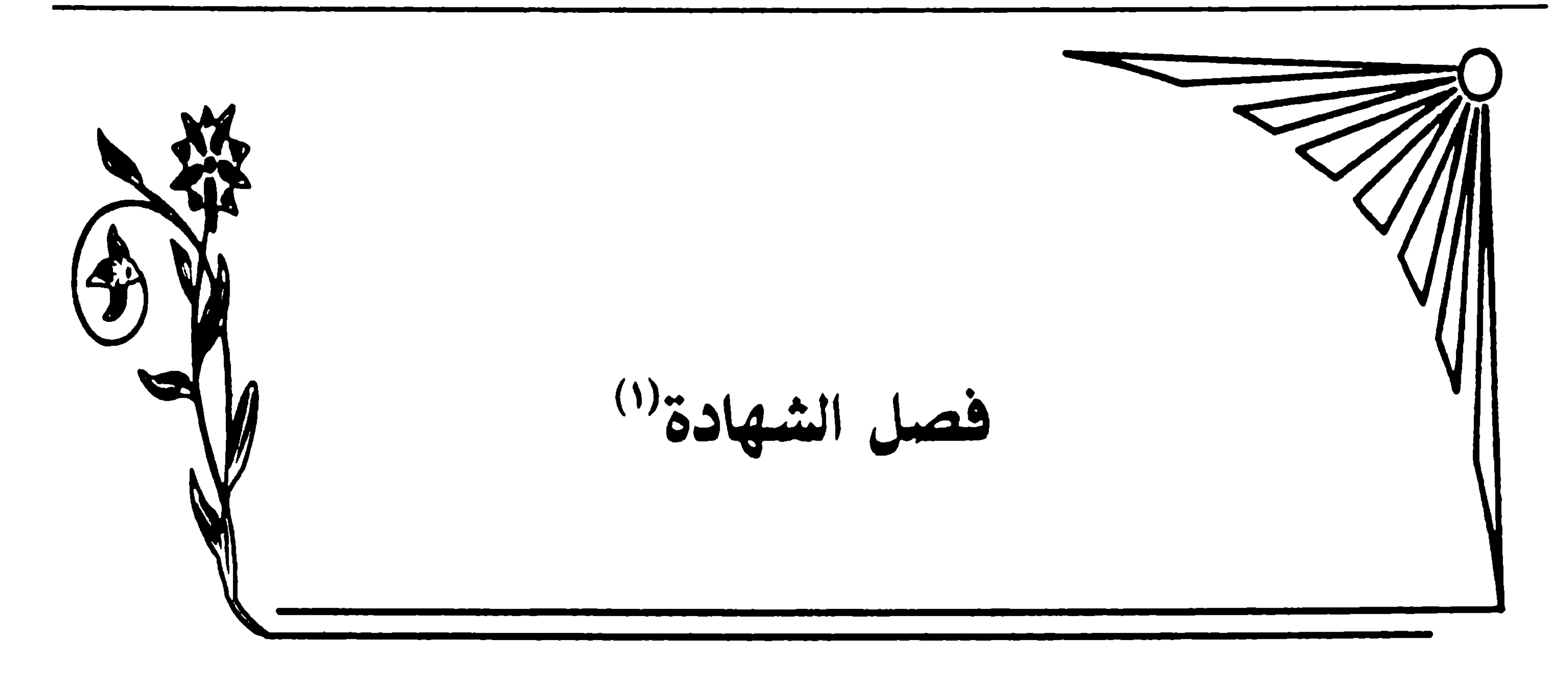
[هذا كتاب أجوبة الإمام العالم الفقيه الأوحد[(٢)] محمد بن سحنون رضي الله عنه ورحمه مما عني بالسؤال عنها وجمعها وتأليفها الفقيه الأجلّ أبو عبدالله محمد بن سالم][(٣)].



(١) في (أ، ع، ح) الجامع، وفي (ت١، ت٢) الجماع.

(٢) (ح. ت٢) ألاوحد وقته.

(٣) زيادة الفقرتين (ت١، ع، ح، ت٢).



فصل الشهادة[١]

١ ـ قال محمد بن سالم رحمه الله ورضي عنه: سألت محمد بن سحنون فقلت [له][٢]: أي الحال أوْلى بالعالم؟ هل العدالة حتى تظهر الجرحة، أم الجرحة حتى تظهر العدالة؟

قال: معاذ الله أن تكون الجرحة أوْلى بالعالم من العدالة بل العدالة أوْلى، [ألا ترى قول النبيّ ﷺ: «**أفضلكم مَن تعلّم القرآن وعلّمهُ للناس**»][٣]، وقال ﷺ: «**عليكم بالوقار والإجلال لأهل العلم والفضل؛ لأن بيتنا[٤] معدنُ العلم والفضل**»، قالوا: يا رسول الله وإن لم يكن ماهراً في العلم؟ قال: «**القليلُ منه كالكثير لأن منزلة العلماء عند الله تعالى أفضل من جميع الخلق؛ لأن الله تعالى اختارهم بما[٥] اختار [به][٦] رُسُله**».

وقال رسول الله ﷺ: «**علماءُ أُمتي كأنبياء بني إسرائيل علماء حكماء[٧]، كأنهم من الحكمة أنبياؤهم المتقدمون يوم القيامة قبل الأمم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فمَن أهانهم أهانه الله يوم القيامة ولو صلّى**

---

(١) لم يَرِدْ ذِكر عنوان هذا الفصل في جميع النسخ ما عدا (ت١).
(٢) زيادة من (ز، ع، ح).
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) المثبت عن (ت١، ح، ت٢) بيتنا.
(٥) في (أ) كما، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٦) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٧) في (أ، ح، ت٢) علماً حكماً، (ز) علماً حكماء، والمثبت عن (ت١، ع).

وصام ألف عام وأدى[١] جميع ما افترض[٢] عليه لم يقبل منه، ومَن سخط عليهم سخط الله عليه يوم القيامة ولو صلّى وصام ألف عام لم يقبل منه[٣]، أولئك أصحابُ النارَ يُسحبون فيها على وجوههم وهم فيها كالِحُونَ».

وقال: «يا أيها الناس، إن[٤] المال يرزقه الله لمن أحب[٥] ومَن لا يحب، والعلم لا يرزقه الله إلا لمَن أحب»[٦].

قال محمد[٧]: والعالم على العدالة حتى تثبت الجرحة.

٢ ـ قلت: كيف تثبت[٨] فيهم الجرحة وتبين فيهم السخطة؟

قال: أن تتكرر منهم المعاملة بالربا وهم عالمون به، بل تثبت جرحة العالم بتضييع الفرائض كلها في العلم والعمل والاعتقاد، وبفعل الكبائر كلها لغير ضرورة، والدوام على إظهار الصغائر.

٣ ـ قلت: أيستوي[٩] في فضل العلم قليله وكثيره، أو إنما[١٠] يختص الفضل بكثرته[١١]؟

قال: القليل منه كالكثير إذا كان عالماً بما يخصه في [عماد][١٢] دينه من الطهارة والصلاة وتفاصيلها بالركوع والسجود في مواضع السهو وما أشبه

---

(١) في (أ، ت١، ت٢) وذى، والمثبت عن (ز، ع).
(٢) في (ت١، ت٢) افترضه عليه، وفي (ز) افترض الله عليه.
(٣) في (ت١، ع، ح، ت٢) لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.
(٤) في (ز، ع، ح) إنما، وفي (ت٢) المال.
(٥) في (ز) لمن يحبّ.
(٦) في (ت٢) أحبه.
(٧) أغفل من (ت١، ح).
(٨) في (أ، ت١، ت٢) تظهر.
(٩) في (أ، ز، ت١، ح، ت٢) ويستوي، والمثبت عن (ع).
(١٠) في (أ) إنه، والمثبت عن (بقية النسخ).
(١١) في (أ) لكثرته، وفي (ع) بالكثير والمثبت عن (بقية النسخ).
(١٢) زيادة من (بقية النسخ).

ذلك من الفرائض ويكون عاملاً[١] بما علم، فذلك[٢] من جملة العلماء وفي زمرتهم يحشر.

٤ ـ قلت له: وهل يجرحه مَن ليس بقارئ مثله؟

قال: نعم إذا كان المجرح عدلاً عارفاً بوجوه التجريح وبما يقع في التجريح ويذكر ما يجرّحه به.

٥ ـ قلت: أيُجَرِّحُ العالم عالِماً آخر؟

قال: لا.

٦ ـ قلت: ولمَ[٣]؟

قال: لأن العلماء بعضهم لبعض أشد تحاسُداً من التُّيوس في زرائبها[٤].

٧ ـ قلت له: ما معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المسلمون كلهم عدول بعضهم على بعض إلا من جُلد في حدّ أو شهد بزور؟

قال: معناه إذا كان في موضع لا يستطاع فيه الوصول إلى العدول فتقبل فيه شهادة الأمثَلِ فالأمثَلِ[٥] وهو أحسنُهم حالاً، ولو لم تجز شهادة أحسنهم حالاً لأدّى ذلك إلى تضييع حقوق المسلمين.

٨ ـ قلت له: وما صفة أحسنهم حالاً؟

قال: إذا كان الرجل يصلي فرضه في وقته كيف يجب وكيف ينبغي

---

(١) في (أ، ح، ت٢) عالماً، والمثبت عن (ز، ت١، ع).
(٢) في (أ) من ذلك، والمثبت عن (ت١، ع، ت٢).
(٣) في (ت١، ح، ت٢) لما.
(٤) في (ت١، ح) أزرابها.
(٥) في (أ، ت١، ح، ت٢) في الأمثل، والصواب من (ز، ع).

ويصوم فرضه كذلك، ويزكي فرضه، ويصل رحمه، ويرفق بجاره ويكف أذاه عن المسلمين بلسانه ويده، ولا يُكثر الأيمانَ، فهذا أحسنُهم حالاً وهو أشبه وأقرب بالعدالة والرضا. قال محمد: وعليه العمل.

قال:

٩ ـ وسألته عن رجل إذا خالفت[١] دعواه شهادة شهوده؟

قال: حدثني [سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال:

ـ كنت عند علي بن أبي طالب[٢] رضي الله عنه، فإذا برجل من جُهَينة راكب على ناقته الحمراء[٣]، فقام إليه رجل من المجلس وهو من الأنصار فقال: يا أخا العرب، من أين لك هذه الناقة؟ فقال له: لِمَ سألتني[٤] عن ذلك أيها الأنصاري؟ فقال له: هذه الناقة ضَلّت من إبلي وأنا[٥] أرجو أن تكون هي، فقال الجهني: من أي[٦] زمان ضاعت لك[٧]؟ فقال الأنصاري: منذ عام، فقال الجهني: كذبت، فقد كانت عندي منذ عامين، فقال الأنصاري: بيني وبينك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فأتيا عمر فأخبراه بقصتهما[٨] فقال عمر للأنصاري:

ـ هات بيّنتك، وأتاه بشاهد من بني خثيم[٩] فشهد بأن هذه الناقة نعرفها لأنصاري منذ ثلاثة أعوام، وضلّت عنه. فقال الجهني:

---

(١) في (أ) خالفه، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) في (أ) عند عمر بن الخطاب، والصواب عن (بقية النسخ).
(٣) في (ت١، ح، ت٢) ناقة حمراء، في (ز، ع) ناقته وهي حمراء.
(٤) في (أ) سألت، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٥) في (أ) فأنا، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٦) في (أ، ت١، ت٢) أين، والمثبت عن (ز، ع، ح).
(٧) في (ت١، ح، ت٢) منك، والمثبت عن (أ، ز، ع).
(٨) في (ت١) بقضيتهما.
(٩) في (أ، ت١، ح، ت٢) خثعم، وفي (ز) بني تميم، والمثبت هو الصواب.

ـ الله أكبر، أنا آتيك ببينة تشهد بأن هذا الأنصاري أقرّ بأنها[١] ضلت عنه[٢] منذ عام، فأتى بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له:

ـ يا أمير المؤمنين، أقرّ هذا بأن ناقته ضلّت عنه منذ عام وشهد عبدالرحمٰن بن عوف بمثل ذلك فأسقط عمر شهادة الرجل وأجاز شهادة علي بن أبي طالب وعبدالرحمٰن بن عوف على إقرار الأنصاري قال:

١٠ ـ وسألته عن الشاهد إذا نقلت عنه الشهادة[٣] ثم كذّب من شهد عليه وأنكر النقل وقال: شهدتم[٤] عليّ بزور: هل يقبل قوله أو قول الشهود؟

قال: اختلف أهل العلم في ذلك:

أ ـ فقال قوم: إذا كان الشاهد المنقول عنه عدلاً معروفاً بالعدالة والرضى فالقول قوله.

ب ـ وقال آخرون: القول قول الشهود[٥].

ج ـ وقال محمد [بن سحنون][٦]: والأحسن عندي، ألاّ تقبل شهادة المنقول عنه وشهادة الناقلين عنه جائزة، ولا تقبل شهادة المنقول عنه أبداً، وقاله عبدالعزيز بن أبي سلمة والمغيرة وابن ذكوان وابن حنبل وأصبغ بن الفرج من أصحابنا[٧] وسليمان بن يسار وأشهب بن عبدالعزيز[٨] وكثير من أهل العلم. قال:

---

(١) في (أ) إنه، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) في (أ) منه.
(٣) في (ت٢) تنقل.
(٤) في (ح، ت٢) شهادتهم.
(٥) في (ز، ع) الشاهد.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (أ) أصحابه، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٨) انفردت (أ، ز، ع) بذكر: ابن عبدالعزيز.

١١ ـ وسألته عن شاهد أفسد يوماً من رمضان عامداً هل تسقط شهادته بذلك أم لا؟

قال: نعم.

١٢ ـ قلت له: وإذا ضيّع الصلاة حتى خرج وقتها ثم قضاها بعد الوقت من غير عذر؟

قال: هذا أشد وشهادته ساقطة.

١٣ ـ قلت له: فإن تاب وحسنت حالته؟

قال: لا تقبل شهادته عند مالك وأكابر أصحابه.

١٤ ـ قلت له: فالشاهد يشهد بأن هذه الدابة أو العبد أو غيرهما لفلان على البتّ ولا يقول في علمي: أترى شهادته ساقطة؟

قال: نعم.

قلت له: [لِمَ؟ قال][(١)] اختلف الآثارُ[(٢)] في ذلك.

أ ـ أما ابن القاسم فقال: شهادته غموس لا تجوز.

ب ـ وغيره قال: إن كان جاهلاً أعذر ويستقال ويؤمر ألاّ يعود، وإن كان عالماً بالسنّة والأحاديث فلا يُعذر لأنه متعمد في شهادته الزور[(٣)].

ج ـ قال محمد: والصواب قول ابن القاسم لقول الله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾.

١٥ ـ قلت [له][(٤)]: فالشاهد إذا ركب فرسه فأراد علفها[(٥)] من الأندر[(٦)]؟

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (ع) الأشياخ.
(٣) في (أ) يتعمد الشهادة الغموس، والمثبت عن (ع).
(٤) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٥) في (أ) علفه.
(٦) في (أ، ح) الأندار، والمثبت عن (ز، ت١، ع، ت٢).

فقال: إن كان يطلب أخذ الزكاة وكان ممن يستحقها فلا بأس بذلك، وإن كان يطلب غير ذلك وقد كان يحتاج إليه أو لا يحتاج إليه فهذا الذي يسأل الناس إلحافاً فشهادته ساقطة وهو السؤال.

١٦ ـ قلت له: بيّن لي الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة؟

قال: اختلف العلماء في ذلك.

أ ـ فقال علي بن الحسن[١] وسعيد بن المُسيّب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت: إذا لم يجد إلا الشيء اليسير نحو العشرين ديناراً وما أشبه ذلك فهو فقير.

ب ـ وأما علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والربيع بن خُثَيْم والأسود بن يزيد قالوا: إذا لم يكن عنده فرس ولا خمس ذَوْدٍ من الإبل ولا مسكن فهو فقير وإن كان عنده شيء من ذلك فهو غنيّ.

ج ـ وأما مطرّف بن عبدالله وعبدالله بن أبي مُلَيكة[٢] وطاوس اليماني قالوا: الفقير [هو][٣] الذي وقف للتكفّف عند الناس لشدة حاجته وفاقته.

د ـ قال محمد بن سحنون: قال مالك[٤]: إن من الناس من تكون له أربعون دينار [ذهباً][٥] أو أكثر ولا تقوم له بمقام لكثرة[٦] عياله ونفقته عليهم ولا ينظر إلى ما عنده من المال وإنما ينظر إلى ما يقوم به على قلة عياله وكثرة طعامه وإدامه وملبسه ومسكنه في عامة ذلك إلى خروج العطاء، فمن وجد ذلك فهو غني وإلا فهو فقير، وهذا هو الأحسن والصحيح من الأقوال. قال:

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ز، ع) ابن الحسن، وفي (ت١، ح، ت٢) أبو الحسن.
(٢) في (أ) ليكه، وفي (ز، ع) ملكه، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) هكذا في (أ، ح)، وهناك خلط في (بقية النسخ).
(٥) زيادة من (ت١، ع)، وفي (ح، ت٢) من الذهب.
(٦) في (أ) لكثر، والمثبت عن (بقية النسخ).

١٧ ـ وسألته عن اللعب الذي يقع عند النكاح أيحضره أهل الفضل والصلاح والعفاف من الرجال وتراه مباحاً؟

قال: إن كان فيه المؤمنون وأهل الخير ولم يكن فيه لهو ولا منكر فلا بأس به، وإن لم يكن فيه إلا الأشرار[(١)] فلا خير فيه، وقيل: لا يحضره سواء كان فيه الأشرار أو غيرهم.

١٨ ـ وسألته عن شهود البادية أتجوز شهادتهم في الحاضرة؟

قال: إن كانوا يحضرون الجمعة والجماعات فإن[(٢)] شهادتهم جائزة في التافه اليسير، وإن كانوا لا يحضرون الجمعة التي فرض الله عليهم ولا الجماعات فلا تجوز شهادتهم على شيء.

١٩ ـ قلت له: هل يسأل الشاهد عن فرائض دينه في وضوئه وصلاته وزكاته؟

قال: اختلف أهل العلم في ذلك فقيل: يسأل، وقيل: لا يسأل ويترك إلى أوان وقت الوضوء والصلاة، فإن عمّ وضوءه [وأكمله وأحسن في فعله][(٣)]، وأكمل صلاته وأتمّ ركوعه وسجوده وأتى بها على أكمل أوصافها في الفرائض والسنن والفضائل فشهادته جائزة من غير محنة في سؤاله؟ فإن أساء في طهارته وصلاته فشهادته ساقطة.

٢٠ ـ قلت له: فإن نكس وضوءه إلا أنه أتمّه وأعمّه كله؟

قال: إن كان متعمداً فقد خالف سنّة النبيّ ﷺ فإنه يقدح[(٤)] ذلك في شهادته.

٢١ ـ قلت له: فبيّن لي البدوي والحضري [ما هو][(٥)]؟

---

(١) كذا في (أ)، وفي (بقية النسخ): وإن كان فيه الأشرار.
(٢) في (ت١، ح) فأرى.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ، ز، ع) فلا يقدح، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).
(٥) زيادة من (ت١، ح).

قال: كل مَن[1] على ظهر يرتحل وينتجع فهو بدوي، وكل قاطن مقيم مستقر فهو حضري سواء كان في قرية أو مدينة أو مشجر[2].

٢٢ ـ قلت له: وهل يزكي البدوي الحضري؟

قال: ليس كل مَن جازت شهادته تجوز تزكيته من الحضري الذي يحضر الجمعة والجماعات، وكيف البدوي الذي لا يحضر شيئاً من ذلك؟ ولا يزكي شاهداً[3] إلا مَن عرف ظاهره وباطنه بالمجاورة معه في المسكن[4]، أو سافر معه الأيام والليالي، أو يشاركه أو يعامله في البيع[5] والشراء مراراً ولا يكتفي[6] بالحضور معه في المساجد للصلاة والمجالسة معه في الحديث أو لطلب العلم حتى يلابسه ويعرف ظاهره وباطنه.

٢٣ ـ قلت له: إذا حضر أقواماً[7] يتكلمون ويتحاسبون ويتقاررون فيما بينهم ويسمع منهم كلاماً وإيماناً فهل يشهد عليهم[8]؟ [بما سمع منهم][9]؟

قال: لا، حتى يدعى إلى الشهادة، وقال ابن القاسم: إذا استوعب كلامهم من أوله إلى آخره وفهم مقتضاه يجوز أن يشهد بما سمع منهم.

٢٤ ـ قلت له: فإن أقرّ رجل عند شاهد[10] بأن لفلان بن فلان عندي كذا وكذا، أتجوز شهادة الشاهد بما سمع منه؟

قال: نعم.

---

(١) في (ز) كل مَن كان على ظهر.
(٢) في (أ، ع) محشر، والمثبت عن (ت١، ت٢).
(٣) في (أ، ت١، ت٢) الشاهد، والمثبت عن (ز، ع).
(٤) في (ز، ت١، ع، ح) في السكنى، وفي (ت٢) بالسكنى.
(٥) في (أ) بالبيع، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٦) في (ز، ع، ت٢) يكفي.
(٧) في (ز، ح) قوماً، وفي (ت١، ت٢) قوم.
(٨) في (ز، ت١، ت٢) يشهد بما سمع منهم، وفي (ح) بما يسمع منهم.
(٩) زيادة من (بقية النسخ).
(١٠) في (أ، ت١) الشاهد، وفي (ح) الشهادة، والمثبت عن (ز، ع).

٢٥ ـ قلت: وسألته عن الغائب كيف تكون الشهادة عليه وعلى خروجه البلد؟

قال: الإشهاد عليه أن يشهد شاهدان على أن فلاناً ابن فلان الذي يعرفونه بالاسم والعين معرفة صحيحة تامة في البلد الفلاني بإقليم كذا وكذا، ثم تتم[١] العقد إلى قولك: سنة كذا وكذا، ثم إنه أخرج من ذلك البلد، أخرجته منه فتنة أو جوع أو جور سلطان أو جناية أو دَين أو سبب من الأسباب لا بد من تسمية السبب الذي أخرجه منه، فخرج بمحضرنا ونحن عالمون حتى سافر من البلد المذكور[٢] مسافة يوم أو ثلاثة، ولا يعلمون له خبراً من بعد ذلك إلى الآن فهذا وجه[٣] الشهادة على الغائب عند مالك وهي رواية ابن القاسم وابن كنانة عن مالك ورواية أهل العلم كافة.

٢٦ ـ قلت له: فإن رُئِيَ في البلد ثم إنه أمسى ولم يعلم له موضع، أو يصبح[٤] في موضع[٥] ولم يعلم حيث صار، ولا يعلم أهو حيّ أم ميت[٦]، ولا وقف أحد على قبره ولا خبره ولا سببه، إلا أنه قد خفي[٧] أمره؟

قال: ليست هذه[٨] شهادة ولكن الشهادة الجائزة ما أعلمتك[٩] حتى يشهد أنه خرج من بلد كذا وكذا إلى بلد كذا وكذا، أو غاب أمره وشأنه مسافة يوم أو ثلاثة كما ذكرناه أولاً، وقد ذكر ابن الماجشون قال[١٠]: حتى

---

(١) في (ز، ح) تمم.
(٢) في (أ، ت١) البلدة المذكورة، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٣) في (أ) أوجب، وفي (ح) أوجه، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٤) في (ت١، ح، ت٢) يمسي.
(٥) في (أ) موضعه، والإصلاح عن (بقية النسخ).
(٦) في (أ، ت١) ولا يعلم حيّ هو أم ميت، والمثبت عن (ز، ع).
(٧) في (ز، ع) غاص أمره.
(٨) في (أ) ليس هذا، وفي (ز، ت١، ح، ت٢) ليس هذه، والمثبت عن (ع).
(٩) في (أ، ت١) ما علمتك.
(١٠) أغفل من (ت١، ت٢).

يشهدوا[١] بخروجه ومعرفتهم به[٢] أنه خرج في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا في ساعة كذا من ليل أو نهار، ويعلموا أنه قد بلغ مسافة أربعة برد[٣]، ولكن الاختيار ما ذكرناه من رواية ابن كنانة وابن القاسم عن مالك.

٢٧ ـ قلت له: فالشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد فات ما شهدوا به وحكم بشهادتهم؟

قال: اختلف العلماء في ذلك.

أ ـ فقيل: إذ تعمدوا الزور ضمنوا[٤].

ب ـ وقيل: ضامنون تعمدوا[٥] الزور أم لا.

ج ـ وقال سحنون: روى عيسى[٦] عن ابن القاسم أنه قال: إن اشتبه عليهم الأمر فلا جناح عليهم إلا في الديات فهي في أموالهم سواء تعمّدوا الزور أو اشتبه عليهم.

د ـ وقال أصبغ[٧]: إن تعمدوا الزور ففي أموالهم، وإن لم يتعمدوه واشتبه عليهم فعلى عاقلتهم.

هـ ـ وقال ابن وهب وابن نافع: إن تعمدوا الزور فعليهم القود على حديث علي رضي الله عنه، وإن اشتبه عليهم كانت الدية في أموالهم.

و ـ قال مطرف وأشهب وابن القاسم: سواء تعمدوا الزور أو اشتبه عليهم، فلا قود عليهم وعليهم الدية في أموالهم.

ز ـ وقال عبدالملك بن الماجشون: إن قالوا: أخطأنا واشتبه علينا فلا

---

(١) في (جميع النسخ) حتى يشهد، ولعل الصواب حتى يشهدوا لأجل السياق.
(٢) في (أ) بهم، والصواب عن (بقية النسخ).
(٣) في (أ، ز) برود.
(٤) في (أ، ت١، ت٢) بالظاء المشالة.
(٥) في (أ) شهدوا الزور، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٦) في (ز، ع) عيسى بن مسكين، ولعله عيسى بن دينار الذي هو من طبقة ابن القاسم.
(٧) في (ت٢) أشهب، والإصلاح عن (بقية النسخ).

شيء عليهم فهو هدر، وإن قالوا: تعمدنا الزور فلا قتل عليهم وعليهم الدية في أموالهم.

ح ـ قال محمد: وأنا أقول: القتل عليهم واجب وبه آخذ وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٢٨ ـ قلت له: فالشاهد إذا شهد فقيل له: ليس الأمر كما شهدت به. فقال: بالله الذي لا إلٰه إلا هو لقد كان الأمر كما شهدت به، فهل تبطل يمينه شهادته؟

قال: نعم، وقيل: لا تبطل إذا كان عدلاً مرضياً[(١)]؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ أخبر بالحق وأقسم عليه.

٢٩ ـ قلت له: فالشاهد إذا دعي لتحمُّل الشهادة في النكاح والطلاق فامتنع من التحمُّل هل له ذلك أم لا؟

قال: لا يحل له ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، فقيل: معناه للتحمُّل والتأدية [وقيل: للتأدية][(٢)] دون التحمُّل.

٣٠ ـ قلت له: فإن أبى فهل يكون ذلك جرحة في شهادته؟

قال: نعم، وأي جرحة أعظم ممن امتنع مما فرض الله عليه.

قال محمد: وقد قيل: إن كان هناك غيره من أهل الشهادة فهو بالخيار إن شاء أجاب وإن شاء ترك، وإن[(٣)] لم يكن سواه فلا يحلّ له الامتناع في سائر الشهادات إلا في النكاح والطلاق فإنه يجوز له الامتناع لأن الطلاق والنكاح لا يثبتان إلا بشاهدين.

٣١ ـ قلت: وسألته[(٤)] عن شهادة عامل القراض لرب المال، قال: اختلف في ذلك:

---

(١) في (أ) مريضاً وهو غير الصواب.

(٢) زيادة من (بقية النسخ).

(٣) في (أ) ولو لم يكن، والإصلاح عن (بقية النسخ).

(٤) في (أ) قلت وسألت سحنون، والمثبت عن (ز).

أ ـ قال ابن القاسم: تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه.

ب ـ وقال ابن وهب: تجوز شهادة العامل لرب المال إذا كان مليًا وإن كان عديماً فلا.

ج ـ وقال أشهب: شهادة العامل لرب المال جائزة إذا كان عدلاً، ملياً كان أو معسراً[١]، وبه أخذ سحنون بن[٢] سعيد.

د ـ وقال محمد بن المواز: إذا أشغل المال جازت شهادته، وإن لم يشغل المال لم تجز.

هـ ـ وقال محمد بن سحنون: وأنا أقول: لا تجوز شهادة العامل لرب المال أشغل المال أم لا، مليًا كان أو معسراً.

٣٢ ـ قلت: ما تقول في شهادة العالم على العالم؟

قال: سألت عن ذلك سحنوناً قال: لا تجوز شهادة العالم على العالم لأن بعضهم لبعض أشد تحاسداً من التيوس في زرائبها وقد تقدم هذا.

ـ قال محمد: معناه في التجريح لا في الأموال، وأما في الأموال فتجوز شهادة بعضهم على بعض. قاله مالك رحمه الله.

٣٣ ـ قلت له: شهادة الأعمى؟

قال: جائزة في الأقوال دون الأفعال إذا عرف الصوت وعقل صاحبه.

٣٤ ـ قلت له: فبيعه أيضاً أتراه جائزاً [أم لا؟][٣].

قال: نعم إذا اشترى الثوب من مبتاعه.

---

(١) في (ت٢) معدماً.

(٢) في (ز، ت٢) سحون وابن سعيد، والمثبت عن (ز، ع، ت٢). انظر: فهرس الأعلام.

(٣) زيادة من (بقية النسخ).

٣٥ ـ قلت: فإن قبض الدنانير والدراهم وبقيت عنده زماناً طويلاً وأراد ردها على المبتاع بالعيب، فربما قيل[(١)] له: ناقصة أو رديئة؟

قال: إن باع ثوبه ولم يحضره أحد، فالقول قوله مع يمينه، لأن هذا عذر بيّن، وإن باع بحضرة من الناس فالبيع له لازم وعلى المبتاع اليمين * ما أعطاه زيوفاً ولا ناقصة ولا أعطاه إلا جياداً وازنة في علمه وإن نكل *[(٢)] لزمه بدل[(٣)] ما دفع إليه.

٣٦ ـ قلت له: ألفاظ التزكية: ما هي[(٤)]؟

قال: أن يقول المزكون: هو عندنا عدل رضى[(٥)]، قلت: فإن اقتصروا على قول عدل فقط ولم يقولوا: رضى؟ قال: اختلف في ذلك، فقيل: لا تجزي[(٦)] إلا بذكر العدل والرضى معاً. وقيل: يجزي[(٧)] أحدهما [عن الآخر][(٨)].

٣٧ ـ قلت له: ما وجه الشهادة على الغصب؟

قال[(٩)]: مثل أن تكون أرض بيد رجل فادعى رجل آخر أن تلك الأرض ملك له وأتى على ذلك ببيّنة فشهدوا أن فلاناً القائم يعرفونه معرفة صحيحة تامة وأن هذه الأرض هي له، ثم تمّموا[(١٠)] على العقد إلى قولهم، ويعلمون أن هذا الذي هو فيها الآن هو فلان بن فلان قد اغتصبها وحازها عشر سنين أفتجوز هذه الشهادة أم لا؟ قال: ينظر إلى الذي كانت الأرض

(١) في (ت١، ت٢) قال.
(٢) ما بين النجمتين ساقط من (ت١، ح، ت٢).
(٣) في (أ) تبديل.
(٤) في (ز، ع) لفظ التزكية ما هو؟
(٥) في (أ) رضى عدل، وفي (ز، ت١، ع) عدلاً رضياً، والمثبت عن (ح).
(٦) في (بقية النسخ) لا يجوز.
(٧) في (بقية النسخ) يجوز.
(٨) زيادة من (ت١، ح، ت٢)، وفي (ز، ع) دون الآخر.
(٩) اغفل من (ز، ت١، ع، ت٢).
(١٠) في (أ) ثم تمر (هكذا) على العقد إلى قوله، وفي (بقية النسخ) غموض، وقد أصلحت ذلك تبعاً للسياق.

بيده إن كان ممن لا ينتصف منه بالحق في عصره فلا حيازة له، وشهادة هؤلاء جائزة عليه.

٣٨ ـ قلت: فيمَ[١] يعرف هذا الذي قلت: لا ينتصف منه بالحق؟

قال: مثل أن يشهد الناس أنه معروف بالظلم والعداء على الناس وسفك دماء المسلمين على غير حق وبأخذ أموالهم بغير حق على وجه القهر والغلبة سواء كان هو الظالم بنفسه أو كان ممن ينتصر به من أعوانه فلا حيازة له وشهادة هؤلاء جائزة عليه.

٣٩ ـ قلت له: وإن لم يكن كذلك ولكنه ممن ينصف بنفسه أو ينتصف منه بالحاكم[٢] إذا أوجب عليه الحق، ويؤخذ منه بما ذكرنا فشهد عليه شهود بالغصب؟

قال: كانت شهادتهم غموساً باطلة[٣]، ولو أدبوا لكانوا أهلاً لذلك.

٤٠ ـ قلت له: فالشاهد إذا زكي وعرفت عدالته أتطلب فيه التزكية إذا شهد مرة أخرى أم لا؟

قال: أما الشاهد المعروف بالعدالة والتبريز فلا، وأما غيره فقد اختلف فيه فقيل: كلما شهد تطلب فيه التزكية حتى يعرف ويشتهر بالتبريز، وقيل: يزكى كل سنة وهو أحوط. وقيل: عند سنتين وتبطل في الثالث.

قال محمد: وأنا أقول: ينظر إلى السنين وحالها، فإن كانت سنين غلاء وجدب[٤] فإنه تطلب تزكيته لستة أشهر؛ لأن الشهود أكثر ما تظهر فيهم الريبة والتهمة من جهة الفقر[٥]، وقد قيل: إن كان ملياً فلا تطلب فيه التزكية إلا عن[٦] ثلاثة أعوام.

---

(١) في (أ) فيمن، في (ت١، ح، ت٢) فيما، وقد أصلحتها.
(٢) في (أ، ز، ت١) بالحكم.
(٣) في (أ) باطلاً.
(٤) في (أ) جدبة، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٥) في (أ) من جهة الفتن، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٦) المثبت من (أ)، وفي (بقية النسخ): عند.

٤١ ـ قلت له: فالشاهد يسأل عن شهادته فقال: لا علم لي بها ثم يؤتى بكتاب فيه خط يده على تلك الشهادة فعرفها وحققها ولم ينكرها؟

قال: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال: شهادته جائزة ولا يضره إنكاره إياها أولاً، لأن الكتابة بمنزلة شاهد آخر[1] [يذكره][2] شهادتهما. وقاله ابن القاسم وبه جرت أحكام أهل المدينة كافة.

٤٢ ـ قلت له[3]: وهذا في جميع الأمور من نكاح أو طلاق أو بيع أو صدقة أو غير ذلك؟

قال: نعم، وهو قول مالك وجميع أصحابه، وإنما الخلاف فيما إذا عرف الشاهد خطّه ولم يتذكر الشهادة، قيل: يعمل بشهادته، وقيل: لا يعمل بها حتى يتذكر الشهادة.

٤٣ ـ قلت له: فإن كان الشاهد غير كاتب فيسأل عما عنده من الشهادة فأنكرها ثم إنه أراد أن يشهد بعد ذلك بما أنكر من الشهادة؟

قال: اختلف في ذلك، ولكن الأمر الغالب عندنا أنه لا يقبل قوله في هذا إلا أن يكون مريضاً[4] فيعذر خيفة الزيادة والنقصان، ولا يشبه هذا من يشهد عند حاكم ثم زاد أو نقص في شهادته قبل الحكم أو بعده، وهذا قد تقدم فيه الخلاف في مسألة الرجوع عن الشهادة.

٤٤ ـ قلت له: فالشاهد يشهد على حق من الحقوق فيجرحه المشهود عليه بالسخط[5]، ثم أقلع[6] الشاهد عن تلك القبائح التي جرّح بها وتركها ونزع عنها نزوعاً صحيحاً منذ أعوام كثيرة؟

---

(١) في (أ) الشاهد الآخر، وفي (ت١، ح، ت٢) شهادة، والمثبت عن (ز، ع).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ، ت١، ح، ت٢) قلت له وسواء هذا، والمثبت عن (ز، ع).
(٤) في (أ) مرضياً.
(٥) في (أ) لسخطة، وفي (ز، ع) بسخط، وفي (ح) بالسخطة، والمثبت عن (ت١).
(٦) في (ز، ع) قام، وفي (ت٢) خلع.

قال: لا يجرح بذلك[(١)] إلا أن يكون [قد][(٢)] قتل نفساً بغير حق ولم ينصف من نفسه فلا براءة له ولا توبة.

٤٥ ـ قلت له: فإن مكّن[(٣)] نفسه من أولياء المقتول للقود فعفوا عنه[(٤)]؟

قال: لا تجوز شهادته. وأكثر أصحاب مالك يرون [أنه][(٥)] لا تجوز شهادته وإن تاب وحسن حاله[(٦)] ولو أدى[(٧)] جميع حقوق الآدميين وأدى حقوق الله تعالى لم تقبل شهادته.

٤٦ ـ قلت له: ما تقول فيما[(٨)] يقع بين الناس من[(٩)] الإقرار والإنكار والإيمان والجراحات وعقود البياعات[(١٠)] والصداق[(١١)] والنكاح والطلاق وكل ما يحتاج فيه إلى الإشهاد في موضع لا عدول فيه؟

قال: قدمت لك فيما سلف أنه ينظر في ذلك إلى المجالس ولا ينظر إلى المدائن والقرى والبوادي.

أ ـ فما كان من الوقائع [التي تقع][(١٢)] في موضع لا يحضره العدول مثل الجراحات في النوائر[(١٣)] والأيمان في الخصومات، والإقرار

---

(١) في (أ) يجوز بذلك، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) زيادة من (ت١، ت٢).
(٣) في (أ، ت١) أمكن، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٤) في (ز) فعفي عنه، وفي (ت١، ت٢) فغفر له.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ، ت١، ح) حسنت حالته، والمثبت عن (ز، ع).
(٧) في (أ) ولو ردّ، والمثبت عن (ز، ت١، ع، ت٢).
(٨) في (ز، ت١، ح، ت٢) قلت فيما يقع.
(٩) في (أ) في الإقرار، والمثبت من (ز، ع).
(١٠) في (ح) البايعات.
(١١) في (ز، ع) الصداق.
(١٢) زيادة من (بقية النسخ).
(١٣) أغفل من (ز)، وفي (ت١) النوادر، والمثبت عن (بقية النسخ) وهو الصواب. (انظر: فهرس اللغويات).

والإنكار بين القوافل والمسافرين، وفي مجامع النساء[١] في الأعراس وغيرها، وفي المواضع التي لا عدول فيها للنكاح والطلاق والعتق[٢] والبياعات والصدقات وغير ذلك، فشهادة الأمثل فيها جائزة لضرورة احتياج الناس إلى ذلك ولو لم تجز[٣] إلا شهادة العدول في تلك النوازل لبطل أكثر الحقوق.

ب ـ وأما المسائل التي يقصد بها العدول حيث وجدوا أو ما يقع من الإقرارات بمجلس القاضي بمحضر العدول فلا يقبل فيه إلا العدول وإن كان العدول على الحقيقة في وقتنا هذا قلة[٤] أو معدومين في الحاضرة والبادية وقد انقرضوا[٥] بعد عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

ج ـ وإنما العدول على الحقيقة في عهد الصحابة والتابعين حيث[٦] كان الإسلام جديداً والصدق واليقين والخوف والورع موجوداً[٧] في الصغير والكبير منهم وفي الذكر والأنثى وفي الحر والعبد.

د ـ وأما اليوم فلا يوجد في المدائن والقرى وفي الحاضرة والبادية إلا الأشباه فحكم أئمة الهدى كمالك والشافعي ونظائرهم[٨] للناس بجواز شهادة[٩] الأمثل فالأمثل في كل موطن[١٠] والأمثل هو أحسن القوم حالاً وقد بيّنته لك فيما سلف.

---

(١) في (ز، ع) مجامع الناس.
(٢) في (أ) العتاق، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٣) في (أ، ح) يجز، والمثبت عن (ز، ع).
(٤) في (جميع النسخ) قليلة أو معدومة، وقد قوّمت العبارة هكذا.
(٥) في (أ) انقضى، والإصلاح عن (بقية النسخ).
(٦) في (ح) حين.
(٧) المثبت عن (ع)، وفي (بقية النسخ) موجود بالرفع.
(٨) في (أ) نظراتهم، وفي (ت١، ت٢) نظرائهم، والمثبت عن (ز، ع، ح).
(٩) في (أ) الشهادة، والإصلاح عن (بقية النسخ).
(١٠) في (أ) موضع، والمثبت عن (بقية النسخ).

٤٧ ـ قلت له: صف لي مَن لا تجوز شهادته من الناس عند مالك وأصحابه؟

قال: سألت سحنوناً عن ذلك فقال: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة خصيم[١] ولا ظنين ولا عصي ولا جار (*)إلى نفسه(*)[٢]، ولا دافع عنها ولا الرجل لابنه ولا لابن ابنه ولا الرجل لأبويه ولا لمن كان في عياله بإيصاء أو كفالة ولا لأخيه إذا كان يكتسب بذلك الشرف كشهادة الرجل لأخيه بنكاح بنت الأمير والأشراف من الناس ممن يكتسب الشرف بشرف أخيه، ولا تجوز شهادة المحدود في خمر وقذف أو زنا أو سرقة، وقيل: إذا تاب وحسنت حالته تجوز إلا فيما حدَّ فيه.

٤٨ ـ قلت له: فما الخصيم؟ وما الضنين؟ وما العصي؟ وما الظنين(*)؟

قال:

أ ـ الخصيم: الذي يخاصم بنفسه عند القاضي سواء كان خصامه بوكالة أو بغير[٣] وكالة.

ب ـ وأما العصي: فهو الذي يلقّن الحجة ويبصر بوجوه[٤] الخصام ولا يخاصم بنفسه عند القاضي.

ج ـ وأما الضنين بالضاد: فهو البخيل فلا تجوز شهادة البخيل الذي يبخل بإخراج ما فرض الله عليه من الزكاة والكفارات ونفقات الزوجات والأبوين والبنين والعبيد.

د ـ وأما الظنين بالظاء: فقد اختلف فيه، وأحسن ما قيل [فيه][٥] إنه

---

(١) المثبت عن (ز)، وفي (بقية النسخ) خصم.

(٢) ما بين النجمتين سقط من (ز، ع، ح، ت٢).

(*) زيادة يقتضيها التفصيل في الجواب.

(٣) في (أ) غيره وفي (ز) بغيرها، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٤) المثبت عن (ز)، وفي (بقية النسخ) وجوه.

(٥) زيادة من (بقية النسخ).

هو المغموض في أخلاقه[١] لا يعرف بالسخط[٢] ولا بالعدالة، ووجوه التجريح كثيرة قد قدّمنا أكثرها.

٤٩ ـ قلت: فالتجريح عندك بمنزلة الشهادات؟

قال: نعم، انظر كل مَن لا تجوز شهادته لا تجوز تزكيته ومَن لا تجوز تزكيته فلا يجوز تجريحه.

٥٠ ـ قلت له: فمَن ضرب يتيماً عنده فهل تجوز شهادته بذلك؟

قال: بلغني عن مالك رحمه الله قال:

أ ـ مَن ضرب يتيماً وأدّبه على منافعه فلا شيء عليه.

قال في المختصر: من الأجر في اليتيم أن يؤدَّب بالمعروف على منافعه ومَن ضربه على غير منافعه ظلماً وعدواناً فهو ذنب [وظلم][٣] عظيم وكان جرحة[٤] في شهادته وإمامته.

ب ـ وكذلك كل مَن كان يمر في أرض غيره من جنان أو حرث بغير إذنه واتخذها طريقاً فلا تجوز شهادته.

ج ـ وكذلك مَن دعا غيره إلى طعام وضع له من غير إذن صاحب الطعام أو وضع منه للكلب[٥] فإنه يكون ذلك جرحة في شهادته وقال مالك: لا تجريح بذلك.

٥١ ـ قلت له: فالشهادة على الميراث كيف هي؟

قال: أخبرني سحنون عن ابن القاسم وابن مهدي عن ابن شهاب أنه سئل عن الشهادة[٦] على الميراث كيف هي؟ قال: قال القاسم بن محمد

---

(١) في (أ) بأخلاقه، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).
(٢) في (أ، ت١) السخطة، والمثبت عن (ز، ع، ح).
(٣) زيادة من (ز، ت١، ح، ت٢).
(٤) في (أ) جرح، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٥) في الجملة تكرار وخلط وقد أصلحتها هكذا.
(٦) في (أ) الشهادات.

وغيره من أهل العلم: لا تجوز الشهادة على الميراث حتى يقول الشاهد: إن فلاناً ابن فلان [هذا][١] الميت مات وترك مالاً له بموضع كذا وكذا ميراثاً لأولاده فلان وفلان وفلانة وزوجته [فلانة][٢]، فيعد أهل الميراث كلهم من رجل وامرأة وصبي وصبية فإن لم يعد[٣] أهل الميراث فشهادته[٤] باطلة.

٥٢ ـ قلت له: فإن شهد شاهد في الميراث ولم يتم شهادته وقال: أنا أتم شهادتي وما بقي منها أتمه قبل أن يفارق المجلس الذي شهد فيه، أو يعلمه غيره ويدله على ما بقي من الشهادة التي يشهد بها أو أقام يوماً أو يومين ثم قال: أنا أُتم ما بقي من الشهادة؟

قال: قال مالك رضي الله عنه: ليس ذلك له حين لم يتمها من قبل[٥] ما فارق[٦] المجلس في الفور.

٥٣ ـ قلت له: فما ادّعاه الحي على الميت من دين أو سلف أو هبة [أو صدقة][٧] أو قراض وأقام المدعي على ذلك بينة كيف الحكم فيه؟

أ ـ قال: أخبرني سحنون عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال: لا يثبت[٨] دين حتى يشهد على الميت عدلان أن فلاناً الميت أدبر عن[٩] الدنيا وأقبل على الآخرة وعليه ما ادعى به عليه فلان ابن فلان

---

(١) زيادة من (ت١، ت٢).
(٢) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٣) في (أ) يعدوا، والمثبت عن (ز، ع، ح، ت٢).
(٤) في (أ، ت١، ح، ت٢) شهادتهم، والمثبت عن (ز، ع).
(٥) في (أ) من بعد، والمثبت عن (ز) و(ع).
(٦) في (أ) من بعد ما فرق الفور في المجلس، والمثبت عن (ت١، ت٢).
(٧) زيادة من (ت٢).
(٨) في (ز، ع) إن ثبت.
(٩) في (أ، ز، ع) على، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).

الحي، أو يشهدان أن فلاناً أوصى بما ادعى به [عليه][١] فلان الحي أيضاً عند موته ولم يفارقه[٢] حتى قضى[٣] الله تعالى وقبض روحه.

ب ـ وأما ما ادعاه[٤] ورثة الميت على الحي وأقاموا عليه البيِّنة وادعى الحي أنه قضاه لميتهم فإنه يحلف كل مَن يظن به علم ذلك ويستحق حقه ومَن لا يظن به علم ذلك لصغره أو لغيبته فله حقه دون يمين.

٥٤ ـ قلت له: فما قولك في شهادة مَن نافق على السلطان وخالفه؟

قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة مَن نافق على السلطان إذا كان السلطان عدلاً، ومَن خالف السلطان وخرج عن جماعة المسلمين فلا شهادة له [وصار][٥] من أهل الأهواء[٦] وغيرهم كالصفرية والإباضية، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَن خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**».

ج ـ قيل: يا رسول الله، وما الجماعة؟ قال: «**الجماعة لا تكذب بقدر الله خيره وشره، ولا تماري في دين الله، ولا تشتم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تسب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تخرج بالسيف عن هذه الأمة**» فهذه صفة الجماعة وعليه العمل وهو الصواب.

٥٥ ـ قلت له: ما قولك فيمن بعث خادمه أو زوجته أو بعض أولاده يلقط الزرع أو الزيتون[٧] أو التمر في أجنّة الناس وفدادينهم أيقدح ذلك في شهادته أم لا؟

أ ـ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إن كان أصحاب الأجنّة والفدادين

---

(١) زيادة من (ز، ع، ح، ت٢).
(٢) في (أ، ز، ت٢) يفارق، وفي (ت١، ح، ع) يفارقوه، وما أثبته لأجل السياق.
(٣) المثبت من (ت٢)، وفي (بقية النسخ) قبضه.
(٤) في (أ، ح) ادعى، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٥) زيادة من (ز).
(٦) في (ز) وصار من الدهرية وغيرهم كالصفرية.
(٧) في (أ، ت١، ح، ت٢) والزيتون والتمر، والمثبت عن (ز، ع).

لا يعبؤون باللقط ويتركونه يبقى هنالك ضائعاً للبهائم والطيور سواء لقطه الخادم أم[١] لم يلقطه فلا بأس بذلك لمن لقطه بل هو مأجور في جمعه إياه من الضياع وإن كان شيئاً يعود إليه أصحاب الأجنّة والفدادين ويلقطونه فهو حرام لمن لقطه بغير إذنهم، من أكله كان جرحة في شهادته.

ب ـ وكذلك هدية العبد وعطيته ومعاملته بالبيع والشراء بغير إذن سيده يقدح ذلك في شهادة الشاهد.

٥٦ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما تقول فيمن نزل في غير بلده فحفر[٢] فيه المطامير وبنى فيه بيوتاً بحجر وبنى مسجداً فأخذ المطامير وحاز البيوت؟

قال: لا تجوز شهادته، لأن الحفر[٣] والحجر يضران[٤] أهل الأرض فلا تبنى إلا بإذن أهلها.

٥٧ ـ قلت: ما تقول فيمن بنى بيتاً وقال: هو في سبيل الله فساكن[٥] فيه النساء؟

قال: ليس ذلك بعدل أو صواب لأن بيتاً بني في سبيل الله فإنما هو مسجد لا يساكن فيه النساء ولا يوهب[٦] ولا يتصدق به ولا يؤاجر ولا يجامع فيه النساء.

٥٨ ـ قلت له: فمَن فعل فيه شيئاً من ذلك؟

قال: قال مالك: هو متعدّ[٧] لأنه أخرجها عما نسبت إليه وعما بنيت له فكان ذلك جرحة في شهادته.

---

(١) في (أ، ز، ت١، ح) أو، والمثبت عن (ع، ت٢).
(٢) في (أ) فجعل، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٣) في (أ) الحفير، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٤) في (جميع النسخ) يضرّ.
(٥) في (بقية النسخ) سكن.
(٦) المثبت من (ع)، وفي (بقية النسخ) يهاب.
(٧) في (أ، ز) متعدّي، والمثبت عن (ح، ع).

وقال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة مَن ترك الحج وهو صحيح موسر**»(*).

٥٩ ـ قلت لابن القاسم: فالنائم في المسجد هل تجوز شهادته [أم لا][١]؟

قال: إن كان نهاراً فلا بأس بذلك، وإن كان ليلاً كرهت له ذلك إلا لضرورة ولم يجد عنه مندوحة.

٦٠ ـ والكذاب كثير الكذب ساقط الشهادة، وكذلك مَن سامَ[٢] على سَوْم أخيه المسلم أو خطب امرأة على خطبة أخيه بعد التراكن والتقارب بينهما يقدح ذلك في شهادته.

٦١ ـ قلت: فمَن ماطل الناس في ديونهم وهو موسر: أتجرح بذلك شهادته؟

قال: نعم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»، قال: وكذلك من ظلم نفسه وأوبقها[٣] في المعاصي ظاهراً فهو ساقط الشهادة.

٦٢ ـ قلت له: ما تقول فيمن طلّق امرأته ثم ساكنها[٤] قبل أن يراجعها أو أعتق عبداً ثم استرقه[٥] واستخدمه بعد القتل؟

قال: ذلك جرحة في شهادته وإمامته.

٦٣ ـ قلت له: ما تقول فيمن صام وأفطر بطعام حرام؟

قال: لا صوم له لأن الواجب[٦] على المؤمنين اجتناب الحرام في كل شيء وفي الصوم آكد.

(*) يبدو أن هذا الحديث جواب عن سؤال لم يذكر في النص.
(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) سَاوَمَ.
(٣) في (ز) إباقها، وفي (ت١) أبقها، وفي (ع، ت٢) أبقاها.
(٤) في (ز، ع) سكنها، وفي (ت١، ح، ت٢) مسها.
(٥) في (أ) استقره والإصلاح عن (بقية النسخ).
(٦) في (أ) الجواب، والإصلاح عن (بقية النسخ).

وقيل: لا يضره ذلك، وإنما هي كذبة كذبها، فإن أتى ببيّنة عادلة على حقه[١] قبلت منه.

والقول الأول أثبت.

٢٨٨ ـ قلت له: فرجل ادعى قبل رجل حقاً، فأتى له[٢] بشاهد واحد، فشهد الشاهد بثبوت الحق، فقال المدعى عليه: احلف مع شاهدك وخذ حقك مني، فأبى ونكل عن اليمين؛ ثم وجد شاهداً آخر، فأضافه إلى الأول، وأراد القيام بهما: أله ذلك أم لا؟

قال: قد اختلف العلماء في ذلك:

فقال ابن القاسم: ليس له ذلك.

وقال غيره: له ذلك، إذا لم يعلم بالشاهد الآخر.

قال محمد: وأنا أقول: له القيام به أبداً[٣] علم به أو لم يعلم به، حلف مع الشاهد الأول أو لم يحلف، سواء ردّ اليمين على المدعى عليه وحلف أو لم يحلف.

وقد بلغني عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «البيّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة».

٢٨٩ ـ قلت له: ما تقول في امرأة ادعت على رجل حقاً[٤]، من ميراث أو غيره، ثم أراد المدعى عليه أن يصالحها، فصالحها، ثم مكثت مدة فأرادت فسخ الصلح، وادعت الجهل فيما صالحته [به][٥]: ألها ذلك أم لا؟

قال: لا يجوز صلح المرأة ولا غيرها، حتى تكون عالمة بقدر

---

(١) أغفل من (بقية النسخ).
(٢) في (أ، ت١، ح، ت٢) عليه.
(٣) في (ز، ع) بذلك مطلقاً.
(٤) في (أ، ت١، ح، ت٢) في ذكر حقّ لها، والمثبت من (ز، ع).
(٥) زيادة من (ز، ع).

قال: إن شهدت عليه البيّنة بذلك فإنه يلزمه الطلاق الثلاث[١]، ويلزمه الحدّ مع سقوط الشهادة ويثبت نسبه إلا أن يلاعن وهو قول مالك وأصحابه.

٦٩ ـ قلت له: ما قولك[٢] في شهادة الجبابرة؟

قال:

أ ـ قال مالك: لا تجوز[٣] شهادة الأشراف فلا تجوز شهادة الجبابرة وأعوانهم وكل مَن له سطوة ويخاف من شره لأنه لا يقدر من شهدوا عليه على تجريحهم.

ب ـ وقال مالك: لا تجوز شهادة العدو على عدوه ما دامت العداوة قائمة بينهما.

ج ـ واختلف إذا وقع الصلح بينهما[٤] قيل: إذا لم يكن بينهما دماء ولا نهب أموال، وعرف بينهما ذهاب الغل والشحناء[٥] ورجعا[٦] إلى ما كانا عليه قبل العداوة فشهادة بعضهم على بعض جائزة من غير تحديد في الزمان، وقيل: إذا طال الزمان بعد الصلح شهرين فالشهادة جائزة، وقيل: حتى تمضي سنة بعد الصلح.

د ـ وما كان[٧] بين القبائل من الفتن والمقاتلة وسفك الدماء وسبي الأموال وهتك الحرم[٨] لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولو اصطلحوا

(١) في (أ) الثلاثة، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) في (ز، ع) ما تقول.
(٣) في (بقية النسخ) تجوز شهادة الإشراف.
(٤) في (أ) بينهم، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٥) في (أ) الشحن، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٦) في (أ، ت١، ح، ت٢) رجع، وفي (ز، ع) رجعوا، وقد أصلحتها.
(٧) في (أ) ما كان، وفي (بقية النسخ) وأما يكون.
(٨) في (ز، ع) الحرمة.

وتطاعموا الطعام وتزاوروا وتجالسوا وكانوا عدولاً حتى يذهب القرن الذي[١] وقع بينهم[٢] القتل وسبي الأموال وينشأ قرن آخر.

هـ - وقيل: لا تجوز الشهادة بينهم أبداً لقول النبيّ ﷺ: «**الحب يتوارث والبغض يتوارث**»، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

٧٠ - قلت له: أتجوز شهادة صائد السباع؟

قال: لا، إلا أن تؤذيه في زرعه أو ماشيته[٣]، وكذلك صائد الخنازير إلا أن[٤] تؤذيه في زرعه أو غيره فله طردها أو قتلها.

٧١ - قلت له: فشهادة مَن يحضر [مواضع][٥] اللهو؟

قال: ساقطة إذا كان مدمناً[٦] عليه، وإن كان غير مدمن[٧] فلا تسقط إلا إذا كان في موضع اللهو نساء ويشاهد محاسن النساء وينظر في محارم الله تعالى فشهادة مَن يحضر ذلك [وإمامته][٨] وما أشبهه[٩] ساقطة ولو مرة واحدة سواء كان اجتماع الرجال والنساء في ملاعب النكاح أو في المواسم المعظمة كالأعياد[١٠] وختم القرآن، وفي النوائح، ومنادب النساء على الموتى، والقتلى، وفي اجتماع الرجال والنساء، وفي مجالس المبتدعة والزنادقة الذين يقفزون ويشطحون ويزعمون أنهم مرابطون وصالحون أولئك عليهم لعنة الله وملائكته والناس أجمعين.

---

(١) في (أ، ت١) الذين، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) في (أ) بهم، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٣) في (أ) في زرع وماشية.
(٤) في (ز، ت١، ع، ت٢) إذا.
(٥) زيادة من (ت١، ح، ت٢)، وفي (ز، ع) موضع.
(٦) في (ت١، ح، ت٢) مديماً.
(٧) (ت١، ح، ت٢) مديم.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).
(٩) أغفل من (بقية النسخ).
(١٠) في (ز، ع) كالعيدين.

فمَن حضر شيئاً مما ذكرناه وعاين فيه محارم الله[١] وشاهد [فيه][٢] محاسن النساء فهو جرحة في شهادته وإمامته.

٧٢ ـ قلت له: فمصافحة النساء أيقدح في الشهادة أم لا؟

قال: أما إذا كانت المرأة من ذوات المحارم فلا بأس بذلك، وإن كان من غير ذوات المحارم وكانت كبيرة مسنّة عجوزاً لا يتشوّف إليها الرجال فلا بأس بذلك، وإن كانت غير ذلك ممن يخاف من فتنتها فمصافحتها وملامستها حرام مسقط للشهادة.

٧٣ ـ قلت له: أرأيت الشاهد إذا طلبه المشهود له بتأدية شهادته إلى موضع تدركه فيه المشقة والتعب فأعطاه صاحب الشهادة دابته يركبها؟

قال: لا يقدح ذلك في شهادته.

٧٤ ـ قلت له: فإن أنفق عليه صاحب الشهادة في ذهابه ورجوعه؟

قال: لا بأس بذلك أيضاً ولا يقدح في شهادة الشاهد.

قال محمد: وأنا أقول: [إن كان على][٣] مسافة يوم أو أقل من ذلك فلا أرى أن يأكل طعام صاحب الشهادة، فإن فعل كان ذلك جرحة في شهادته وإمامته وإن كانت مسافة يومين أو ثلاثة أو أكثر فلا أرى فيه[٤] بأساً.

٧٥ ـ قلت له: فما تقول في رجل له قِبلَ رجل آخر[٥] حق فجحده إيَّاه أو ماطله بموضع لا يمكنه الانتصاف منه فصالحه ببعض حقه بمكر ومكيدة ثم لقيه بموضع يمكنه فيه أخذ حقه وافياً أو وجد بيِّنة على ما جحده فيه وأراد نقض الصلح وأخذ حقه هل له ذلك أم لا؟

---

(١) في (أ) ما حرم، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) زيادة من (ز، ع).
(٤) في (ت١، ح، ت٢) عليه.
(٥) في (أ) قبل واحد حقّ، والمثبت عن (ز، ع).

قال:

أ ـ إن كان الطالب مغصوباً أو ممنوعاً من استيفاء حقه فله نقض الصلح وأخذ ماله[١] حيثما أمكنه أخذه.

ب ـ وأما في الجحد فإن أشهد قبل الصلح واستدعى الشهود وقال: اشهدوا أن فلاناً ابن فلان جاحدني[٢] في حقي وأنا أصالحه، فإن وجدت بيِّنة على حقي أو قدمت بيِّنتي إن[٣] كانت غائبة فأنا أطالبه بجميع حقي فإن فعل هذا فله القيام ببيِّنته[٤] ونقض الصلح وأخذ حقه.

ج ـ وإن قال المطلوب لبيِّنة الاسترعاء: ولِمَ لم تعلموني حين أشهدكم الطالب مغصوباً أو ممنوعاً؟ فلو أخبرتموني ما صالحته أصلاً، فسكوتهم لا يقدح في شهادتهم، فالظالم أحق أن يحمل عليه.

٧٦ ـ قلت له: فشهادة الرجل المسن الهرم هل لها حدّ تنتهي إليه أم لا؟

قال: اختلفت الآثار في ذلك قيل: إذا بلغ الشاهد [من][٥] عمره[٦] ثمانين سنة فشهادته مردوده، وقيل: شهادته جائزة أبداً ما دام ثابت العقل ضابط الشهادة مميزاً.

قال محمد: وهو الصحيح وبه جرت الأحكام ببلدنا عند حكام العدل لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يجيز شهادة أنس بن مالك والخلفاء بعده، وقد بلغ عمره تسعاً وتسعين سنة، وكذلك رجل من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يقال له: الربح بن خالد عمره مائة وعشرون سنة،

---

(١) في (ز، ع) حقه.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) يجحدني، وفي (ز، ع) جحدني.
(٣) في (ت١، ح، ت٢) إذا.
(٤) في (أ، ح، ت٢) بيّنة، والمثبت عن (ز، ت١، ع).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) عمر، والمثبت عن (ز، ت١، ع، ح).

وكان رسول الله ﷺ يجيز شهادته والخلفاء بعده ولم يطعن في شهادته مطعن، فهذا يدل على أن المعتبر في الشاهد ثبوت عقله وضبط الشهادة وحفظها دون طول العمر [وقصره][١]، وذهب قوم إلى أن الرجل إذا بلغ مائة سنة رفع عنه القلم ولم يكتب عليه ذنب وسقط عنه التكليف، فحينئذ لا تجوز شهادته وهذا القول ضعيف، وليس له إسناد صحيح.

٧٧ ـ قلت له: كيف تجوز الشهادة على نصب الحدود؟

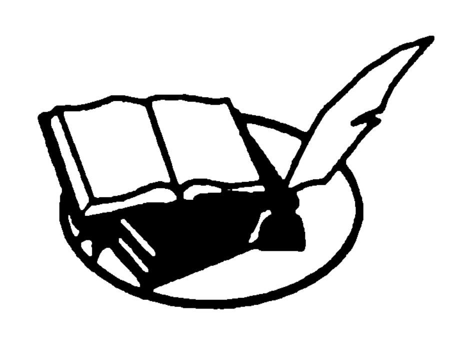
قال: حتى يحيط الشاهد علماً بالحدود من كل ناحية.

٧٨ ـ قلت له: فإن أحاط علماً بثلاثة أرباع وبقي الربع لا يعلم فيه الحد[٢] أترى شهادته جائزة [أم لا][٣]؟

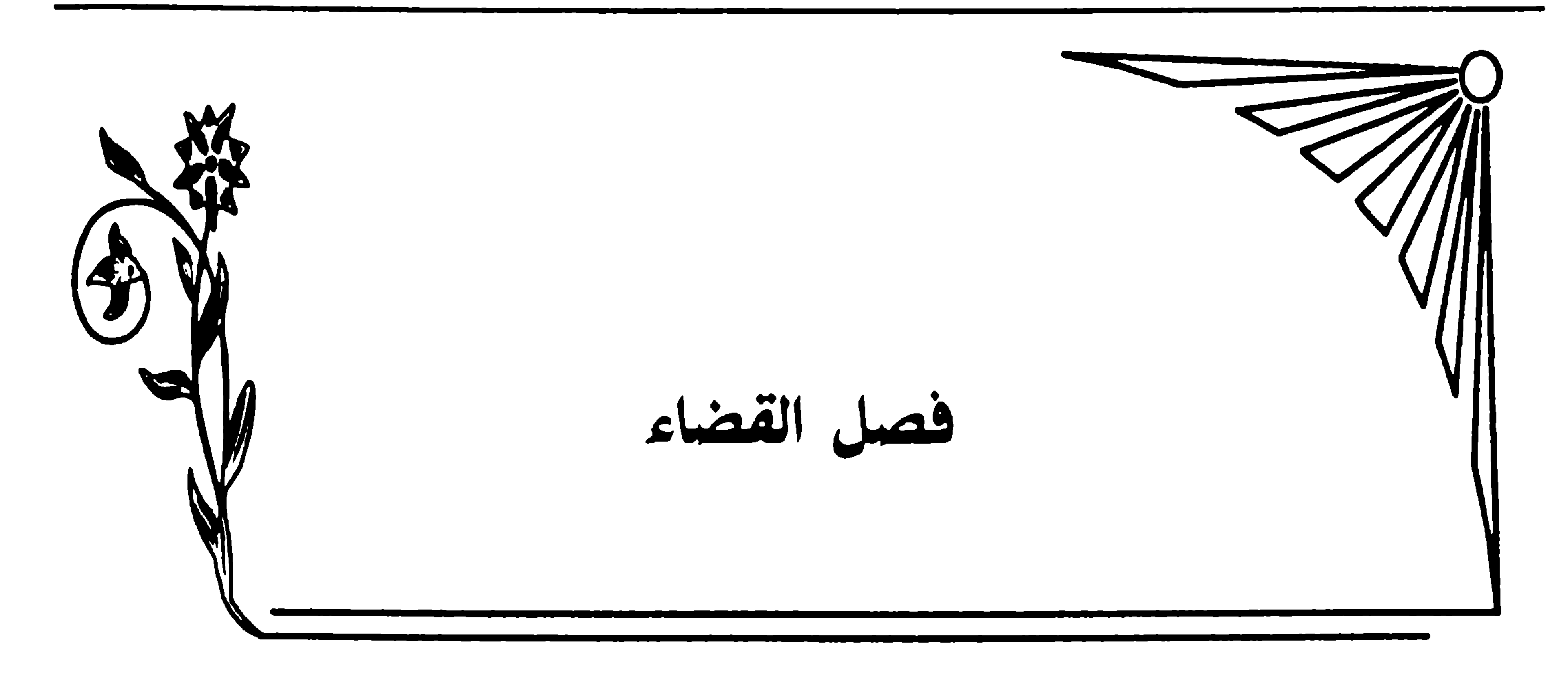
قال: لا.

٧٩ ـ قلت: فإن شكّ في ناحية وأشكل عليه الأمر فيها فقال الذي أراد أن ينصب الحدود: كل ما أشكل عليك فاتركه واعمل الحد في نصيبي[٤] ففعل، أله ذلك أم لا؟

قال: لا بأس بمثل هذا [تَمَّ كتاب الشهادة][٥].



(١) زيادة من (ت١، ع، ح، ت٢).
(٢) في (أ) أحداً، وفي (ت١، ح) حدًّا، والمثبت عن (ز، ع).
(٣) زيادة من (ز، ع).
(٤) في (ت١، ع، ح، ت٢) نصيب، وفي (ز) نصيبه.
(٥) زيادة من (ت٢)، وفي (ت١، ح) الشهادات.



فصل القضاء

٨٠ ـ قال محمد بن سالم: وسألت محمد بن سحنون عن القاضي يبيع عن الأيتام ويكتب بذلك وثيقة بيده ويشهد وحده على البيع وعلى قبض الثمن وعلى جميع ما يتضمنه أحكامهم من حاجة الأيتام وفاقتهم وأن ما باعه أحقّ ما يباع عليهم، وصرف الثمن بعد قبضه[١] في منافعهم[٢]: هل تجوز شهادته وحده في ذلك كله أم لا؟

قال: اختلف العلماء في ذلك فقيل:

أ ـ لا يجوز من ذلك شيء حتى تشهد البيّنة العادلة على بيع القاضي وعلى جميع ما ذكرناه، وأما شهادة القاضي وحده على ذلك لا تجوز لأن ذلك فعله وحكمه ولا تجوز شهادة أحد على فعله ولو كان عمر بن عبدالعزيز.

ب ـ وقيل: إذا كان القاضي عدْلاً فاضلاً تقياً تجوز شهادته وحده لضرورة الأيتام.

ج ـ وقيل: إذا لحقت الضرورة الأيتام في بيع متاعهم وأي ضرورة في تركه[٣] الإشهاد على البيع وقبض الثمن ووصوله إلى منافع الأيتام فلا يجوز من ذلك إلا ما شهدت عليه البيّنة [العادلة][٤] دون القاضي.

---

(١) في (أ) قبضهم، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٢) في (ز، ع) مصالحهم.

(٣) في (أ، ز، ع) ترك، والمثبت عن (ح، ت٢).

(٤) زيادة من (بقية النسخ).

٨١ ـ قلت له: هل يسوغ للحاضنة أن تبيع من أموال اليتامى شيئاً للنفقة عليهم إذا لحقهم الاحتياج والمخمصة إلى ذلك وتتولى البيع بنفسها إذا كان في موضع لا قاضي فيه أو كان فيه القاضي إلا أنه يعسر[١] وصوله؟

قال: إن كان الأمر كما قلت[٢]، وكانت رشيدة، عالمة بوجوه البيع والشراء، وعارفة بأثمان السلع: أجاز العلماء أن تبيع من أموال اليتامى الشيء التافه اليسير [للنفقة][٣]، ولا كلام لأحد في رده، قاضياً كان أو غيره.

٨٢ ـ قلت له: كم قدر التافه اليسير؟

قال: قد اختلف فيه العلماء[٤]:

أ ـ قيل: الدينار والديناران من الذهب تافه يسير.

ب ـ وقيل: عشرة دنانير ذهباً تافه يسير.

ج ـ وقيل: عشرون ديناراً.

د ـ وقيل: ثلاثون ديناراً من الذهب[٥] يسيرة.

هـ ـ وقيل: ما لم يبلغ نصاب الزكاة [فهو][٦] تافه يسير.

٨٣ ـ قال[٧]: سألت سحنون عن القاضي إذا حكم لرجل بحق، ثم ذاكر نفسه وتفكر، ورأى أنه أخطأ، فأراد أن ينقض حكمه، هل له ذلك؟:

قال: لا.

٨٤ ـ قلت: ألا ترى قول عمر ورجوعه عن حكمه؟

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) يشق.
(٢) في (ز، ت١، ع، ح) ذكرت.
(٣) زيادة من (ت١،ح، ت٢).
(٤) انظر: المسألة رقم ١٦.
(٥) في (أ) ذهب، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) يبدو أن صيغة السؤال قد حذفت: قلت له: أيجوز للقاضي أن ينقض حكمه؟

قال لي: ليس عمر كغيره؛ إلا أن يأتي بأمر بيّن، ورواية صحيحة.

وقال غيره من أصحاب مالك: يجوز للقاضي أن ينقض حكمه، ولا ينقضه غيره. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

٨٤م ـ وسألت محمد بن سحنون عن قول عمر بن عبدالعزيز[١]: تحدُث للناس أقضية بقدرما أحدثوا من الفجور: ما معناه؟

قال:

أ ـ هو قول الرجل لامرأته: أنت خلية أو برية أو حرام أو حبلك على غاربك أو اعتدّي، فيحدث فيه بطلاق البتة.

ب ـ وكذلك النكاح في العدة، أحدث فيه تأبيد التحريم.

ج ـ وقاتل العمد والعدوان، أحدث فيه العلماء منع القاتل من الميراث.

د ـ وكذلك الطلاق ثلاثاً في كلمة [واحدة][٢]، بدعة[٣]، أحدث فيه التحريم.

٨٥ ـ قلت: فمَن أحدث التحريم في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؟

قال: مالك، رحمه الله.

٨٦ ـ قلت: فمَن كان قبله من العلماء لا يرى التحريم[٤] في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؟

---

(١) انفردت (أ) بذكر اللقب (عمر بن عبدالعزيز).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) انفردت بها (أ) عن (بقية النسخ).
(٤) في (أ) ورد السؤال كما يلي: قال: وسألته عمن كان قبله من العلماء هل يرى التحريم، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢)، وسقطت العبارة من (ز، ع).

قال:

أ ـ قال عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وعبدالرحمٰن بن عوف؛ كلهم قالوا: لا طلاق إلا الذي أمر الله سبحانه به في كتابه العزيز، وهو الطلاق [الذي][(١)] بعده رجعة، وطلاق[(*)] بعده رجعة، وطلاق ثالث تحرم به، إلا بعد زوج.

ب ـ وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو بدعة، فليس بطلاق؛ إنما تلزم فيه طلقة واحدة. وهم أئمة الهدى، رضي الله عنهم.

ج ـ فروي عن رسول الله ﷺ أنه قال حين نزلت عليه آية الكفارة في قوله [تعالى][(٢)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، قال: «**ما حلف أحد يميناً إلا وقد جعل الله له الكفارة مخرجاً**».

٨٧ ـ قلت له: أيسوغ لي أن أردّ المرأة على الحالف بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة إن أتاني مستفتياً في ذلك؟

قال:

أ ـ إن كان من أهل الفضل والدين، وكان ممن لا يكثر الأيمان بالطلاق وإنما وقع ذلك منه فلتة، أو كان من ضعفاء المسلمين ذا[(٣)] عيال، فلك أن تردها عليه سراً، وتستكتمه.

ب ـ وإن كان من أهل الدعارات والفجور[(٤)]، لا يبالي من كثرة الأيمان، فأفتِ له بالطلاق الثلاث على رأي[(٥)] مالك بن أنس رضي الله عنه، لئلا يتجاسر أهل الفسوق على ذلك، ولا يحلّوا حلالاً ولا يحرموا حراماً.

---

(١) زيادة من (ع).
(*) لعله ليس بعده رجعة (أي: بائن).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (جميع النسخ) ذو.
(٤) في (أ) المجنون [تصحيف: المجون]، والإصلاح عن (بقية النسخ).
(٥) في (ز) مذهب، وفي (ت٢) رواية.

٨٨ ـ قلت له: أيجوز لقاضي البادية أن يحكم في الحاضرة؟

قال: إن كان[١] مرتحلاً من البادية إلى الحاضرة، فلا بأس بحكمه في الشيء اليسير. وإن كان في البادية، فلا يجوز[٢] له أن يحكم في الحاضرة، لا في القليل ولا في الكثير مثلما أخبرتك في شهود البادية.

٨٩ ـ قلت له: فإن كان بلدهم قريباً من الحاضرة؟

قال: قد أخبرتك قبل هذا بأنهم لا يصلُّون الصلوات في أوقاتها، ولا يرغبون في الجماعات والجمعة، ولا يؤدون[٣] الزكاة على ما ينبغي في الشرع.

٩٠ ـ قلت له: ما يقول القاضي إذا أراد أن يحكم؟

قال: يقول: [يا][٤] معشر المسلمين أنا أشهدكم أن فلاناً اختصم عندي مع فلان بن فلان في أمر كذا، وكلفت لفلان البيِّنة فأتى بها، وكلفته التعريف بها فأتى بها، فزكيتها وقبلتها، وكلفت للمشهود عليه الدفع والتجريح لمن شهد عليه، وأجلته في ذلك أجلاً بعد أجل فعجز؛ وقد[٥] تبين لدده ومطله. اشهدوا أني قد حكمت عليه لخصمه فلان بن فلان بعد الإعذار والإنذار والتأجيل بما[٦] ينبغي وكما ينبغي.

قال محمد: وأنا أقول: لا يحكم عليه حتى يوجه إليه شاهدين، أو يأمر بإحضاره بين يديه بمحضر[٧] الشهود ويقول له: ألك مدفع؟ أبقيَتْ لك حجة؟ فإن قال: لا، حكم عليه؛ وإن سكت وتبين لَدَدُهُ ومطله حكم عليه أيضاً.

---

(١) في (أ) إن كانا، والإصلاح عن (بقية النسخ).
(٢) في (أ) فلا ينبغي.
(٣) في (بقية النسخ) لا يزكون الزكاة.
(٤) زيادة من (ز، ع).
(٥) المثبت من (ز)، وفي (بقية النسخ) أو قال تبين.
(٦) في (ز، ع) فيما.
(٧) في (أ) بحضرة.

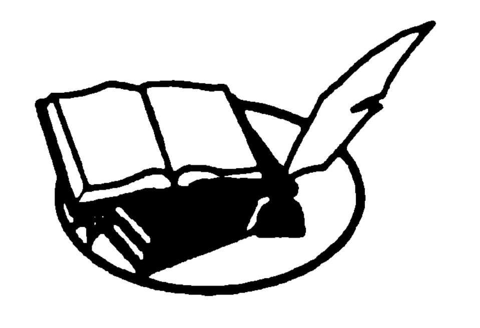
٩١ ـ قلت: فإن حكم عليه من غير إعذار ولا تأجيل؟

قال: حكمه عليه باطل، ولا يلزمه، عند جميع علمائنا؛ وهو حكم جور، إلا بعد الإعذار والإنذار والتأجيل والإشهاد؛ وبذلك جرى الحكم عند قضاة العدل بمدينة الرسول عليه السلام، وما سواه باطل.

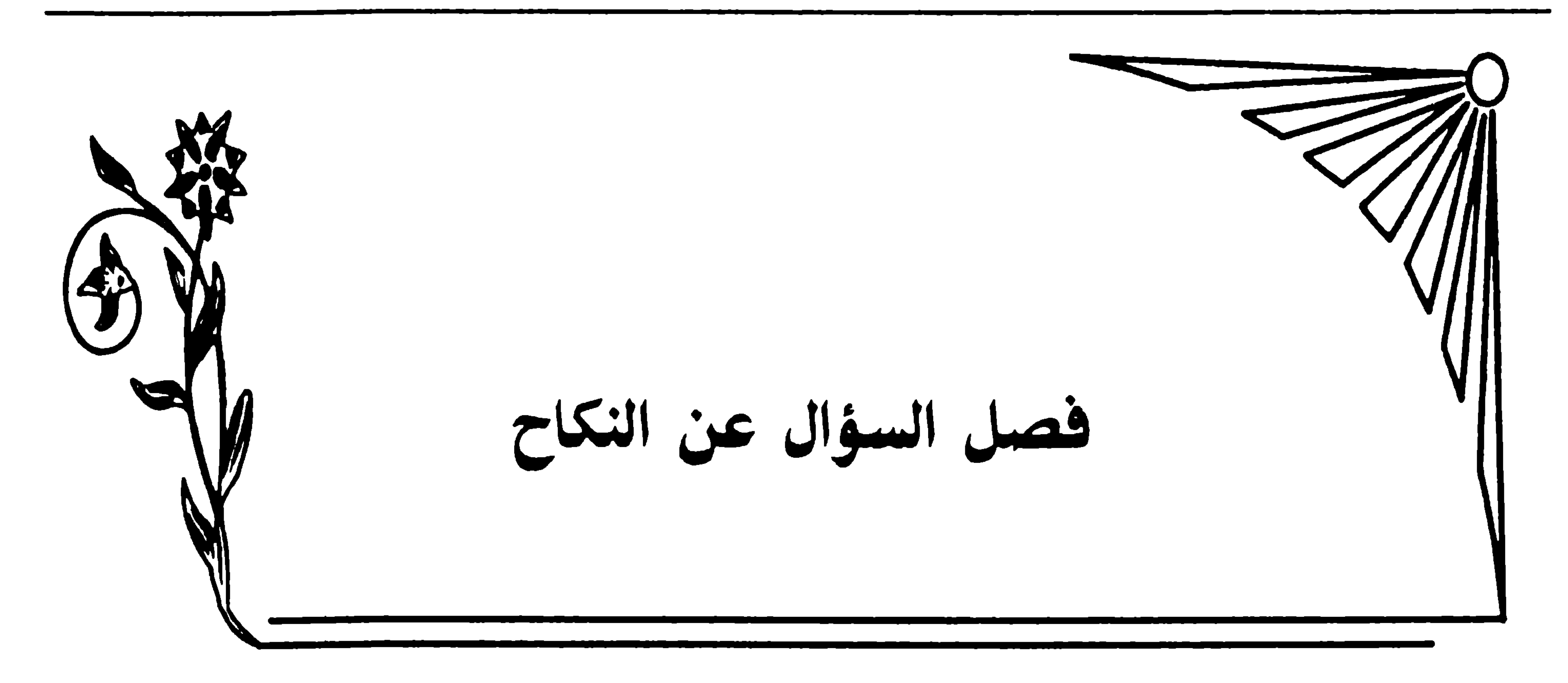
٩٢ ـ قلت: فإن حكم كما وصفت بعد الإعذار [والإنذار][1] والتأجيل، إلا أنه لم يشهد على حكمه، وكتب وثيقة الحكم بينهما بيده: أترى ذلك جائزاً؟

قال: لا، كما أخبرتك قبل هذا: أنه لا يجوز حكم الحاكم إلا بشاهدين عدلين فأكثر، ويكتب غيره؛ وإذا كتب هو وشهد صار شاهداً على فعله؛ ولا تجوز شهادة أحد على فعله، إلا في بيع القاضي على الأيتام خاصة فتجوز شهادته وحده للضرورة. وأما غير ذلك فكما أخبرتك: يكتب غير القاضي؛ أو[2] يكتب هو بنفسه وهو أحسن، ويشهد غيره في كتابه على جميع ما يحتاج إلى الإشهاد، ويخاطب هو بعد شهادة الشهود بالاستقلال والاكتفاء. فهذا وجه[3] الحكم عند أهل المدينة كافة، مالك بن أنس وأصحابه رضي الله عنهم.

نجزت الأجوبة عن[4] «الشهادات» و«القضاء» يتلوه «النكاح» إن شاء الله تعالى.



(١) زيادة من (ت١، ع، ح، ت٢).
(٢) في (أ، ت١، ع، ت٢) ويكتب، والمثبت عن (ز، ح).
(٣) في (أ) أوجب، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).
(٤) في (أ) عند، وفي (ت١، ح، ت٢) على، والمثبت عن (ز، ع).



فصل السؤال عن النكاح

٩٣ ـ قال محمد بن سالم: وسألت محمد بن سحنون عن الصبي الصغير يتزوج امرأة على صداق مُسمّى، ثم طالبته المرأة بالنفقة والصّداق؟

قال: ليس لها صداق ولا نفقة حتى يبلغ الصبي مبلغاً يطيق الوطء.

٩٤ ـ وسئل سحنون عن رجل له على امرأة دَيْن، فأراد أن يتزوجها ويصدقها الدَّين الذي عليها؟

قال: لا بأس بذلك.

٩٥ ـ قلت لمحمد بن سحنون: ما قولك[١] في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة[٢]؟

قال: قال سحنون: يفرق بينه وبينهما.

وقال ابن القاسم: يتزوج أيتهما شاء.

٩٦ ـ وسألته عن رجل خطب بكراً عند أبيها، وقال الأب: لا أزوّجها منه أبداً؛ أيجوز للقاضي أو الأجنبي أو يزوّجها بغير إذن الأب؟

[قال: لا.

---

(١) في (بقية النسخ) ما تقول.

(٢) في (ز، ع) عقد واحد.

٩٧ ـ قلت: فإن زوجها القاضي بغير إذن الأب][1] أيثبت هذا النكاح عندك أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم: يفسخ هذا النكاح، قبل البناء وبعده.

ب ـ وقال ابن وهب: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول: يفسخ هذا النكاح، أبداً، قبل الدخول وبعده، طال أو لم يطل، وإن ولدت الأولاد؛ [لأن][2] هذا نكاح الغصب بعينه.

٩٨ ـ قلت: فإن كانت المرأة ثيباً، فدعت إلى رجل ودعا الأب إلى غيره؟

قال: قال مالك: القول قول المرأة، إذا دعت إلى كُفئها.

٩٩ ـ قلت: فإن امتنع الأب عن عقد نكاحها؟

قال: يزوجها القاضي، بعد إعلام الأب؛ يقول له: إما أن تزوجها بنفسك وإلا[3] زوجتها[4] عليك. وكذلك يقول في البكر، إذا أعضلها[5] الأب، وخطبت إليه مرة بعد مرة فأبى؛ فالقاضي يقول له: إما أن تزوجها وإلا زوّجتها عليك.

١٠٠ ـ قلت: فإن زوج الثيبَ غيرُ القاضي، مثل أخيها أو ابن أخيها أو العم أو ابن العم؟

---

(١) زيادة من (ز، ع، ح).
(٢) زيادة من (ز، ع، ح).
(٣) في (أ) وأما، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٤) في (ز، ت١) أزوجها، وفي (ع، ح، ت٢) زوجناها.
(٥) في (أ) عطلها. (انظر: فهرس اللغويات).

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ قيل: جائز، إذا تولى أحد[١] من عَصبتها، فيزوجها مع وجود الأب. قاله ابن شهاب الزهري.

ب ـ وقال ابن هرمز: لا ينعقد النكاح إلا أن يحضره[٢] الأب أو القاضي.

١٠١ ـ قلت له: فإن زوّجها أجنبي وهي ثيب، ولم يحضر لعقدها[٣] أحد من قرابتها، ولا الحاكم، ولا أحد من أهل العلم؟

قال: يفسخ هذا النكاح أبداً:

أ ـ لأنه قد ثبت عند أهل [العلم][٤] كافة قول النبيّ ﷺ: **«السلطان ولي مَن لا ولي له»**؛ فكيف يثبت هذا النكاح، ولم يعقده أحد من قرابتها، ولا القاضي، ولا أحد من أهل العلم؛ لأن العالم وليّ مَن لا وليّ له، كالقاضي.

ب ـ ولكن أجازه جماعة من أهل العلم، وهو شاذ.

ج ـ وأباه الأكثر. وممن أباه: الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإياس[٥] بن معاوية المُزَني[٦]، وثابت البناني، وسليمان[٧] بن يسار، وعبدالملك بن حبيب، ومحمد بن إبراهيم المَواز، وابن عبدالحكم.

---

(١) في (أ) أن تولي أحداً.
(٢) في (أ، ز، ع) يحضر، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).
(٣) في (أ) لعقده، والمثبت عن (ز، ت٢).
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (بقية النسخ) إلياس، والمثبت هو الصواب.
(٦) في (أ، ت١، ح، ت٢) المدني، وفي (ز) الهندي، وقد أصلحته. (انظر: فهرس الأعلام).
(٧) في جميع النسخ سالم. (انظر: فهرس الأعلام).

د ـ [قال محمد][1]: وبهذا القول آخذ. والله الموفق للصواب.

ولم يجز العلماء مثل هذا إلا في الدنية، أو اليتيمة المحتاجة للنكاح، يزوجها غير وليها: إذا طال بها الزمان لم يفسخ، وإذا قرب فُسخ؛ إلا أن يعقده أحد من أهل العلم، فلا يفسخ النكاح، قرب[2] أو بَعُد، هذا في اليتيمة والدنية؛ وأما غيرهما، فلا.

١٠٢ ـ وسألته عن رجل أراد[3] أن يتزوج امرأة إلى أجل، قريب أو بعيد؛ أو حتى يفرغ من تجارته، أو غزوته، أو قراءته؛ أو حتى ينصرف من ذلك البلد: أهو نكاح المتعة؟

قال:

أ ـ هذا نكاح حرام، وقد نهى النبيّ عليه السلام عن ذلك.

ب ـ وقالت طائفة من أهل العلم بجواز ذلك. فممن[4] روي عنه جواز نكاح المتعة: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس.

ج ـ وأجازه قوم آخرون، إذا اضطر إليه؛ كالميتة[5]. وهو شذوذ من الأقوال.

د ـ وروي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال بتحريمه.

١٠٣ ـ قلت: فإن اختلف الزوج والزوجة فيما دفع إليها الزوج من حليّ أو ثياب وطعام أو دنانير ودراهم، فقالت الزوجة: إنما أعطيتني ذلك هبة أو صدقة؛ وقال الزوج: إنما أعطيتك ذلك من المهر: فعلى مَن ترى البيّنة في ذلك؟

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٢) في (أ، ح، ت٢) فلا يفسخ، قرب النكاح أو بعد، والمثبت عن (ز، ع).
(٣) في (أ) إذا أراد، والإصلاح عن (بقية النسخ).
(٤) في (أ، ت١، ح، ت٢) فمن، والمثبت عن (ز، ع).
(٥) في (ز، ع) كاليتيمة.

فقال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم: القول قول المرأة، والبيّنة على الزوج.

ب ـ وقال ابن وهب، وابن كنانة، وابن الماجشون: القول قول الزوج، والمرأة مدّعية، لأنها أقرّت بالقبض وادعت نفي الضمان، وعليها البيّنة على ثبوت ما ادّعته.

١٠٤ ـ قلت: فإن ساق لها ذلك إلى بيتها، ثم اختلفا كما ذكرنا؟

قال: اختلف في ذلك كما تقدم، لأن من الناس من يدفع ذلك لزوجته وهي في بيت أهلها، ومنهم مَن لا يدفع ذلك إلا عند البناء.

قال محمد: والذي عندي: أنه كلما دفع إليها من البَزّ[١] والجهاز الصغير مثل الوقاية[٢] والحناء، وما أشبه ذلك من طُرف الطعام والفواكه واللحم، فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها؛ وما دفع إليها من الحليّ والثياب، فالقول قول الزوج فيه.

١٠٥ ـ قلت له: فما تقول فيما دفع إليها من الهدايا، في رمضان والعيدين وغير ذلك من المواسم المعظمة عند الناس؟

قال: القول في ذلك قول الزوجة في الهدية بعينها.

١٠٦ ـ قلت: وما سوى ذلك من الذهب والفضة والزبرجد، وما أشبه ذلك؟

قال: ليس هذا مثل الهدية التي ذكرنا؛ فالقول قول الزوج في ذلك، لأن هذا لا يعرف بالهدية ولا من الهدية. فكذا[٣] فسّر لي سحنون عن ابن القاسم.

---

(١) في (أ) الز، وبعدها بياض، وفي (ز) من الجهاز الثوب الصغير، والمثبت من (ع).

(٢) اغفل من (ز).

(٣) في (أ) وردت العبارة: قال: ليس هذه مثل الهدية ولا من الهدية. فهكذا فسّر. والمثبت عن (بقية النسخ).

١٠٧ ـ وسألته عمن تزوج امرأة بمهر مسمّى، فأراد أن يدفع إليها مهرها وخاف عليه الضياع، والمرأة غير رشيدة: مَن أولى بقبضه؟

قال: اختلف أهل العلم في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم: الأب أوْلى بقبضه، لأنه هو الناظر لها.

ب ـ وقال ابن وهب وابن كنانة: الزوج أوْلى بقبضه، لأنه هو الذي يستمتع به مع زوجته.

ج ـ وقال ابن هرمز: الإمام أوْلى بقبضه، إذا كان عدلاً؛ لأنه خليفة المسلمين، والناظر لهم، والحافظ عليهم؛ فإذا رشدت المرأة فليدفع لها مهرها.

د ـ قال محمد: ثم رجع ابن القاسم، وقال: إن كان الأب سفيهاً وكان الزوج عدلاً مأموناً، فالزوج أولى بقبضه حتى ترشد المرأة. وإليه رجع[١] أصحاب مالك، إلا ابن الماجشون، قال: الأب أوْلى بقبضه على كل حال.

١٠٨ ـ قلت: هل سمع من مالك فيه شيئاً[٢]؟

قال: لم أسأله عن ذلك ولا سمعت أحداً روى عنه.

١٠٩ ـ قال ابن القاسم: سئل مالك بن أنس رحمه الله عن امرأة تعقد نكاح امرأة غيرها، أو عقدته على نفسها دون أن تستخلف رجلاً عن ذلك؟

قال: ذلك عقد باطل؛ فقيل له: والحديث الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها في تزويج بنت أخيها عبدالرحمٰن وهو غائب، فقدم، فأجازه: هل كانت استخلفت[٣] غيرها على العقد، أو هي تولت العقد بنفسها؟

---

(١) في (أ) يرجع، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) المثبت من (ز، ع) وفي (بقية النسخ) شيء.
(٣) في (أ) تستخلف، والمثبت عن (بقية النسخ).

قال: هي التي تولت العقد بنفسها.

قيل: أيجوز اليوم مثل هذا؟

قال: لا، وليست عائشة كغيرها من النساء.

١١٠ ـ قلت [لمحمد][(١)]: فلو أن امرأة زوّجت غيرها أو زوّجت نفسها، أيفسخ[(٢)]؟

قال: نعم، يفسخ أبداً، قبل الدخول وبعده، طال أو لم يطل؛ ولا يجوز على كل حال. [قاله][(٣)] ابن القاسم، وأصبغ بن[(٤)] الفرج. وهو قول مالك رضي الله عنه.

١١١ ـ وسألته عمّن نكح بقرآن ولم يقدم غيره، أيجوز هذا النكاح أم لا؟

قال: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق مثلها.

وقيل: يثبت قبل البناء وبعده. وبلغني أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً بسورة من القرآن.

١١٢ ـ قلت: فإن نكح بأقل من ربع دينار: أتراه جائزاً أم لا؟

قال: يؤمر قبل البناء أن يتم لها ربع دينار، فإن أبى فسخ نكاحه. وإن فات بالبناء، أجبر على إتمام ربع دينار. وقال أصبغ مثله.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن النكاح بدرهم واحد جائز. وقاله أيضاً

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).

(٢) في (أ) يفسخ، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٣) زيادة من (بقية النسخ).

(٤) في (ع) أصبغ وابن الفرح، وفي (ز، ت١، ح، ت٢) أصبغ وأبو الفرح، والمثبت عن الأصل (أ).

عيسى بن دينار؛ وقال لي: كان ابن وهب يجيز[(١)] النكاح بدرهم، وكان يروي[(٢)] ذلك عن النبيّ ﷺ.

١١٣ ـ قال عيسى: قلت لابن القاسم: فهل يجوز [النكاح][(٣)] بأقل من ربع دينار، على[(٤)] مسيس المرأة، وقد دخل بها، حتى يتم لها ربع دينار؟

قال: لا.

١١٤ ـ قلت له: فإن تزوجها بخمسين درهماً، ثم إنه دخل بها ولم يقدم لها شيئاً؟

قال: يقال له: انقد لها ربع دينار، وادفعه[(٥)] لها.

١١٥ ـ قلت له: أيجتنب مسيسها؟

قال: لا.

١١٥م ـ قلت: فمَن تزوج امرأة فطلّقها قبل البناء، واختلفا في المسيس، وقالت المرأة: مسّني، وقال: لم أمسسها، وإنما دخلت عليها دخول الزيارة في بيت أهلها؟

قال:

أ ـ القول قول الزوج، مع يمينه؛ وليس لها إلا نصف الصداق.

ب ـ وقال أصبغ بن[(٦)] الفرج، وابن وهب، عن مالك، أنه قال:

---

(١) في (ت١، ع، ح، ت٢) يجوز.
(٢) في (أ) يرى، وفي (ز، ع) يؤثر، والمثبت عن (ح).
(٣) زيادة من (ز، ت١، ح، ت٢).
(٤) في (أ) عن، والمثبت عن (ز، ت١، ع، ت٢).
(٥) في (أ) ادفع، والمثبت عن (ت١، ع، ح، ت٢).
(٦) في (بقية النسخ) أصبغ وأبو الفرج.

حيثما أخذ الزوجان الغلق[1] فالقول قول المرأة مع يمينها، إذا ادّعت المسيس؛ كان ذلك في بيت أهلها أو في [بيت][2] غير أهلها.

ج ـ وقال أصبغ: وهو عندنا تأويل قول عمر رضي الله عنه: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق، ولأن الستور بمنزلة الشاهد.

١١٦ ـ قلت له: ما شهادة الأفراد[3]؟

قال: هي إذا عقد الرجل على امرأة فلم يجد إلا شاهداً واحداً، فله أن يشهد ثانياً أو[4] ثالثاً، فإن لم يشهدوا[5] في العقد، فلا يبني بها حتى يشهدا[8].

١١٧ ـ قلت له: فإن تزوجها بشاهد واحد، وجهل أمر الشاهد الثاني حتى دخل بها، فمكث شهراً، ثم تذكر أو[6] ندم على ما صنع، وأراد إصلاح شأنه: كيف يصنع؟

قال: يستبرئها بثلاث حيض من الماء الفاسد، ويتزوجها بنكاح جديد، برضاها وولي وصداق وشاهدين[7].

١١٨ ـ قلت: فإن تزوجها بالصداق الأول، لم يزد عليه شيئاً؟

قال: ذلك جائز.

١١٩ ـ قلت: فإن غفل حتى ولدت أولاداً[8]، ثم مات الزوج: أترى لها شيئاً من الصداق؟

---

(١) في (ز) الزوجين في الغلق، وفي (ع) الزوجان في الغلق.
(٢) زيادة من (ز، ع، ح، ت٢).
(٣) في (ز، ع) الأفذاذ.
(٤) في (ز، ع، ح، ت٢) ثانياً وثالثاً.
(٥) في (بقية النسخ) يشهد.
(٦) في (ز، ع) وندم.
(٧) في (ز، ع) وشهود.
(٨) في (ز، ع) الأولاد.

قال: لا شيء لها منه، ولا من الميراث؛ لأنه معها عاهر، والعاهر[1] هو الزاني، ولا يكون الشاهد الواحد شبهة.

١٢٠ ـ قلت: ولو كانت يتيمة محتاجة، فاستبرأها كما ذكرت بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وأراد نكاحها، وامتنعت: ألها ذلك أم لا؟

قال: نعم، ما أخبرتك في اليتيمة المحتاجة التي زوّجها أبوها، وغير المحتاجة التي يزوّجها أبوها، لا يثبت النكاح بشاهد واحد إلا قبل البناء. ولكن لا يدخل بها حتى يزيد شاهداً آخر مع الأول، من أهل الرضا والعدل. وأما الشاهد الواحد فلا يثبت به النكاح على حال [من الأحوال][2]؛ فإن وقع، فسخ أبداً. ولا ميراث فيه، ولا صداق إلا بعد البناء.

١٢١ ـ قلت: فإن تزوج امرأة، نكاحاً صحيحاً؛ وتزوج أخرى بشاهد واحد كما ذكرنا، وطال الزمان معها، فولد معها أولاداً ثم مات، فوقع التنازع بين[3] الأولاد، وقال أولاد المرأة التي تزوجها نكاحاً صحيحاً: الميراث لنا كله، ولا شيء لكم أنتم، لأن أبانا تزوج أمكم بغير بيّنة، فأنتم أولاد الزنا؛ لأن[4] الشاهد الواحد لا يثبت به النكاح ولا الميراث. وقال الآخرون: لا نعلم شيئاً مما تقولون، ونحن عندنا بيّنة مستفيضة[5] أن أبانا كان يقسم بين أمنا وأمكم النفقة والكسوة والسكنى والمبيت، وداوم[6] على ذلك زماناً حتى قبضه الله تعالى: أترى هل ينفعهم من ذلك شيء أم لا؟

[قال: لا][7] حتى يقيموا بيّنة على أن أمهم تزوجته بشاهدين، نكاحاً صحيحاً؛ وإلا فلا ميراث لهم بقسم النفقة وغيرها.

---

(١) في (أ) عاص والعاصي، والمثبت عن (ز، ع).

(٢) زيادة من (ز، ع).

(٣) في (أ) مع الأولاد، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٤) في (أ) والشاهد، والمثبت عن (ز، ع، ح، ت٢).

(٥) في (أ، ت١، ح) مستفاضة، والمثبت عن (ز، ع).

(٦) في (أ) دام، والمثبت عن (ز، ع، ح، ت٢).

(٧) زيادة من (بقية النسخ).

وقال [ابن][(١)] الماجشون: إذا طال[(٢)] الزمان كما ذكرتم، فالبيِّنة على المدّعين بالزنا، ولا يلزم الآخرين إلا البيِّنة على أن أباهم كان يقسم النفقة والكسوة والمبيت؛ لأن من الناس مَن يطلق أو ينكح أو يشتري أو يبيع فيحتاج إلى بيِّنة لطول ذلك فلا يجدها؛ فالقول قوله [مع يمينه][(٣)] مع[(٤)] طول المدة. وقاله أكثر أصحابنا.

١٢٢ ـ قلت: وإن قالت البيِّنة: رأينا امرأة ركبت بُكرة أو عشية على نعت الزّفوف[(٥)] بالنكاح، ولم نحضر[(٦)] عقد نكاحها، ولا ندري هل حضر عقد نكاحها رجل واحد أو رجلان أو لم يحضر له أحد أصلاً؟

قال: ينظر إلى عرف البلد: فإن كان العرف ينعقد النكاح عندهم، ولا تزف المرأة بمثل ما شهدوا إلا بشاهدين فأكثر، فشهادتهم بثبوت النكاح صحيحة، وإن لم يحضروا العقد؛ وإن كان العرف يختلف: قد يقع بشاهد واحد، ويقع بشهود، ويقع بغير شهود؛ فلا يكتفى بشهادة[(٧)] الزفوف وركوبها، حتى يتيقن أنه قد انعقد نكاحها بشاهدين فأكثر، إلا أن يطول الزمان جداً، فالقول قول مَن ادعى صحة النكاح حتى يثبت غيره.

١٢٣ ـ قلت: فإن شهد رجل واحد أنه لم يحضر لعقد نكاحها غيره، ولم يكن معه غيره: أترى شهادته جائزة [أم لا][(٨)]؟

قال: إقراره على نفسه جائز، ولا يثبت به النكاح، ويلزمه غرم الصداق.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ، ز، ع) إذا كان، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (ع) على طول.
(٥) في (ت١، ع، ت٢) الدفوف.
(٦) في (أ) لم يحضر، وفي (ز) لم يحضروا، والمثبت عن (ت١، ع، ح).
(٧) في (أ) بمشاهدة، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٨) زيادة من (ز، ع).

١٢٤ ـ قلت: لِمَ جوّزت شهادته وحده على نفسه، ولم تجوزه على صحة النكاح؟

قال: إقراره على نفسه بغرم[١] الصداق جائز.

١٢٥ ـ * قلت: لِمَ؟

قال: لأنه هو الذي غرّ بالزوج حتى أوقعه في النكاح الفاسد وفي غرم الصداق *[٢].

١٢٦ ـ قلت: وهل تجرح شهادته بذلك [أم لا][٣]؟

قال: نعم. وهو قول مالك.

وسألته عمن تزوج بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة: أترى هذا النكاح جائزاً؟

قال: لا:

أ ـ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه المسألة بعينها فقال: هذا نكاح السرّ، فلا[٤] أجيزه. ولو تقدمت فيه الناس لرجعت فيه.

ب ـ وقال ابن أبي ذئب[٥]: كل نكاح استكتم فيه الشهود فهو نكاح السرّ. وإن كثر الشهود.

قال[٦]: وسمعت ابن القاسم يقول: وهو جالس في المسجد الجامع

---

(١) في (ز، ع) يقرّر الصداق.

(٢) ما بين النجمتين سقط من (ز، ت١، ع، ت٢).

(٣) زيادة من (بقية النسخ).

(٤) في (أ) ولا، والمثبت عن (ت١، ع، ح، ت٢).

(٥) في (ع) ابن ذويب، و في (ح) ابن أبي ذويب، وفي (ت٢) ذهيب.

(٦) يعني ابن أبي ذئب حسب الراجح، لأن ابن القاسم توفي ١٩١هـ، قبل ولادة محمد بن سحنون.

بمصر؛ ولو شهد عليه من الرجال ملء هذا المسجد ثم استكتموا[1] لكان نكاح السرّ.

ج ـ وقالت طائفة من أهل العلم: لا يكون نكاح السر إلا الذي لم يحضره الشهود، أو[2] حضره شاهد واحد، أو شاهد واحد وامرأة؛ وأما الذي يحضره اثنان فأكثر، فليس بنكاح السر، وإن كتموه لا يضر ذلك. والقول الأول أصح وأثبت.

١٢٧ ـ قلت له: فالهارب بامرأة، فمكثت عنده أياماً ثم تزوجها قبل الاستبراء: أيحل هذا[3] النكاح أم لا؟

قال: إذا هرب بها في مَلأٍ من الناس، وعلم أنه لم يمسها ولم تقع الخلوة بينهما، فالنكاح صحيح، وعليه العقوبة للهروب وإن ثبتت الخلوة بينهما، أو شكّ في ذلك، فالاستبراء واجب، والنكاح قبل الاستبراء فاسد.

واختلف العلماء في تأبيد التحريم، فقال قوم: تحل له بعد الاستبراء.

وقال الآخرون: لا تحل له أبداً، ولو استبرأها، كالنكاح في العدّة.

١٢٨ ـ وسألته عمن وَطْء امرأته في دبرها، عامداً أو جاهلاً؟

قال: اختلف في ذلك[4] العلماء:

فذهب قوم إلى إباحته، تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وهو قول مرغوب عنه.

وقال آخرون: إن فعل ذلك جاهلاً أو عامداً، تحرم عليه، كمن وطئ في الحيض. وهذا القول أضعف الأقوال[5].

---

(١) في (ت٢) استكتموه.

(٢) في (ز، ع) وحضره.

(٣) في (ز، ع) ذلك النكاح.

(٤) في (أ) فيها، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٥) في (ز، ت١، ت٢) أضعف من الأول.

وقال مالك وجماعة من العلماء: إذا فعل ذلك عامداً أو جاهلاً فقد فعل حراماً، يستغفر الله، ولا شيء عليه [إلا الاستغفار][1].

وقال غيره: لا تحرم [عليه][2] الزوجة، ويلزمه[3] عتق رقبة، كفارة لما فعل.

وقيل: يلزمه الطلاق.

١٢٩ ـ قلت: فمَن تزوج امرأة في عدتها، فولدت: لمَن ترى الولد؟ وهل عليه الحد؟ وهل تحرم عليه أم لا؟

قال:

أ ـ النكاح فاسد، وتحرم عليه أبداً سواء أكان عالماً أو غير عالم.

ب ـ وأما الحد، فإن كان غير عالم، فلا يلزمه حدّ ولا عقوبة. وإن كان عالماً، اختلف فيه، فقيل: يحد.

وقال مالك وغيره: يعزر، ولا يحدّ.

ج ـ وأما الولد: فإن أتت به لأقل من ستة أشهر، فهو لغيره، ولا يلحق به.

وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر، فإنه يلحق به، ويتوارثان.

د ـ واختلف فيما بينه وبين الزوجة فقيل: لا ميراث بينهما. وهو الصحيح.

وقيل: يتوارثان، لأنه نكاح اختلف فيه العلماء.

وأما الصداق: فيلزمه بالمسيس [على كل حال.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) ويلزم، والمثبت عن (ز، ع).

١٣٠ ـ قلت: فالمرأة إذا كبر سنها، ووهن عظمها، ولم تقدر على أخذ ماعون][(١)] في بيتها، من ضعفها. والمريضة[(٢)] إذا بلغت حد السياق[(٣)]، حيث[(٤)] لا يبقى فيها للرجال تشوُّف، ولا للمسيس بقية لذة: هل لها النفقة على الزوج أم لا؟

قال: اختلف في[(٥)] ذلك أصحابنا: فمنهم مَن قال: النفقة في مقابلة الوطء؛ فإذا عدم المسيس سقطت [النفقة][(٦)].

وقال آخرون: النفقة لازمة للزوج، ما دامت المرأة في عصمته، ومكنته من نفسها.

١٣١ ـ قلت له: فالناشزة، التي تهرب من بيت زوجها، وطالبها الزوج بالرجوع[(٧)] إلى بيتها فامتنعت هل لها النفقة على زوجها أم لا؟

قال: اختلف فيه الأصحاب: منهم مَن قال: ما دامت في العصمة فالنفقة لها واجبة.

وقال آخرون: النفقة في مقابلة الاستمتاع[(٨)]، فحين منعت نفسها، فلا نفقة لها. وهو الصحيح والله أعلم.

وقال آخرون: إن كانت في موضع يمكنه أن يجبرها على الرجعة[(٩)] إلى بيتها، إما بنفسه، أو بحاكم في البلد، فتركها؛ فالنفقة لها [لازمة][(١٠)].

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (ز، ع، ح) والمرأة.
(٣) في (أ) الساق. (انظر: فهرس اللغويات).
(٤) في (بقية النسخ) حتى.
(٥) في (بقية النسخ) فيه.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (أ) للرجوع، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٨) في (ت١، ح، ت٢) الوطء.
(٩) في (أ) بالرجعة، والمثبت من (ز، ع)، وفي (ت١، ح، ت٢) على الرجوع.
(١٠) زيادة من (بقية النسخ).

وإن كانت بموضع لا يمكنه ذلك إلا بنَائِرَة[١]، أو مشاجرة، فلا نفقة لها. وهو أعدل الأقوال، إن شاء الله [تعالى][٢].

١٣٢ ـ قلت له: فهل على المرأة من خدمة الزوج شيء أم لا؟

قال: في ذلك تفصيل واختلاف: فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه (حكم على فاطمة ابنته بالخدمة الباطنة، من الطحن[٣] والطبخ للطعام، وعجن[٤] الدقيق، وقمّ[٥] البيت وهو كنسه، وفرش المضجع، إلى غير ذلك[٦]. وقضى على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما عدا ذلك، من الخدمة الظاهرة).

١٣٣ ـ قلت له: إن أصحاب مالك قالوا: لم يحكم النبيّ عليه السلام على فاطمة بشيء؟

قال محمد: غفر الله زلتهم[٧]، أوَلم يعلموا أن الرسول عليه السلام وجّه بلالاً مؤذنه أن يأتيه بالقضيب يوم عكّاشة بن محصن، فذهب بلال للقضيب[٨]، فلقي فاطمة بنت رسول الله ﷺ قد خرجت ووجهها يرشح عرقاً، فقال بلال: ما بال وجهك يا بنت رسول الله يرشح عرقاً؟ فقالت: كنت أطحن الشعير للحسن والحسين وقد جاعت أكبادهما.

---

(١) في (أ) كلمة غير واضحة، وفي (ت١، ح) بنائبة، وفي (ت٢) بياض، والمثبت عن (ع). انظر: الشرح في فهرس اللغويات.
(٢) زيادة من (ت١، ع، ح، ت٢).
(٣) في (أ) الطحين، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٤) في (أ، ح) عجين، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٥) في (أ) تقمن، وفي (ز، ع) تغمير، وفي (ت١، ت٢) تقييم، والمثبت هو الصواب. (انظر: فهرس اللغويات) قمَّ.
(٦) في (أ، ت١، ت٢) لا غير ذلك، وفي (ع) لا غير، والمثبت عن (ح).
(٧) وردت هذه العبارة في (أ) بعد قوله: زلتهم (ورحم ناسخه والمسلمين أجمعين)، وقد خلت منها (بقية النسخ).
(٨) في (أ) بالقصيب، والمثبت عن (بقية النسخ).

فاعلم أن كل ما كان من الخدمة الباطنة[1] التي فسرت لك، فهي على المرأة، من طحن وتخبيز وعجن وفرش البيت وتنظيفه[2] وسقيان الماء من موضع قريب.

١٣٤ ـ قلت: فهل[3] على الزوج نقل الحطب؟

قال: نعم، ولا يلزم المرأة غير ما ذكرناه.

وأما خدمة الصوف والقطن والكتان والشعر، والاحتطاب والاحتشاش والقيام بالبهائم، في ربطها وحلها وحِلابِها، وحمل الثمار وجنيها، وحمل الزرع، فلا يلزمها شيء من ذلك، إلا أن تتطوع به[4] عن طيب نفس منها.

١٣٥ ـ قلت: فإن أكرهها الزوج على فعل [ما][5] لا يلزمها مما ذكرته، أو على بعضه: أيكون ذلك جرحة فيه؟

قال: نعم، جرحة في شهادته وإمامته. أما[6] سمعت قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؟ والبغي هو الظلم والعدوان، على الزوجة وغيرها، [وهو][7] حرام، وفعل الحرام تجرح به الشهادة والإمامة قولاً[8] واحداً.

١٣٦ ـ قلت: فإن استخدمها الزوج فيما لا يلزمها مما ذكرته، وأراد الرجوع إلى الوجه المستقيم: كيف يصنع معها؟

---

(١) في (أ، ت٢) الباطنية، والمثبت عن (ت١، ح).
(٢) في (ز، ع) تغميره، وفي (ت١، ح، ت٢) تقمينه.
(٣) في (أ) فعلى، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٤) في (أ) بها، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) ما سمعت، بحذف الهمزة، وفي (ع) أو ما سمعت، وفي (ت١، ح) أما ما سمعت، والمثبت عن (ز).
(٧) زيادة من (ع) فقط.
(٨) في (أ) قول واحد.

قال: يستحلها كما ذكرت ذلك؛ فإن جعلته في حلّ مما صنعت له بطيب نفسها، فلا حرج عليه، وإن امتنعت، فإنهما يكونان شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما، فالزوج بقيمة الصوف والكتان والشعر غير مصنوع، والمرأة بقيمة خدمتها، بلغت ما بلغت؛ ويكون لها أجرة مثلها في القيام بالبهائم، وجني الثمار، وحملها.

١٣٧ ـ قلت: أهذا كله قول مالك؟

قال: نعم، هو قول مالك وأصحابه رضي الله عنهم.

١٣٨ ـ قلت: فإن جرت العادة في البلد[١] باستخدام النساء في جميع ما ذكرته، من الخدمة [الظاهرة والباطنة: هل يقضى على المرأة بها إذا امتنعت من الخدمة][٢]؟ وهل يؤثر ذلك في فساد النكاح، كالبيع، أم لا؟

قال: اختلف العلماء في ذلك:

أ ـ اعلم[٣] أن العرف والعادة، إذا عمّ واستمر جريه، فهو كالشرط المصرّح به.

ب ـ فإذا اشترط الزوج في عقدة النكاح على المرأة الخدمة التي ذكرنا، أو جرت به العادة كما ذكرت، فرضيت به المرأة ووليها[٤]، جرى ذلك على الخلاف[٥] في مقارنة البيع والنكاح.

ج ـ وإذا كانت الخدمة معلومة غير مجهولة؟

قال: أشهب: الشرط لازم، والنكاح صحيح.

وقال ابن القاسم ومالك: الشرط باطل، والنكاح صحيح.

وروي عن مالك: إن الشرط باطل والنكاح كقوله في البيع والنكاح.

---

(١) في (أ، ت١، ع، ح) بالبلد، والمثبت عن (ز، ت٢).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) ثم اعلم.
(٤) في (ت٢) أو وليّها، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٥) في (أ) على خلاف.

وقال عبدالملك بن الماجشون: إذا بقي من ثمن السلعة في البيع ما يستباح به البضع: ربع دينار فأكثر، جاز البيع والنكاح، وإلا بطل النكاح والبيع؛ والنكاح وخدمة المرأة مثل ذلك[١]، إن كانت [خدمة][٢] المرأة معلومة غير مجهولة[٣].

د ـ وقال محمد: والذي عندي: أن قول مالك: إن النكاح يبطل باشتراط الزوج خدمة المرأة، أو جرت به العادة، هو الصواب والله أعلم؛ لأن مقارنة الخدمة للنكاح أشد من مقارنة البيع للنكاح؛ لأن البيع والنكاح: الثمن فيهما معلوم مقدّر، والسلعة معلومة والمهر معلوم مقدّر، ومع ذلك قال مالك وابن القاسم: يبطل ذلك[٤] النكاح والبيع، للجهل بما يخص البضع وما يخص السلعة. ففي اشتراط خدمة المرأة أشد وأكثر غرراً، لأن خدمة الزوجة مجهولة غير مقدرة، وأنها أيضاً إلى أجل مجهول، وهو إلى موت أو فراق.

هـ ـ ولا يصح[٥] أن يقال: الخدمة من توابع النكاح، لا يضر اشتراطها كسائر التوابع؛ لأن خدمة المرأة هي المقصد الأعظم عند من جرت العادة بها عندهم، لأنها أعظم الحرف في أسباب معاشهم، فإنها تتجدد[٦] [عندهم][٧] كل يوم وليلة. وهي العمدة المؤكّدة عندهم وآكد من النسل والمسيس؛ فافهم ذلك وتدبّره.

و ـ فلو تطوعت[٨] المرأة بالخدمة بعد عقد النكاح، لكان أحسن وأبعد من[٩] الخلاف.

---

(١) في (بقية النسخ) كذلك.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) وردت العبارة في (أ) كما يلي: إن كانت المدة معلومة غير مجهولة.
(٤) اغفل من (بقية النسخ).
(٥) في (أ) لا يصلح، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٦) في (أ) تتجرد، والمثبت عن (ز، ت١، ع).
(٧) زيادة من (ت١، ع، ح).
(٨) في (ز، ت١، ح) طاعت، وفي (ع) طاوعته، وفي (ت٢) أطاعت.
(٩) في (ز، ع) للخلاف.

١٣٩ ـ وسألته عن الهدية التي يهديها الزوج للزوجة قبل البناء، من الطعام واللحم والدراهم والدنانير، إذا وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول، وأراد الرجوع فميا أهدى لها: أله ذلك أم لا؟

قال: إن كانت المرأة وأهلها هم الذين طلبوا ذلك من الزوج، أو جرت به العادة، وكان الضرر والشقاق من قبلهم؛ فعليهم غرم الهدية، كانت قائمة أو فائتة.

وإن كان الزوج هو الذي تبرّع بالهدية، وطاع بها نفسه؛ فإنه يكون له مما[1] أهدى ما وجد منها قائماً، وما فات بالأكل والبيع أو غيره فلا شيء له فيه.

١٤٠ ـ وسألته: عمّن تزوج امرأة، فأمهرها مائة دينار، ثم هلك؛ فأرادت أن تبيع مهرها بالذهب أو الفضة: أترى ذلك جائزاً؟

قال: لا يحل ذلك، لعدم المماثلة والمناجزة. وقال الرسول عليه السلام: «**لا يباع ذهب بذهب، ولا نضة بفضة، إلا مِثلاً بمِثلٍ، يداً بيد؛ ولا ذهب بفضة، إلا يداً بيد. ولا يجوز ذلك إلا بالعروض، نقداً كان أو نَسِيئَةً**».

١٤١ ـ قلت له: فإن وقع ونزل وباعته بالعين، وطال الزمان جداً: أيكون[2] الفسخ لمن طلبه من بائع أو مبتاع؟

قال: نعم، وهو قول مالك.

١٤٢ ـ قلت[3]: فإن استغله المبتاع: لمَن ترى الغلة؟

قال: الغلة في البيوع الفاسدة للمبتاع، للشبهة؛ إلا[4] في بيع النقدين

---

(١) في (أ، ح) ما أهدى، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) في (ز، ع) أيجوز.
(٣) اغفل من (ز، ع).
(٤) في (أ) ولا، والمثبت عن (بقية النسخ).

بالتفاضل، فالغلة ربا[١]، وهي تابعة للأصل؛ وينبغي التورع عنه بدفع[٢] الغلة للإمام، ويجعلها[٣] في بيت مال المسلمين، إن كان عدلاً، وإلا فرقها على الفقراء والمساكين.

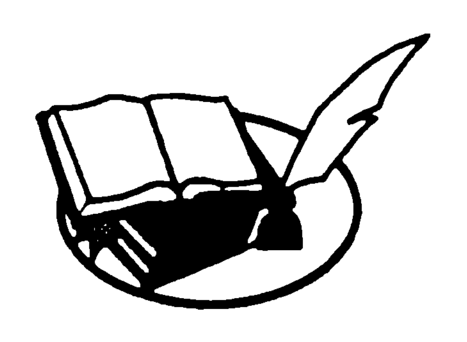
١٤٣ ـ قلت: فإن باعت[٤] مهرها وفيه العين والعروض والحيوان والثياب والرقيق والرباع والعقار، أو صالحت [على][٥] مهرها موروثها[٦] من الورثة وفي مهرها وموروثها[٧] جميع ما ذكرناه، من العين والعروض: أترى ذلك جائزاً بالدراهم والدنانير أم لا؟

قال: اختلف فيه العلماء:

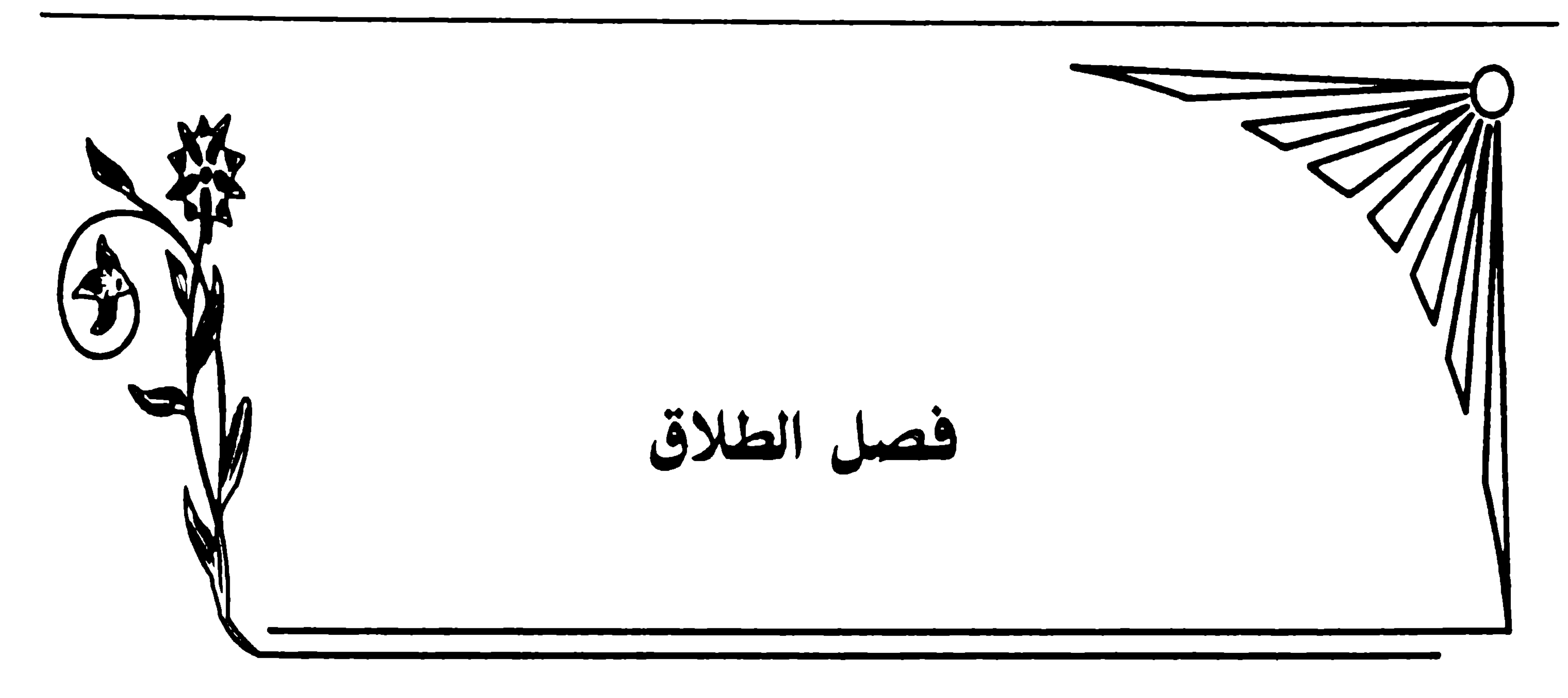
أ ـ منع ذلك مالك رحمه الله جملة. وأجاز ذلك بما عدا الذهب والفضة وأجازه عبدالعزيز بن أبي سلمة[٨]، وربيعة[٩] بن عبدالرحمٰن.

ب ـ قال محمد: والذي أرى: أن ينظر إلى الأكثر، فإن كان العين قليلاً بحيث يصير تبعاً للعروض، فالقول فيه ما قال ربيعة وابن أبي سلمة.

وإن كان العين كثيراً بحيث يكون غيره تبعاً له فالقول فيه قول مالك وأصحابه[١٠].



(١) في (ت٢) لربها.
(٢) في (أ) يدفع، وفي (ز، ع) لدفع، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).
(٣) في (ت١، ح، ت٢) يجعله.
(٤) في (بقية النسخ) فإن باع.
(٥) زيادة من (ت١، ع، ح، ت٢).
(٦) في (أ، ت١، ح، ت٢) مورثها، والمثبت عن (ز، ع).
(٧) في (ز، ع) إرثها.
(٨) في (أ) مسلمة، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٩) في (ز، ع) ربيع.
(١٠) في (أ) حصل تقديم وتأخير في جواب ابن سحنون، والمثبت عن (بقية النسخ).



فصل الطلاق

١٤٤ ـ قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عن الرجل ناول زوجه قطعة من لحم، فقال لها: أنت[١] مني طالق إن لم تأكليها، ثم أخذتها منه، ووضعتها ونيتها أن تأكلها، فجاءت هرة هربت بها فأكلتها: أتراه حانثاً أم لا؟

فقال: إن كانت المرأة توانت عنها وغفلت عن أكلها أو حفظها، فهو حانث؛ وإن كانت لم تغفل عنها، وليس معها تفريط، فلا أراه حانثاً.

١٤٥ ـ قلت له: وكيف يعرف أنها غفلت وفرطت أم لا؟

قال: إن لم تلتفت في تلك الساعة إلى حاجة عرضت [لها][٢] في بيتها، فليس معها تفريط؛ وإن التفتت وفرطت[٣] وغفلت، فهي طالق[٤].

١٤٦ ـ وسألته عن رجل قال في كلمة واحدة: أنت طالق مائة طلقة إلا تسعاً وتسعين؟

قيل: يلزمه البتة[٥].

---

(١) في (أ) أنت طالق.

(٢) زيادة من (ت١، ع، ح، ت٢).

(٣) أغفل من (بقية النسخ).

(٤) في (أ، ع) طلقة، والمثبت عن (ز، ت١، ح، ت٢).

(٥) في (ز، ت١، ح، ت٢) البتات.

قال محمد: وأنا أقول: هي واحدة، ولا أكثر. والله الموفق للصواب.

١٤٧ ـ قلت له: فرجل توضأ فمرّ به رجل فقال له: قم معي إلى حاجة كذا، فقال: امرأتي[1] طالق إن قمت معك حتى أتوضأ وضوئي للصلاة، فتوضأ وانصرف معه؛ ثم تذكر[2] أنه نسي المضمضة أو الاستنشاق أو مسح الأذنين أو مسح الرأس؟

قال: قال سحنون: هو حانث حين ذكر الوضوء الذي يتوصل[3] الناس به للصلاة.

قال [محمد][4]: وأنا أقول: لا حنث عليه، وإن كان نسي شيئاً من فروض الوضوء أو من مسنونه[5] لقول الرسول عليه السلام: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»، وقاله مالك رحمه الله.

١٤٨ ـ وسألته عن رجل اتهم رجلاً بأمر، فقال له: احلف لي بالطلاق، فقال: الحلال عليّ حرام؛ ويحاشي زوجته؟

قال: سألت سحنون عن ذلك، فقال: قال ابن القاسم: لا شيء عليه. وروى أصبغ أنها البتة.

قال محمد: وأنا أقول أيضاً: هي البتة. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

١٤٩ ـ قلت له: أرأيت من طلّق امرأته طلاقاً رجعياً، أيجوز أن تصنع له طعاماً، وتخدمه، وتكلمه ويكلمها؟

قال: لا يجوز شيء من ذلك حتى يراجعها.

---

(١) في (أ، ز، ع، ت٢) امرأته.

(٢) في (أ، ح، ت٢) ذكر.

(٣) في (أ، ت١، ح، ت٢) يتوضأ، والمثبت عن (ز، ع).

(٤) زيادة من (ز، ع، ح، ت٢).

(٥) في (ت٢) سننه.

١٥٠ ـ قلت: وإن كان الطلاق ثلاثاً، وأرادت هي أن تقيم معه على أولادها منه، ولا يقربها بوطء ولا غيره؟

قال: هذا أشد وأشد من الأول.

١٥١ ـ قلت: فالشاهد إذا كان له على الرجل دَيْن، فطلبه منه مراراً، ثم حلف له بالطلاق والعتاق: لأقضين حقك يوم كذا، فحنث: أترى شهادة صاحب الدَّيْن عليه جائزة؟

قال: اختلف في ذلك. والذي ثبت عندي[١]: إن حلفه صاحب الدَّيْن فلا تجوز شهادته عليه؛ وإن تبرع هو بنفسه باليمين طوعاً منه فشهادته عليه جائزة.

قال محمد: وأنا أقول: إن اقتضى دَيْنَه فشهادته عليه جائزة، إذا كان معه غيره؛ وإن لم يقتضِ[٢] منه دَيْنه فلا تجوز شهادته عليه، لأنه يتهم أن يكون له خصيماً إذ ماطله بدَيْنه، فتكون العداوة بينهما.

١٥٢ ـ قلت [له][٣]: أتصح الرجعة من غير إشهاد[٤]؟

قال: لا.

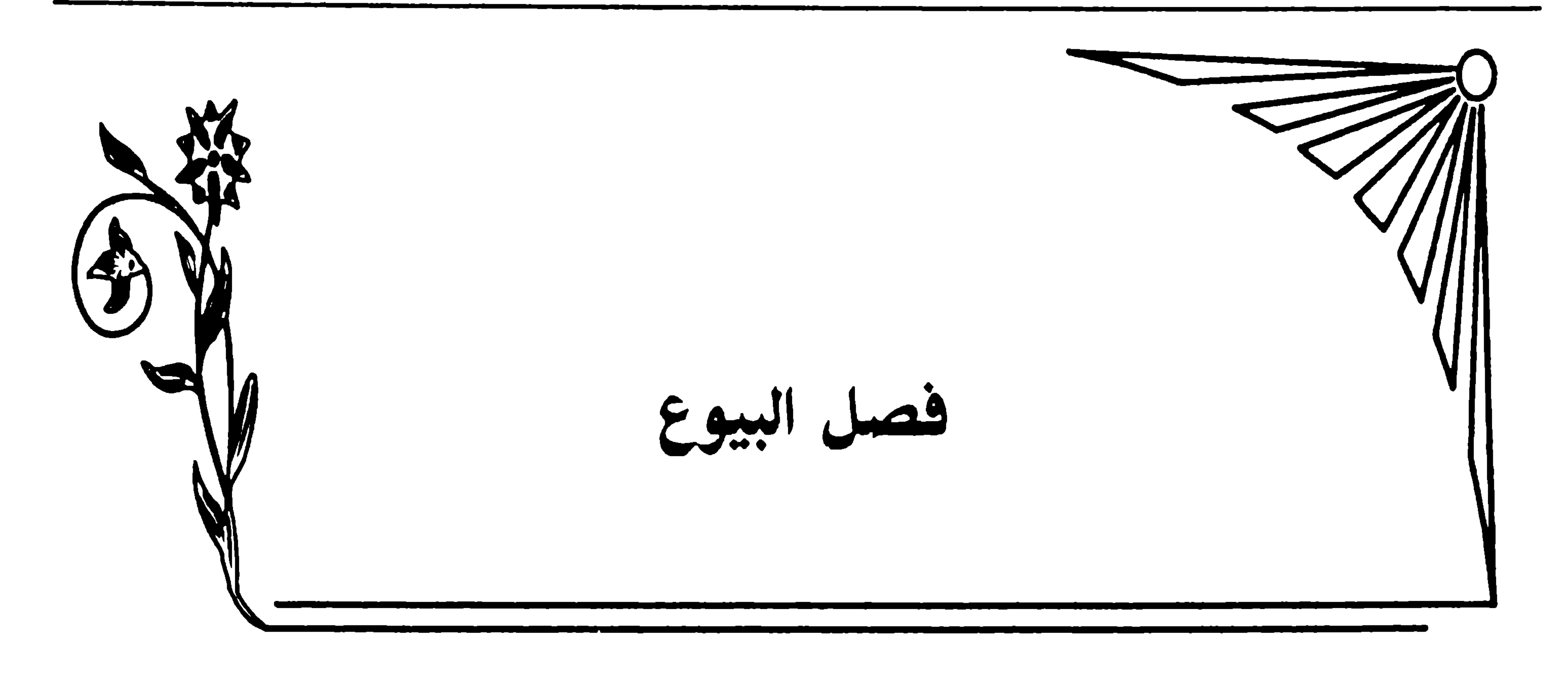
١٥٣ ـ قلت: فإن وطئها مكرهة، على الغلبة: أيكون ذلك رجعة أم لا؟

قال: أخبرني سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: إذا وطئها في الفرج ونوى به الرجعة، فهي رجعة صحيحة، سواء طائعة أو مكرهة؛ ويشهد بقرب ذلك.

وقاله عبدالعزيز بن أبي سلمة، [وأشهب][٥].

---

(١) في (ز، ع) عندنا.
(٢) في (أ) يقض، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) الشاهد، وفي (ز، ع) شاهد، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).



فصل البيوع

١٥٤ ـ قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون عن رجل اشترى أمة أو دابة، ثم بلغه الخبر أن فلاناً ابن فلان سرقت له أمة أو دابة[١]، فخاف أن تكون هي التي اشتراها[٢] هو، فباعها؛ فسمع به[٣] المسروق منه، فأتاه فقال له: هات الأمة التي اشتريت، هي لي؛ فقال المبتاع: اشتريت وبعت وما علمت أنها لك. [ثم قال لصاحبها: صف لي هذه الأمة][٤]، فقال صاحبها: صفة أمتي كذا وكذا، فصدقه المشتري في الصفة. فقال: الصفة كما ذكرت، ولكن الحيوان يشتبه[٥]. فقال صاحبها: إنك تعلم حيث بعتها، فارددها، وأنا آتيك ببيّنة تشهد على عينها. فتنازعا في ذلك: ما الحكم فيه؟

قال: اختلف في هذه المسألة:

أ ـ فقال ابن القاسم: ليس عليه أن يردها ليقيم الطالب البيّنة على عينها، وإنما يخبره حيث باعها ويطالبه إن شاء.

ب ـ وقال ابن وهب: إذا بلغه الخبر فباعها خوف الاستحقاق، فعليه أن يردها حيث كانت، ليُقيم البيّنة على عينها أو يعجز.

---

(١) في (أ، ح، ت٢) سرقت منه الأمة أو الدابة، والمثبت عن (ز، ع).

(٢) في (أ، ت١، ح، ت٢) اشترى هو، والمثبت عن (ز، ع).

(٣) في (أ) منه، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٤) زيادة من (ز) فقط.

(٥) في (أ، ت١، ح، ت٢) تتشابه، والمثبت عن (ع).

١٥٥ ـ قلت: فإن لم يعلم إلا بعد البيع: أترى أن يحكم عليه بردها؟

قال: لا يحكم عليه، ولكن إن علم الموضع الذي باعها فيه، أو علم مَن اشتراها منه بعينه، فعليه أن يعلِمه به؛ وإن لم يعلمه، وإنما باعها[(١)] في سوق من أسواق المسلمين[(٢)]، فلا حرج عليه في ذلك، لأنه لم يستحقها من عنده. وقاله ابن أبي سلمة.

١٥٦ ـ قلت له: أعليه اليمين أنه لا يعلم الموضع الذي باعها فيه، ولا مَن باعها منه بعينه؟

قال: لا.

١٥٧ ـ قلت له: فإن وصفها وخالف صفتها، ثم رآها بعد ذلك فقال: هي دابتي أو أمتي، وأنا آتي عليها ببيِّنة؟

قال: لا تنفعه بيِّنته، لأنه كذبها.

١٥٨ ـ قلت: فإن ذكر في وصفها أنها عمياء[(٣)]، ثم وجدت سليمة العينين؟

قال: هذا آكد في الكذب.

١٥٩ ـ قلت: فإن قال: هي عاقر، فإذا هي حامل؟

قال: فكذلك أيضاً.

١٦٠ ـ قلت: فإن تصادقا في الحمل، واختلف في الوضع فقال الطالب: وضعت حملها إلى الحصاد، فإذا هي وضعت حملها قبل ذلك بحساب حملها؟

---

(١) في (أ) باع، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٢) في (ع) في سوق من الأسواق.

(٣) في (أ، ح) قائمة العينين، والمثبت عن (ز، ع).

قال: هذا أبين في كذب طالبها.

١٦١ - وسئل سحنون[١] عن رجل اشترى صوفاً على ظهور الغنم، فأكلها السبع قبل أن يقبض صوفه؟

قال: فمصيبتها من البائع.

قال محمد: وأرى: إن اشتراها على أن يجزها في الحال، وتوانى في جزها حتى أكلها السبع، فمصيبتها من المشتري، لأنه فرط؛ وإن لم يكن معه توان ولا تفريط، فكما قال سحنون.

١٦٢ - وسئل[٢] سحنون عن رجل يقول لبائع سلعة: خذ هذه الدراهم والدنانير حتى آخذ بها سلعة منك، فتلفت الدنانير والدراهم، قبل أن يزنها، وقبل أن يقلّبها للجودة أو الرداءة؟

فقال: إذا قامت على معرفتها بيِّنة فمصيبتها من المشتري الذي دفعها، وإن لم تقم بيِّنة فمصيبتها من البائع الذي قبضها.

١٦٣ - وسألته عن صفة البيع والإجارة، [والبيع][٣] والجعل؟

قال: البيع والإجارة: أن يقول الرجل: بع لي هذا الثوب بعشرة دراهم، على أن تخيط لي منه جبّة؛ فذلك بيع وإجارة، فهو جائز.

وأما الجعل: مثل أن يقول [له][٤]: أشتري منك هذا الثوب بعشرة، على أن تطلب عبدي الآبق حتى ترده؛ فهذا غير جائز.

١٦٤ - وسئل سحنون عن رجل له دَين على رجل [آخر][٥]، فأراد الذي عليه الدَّين الخروج إلى مكة، فأمره رب الدَّين أن يشتري له بدَينه

(١) أغفل (سحنون) من (بقية النسخ).
(٢) في (بقية النسخ) قلت: وسئل سحنون.
(٣) زيادة من (ح، ت٢)، وفي (ز). والجعل والبيع، وفي (ع) أو الجعل والبيع.
(٤) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٥) زيادة من (ز، ع).

سلعة، فاشتراها المأمور، وأشهد عليها[(١)] أنه اشتراها لفلان؛ ثم أخذه[(٢)] السلابة واللصوص في بعض الطروق[(٣)]، فأخذوا السلعة منه، بمعاينة البيِّنة؟

قال: فمصيبتها من المشتري الذي عليه الدَّيْن، لأن ذلك فسخ دَيْن في دَيْن، وذلك لا يجوز.

١٦٥ ـ وسألته عن بيع الماء بالطعام إلى أجل: هل فيه رباً أم لا؟

قال: قد اختلف في ذلك:

أ ـ روى ابن وهب وابن نافع عن مالك أنه قال: لا يجوز بيع الماء بالطعام إلى أجل.

ب ـ وقال ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وابن عبدالحكم: بيع الطعام بالماء نقداً أو إلى أجل جائز.

١٦٦ ـ قلت [له][(٤)]: وهل تراه قوتاً أم لا؟

قال: قد اختلف في ذلك كما تقدم:

أ ـ فابن وهب وابن نافع يريان الماء طعاماً مقتاتاً.

ب ـ وقال ابن القاسم: ليس هو بقوت.

ج ـ وقال محمد بن سحنون: لا بأس ببيعه بالطعام، نقداً أو إلى أجل، كما قال ابن القاسم. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

١٦٧ ـ وسألته عن رجل بعثت[(٥)] معه بضعة[(٦)] دنانير[(٧)]، فخاف في

---

(١) في (ت١، ع، ح، ت٢) عليه.
(٢) في (أ) أخذته.
(٣) في (أ) الطروق ويعني بذلك الطرق.
(٤) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٥) في (ز، ح، ت٢) بعث.
(٦) في (جميع النسخ) بضاعة، ولعل الصواب ما أثبته.
(٧) في (أ) دينار، والمثبت عن (بقية النسخ).

الطريق من اللصوص، فابتلعها، ثم مات وهي في جوفه: هل ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراج هذا المال أم لا؟

قال: إن ثبت أن هذا المال كان في جوفه فإنه يشق بطنه وتخرج[١] الدنانير من جوفه[٢].

١٦٨ ـ قال سحنون: كنت عند باب المسجد الحرام مع عبدالرحمٰن بن القاسم وأنا مريض، فقلت له: أقوم وأشرب من هذه السقاية[٣] التي كانت تجعل بمكة في المسجد الحرام، وكان يومئذ يجعل الماء في الجلود والقِرَب حول السقاية؟

فقال: لا. قلت له: ولِمَ؟ قال: أفتأخذ من الفيء شربة ماء؟ فقلت لابن القاسم: وأي فيء في مكة؟ وإنما هو بيت الله الحرام. فقال لي ابن القاسم: إنما ترى كل ما[٤] كان بمكة من هذه الأشياء من الصدقات والزكاة منعها أهلها، فصاروا يجعلونها في حوائجهم[٥] ومصالحهم، ويرزقونها[٦] لأعوانهم؛ وقد كنت لا آكل من تمر[٧] مكة إلا التي تباع[٨] فيها، ولا أفتي مَن سألني عن أكلها بجواز ذلك حتى كثرت[٩] حوائج الناس لها، فاتقيت على نفسي أن أضيق على الناس، فصرت أفتي مَن سألني عنه: لا بأس به؛ وأنا في خاصة نفسي[١٠] لا أفعله ولا آكله.

---

(١) في (أ، ت١) يخرج، وفي (ز) يستخرج، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) في (أ) بطنه، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٣) في (بقية النسخ) الساقية.
(٤) في (بقية النسخ) من.
(٥) في (أ) حوائجها، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٦) في (ز، ع) يكسونها.
(٧) في (ز، ح، ت٢) ثمر، وفي (ع) ثمرة.
(٨) في (أ) تباعوا، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٩) في (أ) كثير، والمثبت عن (بقية النسخ).
(١٠) في (أ) خاصتي.

١٦٩ ـ قلت: ما تقول فيما يباع في أسواق مصر، مما تكون عليها[(١)] القبالات: أترى أن نشتري منه شيئاً؟

قال: لا. وكل حاجة كانت بقبالات في مصر وسائر البلاد فأنا لا أرى لأحد أن يشتري [منها][(٢)] شيئاً، وأراها حراماً، لأن كل حاجة خرجت عليها قبالات فلا خير فيها، وهي حرام لمشتريها.

ألا ترى قول ابن القاسم حيث قال: إن مصر قد خبثت، لأنها قد صارت قبالات كلها[(٣)]؟ وقاله مالك وأصحابه. ولا يكون هذا إلا مع أمير جائر، حيث لا يترك الناس يفعلون في أموالهم ما شاؤوا وما أرادوا.

١٧٠ ـ وسألته عن رجل اشترى جناناً أو [فداناً][(٤)]، وأشهد على ابتياعه شاهداً واحداً، ثم قام عليه رجل، فادعى أن الفدان له، فترافعا إلى القاضي، فكلف المشتري بالبيّنة[(٥)]، فأتى بشاهده[(٦)] الذي شهد[(٧)] على ابتياعها[(٨)] فوجده أعمى: فهل تجوز شهادته وإن لم يحدّ الفدان؟ أو لا تجوز شهادة الشاهد حتى يحد الملك[(٩)] الذي يشهد فيه من جميع جهاته؟

قال: اختلف فيه العلماء:

أ ـ قيل: لا تجوز شهادة الأعمى في مثل هذا، سواء عمي قبل البيع أو بعده، لأن الشاهد[(١٠)] على الأصول لا بدّ أن يحدّ[(١١)] ما شهد فيه من جميع حدوده، وإلا فلا تجوز شهادته على مجرد الجنان والفدان.

---

(١) في (بقية النسخ) عليه.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) (ز، ع) كلها قبالات، و(ت١) قفلات.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) (أ، ت١، ح، ع) فكلف البيّنة للمشتري، والمثبت من (ت٢).
(٦) في (أ) بشاهد.
(٧) في (أ) يشهد بها.
(٨) في (ز، ع) بيعه.
(٩) في (ز، ع، ت٢) حتى يحدّ البلاد.
(١٠) في (ع، ت٢) الشهادة.
(١١) في (أ) يحدّ زماناً (ز، ع) أن يحوز.

ب ـ وقيل: إذا عمي بعد البيع تجوز شهادته، إذا قال: شرقَه ملك فلان، وغربه ملك فلان، وقبلته ملك فلان، وجوفه ملك فلان.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول: يقال للمشتري: ائت بشاهد آخر. فإن قال: لم أشهد غير هذا الشاهد فعمي بصره بعد البيع، جازت شهادته، إذا ذكر دلائل [الجنان](١)، مع يمين المشتري.

١٧١ ـ قلت: وما دلائل الجنان والفدان؟

قال: مثل(٢) أن يقول: في الجنان شجرة الزيتون في ناحية كذا وشجرة التين في ناحية كذا، أو النخلة في ناحية كذا، أو في الفدان صخرة(٣) كبيرة أو صغيرة في ناحية كذا. فإن ذكر الشاهد مثل هذا فشهادته وحده(٤) أو معه(٥) غيره جائزة.

١٧٢ ـ وسألته عمن اشترى بقرة أو ناقة على أنها حامل ثم انفشّ(٦) الحمل؟

قال: اختلف في أصل هذا البيع:

أ ـ عن ابن القاسم أنه قال: لا يجوز هذا البيع، ويفسخ؛ لأن فيه بيع الجنين في بطن أمه وهو غرر، مع أنه لا يدري هل هو ذكر أم أنثى؟ وهل(٧) يسلم أو لا يسلم؟

ب ـ وقال أصبغ: إذا تبيّن الحمل، جائز.

ج ـ فعلى قول أصبغ ومن قال بقوله: إذا باعها الرجل بشرط فانفش

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) ملك، وهو تحريف واضح.
(٣) في (ز، ع) شجرة.
(٤) في (أ) واحدة.
(٥) في (ز، ع، ح، ت٢) أو مع غيره.
(٦) في (ز، ع) فانفشّ.
(٧) في (أ، ز، ع) أو يسلم.

[حملها][(١)]، فإنه يرجع المبتاع بقيمة الولد على البائع فيأخذه منه، وذلك بأن تقوّم البقرة على أنها حامل وتقوّم أيضاً على أنها غير حامل، فيرجع المبتاع على البائع بما بين القيمتين.

١٧٣ ـ قلت: ولو قال البائع: [بل][(٢)] سقطت بقرتك وألقت جنيناً[(٣)] أو مضغة أو علقة، فقال المبتاع: ما رأيت أنا من ذلك شيئاً؟

قال: إن قامت البيّنة على أنها أسقطت علقة أو مضغة فأكثر، فلا إشكال. وإن لم تقم البيّنة على ذلك، فالقول قول البائع، مع يمينه أنه[(٤)] لقد طرقها الفحل. فإن حلف برئ، وإن نكل حلف المشتري: ما رأيتها ألقت شيئاً، فيرجع بقيمة[(٥)] الولد كما ذكرنا أولاً، على مذهب أصبغ ومَن قال بقوله. وعلى قول ابن القاسم: يفسخ البيع ويرجع كل واحد [منهما][(٦)] إلى ما خرج من يديه، ما لم يفت بحوالة الأسواق[(٧)] فأكثر؛ فإن فات، رجع بقيمة ما بلغت.

١٧٤ ـ قلت: فإن اشتريتُ فأساً أو منجلاً أو ما أشبه ذلك من الحداد[(٨)]، فإن اشترطت عليه الهندي أو غيره من الحديد الطيب، فاحتمل [على][(٩)] ذلك، ثم رجع على خلاف ما اشترطت: أترى أن أرده[(١٠)] عليه؟

قال: نعم، فكل مَن اشترط شرطاً جائزاً في الشرع فله شرطه.

١٧٥ ـ قال: وكذلك الصائغ إذا اشترى منه الرجل حليًا طيباً خالصاً

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٢) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٣) في (ز، ت١، ع، ح) جنينها.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) أنها.
(٥) في (أ، ت١، ح، ت٢) في قيمة، والمثبت عن (ز، ع).
(٦) زيادة من (ز، ع، ح)، وفي (ت١، ت٢) منهم.
(٧) في (ت١، ح، ت٢) سوق.
(٨) في (ز، ت١، ع، ت٢) الحديد.
(٩) زيادة من (بقية النسخ).
(١٠) في (أ) زدت، والمثبت عن (بقية النسخ).

من ذهب أو فضة، فوجده مغشوشاً مشوباً بنحاس أو رصاص أو أصفر، وفيه الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، فإنه يرده على الصائغ، ويأخذ منه ما أعطاه إن كان قائماً، أو قيمته إن كان فائتاً، ويرد الحليّ على الصائغ متى ما[١] ظهر فيه الغش والتدليس، وإن طال زمانه ما لم يستعمله باللبس بعد علمه بعيب التدليس. فإن لبسه واستعمله بعد ظهوره على عيبه، لزمه، ولا يرجع على الصائغ بشيء، لأنه يعدّ ذلك منه رضا بالعيب، وكذلك لا يرجع الصائغ على صاحب الحلي بقيمة ما نقصه[٢] اللبس، وإن طال، لأنه هو الذي أشلاه على اللباس والاستعمال حين ما باع ما هو مغشوش مدلّس.

١٧٦ ـ قلت له: فهل يجوز لصاحب الحلي المغشوش أن يحبسه، ويرجع على الصائغ بقيمة التدليس؛ أو يرده ويأخذ ما أعطى؟ هل له الخيار في ذلك أم لا؟

قال: ليس له الخيار في ذلك، وليس له إلا أن يحبسه بنقصه أو تدليسه ولا شيء له، أو يرده ويأخذ ما أعطى.

قال محمد: وهذا كله قول مالك رحمه الله.

١٧٧ ـ قلت له: ما قولك في رجل اشترى أمة وبها ورم، وهو عالم به؟ ثم أتى بعد ذلك [فقال][٣]: قد ازداد ورمها، وقال البائع: بل هو على ما هو عليه حين اشتريتها؟

قال: المشتري مدّعٍ والبيّنة على المدّعي، واليمين على مَن أنكر، وقاله مالك رحمه الله.

١٧٨ ـ وسألته عن رجل ابتاع سلعة من رجل، ودفع له دنانير أو دراهم، أو دفع [ذلك][٤] في دَيْن عليه، فردها المدفوع إليه، وزعم أنه

---

(١) (بقية النسخ) متى ظهر.
(٢) في (أ) نقص، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) زيادة من (بقية النسخ).

وجدها ناقصة أو زائفة، وأنكرها الدافع؛ وقال المدفوع إليه: هي التي قبضتها منك[١] بعينها: ما الحكم في ذلك؟

قال: يحلف الدافع: ما يعلمها من دراهمه، فيبرأ.

١٧٩ ـ قلت: هل يحلف على العلم أو على البتّ، في الرداءة والنقصان؟

قال:

أ ـ إن كان الدافع عالماً، بصيراً بالنقود، يفرّق بين الجيد والرديء، فإنه يحلف على البتّ، في الوجهين جميعاً.

ب ـ وإن كان غير عالم بعيوب النقدين، حلف على النقصان على البتّ وعلى الزيوف[٢] والرداءة[٣] على العلم: أنه ما أعطاه في علمه إلا جيداً[٤] طيباً، فتكون من المدفوع إليه. فإن نكل الدافع عن اليمين لزمه بدلها، بعد أن يحلف المدفوع إليه: ما خرجت من يده إلى غيره.

ج ـ قال سحنون رحمه الله[٥]: قال ابن القاسم: لا يحلف الدافع إلا على علمه، كان صيرفياً[٦] عارفاً[٧] بالنقود، أم لا، في الغش والنقص.

١٨٠ ـ قلت له: فرجل دفع إلى رجل دنانير أو دراهم، فقال المدفوع[٨] إليه: لا أعرف فيها رديئاً من جيّد، ولا ناقصاً من وازن؛ فقال

---

(١) في (أ) قبضت لي، وفي (ت١، ح، ت٢) قبضت منه، والمثبت عن (ز).
(٢) في (ت١، ح، ت٢) الزيوفة.
(٣) في (أ، ت١، ح، ت٢) الردية.
(٤) في (ز، ع) جياداً.
(٥) سقطت (رحمه الله) من (ع، ح)، (ز، ت١، ت٢) سقطت العبارة: (قال سحنون رحمه الله).
(٦) في (ز، ع) صرافاً.
(٧) في (ز، ح، ت٢) عالماً.
(٨) في (ز) الدافع.

الدافع: اذهب بها فكلما ردّ عليك فأنا أبدلها[1] لك. فذهب [بها][2]، فردت عليه بالزيوفة أو النقص. فقال الدافع: ليس هذه دراهمي، بل ما أعطيتك إلا وازناً طيّباً؛ أنت أبدلتها أو أبدلت لك: ما الحكم في هذا؟

قال: الحكم على الدافع بدلها، لأن المدفوع إليه مؤتمن، لأنه ما حملها إلا على ذمة الدافع، حين قال له: كلما ردّ عليك فأنا أبدله لك.

١٨١ ـ قلت [له: ما تقول في][3] رجل اشترى أمة، فظهر بها جنون أو جذام أو برص؛ فقال المبتاع: أصابها ذلك في السنة. وقال البائع: بل بعد مضي السنة؟

قال: إذا لم تكن البيّنة بينهما، ينظر إلى تاريخ عقد البيع: فإن لم يعرف له تاريخ[4]، فالقول قول البائع مع يمينه، لأن المبتاع مدّعٍ، لنقض البيع.

وقيل: القول قول المبتاع مع يمينه، والبائع مدّعٍ.

قال محمد: وبالأول أقول.

١٨٢ ـ وسألته عن المبتاع إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة، فقام الشفيع؛ فقال المبتاع: قد طال الزمان، ومضى أمد الشفعة، فلا شفعة لك؛ وقال الشفيع: بل أمد الشفعة باق: ما الحكم في ذلك؟

قال: إذا لم يعرف تاريخ البيع، كما قدّمنا:

قيل: القول قول الشفيع.

وقيل: القول قول المبتاع مع يمينه. قال محمد: وهو أحسن ما سمعت.

١٨٣ ـ وسألته عن رجل اشترى عبداً فمات العبد قبل أن يقبض البائع[5] الثمن؟

---

(١) في (أ) أبدله، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٢) زيادة من (بقية النسخ).

(٣) زيادة من (بقية النسخ).

(٤) في (ز، ع) فإن لم يعرفوا له تاريخاً.

(٥) في (أ) المبتاع، والمثبت من (ت١، ح، ت٢).

فقال لي: اختلف في ذلك، فقيل:

أ ـ إن كان البائع هو الذي حبسه حتى يقبض الثمن، فمصيبته منه؛ وقاله ابن المسيّب، وربيعة، والليث بن سعد.

وإن جاء به[١] البائع ولم يحبسه بالثمن فمصيبته من المبتاع.

ب ـ وقال سليمان بن يسار: مصيبته من المبتاع سواء حبسه البائع في الثمن أم لا.

ج ـ وأخذ مالك بقول ابن المسيب وأصحابه؛ ثم رجع إلى قول سليمان بن يسار.

د ـ قال محمد: وأنا أقول بقول ابن المسيب؛ وهو قول مالك الأول.

١٨٤ ـ وسألته عن رجل اشترى زرعاً على الكيل، فتنازع البائع والمبتاع على الكيل: فمَن أولى بالكيل؟

قال: اختلف في ذلك:

فقيل: البائع أولى بالكيل لقوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾، وقيل: المبتاع أولى بالكيل.

فإذا تشاحّا على الكيل، قدّما أميناً تقيًا، على الكيل بالحق والعدل.

١٨٥ ـ قلت: فعلى مَن تكون أجرة الكيل[٢]؟

قال: على البائع، لأن المبتاع إنما اشترى الزرع على التوفية.

١٨٦ ـ قلت: كيف تكون صفة الكيل؟ هل يصبّ[٣] الزرع في[٤] الصاع ويملؤه أو يطففه[٥]؟

(١) في بقية النسخ عدا (أ) أجابه.
(٢) في (أ) المكيال، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٣) في (أ، ح، ت٢) يصير، والمثبت عن (ز، ع).
(٤) في (بقية النسخ) على، والمثبت عن (ز).
(٥) في (أ) ويطففه، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).

قال: بلغني عن مالك رحمه الله أنه قال: كيف الحق على التصيير، وهو ملء الصاع بالطعام حتى يصير واقفاً معرّماً فوقه[١]، ويسرح[٢] عليه تسريحاً[٨] هيناً ليناً. وكان مالك ينهى عن ردم الصاع وتحريكه.

وقال: وأما الكيل بالتطفيف، وهو الكيل بمسح الصاع، فلا خير فيه؛ وقد بلغنا عن الثقات من أهل العلم: أن الكيل الذي أهلك الله تعالى بسببه قوم لوط وقوم شعيب كان تطفيفاً، فورث فرعون ذلك منهم، وكان كيل فرعون مسحاً بحديدة للصاع؛ فمَن كان يمسح الصاع عند الكيل فقد مسح من البركة، وارتفعت منه[٣].

١٨٧ ـ وسألته عن رجل اشترى أمة، فوطئها، ثم ظهر بها[٤] عيب: أله أن يردها؟

قال: اختلفت الآثار في ذلك:

أ ـ قال مالك: على المبتاع ردها. فإن ردها فلا شيء عليه[٥]، إلا أن تكون بكراً فيرد ما نقصها الوطء.

وإن اختار التماسك فله قيمة العيب القديم.

ب ـ وقيل: ليس للمبتاع[٦] ردها، بكراً كانت أو ثيباً؛ وإنما له قيمة العيب. قاله: علي بن أبي طالب، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالله بن عمر، وابن شهاب، وأبو الزناد، والليث، وأصبغ، وابن وهب، وابن نافع، وابن حبيب. وبه أقول؛ ألا ترى أن الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين تلزمه قيمتها، حملت أو لم تحمل، وكذلك أمر أم الولد، يعني: أم ولد

---

(١) في (ز، ع) عليه.
(٢) في (أ) ويصرح عليه تصريحاً.
(٣) في (ز، ع) عنهم.
(٤) في (أ، ت١، ح، ت٢) منها، والمثبت عن (ز، ع).
(٥) في (أ) له.
(٦) في (أ، ع) على المبتاع.

الابن يطؤها الأب، فتلزمه[١] قيمتها. ولذلك أجاز العلماء العارية والسلف في كل شيء إلا في الإماء.

١٨٨ ـ قلت له: أفي هذا اختلاف على غير مذهبنا؟

قال: بالله الذي لا إله إلا هو ما خفي عليّ من أهل العلم اختلاف لا من عهد النبيّ ﷺ ولا من عهد الخليفتين ولا لأحد من الصحابة ولا التابعين، إلى طبقة زماننا هذا؛ لكن كل ما ذكرناه في هذه الأجوبة إنما هو مذهب أهل المدينة، لأنه أكرم المذاهب كلها وأشرفها، لأن مذهبنا شديد الاحتياط على الدين.

١٨٩ ـ قلت: ما ترى[٢] فيمن اشترى جوزاً فوجده مُرًّا، أو وجد فيه عفناً[٣]: أترى أن يرده على بائعه؟

قال: اختلف العلماء في ذلك على تفصيل، وسأفصله[٤] لك إن شاء الله تعالى:

أ ـ أما الخشبة التي لا يطلع البائع عليها، ولا يعرف ما في جوفها، ولا المبتاع، إلا بعد قطعها وشقها، فإذا شقت ووجد العيب في داخلها فليس له ردها، إذا كان العيب أصلياً، ولم يكن شيئاً حدث فيها قبل البيع ولا بعده مما يمكن معرفته. وكذلك ما يشبه الخشبة، مما يستوي فيه[٥] معرفة البائع والمبتاع كالعود والكسة[٦] والقثاء[٧] والرابح[٨] والجلوز[٩]

(١) في (أ) فتلزم، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) في (ت١، ع، ت٢) ما تقول.
(٣) في (ت١، ح، ت٢) وجده عفناً.
(٤) في (ز، ع) أفسره لك.
(٥) في (أ) في معرفة البائع والمبتاع.
(٦) سقطت الكلمة من (ز، ع).
(٧) في (ز) القشا.
(٨) في (ز، ع) الذايم، وفي (ت٢) الدائم.
(٩) سقطت من (ز، ع).

والجوز واللوز يوجد داخله فاسداً أو مرًّا[١] في طعمه، فذلك كله عيب يلزم للمبتاع، إلا أن يدلسه البائع بذلك. قاله مالك رضي الله عنه.

ب ـ وقال ابن الماجشون: ما كثر منه.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول: كل ما يمكن ويقدر أن يتوصل إلى معرفته: بالنظر إليه أو بالتذوق، مثل اللوز والجوز وما أشبههما، فلا يرجع على بائعه بشيء منه، لأن له أن يذوقه بمحضر[٢] البائع.

وأما الخشبة وما أشبهها، فليس له ردها، لأنه لا يستطيع[٣] النظر إلى ما في بطنها إلا بعد الشق والقطع.

١٩٠ ـ قلت له: فالبيض الفاسد: هل يردّ أم لا؟

قال: نعم، لأن عيب البيض وفساده مما يمكن معرفته، ويمكن التدليس به.

وبلغني عن ابن حبيب أنه قال: كل ما يحدث بالأشياء المبيعة[٤] من[٥] عفن أو سوس أو سوء صنعة، فذلك من العيوب الظاهرة، وإن جهلها البائع؛ لأن ذلك العيب يخفى على قوم ويعلمه آخرون، كجلود[٦] البقر: تباع، فيظهر لمبتاعها عيب عند الدباغ[٧] إذ السوس يتسوس في مثلها، وهي [عند][٨] شرائه لها منه، وإن قبضها[٩] ببيِّنة، لأنه لا يقدر على مدها وتقليبها عند الشراء، وربما كان السوس في الجلد واللحم؛ فإذا دبغت

(١) في (ز، ع) أو سرى في طعمه.
(٢) في (أ) بحضر.
(٣) في (ت١، ع، ح، ت٢) لا يستطاع.
(٤) في (ز، ع) المعيبة.
(٥) في (أ) عن.
(٦) في (أ) فجلود.
(٧) في (ت١، ت٢) الدابغ.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).
(٩) في (أ، ت١، ح، ت٢) قبضه، والمثبت عن (ز، ع).

الجلود انتقبت وظهر الثقب والنقر فيها، وعلم أن السوس فعل بها ذلك النقر والثقب؛ فذلك كله عيب يردّ به، وإن جهله البائع؛ لأن ذلك ليس بأصل فيها.

١٩١ ـ قلت له: فإن اشتريت جلداً فوجدت فيه جدرياً؟

قال: سبيله سبيل الخشبة[١]، بخلاف السوس.

١٩٢ ـ قلت: فما أصاب الجلد من حرارة الشمس وقلة الملح وما أشبه ذلك هل يردّ به؟

قال: نعم، جهله البائع أو لم يجهله.

١٩٣ ـ وسألته: عن رجل اشترى أرضاً، فجحده البائع، ثم أتى المبتاع بشاهد على البيع، إلا أن الشاهد لا يعرف حدود الأرض: كيف انتصبت، إلا أنه [يحدّده][٢]: من الجوف لفلان ابن فلان، وشرقيّه لفلان ابن فلان، وغربيه لفلان ابن فلان، وقبلته لفلان ابن فلان؟

قال: اختلف في ذلك. قال ابن أبي ذئب[٣]، وأبو الزناد: ذلك جائز، إذا شهد له[٤] على ما ذكرت.

١٩٤ ـ قلت له: وهل أجاز ذلك غيرهما؟

قال: ما علمته. وأما مالك وأصحابه رضي الله عنهم، فقالوا: لا تجوز تلك الشهادة حتى يحدّ الأرض من جميع جهاتها.

١٩٥ ـ قلت له: فرجل ادعى على رجل أنه ابتاع[٥] منه نصف جنان، فناكره[٦] البائع، فأتى ببيِّنة فشهدت بالبيع، وقال البائع: حدُّوا ما شهدتم

---

(١) انظر: المسألة (١٨٩أ).
(٢) سقطت من الأصل (ت١، ت٢) يحده، والمثبت عن (ع، ح).
(٣) (ز، ع، ح) ذويب.
(٤) في (أ) شهد به.
(٥) (بقية النسخ) باع.
(٦) في (ز، ع) فأنكره.

عليه، فقالوا: لا علم لنا في حدّه، وإنما نشهد أنه باع له نصف هذا الجنان فقط، [وهم عارفون بحدود جملة الجهات، غير أنهم لا يحدون منه ما اشتراه المشتري، لا في غربيّه ولا شرقيّه ولا جوفه، إلا أنهم يشهدون أنهما تبايعا نصف هذا الجنان فقط][١]: أتجوز هذه الشهادة أم لا؟

قال: اختلف في ذلك أصحابنا:

أ ـ فقال ابن وهب، [وقليل][٢] من أصحاب مالك: إذا عرفت البيّنة حدود الجنان من كل ناحية، وقالوا: نصف هذا الجنان، فشهادتهم جائزة صحيحة.

ب ـ وأبى من ذلك أصبغ بن الفرج، ومطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب، وسحنون، وعلي بن زياد؛ وهي روايتهم عن مالك: أن شهادة البيّنة لا تجوز في ذلك، حتى يحدُّوا[٣] النصف المبيع بحدوده.

ج ـ وتوقف في ذلك ابن القاسم.

د ـ قال محمد: وبقول الجماعة وروايتهم عن مالك أقول؛ ولا يكون هذا البيع جائزاً حتى يحدُّوا النصف المبيع، وإلا فشهادتهم ساقطة. وعلى ذلك أكثر أصحابنا.

١٩٦ ـ قلت: فإن لم يجد المبتاع مَن يحدّ معه النصف المبيع: أترى أن يحلف البائع أنه لا يعلم حدّ المبيع؟

قال:

أ ـ قال مالك: له ذلك؛ فإن نكل البائع عن اليمين، لزمه ما ادعاه المشتري.

ب ـ قال ابن هرمز[٤]: لا يمين عليه.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) زيادة من (ت١، ح).
(٣) في (أ) يحدّ، والمثبت عن (ز، ت١، ت٢).
(٤) في (ز، ع) ابن هارون.

ج ـ وبالقول الأول آخذ، وعليه العمل، ولا أعلم فيه رخصة إلا في الصداق خاصة لا بأس أن يقولوا: أصدقها نصف قطعة كذا وكذا، أو نصف أرض كذا وكذا، حيث كان: بوراً أو معموراً. وفيها تنازع كثير.

١٩٧ ـ وسألته: عن رجل اشترى أمَةً، ومكثت[١] عنده زماناً ثم ماتت، فادعى بها مرض السلّ[٢]، فناكره بائعها: هل له أن يحلفه[٣] أم لا؟

قال: لا. لأنه لا يكون قوله ذلك إلا بمحضر الأمَةِ، والأمة قد ماتت؛ فلا قول له.

١٩٨ ـ قلت: فالرجل إذا اشترى من رجل دابة، فظن أن بها مرضاً، فماتت الدابة من ذلك المرض، فاختلف في ذلك؛ فقال البائع: ما علمت بدابتي مرضاً. وقال المشتري: بل بها مرض، وأنت عالم به، والدابة قد فاتت بالموت: ما الحكم في ذلك؟

قال: إن فاتت الدابة بالموت فالبيّنة على المشتري، لأنه مدّع. وإن كانت الدابة لم تفت، وكانت بمحضر البائع، فعند ذلك يدعى أهل المعرفة بأمراض الدواب؛ فإن قالوا: يمكن أن يكون المرض قديماً، لزم البائع رد الثمن، لأنه دلّس بالعيب، وإن قالوا: هذا العيب[٤] مما يمكن حدوثه عند المشتري فلا شيء على البائع، فإن قالوا: هذا العيب مما يمكن أن يكون قديماً ويمكن أن يكون حادثاً، فإنه يحلف البائع ما علمه ولا دلسه به فيبرأ؛ وإن نكل، غرم الثمن.

وقيل: يحلف المبتاع ويبرأ.

١٩٩ ـ قلت له: فإن غفل المشتري بالدابة عن أهل المعرفة وجهل

---

(١) في (بقية النسخ) ثم مكثت.
(٢) في (أ) السيد، والإصلاح من (بقية النسخ).
(٣) في (بقية النسخ) يحلف.
(٤) في (أ) البيع، والإصلاح من (بقية النسخ).

أمرهم إلا أن مرض الدابة مشهور عند الناس، حتى فاتت الدابة بالموت، فأراد مشتريها أن يرفع أمرها إلى القاضي: أله ذلك أم لا؟

فقال: لا، وأيّ كلام أو خصومة بعد[١] الموت؟

٢٠٠ ـ قلت: كيف كان حال هؤلاء البياطرة الذين يزعمون أنهم عارفون بأمراض الدواب، وعالمون بالطب لأمراضهم؟ أيجوز منهم غير العدول، أم لا يجوز قوله وفعله منهم إلا العدول المرضيون؟

قال: اختلف في ذلك أهل العلم:

منهم مَن قال: لا يجوز في ذلك إلا العدول.

ومنهم مَن قال: يجوز العدل[٢] وغير العدل.

قال محمد: وأنا أقول: إن شهدت البيِّنة في [ذلك][٣] من أهل العدل[٤]، وقالوا: إن هذا البيطار فعله معروف في هذه الصناعة قبل اليوم، فقوله وفعله جائز.

٢٠١ ـ قلت: أيجوز أن يشق بطن[*] [هذه الدابة، ويشق أمعاءها إن ماتت؟

قال: لا، لأن العيب لا يشهد عليه بعد الموت.

٢٠٢ ـ قلت: فإن أتى بيطار عارف عند المساومة، وقال: لا تشترِ هذه الدابة وفيها مرض كذا وكذا، فاشتراها، ولم يعلم بائعها بما قال حتى ماتت الدابة، وأراد المشتري أن يقوم على البائع بما قال البيطار عند المساومة: أله ذلك أم لا؟

---

(١) في (أ) بدع، وهو تصحيف واضح.

(٢) في (بقية النسخ) العدول وغير العدول.

(٣) زيادة من (ت١، ح، ت٢).

(٤) من (بقية النسخ) العدول.

(*) اعتمدت في التحقيق على النسخة (ت١) بداية من [هذه الدابة] لوجود بياض في الأصل (أ) بمقدار ٤ صفحات تقريباً.

قال: لا، ولا حجة [له][١] بعد الموت.

٢٠٣ ـ قلت: فإن أتى[٢] بأربعة رجال من أهل المعرفة، فقال اثنان منهم: هذا العيب قديم[٣]، وقال اثنان: بل هو حادث، ما الحكم في ذلك؟

[قال][٤]: أما المغيرة، فحكم[٥] بأعدل البينتين. وقال ابن القاسم: هما بمنزلة [مَن][٦] لا بيّنة له[٧]. واختلف فيه[٨] قول مالك..

٢٠٤ ـ قلت له: فإن مرضت الدابة وركبها المشتري في حال المرض وهو عالم بمرضها، إلا أنه رجا بُرءها فماتت؟

قال: لا قيام له بعد ذلك، ويعدّ ركوبها رضا منه بالعيب.

٢٠٥ ـ قلت: فإن كان جاهلاً، لا يعرف عيوب الدواب، ولا يعرف ما توجبه السنّة في ركوبه إياها؟

قال: الجاهل والعالم في هذا سواء، إنما يعذر الجاهل[٩] فيما بينه وبين الله تعالى.

٢٠٦ ـ قلت: فإن ضربها، فماتت من ضربه وهي في حال المرض؟

قال: ليس لمدّعي العيب قيام بعد ذلك، إلا بمحضر الدابة، أو الأمة، وما أشبه ذلك، وتقوم للمشتري بيّنة بذلك العيب، وكان البائع غائباً.

---

(١) زيادة من (ع).
(٢) في (ع) أتاه.
(٣) في (ت١، ح، ت٢) قديماً، والمثبت عن (ز، ع).
(٤) زيادة من (ع).
(٥) من (ت١، ت٢) بحكم.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (ع) من لا يمين له.
(٨) في (ز، ع) في قول.
(٩) في (ت١) بالجهل.

وأما إذا كان حاضراً ولم يعلمه[١] بذلك إلا بعد موت الدابة، فلا قيام[٢] للمشتري. وكل ما ذكرناه فهو رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

٢٠٧ ـ وسألته عن الجزار يذبح ثوراً أو غيره من اللحم، فأراد أن يبيعه بالدراهم، فعسر على الناس الدراهم، وأخذ الجزَّار الدراهم من عند نفسه، فيعطيها للناس سلماً على الزرع أو نقداً، فإذا ثبت البيع بينه وبينهم في الزرع ردُّوا عليه[٣] دراهمه بعينها في اللحم: أيجوز هذا أم لا؟

قال: هذا عين الربا المحض[٤] وهو حرام كأنه في الحقيقة باع لهم اللحم بالطعام إلى أجل، وذكر الدراهم لغو.

٢٠٨ ـ وكذا بائع الزرع[٥]: إذا أعطى لرجل الدراهم على الزرع أو غيره من الطعام على وجه السلم، فردّ عليه تلك[٦] الدراهم بعينها، فاشترى بها من عنده طعاماً؛ فذلك أيضاً ربا محرّم، لأنه في الحقيقة أعطاه زرعاً نقداً في طعام إلى أجل؛ وذكر الدراهم لغو وهذا كله قول مالك وجميع أصحابه.

٢٠٩ ـ قلت: فإن كان الجزَّار أو بائع الطعام ممن يقتدى به: أيكون ذلك جرحة في شهادته وإمامته؟

قال: أعوذ بالله أن يكون ممن يقتدى به في هذا الوجه[٧] ويفعل مثل هذا الفعل. عالماً كان أو جاهلاً. لأن الربا من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر؛ وليس في الذنوب ما يحارب الله ورسوله عليه عباده إلا الربا؛

(١) في (ز) لم أو لم يعلم.
(٢) في (ت١، ت٢) لا قيام له على المشتري، والمثبت عن (ز، ع).
(٣) في (ز، ع) له.
(٤) سقطت من (ز، ع).
(٥) في (ز، ع) المحض الزرع.
(٦) في (جميع النسخ) ذلك.
(٧) في (ز، ع) بهذا الوصف.

قال الله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾، يعني فإن لم تتركوا [الرّبا][١] ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

قال محمد: وهذا كله قول مالك وابن القاسم وسحنون.

٢١٠ ـ وسألته عن رجل ضعف له فرس أو بقرة أو شاة، فأعطاها لرجل آخر يخدمها ويقوم عليها بجزء منها: إما بنصف أو ربع أو ثلث يشتركان فيها: أيجوز له ذلك أم لا؟

قال: اختلف في ذلك العلماء:

أ ـ فقال ابن القاسم، وابن عبدالحكم: لا تجوز هذه الشركة على كل حال. ورروياه[٢] عن مالك.

ب ـ وقال ابن مزين، وابن الماجشون: ذلك [جائز][٣].

ج ـ وقول[٤] ابن القاسم وابن عبدالحكم أصحّ وأصوب، لأن في تلك الشركة علّتين ممنوعتين: أجل مجهول؛ ومعيّن تأخّر قبضه.

وبيان ذلك: أن شركتهما بالربع أو غيره ترجع إلى الإجارة، لأن صاحب الرمكة أو البقرة آجر شريكه بربعها على القيام بخدمتها، في حلّها وربطها وسقيها وعلفها وحشيشها؛ ولا سبيل للشريك[٥] إلى أخذ ربعه حتى يقتسماها، إلى الولادة أو إلى أجل معلوم:

فإن كانا لا يقتسمانها إلى أجل معلوم مثل السنة أو أقل أو أكثر، فذلك ممنوع، لأن نصيب الشريك ـ [الذي هو][٦] الربع الذي وقعت به

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (ز، ع) روايته.
(٣) زيادة من (ز، ع، ح).
(٤) في (ت١، ح، ت٢) قال.
(٥) في (ح، ت٢) للشركة.
(٦) زيادة من (ز، ع، ح).

الإجارة ـ لا ينتفع به في الحال، ولا يهبه، لأنه محجور عليه في الحال حتى يقتسماها عند الأجل، فذلك معيّن تأخر قبضه، فلا يجوز.

وإن كانت شركتهما إلى الولادة، والولادة أجل مجهول، فهو ممنوع أيضاً، مع ما فيه من العلة[(١)] المتقدمة، وهي: معين تأخر[(٢)] قبضه، فلا يجوز ذلك، إلا إذا آجره[(٣)] بجزء معلوم، إلى أجل معلوم، على أن ينتفع الشريك بجزئه[(٤)] في الحال[(٥)]: يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو يفعل فيه ما يشاء على الإشاعة بينه وبين صاحب الرمكة أو البقرة ولا يحجر [عليه][(٦)] فيه ولا يمنع[(٧)] منه.

وهذا هو الوجه الجائز في شركة الحيوان بالجزء، وهو الوجه[(٨)] المتفق على جوازه عند ابن القاسم، وابن عبدالحكم، وابن الماجشون، وابن مزين.

٢١١ ـ قلت: ولمَن تكون الغلة منهما؟

قال: إن كانت الشركة بينهما على الوجه الفاسد، فالغلة لصاحب الرمكة أو البقرة، ويكون للشريك أجرة مثله، إذا لم يفت بحوالة الأسواق فأكثر.

وإن فاتت، فالغلة والضمان للشريكين دون صاحب الرمكة أو البقرة.

وإن كانت الشركة بينهما على الوجه الجائز الذي ذكرناه، فالغلة بينهما، على قدر ما لكل واحد منهما من الأجزاء.

---

(١) في (ز، ع) العلل.
(٢) في (ز، ع) بتأخر.
(٣) في (جميع النسخ) وأجره.
(٤) في (ز، ع) بجزء.
(٥) في (ت١) في حال بيعه.
(٦) زيادة من (ع، ت٢).
(٧) في (ز، ع) لا يمنعه.
(٨) في (ت١، ح، ت٢) الجزء.

٢١٢ ـ وسألته عن بيع الدجاجة البيّاضة[(١)]: هل تباع بالطعام أم لا؟

قال: فيها قولان لأهل العلم: بالجواز والمنع.

٢١٣ ـ وسألته عن بيع النحل بالطعام: أترى ذلك جائزاً أم لا؟ وقد نزلت هذه المسألة ببلدنا، فكانت موقوفة على جوابك؟

قال: قد اختلف في ذلك العلماء:

أ ـ فقيل: لا يجوز بيع جبح النحل بالطعام، [نقداً][(٢)] أو إلى أجل؛ لأن فيه العسل، والعسل طعام، والطعام بالطعام لا يجوز إلا يداً بيد[(٣)]. وقاله ابن وهب.

ب ـ وقيل: يجوز بيعه بالطعام نقداً، ولا يجوز إلى أجل.

ج ـ وقيل: ينظر إلى الجبح: فإن كان فيه عسل ينزع ويقطع ولا يضر بالنحل، فلا شكّ أن ذلك طعام يجوز بيعه بالطعام نقداً يداً بيداً. فإن كانت[(٤)] الجهالة بقدر ما في الجبح من العسل، فيجوز، كبيع الجزاف؛ وإن لم يكن في الجبح من العسل إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للنحل، فإذا نزع منه هَلك[(٥)] النحل، فذلك يسير تافه تابع[(٦)] للنحل فيجوز بيعه بالطعام نقداً أو إلى أجل. وهو قول حسن[(٧)].

د ـ قال محمد: وأنا أقول: بيع جبح النحل بالطعام جائز، نقداً أو إلى أجل، كان العسل فيه كثيراً أو قليلاً، وأرى سبيله سبيل الحيوان ذوات الألبان. ألا ترى أن البقرة يجوز بيعها بالطعام نقداً أو إلى أجل، وهي

---

(١) في (ت١، ت٢) تلد البيض، وفي (ع) الدجاجات البياضات.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (ت١، ح، ت٢) ها وها، أي: أخذاً وعطاء (انظر: الحديث...).
(٤) في (ت١، ت٢) وإن كان.
(٥) في (ت١، ح، ت٢) هلكت.
(٦) في (ت١، ت٢) نافع.
(٧) في (ت٢) سحنون.

يحلب منها اللبن، يصير من ذلك اللبن سمناً؛ والجبح مثله. وهو[١] أحسن ما سمعت.

٢١٤ ـ وسألته عمن اشترى طعاماً أو عروضاً فوجد فيها عيباً في كثير[٢] منه.

قال: اتفق مالك وابن القاسم أنه ليس له إلا أن يردّ الجميع أو يحبس الجميع.

واتفقا أيضاً: أنه إذا وجد العيب في اليسير من العروض، أن للمبتاع أن يصرف المعيب ويمسك [السليم][٣]، بحصته من الثمن. [والبيع][٤] لازم له.

٢١٥ ـ واختلفا[٥] في الطعام إذا وجد العيب اليسير منه:

فقال ابن القاسم: كالعروض: له ردّ المعيب.

وقال مالك: إما أن يرد الجميع أو يمسك الجميع، بمنزلة العيب الكثير.

وروي عن ابن القاسم أنه قال بقول مالك أيضاً.

واتفقا: أن النصف في الاستحقاق في الطعام كثير، والربع والثلث في العيب في الطعام كثير.

واتفقا على أن النصف [في العيب][٦] في العروض يسير، حتى يبلغ الثمانين بالمائة[٧].

---

(١) في (ز، ع) وهذا.

(٢) في (ز، ع) في الكثير منه.

(٣) زيادة من (ع)، وفي (ز) الصحيح.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في جميع النسخ (اختلف)، وقد أصلحتها بصيغة التثنية.

(٦) زيادة من (بقية النسخ).

(٧) في (جميع النسخ) الثمانية مائة.

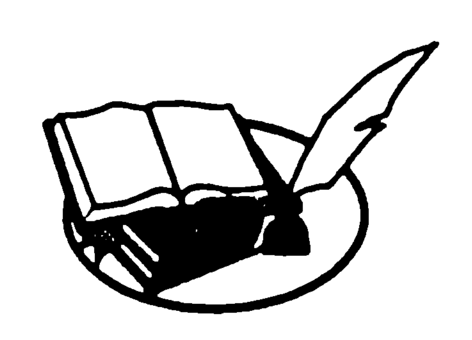
وروي أن الاستحقاق في العروض كالعيب، وروي أن الاستحقاق إذا بلغ في العروض النصف أنه كثير.

٢١٦ ـ وسألت(*) سحنوناً عن رجل اشترى أرضاً، فوجد فيها بئراً أو غاراً أو حجارة مثبتة(١) فقال البائع: بعتك شيئاً لم(٢) أعرفه ولا علمته؟

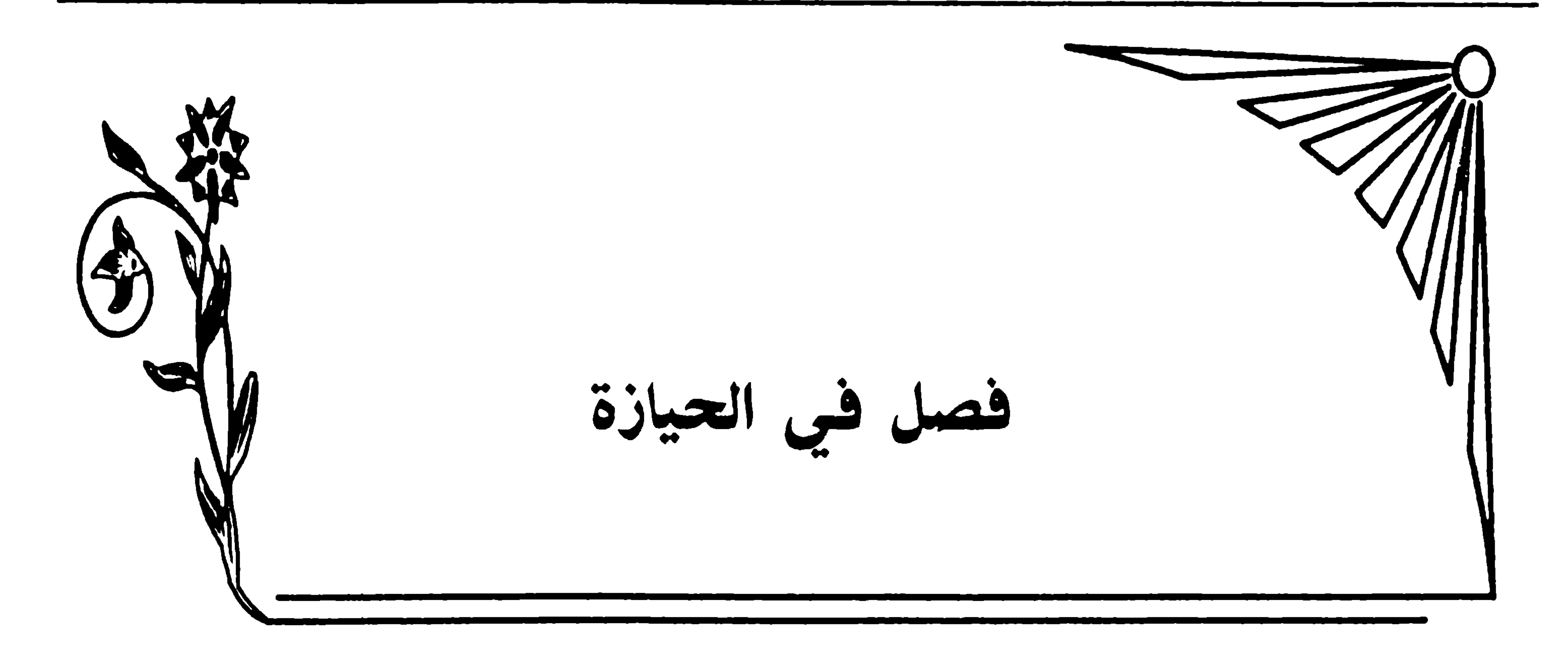
قال: البيع صحيح لازم له، وذلك كله للمبتاع. وكذلك المواريث إذا قسمت فأصاب بعض الورثة ما ذكرته في سهمه أن ذلك كله له دون أصحابه، ولا تنقض القسمة.

٢١٧ ـ وسألت(**) سحنوناً عن رجل ابتاع من رجل غنماً، فأصاب بها المشتري عيباً، وقد جزّها ربّها، فجاء السبع فأخذ منها شاة: ممن تراها؟ من البائع أو من المبتاع؟

قال: ضمانها على البائع، أخذها السبع قبل الجزّ(٣) أو بعده.



(*) يبدو أن السؤال موجه إلى ابن سحنون.
(١) في (ز، ع، ح) مثمنة.
(٢) في (ع) لا أعرفه.
(**) يبدو أن السؤال موجه إلى ابن سحنون.
(٣) في (ز، ع) الردّ.



فصل في الحيازة

٢١٨ ـ قلت له: فالرجل يموت ويترك[١] ذكوراً وإناثاً، ويترك[٦] أرضاً، فمكثت بأيدي الذكور يتصرفون بالحرث والاستغلال فيها، وأصدقوا نساءهم منها؛ فقامت البنات يطلبن[٢] نصيبهنّ عند إخوتهن؛ فقال الذكور: هذا الذي بأيدينا ليس هو ميراثاً من أبينا، وإنما هو ملك لنا[٣]، ولا حجة لَكُنَّ قبَلنا؟

قال:

أ ـ ينظر إلى حال البنين والبنات: فإن مات الأب وهم صغار كلهم غير متزوجين، فالبيّنة على الذكور أنهم اكتسبوا تلك الأرض من وجه كذا، وأنها ليست من تركة الأب.

ب ـ وإن كان الأب حين مات قد ترك الذكور كباراً بالغين مالكين لأمر أنفسهم متزوجين، فهاهنا تجب البيّنة على الورثة أن ما بيد الذكور من التركة، من أبيهنّ [فلهن][٤] نصيبهن منها.

فإن لم تقم البيّنة على ذلك، حلف الذكور: ما كان من تركة[٥] أبيهم ما تدّعيه الإناث.

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) وترك.

(٢) في (ز، ع) يطلبون أنصباءهم عند إخوانهم.

(٣) في (ت١) ملكنا.

(٤) زيادة من (بقية النسخ).

(٥) في (ع) متروك.

ج ـ قال: وكل مَن شهد على الورثة والتركة فلا بدّ من ذكر عدد الورثة بأسمائهم، الذكور منهم والإناث؛ فإن لم تكن كذلك فلا أرى شهادة من شهد بذلك جائزة. وكذلك الشهادة على التركة، فلا بد من ذكر أعيانها وجميع أنواعها: من الحيوان والرقيق والرباع[١] والعقار، وذكر حدودها من جميع جهاتها، وإلا فلا شهادة لمن لم يشهد[٢] بذلك.

٢١٩ ـ وسألته: ما حد الحيازة على المرأة؟

قال: الحيازة على المرأة كالحيازة على الرجل، إلا أن تكون المرأة في حجاب شديد، بأن[٣] لا تقدر على الخروج منه أو عنه.

٢٢٠ ـ قلت: فإن كانت لا تستطيع الخروج منه وعنه إلا أنها تخرج المرة بعد المرة، وهي في الحجاب؟

قال: هذه لا حيازة عليها. وقاله مالك رضي الله عنه.

قال محمد: وأنا أقول: الحيازة عليها قاطعة إذا كانت بالبلد. إلا أن تكون[٤] في حجاب مَن لا تقدر على الخروج منه حتى لا تدري ما يكون حول المدينة من بناء أو أجنّة أو حرث، ولا تدري كيف [يكون][٥] الحرث والحصار ولا الكلأ؛ فإذا كانت تخرج، كما ذكرناه أولاً، فالحيازة عليها قاطعة، إلا أن يكون الحائز الذي بيده الأرض ممن لا ينتصف منه لسطوته[٦]، مثل هؤلاء[٧] السلاطين والأمراء وغيرهم من أهل العدا والظلم، فلا حيازة على الضعيف من الرجال الذي لا يقدر على إدراك حقه، وكيف بالمرأة[٨].

---

(١) المثبت من (ت٢)، وفي (بقية النسخ) الربع.
(٢) في (ز، ح، ت٢) لمن شهد.
(٣) في (أ) ممّن.
(٤) في (ز، ع) إلا إذا كانت.
(٥) زيادة من (ز، ع، ح).
(٦) في (ز، ت١، ت٢) لشكوته، وفي (ع) لشوكته، والمثبت عن (ح).
(٧) في (ز، ع) هذه، وفي (ت١، ح، ت٢) هذا وقد أصلحتها.
(٨) في (ز، ع) فكيف المرأة.

٢٢١ ـ قلت: وكيف يعرف مَن[١] لا ينتصف منه؟

قال: مثل أن يكون الرجل أو المرأة معروفاً بالعدا والظلم للناس، والضرب والسوط والسجن والتهديد وضرب الرقاب والغصب وأكل أموال الناس بالجور، فإن كان كذلك[٢] فلا حيازة على هذه المرأة ولا على غيرها من الناس[٣] رجالاً كانوا أو نساءً.

٢٢٢ ـ قلت له: فرجل بيده جنان يعتمره ويستغله زماناً[٤]، ثم قام عليه رجل فادعى أن الجنان ملكه، وأن حيازة الحائز الذي هو بيده إنما هو بيده رهن[٥]، وأنكر الحائز ذلك، وقال: هو مالي وملكي: ما الحكم في ذلك؟

قال: البيِّنة على القائم. فإن أتى ببيّنة على ثبوت الملك، وثبوت الرهن، فالملك له، ولا يملك بالرهن. فإن عجز عن إثبات ذلك، وأتى الحائز بالبيِّنة على الحوز، وهو يدّعيه ملكاً له، فهو أحق به.

٢٢٣ ـ قلت له: فإن عجز القائم: هل يسأل الحائز: من أين صار إليه؟

قال: اختلف في ذلك. فقال ابن القاسم: لا يسأل الذي حازه على وجه الملك: من أين صار إليه.

وقال ابن كنانة، وابن وهب، وعيسى بن دينار: لا بدّ من أن يسأل عن الوجه الذي صار به إليه.

وإن لم يأتِ بالبيِّنة على الوجه الذي صار به إليه، فهو للقائم الذي ادعى الرهن.

---

(١) في (ت١، ت٢) هذا.

(٢) في (ز، ع) ذلك.

(٣) في (ت٢) النساء.

(٤) في (ت١) زمناً.

(٥) في (ع) إنما كان بيده رهناً.

٢٢٤ ـ قلت: فإن قال الحائز:

أ ـ ورثته من أبي، وأتى على [ذلك][١] ببيّنة.

قال: فهو له.

قلت[*] لسحنون: وإن قال الحائز:

ب ـ صار[٢] إليّ بالشراء، وماتت بينتي واندرست كتبي: كيف العمل في ذلك؟

قال: ينظر: إن كانت تندرس الكتب[٣]، وتموت البيّنة في مثل هذه[٤] المدة، فالقول قوله مع يمينه.

٢٢٥ ـ قلت له: كم[٥] هذه المدة التي تموت فيها البيّنة، وتندرس فيها الكتب[٣]؟

فقال: قال أشهب: أما الكتب فثلاثون سنة، وما أشبهها. وأما موت البيّنات فالستون سنة، وما أشبههما.

٢٢٦ ـ قلت: ولِمَ قال أشهب هذا التحديد؟

قال: إنما قال ذلك على وجه الرشد أو على وجه التشديد.

قال محمد: وأنا أقول: إذا طال[٦] مكثه بالحيازة الصحيحة عشرين سنة وهو في يده، فالقول قوله مع يمينه، إن ماتت بيّنته، واندرست كتبه فيها، لأن عشرين سنة تندرس فيها كتب كثيرة، [وتموت فيها أمة[٧]

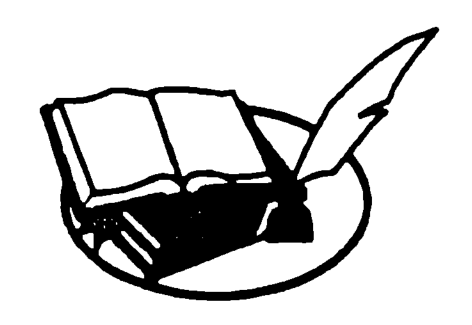
---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(*) يبدو أن السؤال موجّه إلى ابن سحنون.
(٢) (ت١، ح، ت٢) تصير.
(٣) في (ع) الكتوب.
(٤) في (ز، ع) تلك.
(٥) في (ت١، ح، ت٢) من كم.
(٦) في (ز، ت١، ع) كان.
(٧) في (ز، ع) أمم.

كثيرة][1]. ولا يحمل هذا على محمل الحيازة. وهو قول مالك رحمه الله، وابن أبي سلمة.

٢٢٧ ـ قلت: فإن قالت البيِّنة: نشهد أن الحائز حاز هذا الجنان مدة طويلة على وجه الرهن؟

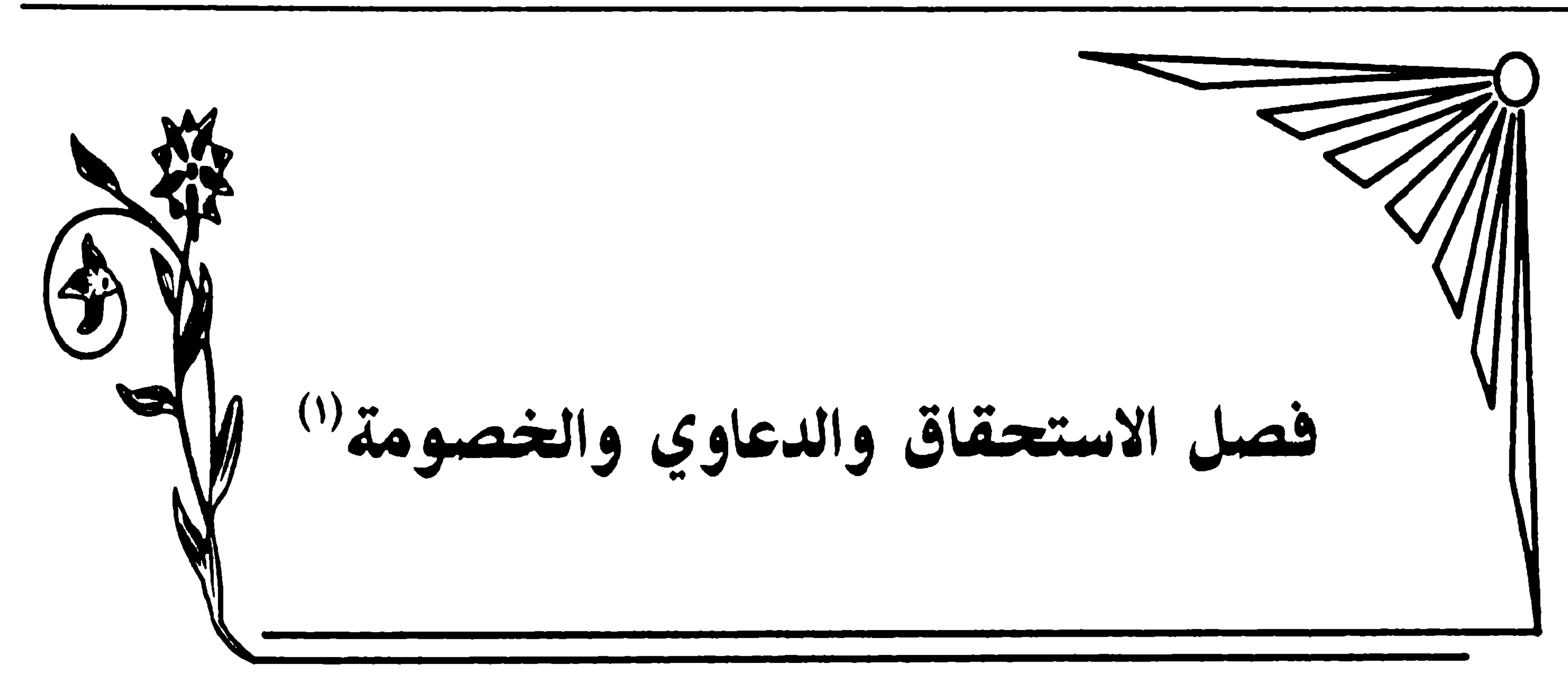
قال: لا حيازة في رهن، ولا غصب، ولا وديعة، ولا عارية، ولا إعمار، ولا إسكان، ولا إخدام، إلا مَن حاز[2] على وجه الملك الصحيح.



(١) زيادة من (بقية النسخ).

(٢) في (ز) من صار إليه.





فصل الاستحقاق والدعاوي والخصومة[١]

٢٢٨ ـ قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عن رجل بيده سلعة حرام، فأتاه رجل فقال له: بع لي هذه السلعة. فقال البائع: اجتنبها[٢] فهي خبيثة حرام، لا أغشك بها. فقال المشتري: بعها لي[٣] على ما هي عليه من حلالها أو حرامها[٤]. فباعها منه؛ ثم استحقت من يده[٥]: أله أن يرجع على البائع بالثمن أم لا؟

قال: اختلف في ذلك قول ابن أبي سلمة:

فمرة قال[٦]: لا ينعقد البيع في مثل هذا، فله الرجوع بالثمن.

ومرة قال: البيع لازم، ولا يرجع على البائع بشيء.

وقال مالك رحمه الله: لا يرجع على البائع بالثمن، لأنه عرضه للتلف حين قدم على شراء الحرام[٧].

---

(١) في (ز) المخاصمة، وفي (ع) الخصومات.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) جنبها، والمثبت عن (ز، ع).
(٣) في (ز، ت١، ع، ح) بعها مني، والمثبت عن (ت٢).
(٤) في (ز، ع) من حلال أو حرام.
(٥) في (ز، ع) منه.
(٦) في (ت١، ح، ت٢) يقول.
(٧) في (ت١، ح، ت٢) حرام.

٢٢٩ ـ قلت له: ما تقول في رجلين تنازعا في سلعة، ولم تكن بيد واحد منهما؛ فأقام كل واحد منهما بيّنة على أنها له؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم ومالك: يقْضَى بأعدل البينتين. ولا ينظر إلى الكثرة.

ب ـ وقال أشهب، [وابن عبدالحكم][١]، وابن الماجشون[٢]: يقضى بأكثر البيّنتين عدداً.

ج ـ وقال مطرف، وابن حبيب، وسحنون][٣]: يقسم الشيء بينهما، كمن لا بيّنة لهما[٤]. وبه آخذ.

د ـ وقال ابن أبي سلمة: يقسم بينهما، بعد أيمانهما؛ يحلف كل واحد[٥]: ما باع، ولا وهب، ولا رهن؛ وأنه لباق في[٦] ملكه. فمن نكل منهما [عن اليمين][٧] سقط حقه، ومن حلف استحق حقه.

٢٣٠ ـ وسألته عن رجلين بينهما أرض، فاقتسماها، فمكثا زماناً طويلاً يتصرف كل واحد منهما فيما صار له بالقسمة، ثم قام أحدهما على[٨] الآخر، فطلبه بتعديل[٩] الحدود وتسويتها، فقال: إن في حدود أرضنا انعواجاً[١٠]؛ فقال صاحبه: ألسنا قد اقتسمنا منذ زمان؟ فقال: نعم، لا

---

(١) زيادة من (ح)، وفي (ت٢) عبدالحكم.
(٢) في (ز، ت١، ع) عبدالملك بن الماجشون.
(٣) إلى هنا ينتهي النقص الذي أشرت إليه في صفحة (١٧٢) المسألة رقم ٢٠١.
(٤) في (أ، ز، ح) له.
(٥) في (ز، ع) كل واحد منهما.
(٦) في (ز، ع) على ملكه.
(٧) زيادة من (ز، ع).
(٨) في (أ، ت١، ح، ت٢) للآخر.
(٩) في (أ) في تعديل، والمثبت عن (بقية النسخ).
(١٠) في (ز، ع) اعوجاج.

أطلب منك[١] إعادة القسمة، وإنما أطلب منك[٧] اعتدال الحدود مع بقاء كل واحد منا في نصيبه.

[قال: قال مالك رحمه الله][٢]: له ذلك، وأرى أن يعيد معه القياس حيثما طلبه في تعديل الحدود وتسويتها، من غير أن يخرج كل واحد منهما من ناحيته.

وقال غيره: إذا طال الزمان، فلا أرى أن يعيد معه القياس، لأنه قد حاز[٣] عليه ذلك. وهو قول ابن القاسم.

٢٣١ ـ قلت: فلو ذهبا[٤] إلى تعديل الحدود بالقياس، فوجدا[٤] إحدى[٥] الناحيتين أكثر من الأخرى، فطلب صاحب النصيب[٦] القليل تسويتهما بالاعتدال؛ قال صاحب النصيب الكثير[٤]: لا سبيل إلى ذلك، وقد كان الفضل والزيادة في نصيبي حين اقتسمنا أولاً. وقال صاحبه: لا أعرف أنا ذلك الفضل والزيادة، بل بالتسوية والاعتدال اقتسمنا أرضنا، فحين ظهر عندك الفضل والزيادة فنحن نعدِله الآن بالكيل والقياس: ما الحكم في ذلك؟

قال: اختلف الأصحاب في ذلك:

فقال أشهب، ومطرف، وأصبغ: القول قول حائز الفضل، مع يمينه: أنه فضلت تلك الناحية على[٧] الأخرى حين القسمة.

وقال ابن الماجشون، وابن حبيب: البيّنة على من الفضل في ناحيته.

---

(١) في (أ، ت١، ح، ت٢) عندك.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (ع) صار له، وفي (ز) حاز له.
(٤) في (بقية النسخ) فلو ذهب (بصيغة الأفراد) ـ فوجد.
(٥) في (سائر النسخ) أحد، والمثبت عن (ز).
(٦) في (أ) النصف، وفي (ز) الناحية القليلة.
(٧) في (سائر النسخ) على، وفي (ت٢) عن.

٢٣٢ ـ قلت: فإن تداعى[١] رجلان في شيء: فعلى مَن تكون البيّنة؟

قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[٢].

٢٣٣ ـ قلت: فبِمَ يعرف المدّعي[٣] من[٤] المدعى عليه؟

قال: اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً، فمن عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء ورأس الفقه:

فالمدعي: مَن قال: كان [كذا أو كذا][٥].

والمدعى عليه: مَن قال: لم يكن.

٢٣٤ ـ قلت: فمَن ادعى قِبَلَ[٦] رجل حقاً فأنكره فلم يجد البيّنة، وطلب يمين المدعى عليه فأبى من اليمين، فقال: احلف أنت وخذ حقك مني: هل له ذلك أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقيل: إذا ردّها المدعى عليه وقلبها تلزمه، فإن حلف استحق حقه، وإن أبى فلا شيء له. قاله إبراهيم النَخَعي وعامر الشعبي[٧].

ب ـ وقيل: لا يحلف المدعي ولا تنقلب عليه، وإن قلبها[٨] المدعى عليه، ولا تزول اليمين من موضعها الذي وضعها رسول الله ﷺ فيه[٩]

---

(١) في (أ) ادعا، وفي (ت١) تداعا، وقد أصلحتها هكذا.
(٢) في (ع) على من أنكر.
(٣) في (أ) الداعي.
(٤) في (أ، ت١، ع، ت٢) والمدعى عليه، والمثبت عن (ز، ح).
(٥) زيادة من (ز، ع).
(٦) في (بقية النسخ) على رجل.
(٧) في (ت١، ح، ت٢) الخشعي.
(٨) في (ت١، ت٢) قبلها.
(٩) سقطت (فيه) من (بقية النسخ).

حيث قال: «**البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة**». وقاله الليث بن سعد[١]، وقاله أيضاً خارجة بن زيد بن ثابت، وقاله مالك بن أنس، ثم رجع عنه وقال: يحلف فيما يدعي فيه معرفة، وما لا يدعي فيه معرفة فلا يمين عليه.

ج ـ وقال ابن أبي سلمة: بلغنا أن رسول الله ﷺ ردّ اليمين على المدعي حين نكل[٢] المدعى عليه، وقال: «**احلف إن ردّها عليك المدعى عليه، وإلا فلا حق لك[٣] عليه**».

د ـ قال محمد: وأنا أقول: لا ترد أيمان بعد أيمانهم[٤].

٢٣٥ ـ قلت: ما معنى قولك: لا ترد أيمان بعد أيمانهم؟

قال: سألت سحنون عن ذلك فقال لي: معناه، والله أعلم: إذا وجبت اليمين على رجل فردها على المدعي، ثم ردها بعد ذلك على المدعى عليه ويترادّانها[٥] كذلك أبداً، فلا يقطع بها الحق. وأرى ألاّ تزول اليمين من موضعها الذي وضعها الله فيه، وهو أن يحلف المدعى عليه، وهو صاحب اليمين، وإلا غرم ما ادعي عليه وهو الحق والصواب إن شاء الله تعالى.

٢٣٦ ـ قلت له: فإن تحاكما وتخاصما، ثم عجز أحدهما عما كلّفه القاضي، كيف يحكم عليه؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ قال مالك وابن القاسم وابن كنانة: لا يحكم عليه حتى يتبين لدده[٦] ويُطيل مَطلهُ[٧].

---

(١) في (ز، ع) وابن سعيد.
(٢) في (بقية النسخ) عند نكول.
(٣) في (ت١، ع، ح، ت٢) له عليه.
(٤) في (ز، ع) بعد أيمان.
(٥) في (ز، ع) ينكرانها.
(٦) في (أ) له، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٧) في (ع) يبطل مطله.

ب ـ وقال ابن أبي سلمة وابن دينار والمغيرة: لا بدّ أن يسأل ويقال[١] له: ألك مدفع؟ أبقيت لك حجة؟ ويؤجل ثلاث مرات. فإن لم يأتِ بما يوجب له النظر حكم عليه.

ج ـ وقال الليث بن سعد وابن وهب وكثير من الناس: لا يؤجل إذا تبيّن لدده إلا مرة واحدة. وأراه[٢] أن يحكم عليه، وإن تبين من أمره ما يوجب النظر، مثل أن يقول: بيني وبينك فلان وفلان، وهما المجرحان لهذا[٣] الشاهد، وهما مسافران[٤]. فإن عرف لذلك وجه ترك إلى قدومهما[٥]، إلا أن يكونا مسافرين إلى الحج أو الغزو، فذلك من الترويغ واللدد، فلا يلتفت إلى قوله، وليحكم عليه، فإن قدم المسافران[٦] فهو على خصومته.

٢٣٧ ـ قلت: كيف يحكم عليه؟

قال: لا يحكم الحاكم إلا بمحضر شاهدين عدلين فصاعداً. ولا يشهدون حتى يثبت عندهم دعوى المدعي، وإنكار المدعى عليه، والبيِّنة لمن شهدت له منهما[٧]، واليمين لمن وجبت عليه؛ وعجز العاجز منهما عما كلف له، والأعذار والتأجيل والعجز[٨] بعد ذلك، وإشهاد القاضي بالحكم. فإن لم يشهدوا على جميع ذلك فلا يجوز حكم القاضي وحده من غير شهود. وهذا هو الذي جرى به العمل عند قضاة العدل في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وعهد الصحابة والتابعين

(١) في (أ، ز، ع، ت٢) يقول، والمثبت عن (ح، ت١).
(٢) في (أ) وأراد، والمثبت من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) لهذه.
(٤) في (أ، ت١، ح) وهم مسافرون.
(٥) في (أ، ت١، ع، ح) قدومهم.
(٦) في (جميع النسخ) المسافرون، وقد أصلحتها تبعاً للسياق.
(٧) في (أ) منها.
(٨) في (ت١، ح) وإلا عجز.

إلى عصرنا هذا. وأما إشهاد[1] القاضي [وحده][2] بنفسه فقد تقدّم بيانه في فصل القضاء[3].

٢٣٨ ـ وسألته عن رجلين تنازعا ثوباً[4] وهو بأيديهما، فقال أحدهما: كله لي، وقال الآخر: نصفه لي؟

قال محمد: قال سحنون: يتحالفان ويكون بينهما نصفين، وهذه[5] روايته عن أكابر أصحابنا لأنّ مدعي الكل لم يحز[6] منه[7] نصفه[*]، وقد استويا في الحيازة. ثم قال سحنون أيضاً: إن بعض أصحابنا قالوا: إن لمدعي[8] الكل ثلاثة أرباع، ولمدعي النصف الربع[9].

٢٣٩ ـ قلت له: فإن لم يكن بيد واحد منهما وادعياه كما تقدم؟

قال[**] لي سحنون: فالسلطان ينظر في ذلك، ويسألهم البيّنة. فإن لم تكن لهما[10] بيّنة قسم بينهما: لمدعي الكل ثلاثة أرباعه، ولمدعي النصف ربعه.

قال محمد: وبالقول الأول أقول، وهو أحسن ما سمعت في هذا، لأنهما قد استويا في الحيازة وكذلك إن لم يكن بيد واحد منهما.

٢٤٠ ـ قلت له: فثلاثة نفر ادعوا ثوباً: فادعاه واحد منهم كله،

---

(١) في (أ، ز) شهادة.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) انظر: المسألتين: ٨٠ ـ ٩٢ (باب القضاء).
(٤) في (بقية النسخ) في ثوب.
(٥) في (أ، ز، ت١، ت٢) هذا.
(٦) في (أ) يجد.
(٧) أغفل من (بقية النسخ).
(*) لعلها إلا نصفه.
(٨) في (أ) المدعى.
(٩) في (أ) ربعه.
(* *) لعلها: قال: قال...
(١٠) في (ز، ع) بينهما.

وادعى الآخر ثلثه، وادعى الثالث نصفه، ولم تكن البيِّنة لواحد منهم على دعواه؟

قال لي: اختلف في ذلك، فقيل: إن كان بأيديهم جميعاً فهو بينهم *[1] أثلاثاً مثل الجواب الأول. وإن لم يكن بيد واحد منهم: فلمدعي[2] * الكل ثمانية أسهم[3] وثلث سهم من اثني عشر سهماً، ولمدعي النصف سهمان وثلث سهم[4]، ولمدعي الثلث سهم واحد وثلث سهم.

أ ـ وبيان ذلك: أنه يقال لمدعي الثلث: إنك أقررت بأن لا حق لك في السدس من تمام النصف، فيقسم[5] السدس[6] بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين، فيكون لكل واحد منهما سهم من اثني عشر سهماً. ثم يقال لهم بأجمعهم: أنتم تدعون هذا الثلث كله، فاقتسموه[7] أثلاثاً، فإن اقتسموه أثلاثاً فيصير لكل واحد منهم سهم وثلث[8] لأنه[9] أربعة أسهم بين ثلاثة، فيصير لمدعي[10] النصف سهمان وثلث، ولمدعي الثلث سهم وثلث، ولمدعي الكل ثمانية[11] أسهم وثلث.

ب ـ قال سحنون: ومن أصحابنا مَن يقول: إذا لم يكن الثوب بيد واحد منهم يقسم بينهم على عول[12] الفرائض: يقسم بينهم من

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (ز، ع).
(٢) في (أ) المدعي.
(٣) في (جميع النسخ) ثلاثة أسهم. والإصلاح مما جاء في آخر هذه الفقرة من النسخ (أ، ز، ع).
(٤) في (أ، ت١) ثلثا سهم، والإصلاح من (ع، ت٢).
(٥) في (أ) فينقسم.
(٦) في (أ) النصف. وهو غير الصواب.
(٧) في (أ) فاقسموه.
(٨) أغفل من (ز، ع).
(٩) في (ز، ع) لأنهم.
(١٠) في (ت١، ع، ح، ت٢) صاحب.
(١١) في (ت١، ح، ت٢) ثلاثة.
(١٢) في (ح) عدد، وقد أغفل من (ز، ع).

أحد عشر سهماً: لمدعي[1] الكل ستة أسهم، ولمدعي النصف ثلاثة أسهم، ولمدعي الثلث سهمان. وكذلك يقال[2] إذا ادعاه رجلان؛ أحدهما: الكل، والآخر: النصف، إنه يقسم بينهما من تسعة[3] أسهم، على الثلث والثلثين: لمدعي الجميع[4] ستة أسهم، ولمدعي النصف ثلاثة أسهم على عول الفرائض[5].

ج ـ قال محمد: وبلغني هذا القول عن ابن وهب[6]. قال: و[7]قال أيضاً: هذا القول من سحنون رجوعاً عن قوله الذي في صدر المسألتين[8] جميعاً: لمدعي الكل ثلاثة أرباع، ولمدعي النصف ربعه.

د ـ قال محمد: وهو مذهب عبدالعزيز بن أبي سلمة، وبه أخذ ابن القاسم في المدونة. وفيه اختلاف كثير.

٢٤١ ـ وسألته عن رجل له[9] مائة دينار فأمسكها في حجره ليزنها[10] فجاء رجل آخر فقال له: انظر [لي][11] في هذا الدينار وقلبه لي. فمدّ يده ليأخذه فسقط في حجره[12] في دنانير، والدينار حرام. فكيف الحكم في ذلك؟

قال: اختلف فيه مالك وعبدالعزيز. قال مالك: يأخذ صاحب المائة

---

(١) في (أ) لصاحب.
(٢) أغفل من (ز، ت١، ع).
(٣) في (أ) سبعة وهو غير الصواب.
(٤) في (ز، ت١، ع، ت٢) الكل.
(٥) في (ز، ع) الفريضة.
(٦) أغفل من (ز).
(٧) حذف الواو من (أ).
(٨) في (ز، ع) المسألة.
(٩) في (ز) بيده.
(١٠) في (أ) ليزينها.
(١١) أغفل من (أ، ز، ع).
(١٢) أغفل من (ز، ع).

مائته، وما بقي يأخذه صاحب الدينار. وقال ابن أبي سلمة: يأخذ صاحب الدينار ديناره، ويطيب[(١)] ما بقي لصاحب المائة.

قال محمد: قد وهما، رحمهما الله، وليس الأمر كما قالا، ولكن يصرف الدينار والدنانير على مائة جزء وجزء، ويأخذ صاحب الدينار نصيبه من كل دينار. وهو أسلم من الربا. وعلى هذا القول عامة أصحاب مالك رحمهم[(٢)] الله.

٢٤٢ ـ وسألته عن رجل استودع عند رجل آخر ثلاثة دنانير، ثم استودع عنده رجل آخر ستة دنانير، فضاعت من جملة الدنانير ثلاثة. فقال صاحب الستة: قد وجدت دنانيري كاملة، فالمصيبة من الثلاثة. وقال صاحب الثلاثة: [قد][(٣)] وجدت دنانيري سليمة، فالمصيبة من الستة.

قال: اختلف في ذلك مالك وعبدالعزيز. فقال مالك: يقسم ما بقي على الثلث والثلثين، ومصيبة التلف[(٤)] على الثلث والثلثين بينهما.

وقال ابن أبي سلمة: بل مصيبة التلف[(٨)] بينهما نصفين: يأخذ صاحب الستة أربعة دنانير ونصف، ويبقى[(٥)] له من التلف دينار ونصف.

وقال ابن القاسم وعبدالملك بن الماجشون بقول عبدالعزيز بن أبي سلمة، وقال مطرف وابن كنانة وابن وهب وأشهب وأصبغ بقول مالك، وقاله ابن حبيب، وهو قول الليث بن سعد[(٦)].

٢٤٣ ـ وسألته عن سارق وجد عنده فرث ودم، أترى أن يغرم بذلك[(٧)] أم لا؟

---

(١) في (ز، ع) يطلق، وفي (ت١، ح، ت٢) يطلب.
(٢) في (أ) رحمة.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (ز، ع) التالف.
(٥) في (أ) بقي.
(٦) في (ز، ت١، ح، ت٢) ابن سعيد.
(٧) في (ز، ع) ذلك.

قال: الفرث والدم واللحم والجلد وما أشبه ذلك هو شاهد العرف، مثل البيِّنة الناطقة، يلزم الغرم به السارق حتى يأتي السارق بشاهد على هذا [الأثر][1] من أين هو؟ وكيف كان أصله؟ وإلا لزمه الغرم لما[2] ادعي عليه، إذا كان معروفاً بالسرقة، معروفاً بالإيمان. ويحلف المدعي على شيئين: يحلف: أنه لقد ضاع له ما ادعاه أنه سرق منه. ويحلف: أنه لقد اتهم[3] به هذا السارق. فيغرم حينئذ بما ظهر عنده جميع ما ادعى[4] عليه.

٢٤٤ ـ قلت له: فلو قال السارق: إنما ذبحت شاتي، وهذا الدم دمها، وهذا الفرث فرثها؛ وهو معروف بالغنم[5]؟

قال: لا ينفعه ذلك. إلا أن يأتي ببيِّنة على ما ذكرت لك[6]، وإلا غرم[7].

وقاله ابن القاسم. ورواه عن مالك.

٢٤٥ ـ قلت له: فإن سرق من رجل سمن أو صوف[8] فوجد ذلك في أعدال[9] رجل آخر، ووجد السمن في جرّته، إما في بيته أو[10] في غير بيته، فاعترف صاحب الظروف بظروفه، وقال: هذه[11] الأعدال لي، والجرة متاعي، ولا سرقت شيئاً مما فيها، وإنما سرقت مني هذه الظروف. فهل ترى الغرم على صاحب الظروف أم لا؟

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (ز، ع) بما.
(٣) في (أ) تهم.
(٤) في (ز، ع) ادعاء.
(٥) في (ع) الغنى.
(٦) في (ز، ع) لكم.
(٧) في (ز، ع) ولا غرم.
(٨) في (أ، ز، ع) سمناً أو صوفاً.
(٩) في (ز، ع) أعدل.
(١٠) في (أ) وأما في.
(١١) في (أ، ح) هذا.

قال:

أ - أما إذا وجدت الظروف وما فيها في بيت صاحبها، فالظرف شاهد العرف، يلزم الغرم صاحبها مع يمين صاحب السمن والصوف.

ب - وإن وجدت الظروف في غير بيت صاحبها، إلا أنه اعترف بها وأنكر ما فيها وقال: ما سرقت شيئاً، وإنما سرقت مني هذه الظروف، وجعل فيها [هذا](١) السمن والصوف؛ فإنه ينظر إلى صاحب الظروف: فإن كان متهماً غرم مع يمين صاحب السمن والصوف، كما قلنا. وإن كان غير متهم حلف أنه ما سرق شيئاً، ويبرأ؛ ويبقى الصوف والسمن موقوفاً. فمن(٢) أثبته ببيّنة كان له؛ وإن طال به الوقوف: حلف الذي يدعيه ويأخذه(٣).

٢٤٦ - قلت له: فالرجل يأمر رجلاً أن يبيع له سلعة، فباعها بدَيْن؛ فقال صاحب السلعة: ما أمرتك ببيعها بالدين(٤)؟

قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت، حلف صاحبها ورد البيع، وإن فاتت السلعة، كان القول قول بائع السلعة مع يمينه. وهذا بمنزلة مَن قال: بعته(٥) بثمانية، وبذلك أمرتني. وقال صاحب الثوب: إنما(٦) أمرتك بعشرة. فإن لم تفت السلعة أيضاً حلف صاحب الثوب وأخذ ثوبه(٧). وإن فات، كان القول قول بائعه(٨).

٢٤٧ - وسألته عن الدلال عرفَ عنده رجل دابة أو ثوباً أو غير ذلك

(١) زيادة من (ز، ت١، ح، ت٢).
(٢) في (أ) لمن.
(٣) في (أ، ز، ع) وأخذه.
(٤) في (ز، ع) بدين.
(٥) في (ز، ع) بعتها.
(٦) في (بقية النسخ) بل أمرتك.
(٧) في (أ) الثوب.
(٨) في (ز، ع) البائع.

إلا أن البيّنة لم تعرِفه، ولكن الذي زعم أنه له قال: [أتعرفه؟ قال: نعم][١]، قال ذلك بمحضر من الناس. أترى لهذا الدلال أن يدفعه إليه أم لا؟

قال: لا.

٢٤٨ ـ قلت: فإن قال الذي يزعم أن له الدابة أو الثوب: أُثبتْ هاهنا حتى آتيك ببيّنتي، أله ذلك أم لا؟

قال: اختلف في ذلك: [فقيل][٢]: إذا أتى ببيّنة الاعتراف، فله أن يحبسه حتى يأتي ببيّنة الاستحقاق. قاله[٣] ابن وهب.

وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون وأشهب: ليس للدلال أن يحبس ما ذكرناه، إلا إن[٤] تصدّق عليه بشيء، أو وهب له، أو يرجع إليه بسبب غير الدّلالة. فيكون حينئذ أوْلى بالخصومة في ذلك الأمر.

٢٤٩ ـ قلت له: أيقضى ببيّنة الاعتراف على الاستحقاق؟

قال: لا، إنما يقضى ببيّنة الاعتراف على الاعتراف خاصة، وببيّنة الاستحقاق على الاستحقاق، ولا تجوز شهادة الاستحقاق على الاعتراف.

٢٥٠ ـ قلت له: ما الاعتراف عندك وما الاستحقاق؟

قال:

أ ـ أما الاعتراف فهو: أن يأتي المدعي ببيّنة تشهد له على أن هذا الشيء هو الذي اعترف المدعي أنه له، وأنه هو هذا بعينه؛ اعترفه عند الدلال فلان ابن فلان أو عند غيره، ألا ترى أن المدعى عليه لا بدّ أن يقول للمدعي: ما اعترفت عندي ولا [عرفت لك][٥] عندي شيئاً.

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (ز، ع) وقال ابن وهب وابن القاسم.
(٤) في (ز، ع) إذا.
(٥) زيادة من (ز، ت١، ع).

ب ـ وشهادة الاستحقاق: أن يأتي المدعي بشاهد واحد أو بشاهدين على أن هذا الشيء هو الذي نعلمه[(١)] لفلان بن فلان في ملكه لا نعلمه[(٢)] باعه ولا وهبه، ولا نعلم[(٢)] أنه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوات[(٣)] إلى حين إيقاع شهادتنا هذه.

٢٥١ ـ قلت له: فإن قالت البيِّنة: نشهد أن هذا الشيء لفلان، ما باع ولا وهب ولا تصدّق ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ولم يقولوا: في علمنا. بل شهدوا على القطع والبت. أترى هذه الشهادة جائزة [أم لا][(٤)]؟

قال: إن كان الشاهد عالماً بالسنّة والأحاديث والأحكام، فشهادته باطلة، لأنها شهادة زور وغموس، ولا يعذر في ذلك. وإن كان الشاهد جاهلاً بالعلم والسنة، أعذر بجهالته، ويؤمر ألا يعود لمثل ذلك، لأن الجاهل معذور، وموضوع عنه في الشهادة خاصة. قاله مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

٢٥٢ ـ قلت له: فإن وهب لرجل ناقة ليحمل عليها طعاماً فأتى [إليه][(٥)] رجل آخر فزعم أنها له، فدعي الموهوب له إلى حاكم، فقال الموهوب له: الناقة لفلان، وهي عارية عندي، إن كنت تزعم أنها لك فأنا أردها إليه، فإن شئت دعوته وإن شئت تركته. أله ذلك أم لا؟

قال: قد أخبرتك قبل هذا: إذا أتى[(٦)] عليه ببيِّنة الاعتراف، وشهدت[(٧)] عليه عند الحاكم فله ذلك. فإن ردها المستعير إلى الواهب لزمته

---

(١) في (أ، ت١، ح) نعلم.
(٢) في (أ) ولا نعلمه.
(٣) في (أ، ت١، ح، ت٢) الفوت.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) زيادة من (ز، ع).
(٦) في (أ) أترى عليه.
(٧) في (أ) شهد.

قيمتها، وإن لم يأتِ ببيّنة فليس [ذلك][(١)] مما يمنع المستعير من ردها إلى ربها.

٢٥٣ ـ قلت له: فإن أتى المدّعي ببيّنة فشهدت على الاعتراف، إلا أنهم ما قيدوا[(٢)] شهادتهم عند القاضي، ولا عند شهود القاضي؟

قال: لا تجزي[(٣)] شهادتهم إلا عند القاضي، لأن الشهادة لا بدّ أن تقيد بكتابة عند الحاكم، خيفة أن يزاد[(٤)] فيها أو ينقص.

٢٥٤ ـ قلت له: فمَن اشترى من رجل ثوراً، فذبحه المبتاع، فوجده كبيراً شارفاً وهزيلاً[(٥)]، فأراد أن يرده على البائع أله ذلك؟

قال: لا.

٢٥٥ ـ قلت له: فإن باعه منه وهو مريض، والمبتاع لا يعلم بالمرض، فوجد لحمه فاسداً؛ أيرجع عليه؟

قال: نعم، يرجع عليه بقيمة[(٦)] ما دلسه به.

٢٥٦ ـ قلت له: ولو علم المبتاع بالمرض فأراد رده [بذلك المرض][(٧)] بعد ذلك؟

قال: ليس له ذلك، وكل مَن دخل على مرض أو غيره من العيوب وعرف غايته ومنتهاه، فلا رجوع له بعد ذلك.

٢٥٧ ـ قلت له: ولو اشتراه وهو عالم بمرضه، وأراد أن يستحييه، فمات من ذلك المرض، أله في ذلك مقال؟

---

(١) زيادة من (ز، ت١، ع، ح).
(٢) في (بقية النسخ) لم يؤدُوا.
(٣) في (ز، ع) لا تجوز.
(٤) في (ز، ت١، ت٢) يزيد.
(٥) في (ز، ع) أو هزيلاً.
(٦) في (أ) بالقيمة.
(٧) زيادة من (بقية النسخ).

قال: لا حجة له.

٢٥٨ ـ قلت: وقد سمعنا من بعض مشائخنا أن العيب[(١)] لا يجوز بيعه ولا شراؤه؟

قال: ليس الأمر على ظاهره، وإنما ذلك مثل أن يقول البائع: خذ مني هذه السلعة بكذا وكذا على أن تسقط عني المطالبة بهذا العيب بعينه، وفي كل عيب يكون فيه[(٢)] بعد اليوم أو قبل هذا. أو يقول البائع: أنا أحط عنك من الثمن كذا وكذا على أن يبرأ من هذه العلة[(٣)] ومن كل عيب يحدث بعد ذلك. فهذا [بيع][(٤)] حرام ولا شك فيه.

وأما[(٥)] كل شيء استوت فيه معرفة البائع والمبتاع جميعاً، مثل المرض في الحيوان، وكل نقص وعيب ظاهر لا يخفى عنهما، فهو لازم للمبتاع. قاله مالك وابن القاسم وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

٢٥٩ ـ قلت له: فمَن كان له قِبَل رجل ميراث، فساومه في الموضع الذي له فيه الميراث، واشتراه، ثم قام، بعد المساومة أو بعد البيع، يطلب حقه من الميراث، أله ذلك أم لا؟

قال: فالمساومة[(٦)] والبيع يبطلان[(٧)] حقه من الميراث، لأنه حين اشترى ذلك أو ساومه، فقد أسقط كل حق له في ذلك، إذا كان عالماً بإرثه[(٨)]. وأما إذا كان جاهلاً به، فله أخذ ميراثه[(٩)] بعد البيع وغيره.

---

(١) في (ز، ع) المعيب.
(٢) أغفل من (بقية النسخ).
(٣) في (ت١، ع، ح، ت٢) من هذا العيب.
(٤) زيادة من (ز، ع).
(٥) أغفل من (ز، ع).
(٦) في (ز، ت١، ع) في المساومة.
(٧) في (أ، ز، ع، ح) يبطل.
(٨) في (أ) مورثه، وفي (ز، ع) ميراثه.
(٩) في (أ) مورثه.

٢٦٠ ـ [قلت][١]: ولو ادعى الذي بيده الميراث[٢] أن القائم كان عالماً بنصيبه حين ساومه أو اشتراه، وادعى القائم أنه جاهل بنصيبه؟

قال: القول قول من ادعى الجهل، مع يمينه، إن كان ممن يظن به علم ذلك، لأن الأصل [في الأشياء][٣] الجهل حتى يثبت العلم.

٢٦١ ـ قلت له: ولو ادعى الحائز أنه اشترى ذلك من الموروث وبقي في يده زماناً طويلاً يستغله بحضرة القائم وعلمه، فساومه واشتراه منه، ثم تبين أنه كان رهناً في يد الحائز؟

قال: له القيام[٤] في مورثه بعد البيع وبعد القسمة والصدقة والعتق. ولا يضره حضوره وعله بالبيع وغيره، إذا كان جاهلاً بمورثه كما قلنا. وهو قول مالك وأصحابه.

٢٦٢ ـ قلت له: ما تقول في بساتين من نخيل وأعناب ورمان، ولكل إنسان من ذلك المنزل جنان وفدان، وكان لواحد[٥] منهم جنان وفدان[٦] يسقي جنانه وفدانه[٧] متى احتاج إلى السقي، حتى مات وترك ابناً صغيراً، فلما كبر الابن أراد أن يسقي جنانه وفدانه من ماء أهل المنزل [فمنعه أهل المنزل][٨] من ذلك، فقالوا له: ما لك بيننا من نصيب. فقال الابن: أين ذهب نصيب أبي من الماء؟ فقالوا: لا علم لنا بذلك. فقال: أتعلمون أن أبي إنما غرس جنانه وحرث فدانه على الماء؟ قالوا: نعم، قال: وأين

(١) أغفله من (كل النسخ) وقد اقتضاه السياق.
(٢) هذه الجملة مضطربة في (أ).
(٣) زيادة من (ت١) فقط.
(٤) في (ز، ع) الحائز، وفي (ت١، ت٢) القائم.
(٥) في (أ) الواحد.
(٦) في (ت١، ع، ح، ت٢) أو فدان.
(٧) في (ز، ع) أو فدانه.
(٨) زيادة من (ت١، ح، ت٢).

نصيبه من الماء؟ قالوا: لا علم لنا. ثم قال الابن: وهل تعلمون أن أبي كان يسقي جنانه وفدانه إذا حرثه بذلك الماء؟ قالوا: نعم. قال: وأين نصيب الجنان والفدان؟ قالوا: لا علم لنا ولعل[١] أباك ـ إن كان له نصيب من الماء ـ قد باعه أو وهبه أو تصدّق به، فلا حق لك بيننا في الماء. فتنازعا في ذلك: ما الحكم فيه؟

قال: ينظر إلى الجنان: فإن كانت فيه بقية من الأصول التي ذكر، أخذ له نصيبه من الماء بقدر مؤونة[٢] الجنان.

٢٦٣ ـ قلت له: فإن لم يبقَ في الجنان بقية، إلا التافه اليسير، أو لم يبقَ منه شيء أصلاً، كيف العمل في ذلك؟

قال: يؤخذ للجنان والفدان بقدر ما يكفيهما من الماء. ولا أبالي[٣] إن كانت الأرض بيضاء أو فيها سواد. والبيِّنة على أهل المنزل أنّ هذا الفدان والجنان ليس لهما دولة من الماء، لا قليل ولا كثير.

٢٦٤ ـ قلت له: فرجل له أرض في وسط أرضين، فكان يمر[٤] إلى أرضه للحرث والحصاد، تارة من هذه الأرض، وتارة من هذه؛ ثم غلق كل واحد على أرضه بالبنيان والأزراب، فلم يجد صاحب الأرض المتوسطة طريقاً إلى أرضه، وكل واحد من أصحاب الأرضين[٥] يقول: لا طريق لك عليّ [في أرضي][٦]. كيف العمل في ذلك؟

قال: إن لم تكن له البيِّنة على طريقه، حلف كل واحد من أصحاب الأرضين: ما يعلم له في أرضه طريقاً. فيلزمهم كلهم طريقه، ويحتالون فيه

---

(١) في (أ) وهل.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) مؤونة ما يكفي الجنان.
(٣) في (أ) ولا تبالي.
(٤) في (أ) يمدّ، وفي (ز، ع) يسير.
(٥) في (أ) الأرض.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).

حتى يجوز إلى أرضه كما كان يمر قبل الغلق، إما بالشراء أو بالكراء: يشرونه له أو يكرونه[(١)].

٢٦٥ ـ قلت له: إذا تنازع المتبايعان في عيوب الحيوان؛ بكم من عيب ترد به الدواب؟ وما صفاتها[(٢)]؟ وما أسماؤها؟

[قال][(٣)]:

فمنها: الدحض، والجرد، والتفسيل، والبياض في العين وإن لم يكن على الناظر منه شيء، والاعتضاض[(٤)]، والشَّمُوسَة، والحرن[(٥)]، وضعف الأكل، وأكل الأشكال والقيود والحبال والمخالي والبراذع[(٦)] والتلاليس، ومن يأكل من أرواث الدواب، وكثرة السهولة والنكيف[(٧)] والرجة، وهي: إذا شرب خرج الماء من مناخره، وإهراق العلف، ومنع[(٨)] الركوب إذا سمع الصياح، والرجفة، والهروب[(٩)] من اللجام والثقل في السير، والذي تقرقر[(١٠)] بطنه. فهذه من العيوب التي ترد بها الدواب إذا دلس بها البائع. وكذلك الذي تدمع عينه[(١١)] والرقاد بحمله إذا حمل عليه.

٢٦٦ ـ وسألته عن عيوب البقر التي ترد بها؟

---

(١) في (ز، ع، ت٢) يشترونه أو يكترونه.
(٢) في (أ، ت١، ح، ت٢) صفتها.
(٣) زيادة من (ز، ح، ت٢).
(٤) في (ز، ت١، ع، ت٢) الاعتراض.
(٥) في (أ) الحرز.
(٦) في (ز، ع) المذارع.
(٧) في (ز، ت١، ح، ت٢) التكيف.
(٨) في (أ) مانع.
(٩) في (أ) الهارب.
(١٠) في (أ) تقرقر.
(١١) في (أ) عينها.

قال:

منها: الرقاد في الحرث والنفور عند الحلاب للبقرة، والنطاح للبهائم والآدميين.

٢٦٧ ـ قلت له: أرى قوماً[١] عندنا يدرسون ويحملون على البقرة أترى أن ترد بذلك إذا هي[٢] لم تدرس ولم تحمل[٣]؟

قال: يحمل الناس على سُنَنِهم وعاداتهم وعرف بلدهم.

٢٦٨ ـ قلت له: فما عيوب[٤] الغنم التي ترد بها؟

قال: منها: العور ونقصان الضرع، والنفور الخارج عن المعتاد عند الحلابة[٥]، والتي لا[٦] تتم حملها وتسقطه[٧] قبل أوان الوضع، والتي تلد بلا ضرع ولا لبن. وكذلك سقوط الأسنان من غير هرم. وكذلك الجرب. [وكذلك][٨] الفحل إذا لم يطرق الإناث عيب.

٢٦٩ ـ قلت له: فمَن أوْلى بمال الغائب حتى يقدم، أو يستحقه مَن[٩] هو أحق به؟

قال: [قد][١٠] اختلفت[١١] الآثار في ذلك:

قال ابن القاسم [وابن كنانة][١٢]: مال الغائب، القاضي العدل أوْلى

---

(١) في (بقية النسخ) أن أقواماً.
(٢) في (أ) هو.
(٣) في (أ) يدرس ولم يحمل.
(٤) في (أ) فعيوب.
(٥) في (ز، ع) الحلاب.
(٦) في (أ) لم.
(٧) في (أ) تسقط.
(٨) زيادة من (ت١، ت٢).
(٩) في (أ) من.
(١٠) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(١١) في (جميع النسخ) اختلف.
(١٢) زيادة من (ت١، ح، ت٢).

به، يضعه على يد عدل، يحفظه، حتى يتبيّن أمره: في حياته أو موته بالبيِّنة أو بالتعمير[١]. وقال عبدالملك بن الماجشون: مال الغائب، الورثة أوْلى بالقيام به[٢] حتى يقدم، أو يتبين موته، بعد أن يقيموا البيِّنة على ما استغلوا من ماله، فيكون موقوفاً على يد عدل من الورثة.

قال محمد: ولا يعجبني قول عبدالملك هذا، وقول ابن القاسم وابن كنانة أبين وأثبت، لأن الورثة إذا رجع المال بأيديهم كأنهم ورثوه، والميراث لا يكون بالشك إنما يكون بعد تحقق[٣] الموت.

٢٧٠ ـ قلت له: فمَن كان له على رجل غائب دَيْن، هل له أن يأخذه من ماله؟ أو حتى يقدم الغائب؟

قال: قال بعض أشياخنا المتقدمين: إن كان صاحب الدَّين ملياً استؤني به الأيام[٤] حتى ينظر ما حال[٥] الغائب؟ وإن كان حال صاحب الدَّيْن معسراً عجل بحقه. وقال ابن القاسم: يعجل له حقه[٦] معسراً كان أو موسراً، بعد أن يحلف صاحب الدَّيْن ما قبض من الغائب دَيْنه ولا بعضه، ولا أحاله به على أحد، ولا تركه له؛ وإنه لباق عليه إلى الآن. فيأخذ حقاً ملياً كان أو معسراً.

٢٧١ ـ قلت له: فمَن كان له على رجل دَيْن فجحده له[٧] وليس عليه بيِّنة، أو كانت بيِّنته غائبة، أو حاضرة يعسر عليه تقريبها للقاضي في التزكية والتجريح: أيجوز له أن يأخذ [بالسرقة][٨] قدر دَيْنه من [مال الذي جحده أم لا؟

---

(١) في (أ) بالتعمُّر.
(٢) في (ز، ع، ح) أولى به.
(٣) في (أ) تحقيق، والمثبت عن (ز، ع).
(٤) في (أ) الإمام.
(٥) في (أ) مال حال الغائب.
(٦) في (ع) دينه.
(٧) أغفل من (بقية النسخ).
(٨) زيادة من (ت١، ح، ت٢).

قال: إن أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه القطع، فله أن يأخذ قدره][(١)]، من غير زيادة ولا نقصان. وهو قول مالك وجميع أصحابه.

٢٧٢ ـ قلت: فإن لم يمكنه أخذ حقه بنفسه. وامتنع المديان من الإنصاف، فأتاه صاحب الدَّيْن بالحرس أو برجل يقهره، فأخذ منه أكثر من الدَّين؛ هل يغرم صاحب [الدَّيْن][(٢)] ما أغرمه الجندي زائداً[(٣)] على دَيْنه أم لا؟

قال: إن كان المديان ينتصف منه من غير حرس، فما أخذه منه[(٤)] الحرس زائداً على الدَّيْن، يغرمه صاحب الدَّيْن لأنه هو السبب في غرمه، وإن كان المديان ممن لا ينتصف منه إلا بالجندي، فما أغرمه الجندي زائداً على الدَّيْن فهو هدر، لأن المديان هو الذي تسبب فيه، فالظالم أحق أن يحمل عليه.

وقيل: ينظر إلى القدر الذي يعطى لرجال القاضي لو بعثهم في أخذ الحق من المديان، فلا يؤخذ من الجندي ولا من صاحب الدَّيْن؛ والزائد على ذلك يغرمه صاحب الدَّيْن، لأنه تسبب فيه.

٢٧٣ ـ [قلت][(٥)]: ولو أعطى صاحب الدَّيْن أجراً لمن يأخذ[(٦)] له [حقه][(٧)] جندياً كان أو غيره، فأخذ له حقه من غير زيادة ولا نقصان؛ هل يرجع صاحب الدَّيْن على المديان بما أعطى من الأجرة أم لا؟

قال: إن كان صاحب الدَّيْن يمكنه أخذ دَيْنه بنفسه، بالسرقة أو غيرها، فلا يرجع على المديان بشيء مما أعطى للذي أخذ له حقه. وإن كان

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٢) زيادة من (ز، ت١، ح، ت٢).
(٣) في (أ) زيادة.
(٤) في (أ، ت١، ح، ت٢) أخذ منه.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) يأخذه.
(٧) زيادة من (بقية النسخ).

لا يمكنه أخذ حقه إلا بما فعل من إعطاء الأجرة، فإنه يرجع على المديان بأجرة المثل، والزائد عليها يكون في ماله.

وما ذكرت في هذه المسألة [هو][(١)] قول مالك وأصحابه رضي الله عنهم.

٢٧٤ ـ وسألته عن امرأة ادعت جناناً أو فداناً قِبَل رجل في صداقها فأتت برسم صداقها[(٢)] فإذا فيه ما تدعيه، إلا أن شهود رسمها لا تعرف لهم تأدية الشهادة، ولا تعرف حالتهم في السخطة والعدالة إلا من جهة كاتب رسمها، وقد أخبر بصحة ذلك الرسم، وعرف خط كاتب الرسم أو جهل، ما الحكم في ذلك؟ هل يعمل برسم المرأة، وتستحق ما ادعت، أم لا؟

قال: اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم مَن قال: هذا من باب نقل الشهادة.

ومنهم مَن قال: من باب نقل الخبر.

أ ـ فأما مَن قال: من باب الشهادة، فقال: لا يعمل بهذا الرسم إلا إذا كان كاتب الوثيقة الذي كتب أسماء الشهود، ناقلاً عمن كتب شهادته، وكان هو عدلاً، مرضياً، ناقداً[(٣)] عالماً بشروط نقل الشهادة، لا يخدع في شهادته، ولا يستمال بالطبع، وكان معه مثله في النقل، فقد تمّ النقل، وصحّت الشهادة، وعمل بالرسم. وإن لم يكن مع كاتب الوثيقة غيره في النقل، فلا يعمل بالرسم، ويطرح؛ لأن كاتب الوثيقة ناقل عمن كتب شهادته؛ ونقل الواحد لا يجزي وحده، ولو كان في العدالة والتبريز مثل عمر بن عبدالعزيز. وهو قول مالك رحمه الله وجميع أصحابه، وبه جرى العمل عند حكام العدل.

ب ـ وأما مَن قال: هذا من باب نقل الخبر، فقال: إذا كان كاتب

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) أغفل من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) ناقداً، وفي (ز، ت١، ع، ت٢) ناقلاً.

الرسم[١] معلوماً في إقليمه، معروفاً في عصره بالعدالة[٢] والرضا، مثل الفقيه والقاضي إذا أخبر بصحة الرسم وقبوله[٣] عنده[٤] صحّ أخباره وحده. وعمل برسمه، سواء[٥] أخبر بذلك بلفظه مشافهة، أو شهد[٦] عدلان على خطه بيده[٧]. كما أجاز العلماء قاطبة نقل سحنون وروايته وحده عن ابن القاسم، ورواية ابن القاسم [وحده][٨] عن مالك، ورواية مالك وحده عن ابن شهاب، ورواية ابن شهاب وحده عن أبي هريرة، ورواية أبي هريرة وحده عن النبيّ ﷺ.

ج ـ وكذلك نقل الواحد وخبره عن شهود الأصل، إذا كان عدلاً، مرضياً، عارفاً بوجوه النقل وشروطه، ناقداً[٩] فطناً[١٠] [يقظاناً][١١] غير مغفل. وهذا القول أيضاً[١٢] صحيح، ثابت، يعمل به عند الضرورة، عند عدم نقل اثنين فأكثر.

٢٧٥ ـ قلت له: فالرجل إذا كان معروفاً بكثرة الخصومات، واللدد، وكثرة الحِيَل، لا يدرك معه الحق عند القاضي، لشدة لدده وخصوماته كما ذكرنا إذا حاز مال الرجل العشرة والعشرين سنة، بحضرته وعلمه، بملكه وتصرفه فيه، ومنعه من القيام عليه ما ذكرناه، حتى مات[١٣]، فقام صاحب

---

(١) في (بقية النسخ) الوثيقة.
(٢) في (أ) بالعدل.
(٣) في (أ) فنونه.
(٤) أغفل من (ز، ع).
(٥) في (أ) كما.
(٦) في (ز، ع) شاهدان عدلان.
(٧) في (ز، ع) خط يده.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).
(٩) في (ز، ع) ناقلاً.
(١٠) في (أ، ع) فطيناً.
(١١) زيادة من (بقية النسخ).
(١٢) أغفل من (ز، ع).
(١٣) في (أ) ماتا.

الحق على ورثة حائز الملك؛ فادعوا بحيازة الملك المدة المذكورة. وقال صاحب الحق: ما منعني من القيام عليه إلا ما عرفتموه وعرفه الناس، لا أقدر أن أنتصف منه لشدة خصوماته[١]، وكثرة لدده، أله ذلك أم لا؟

قال:

أ ـ إن كان معروفاً مشهوراً بالخصومات، وكان ممن يتوكل للأيتام وغيرهم من الناس للخصومات، أو كان معروفاً بصحبة القضاة، ممن يخاف الناس [منه][٢]: فلا تنفعه حيازته لما[٣] حاز وإن طالت، فيقام على ورثته من بعد موته في جميع ما حاز على[٤] أربابها، ولا تقطع حيازته حجتهم.

ب ـ ألا ترى أن ابن أبي عطاء كان مصاحباً لسحنون من [بعد][٥] ما ولي القضاء رحمه الله[٦]. وما علمت أن أحداً قام على ابن أبي عطاء بحجة في حياته، لكثرة خصوماته، وخوف الناس منه لصحبته لسحنون رضي الله عنه؛ وكان ابن أبي عطاء لا يدرك معه الحق، ولا ينتصف منه.

ج ـ قال محمد: وقد حضرت ورثته من بعد موته، قيم عليهم في رباع كان ابن أبي عطاء قد حازها الخمسة [عشرة][٧] والعشرين سنة فأكثر؛ فقيل للقائم: ما منعك أن تذكر هذا، وتقوم عليه[٨] في حياته؟ قال: منعني منه ما عرفه الناس من أنه [كان][٩] لا يدرك معه الحق. ولا ينتصف منه. فقبل قوله، وحكم[١٠] له برباعه.

---

(١) في (أ، ت١) خصومته.
(٢) زيادة من (ع).
(٣) في (بقية النسخ) لمن.
(٤) في (ز، ح، ع، ت٢) عن.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) زيادة (ورحم ناسخه والمسلمين أجمعين).
(٧) زيادة من (ح، ع، ت٢).
(٨) في (أ) فيه.
(٩) زيادة من (ح، ع).
(١٠) في (أ) حكمه.

٢٧٦ ـ قلت له: أهكذا كل حيازة؟

قال: لا، فالحيازة قاطعة لكل حجة، إذا كان المحوز عليه[1] حاضراً، عالماً، بالغاً، رشيداً، لم يمنعه من القيام مانع، إلا ما كان من أمثال ما ذكرناه من أصحاب الخصومات، ومَن كان له سطوة، ويخافه من شرّه [الناس][2] في حياته. فلا حيازة له.

٢٧٧ ـ قلت له: فأهل البلد إذا تنازعوا واختلفوا في قسمة المغارم التي تكلف لهم، [هل][3] على الجماجم أو على أموالهم؟

قال: اختلف قول مالك فيه:

فمرة قال[4]: هذه نازلة نزلت بهم، فسبيلها سبيل الجزية؛ فهي على الرؤوس.

ثم رجع وقال: هي على أموالهم في القلة والكثرة.

أ ـ قال سحنون: إن كان للقوم في ذلك عادة وعرف متقدم بينهم حملوا[5] على عرفهم وعادتهم.

وإن لم يكن لهم عرف، فعلى قدر أموالهم في القلة والكثرة.

ب ـ قال محمد: وعلى قدر المال أحسن وأصوب.

٢٧٨ ـ قلت له: أيحل لي أن آخذ من ذلك المال على وجه السرقة بقدر ما أخذ مني؟

قال: لا بأس بذلك.

---

(١) في (ز، ع) عنه.

(٢) زيادة من (ت١، ت٢).

(٣) زيادة من (ت١، ح، ت٢).

(٤) في (بقية النسخ) يقول.

(٥) في (أ) عملوا.

٢٧٩ ـ وسألته عمن استخرج جنيناً من بطن ميتة[١] كانت له أو لغيره؟

قال [محمد][٢]: سألت عن ذلك سحنون، قلت له: الرجل تموت له الدابة أو البقرة أو الناقة، فيطرحها خلف داره، فيأتي إليها رجل فيشق بطنها ويستخرج[٣] منها جنيناً حياً: لِمَن تراه؟ هل لصاحب الميتة؟ أو الذي استخرجه؟

قال: اختلف في ذلك.

أ ـ والذي ثبت عليه سحنون: أن الجنين لصاحب الميتة.

وأما ابن القاسم فقد اختلف قوله فيه، فمرة قال: لصاحب الفريسة[٤] ومرة قال: للذي استخرجه.

ب ـ قال محمد: والذي أرى: أن لا يكون لواحد منهما، ويكرى على تربيته من بيت المال؛ فإذا كبر يباع ويصرف ثمنه للفقراء والمساكين.

وقال ابن عبدوس: يجعل في بيت المال.

٢٨٠ ـ وسألته عمن له على رجل دَيْن، فطلبه به مرة بعد مرة فماطله به، فغضب صاحب الدَّيْن، وقال بمحضر الناس: أشهدكم[٥] أن الدَّيْن الذي لي على فلان قد تصدقت به عليه، وهو في حال الغضب: أيلزمه ذلك أم لا؟

قال: اختلف أصحابنا[٦] في ذلك:

فقال ابن القاسم: الصدقة في مثل هذا لازمة له.

---

(١) في (ز، ع) الميتة له أو لغيره.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) استخرج.
(٤) في (ز، ع) الميتة.
(٥) في (بقية النسخ) اشهدوا على أن.
(٦) في (ح) أصحاب مالك.

وقال ابن الماجشون وأشهب وابن عبدالحكم: لا تجوز تلك الصدقة، ولا تلزم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**». وهذه صدقة في حال الغضب، ولم يرد بها سبيل الصدقة. ورووه[١] عن مالك.

قال محمد: وأنا أقول: إن كان المتصدق ملياً فالصدقة له لازمة. وإن كان معسراً فلا تلزمه. وهو أحسن ما سمعت.

٢٨١ ـ قلت له: فرجل ادّعى على رجل حقاً، فجحده؛ فأتى المدّعي ببيِّنة على ثبوت دَيْنه فشهدت بمحضر المدعى عليه؛ فسكت ولم يطلب تزكية البيِّنة. ثم بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أتى المدعى عليه بشهود[٢] على التبرئة. فقال له المدعي: هات من يزكي بيِّنتك[٣]. قال المدعى عليه: هات أنت مَن يزكي بيِّنتك. قال: لقد سكت أنت حين شهدوا عليك فلم تذكر تزكيتهم[٤] حتى ذكرت أنا تزكية شاهديك[٥]، ما الحكم في ذلك؟

قال: لا يصح طلب تزكية الشهود إلا إذا كان مقروناً[٦] بالشهادة. فسكون المدعى عليه حين شهد عليه الشهود يقطع دعواه في طلب التزكية بعد [يوم][٧] أو يومين أو ثلاثة. ويلزمه هو تزكية شاهديه[٨] حين طلبها[٩] المدعي مقرونة بالشهادة. فاعلم ذلك.

٢٨٢ ـ قلت له: وهل للمدعى عليه أن يطلب تجريح من شهد عليه بعد طول أم لا؟

---

(١) في (أ) رواه، وفي (ز) وروايته.
(٢) في (أ، ت١، ح، ت٢) شاهد.
(٣) في (أ، ت١، ح، ت٢) شاهدك.
(٤) في (أ) تزكية.
(٥) في (أ، ت١، ح، ت٢) شاهدك.
(٦) في (أ) معروفاً.
(٧) زيادة من (ت١، ت٢).
(٨) في (أ، ت١، ح، ت٢) شاهده.
(٩) في (أ) طلب.

قال: نعم، له ذلك ما لم يعجزه القاضي ويحكم عليه.

٢٨٣ - وسألته عن نفر خرجوا للصيادة، فسبق واحد منهم[١] بالرؤية إلى وكر طائر، وقال: أنا أولى منكم بذلك الوكر[٢] فنظروا إليه، فرأوه، فتسابقوا إليه، فسبق إليه غير الذي رآه أولاً، فأخذه: لِمَن تراه؟ هل للذي يسبق[٣] إليه بالنظر؟ أو للذي يسبق إليه بالأخذ دون الذي يسبق إليه بالرؤية؟

[قال: اختلف في ذلك العلماء:

أ - فقال ابن القاسم: للذي سبق إليه بالأخذ، دون الذي رآه أولاً][٤].

وقال الليث بن سعد: هو للذي سبق إليه بالرؤية.

ب - قال محمد: والذي أرى أن ينظر إلى الوكر: فإن كان في عود طويل، أو في جرف، أو ما فيه تكلف ومؤونة، فهو لمن سبق إليه بالأخذ دون الذي رآه أولاً؛ وإن كان [العش][٥] في سهولة من الأرض، وما لا مؤونة فيه ولا تكلف، كالثوب أو[٦] المتاع أو الماء يراه في الطريق، فهو لمن سبق إليه بالرؤية دون الذي سبق إليه بالأخذ.

وهو قول مالك وابن شهاب وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

ج - وأما إذا رأوا كلهم وكر الطائر أو الماء أو الثوب أو المتاع، وتسابقوا[٧] إليه، وحبس بعضهم بعضاً: فقيل، في هذه المسألة والتي قبلها: أنهم كلهم يكونون فيه شركاء، وهو قول حسن.

---

(١) في (بقية النسخ) أحدهم.
(٢) في (بقية النسخ) العش.
(٣) في (بقية النسخ) سبق.
(٤) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) والمتاع.
(٧) في (أ) فتسابقوا.

د ـ وهذا بخلاف مَن سبق إلى أرض وقال: هذه[١] لي وقد سبقت إليها وأنا أحرثها أو أغرسها أو أبني فيها بنياناً؛ فأتى غيره وسبق إليها بالحرث أو الغرس أو البنيان[٢]. فهذه لمن سبق إليها بالحرث دون الذي قال هذه الأرض لي ولم يعمل فيها بسبب من أسباب الإحياء. وهو قول مالك وجميع أصحابه.

هـ ـ وكذلك مَن انتجع إلى أرض يرعاها ببهائمه وماشيته، ونزل فيها؛ فأتاه قوم آخرون فأرادوا النزول معه، ومشاركته في الرعي. فهذه أيضاً اتفق فيها[٣] العلماء أنها للأول الذي سبق إليها بالنزول والرعي، فله أن يمنع ما حوله، وما تبلغه ماشيته في الرعي، ولا يدخل فيها غيره إلا بإذنه ورضاه.

٢٨٤ ـ وسألته عن رجل بيده أرض يعتمرها[٤] حتى مات وتركها لورثته فصاروا يعتمرونها بالبناء والحرث والغرس أزيد من عشرين سنة، ثم قدم رجل غائب، فادعى تلك الأرض ملكاً له. فقال الورثة: لا علم لنا [بما تقول][٥]؛ ونحن ورثناها من أبينا، وحزناها[٦] مدة طويلة. ما الحكم في ذلك؟

قال: يكلف الغائب القائم بالبيِّنة[٧] على ثبوت ما يدّعيه. فإن شهدت[٨] أن هذه الأرض ملك لفلان بن فلان[٩] الغائب، ما نعلمه باع، ولا وهب، ولا تصدّق، ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه،

---

(١) المثبت من (ز) وفي (بقية النسخ) هذا.
(٢) في (ز، ع) الحيازة.
(٣) في (أ) عليها.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) يعمّرها.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) حرثناها، والمثبت من (ز، ح، ع).
(٧) في (أ) بيِّنة.
(٨) في (بقية النسخ) شهدوا.
(٩) أغفل من (بقية النسخ).

ولا بسبب[١] من الأسباب إلى حين غيبته، وبقيت بيد فلان الهالك يعتمرها، حتى مات وتركها بيد مورثته، هؤلاء يعتمرونها على ملك الغائب القادم الآن. فإن شهدوا بهذا[٢] فقد صحّت شهادتهم، وثبت ملك القادم، مع يمينه: ما باع، ولا وهب.

ثم تكلف البيّنة للورثة على الوجه الذي دخلوا به في هذه الأرض. فإن لم تكن لهم حجة إلا[٣] مجرد الحيازة والميراث عن أبيهم[٤]، فحجتهم داحضة باطلة، إذ لا حيازة على الغائب[٥].

فإن أتى الورثة ببيّنة على أن أباهم أو جدّهم اشترى تلك الأرض من القائم أو من أحد آبائه[٦] سقطت[٧] دعوى القائم؛ وإن لم يجدوا بيّنة قاطعة إلا السماع بالبيع ممن ذكرناه ثبتت الأرض للحائزين، مع إيمانهم: ما علموا فيها حقاً للقائم المذكور.

وكذلك إن أقاموا البيّنة القاطعة أو بالسماع على ثبوت الصدقة أو الهبة، فهي كالبيع سواء:

أ ـ وإن قال الورثة لبيّنة[٨] الغائب على ثبوت الملك: ما منعكم أن تخبرونا أن هذه[٩] الأرض للغائب، وأنتم حاضرون، عالمون باعتمارنا بالبناء والغرس والحرث والاستغلال، وإصداق[١٠] نسائنا منها، ولم تخبرونا أن الأرض للغائب؟

---

(١) في (أ، ت١) سبب.

(٢) في (ز) هكذا.

(٣) في (ز، ع) سوى الحيازة.

(٤) في (ز، ع) آبائهم.

(٥) في (أ) غائب.

(٦) في (أ) من أحد من آبائهم.

(٧) في (أ، ز، ت١) سقط.

(٨) في (أ) للبينة.

(٩) في (أ، ز) هذا.

(١٠) كلمة غير واضحة من (أ، ع)، والمثبت من (ز).

فإن قالت البيِّنة: أنتم فيه من حلال أو حرام، وقال[١] الورثة: لا علم لنا بأكثر من ميراثنا عن أبينا، وحيازتنا هذه[٢] طويلة.

فإن قالت البيِّنة: [قد أعلمناكم، وأنكر الورثة. فالقول قول الورثة، ولا يقبل قول البيِّنة][٣] إلا إذا أعلموهم بمحضر شهود سواهم. فإن لم تخبرهم البيِّنة بذلك فهي[٤] جرحة في شهادتهم.

ب ـ لأن من رأى فرجاً موطوءاً[٥] بغير وجه جائز حلال، أو رأى أحداً يستخدم بالعبودية، أو رأى ملكاً يعتمر على غير وجه مستقيم، ولم يرفع ذلك إلى القاضي أو الشهود، أو يخبر بذلك[٦] صاحب الحق، فشهادته وإمامته ساقطة.

ج ـ وإن قالت البيِّنة: إنما منعنا من الإخبار بذلك خيفة مَن كان الملك بيده، وكان ممن يخاف من شره وسطوته، وهو معروف عند الناس بذلك، فذلك عذر صحيح يعذرون به، وإلا فشهادتهم ساقطة.

فلو كان القائم حاضراً، عالماً باعتمار الورثة، ثم ادعى الرهن وأنكره الورثة، فالبيِّنة على مدعي الرهن. فإن أثبته[٧] وإلا فالملك للحاضرين، مع أيمانهم على نفي الرهن. وهذا كله قول مالك وأصحابه.

٢٨٥ ـ قلت له: فرجل له دَيْن على رجل، فطالبه به، فقال له: قد قضيتك دَيْنك، فلا شيء لك قبلي؛ وعند [البيِّنة][٨] بالبراءة من دَيْنك، وهو فلان وفلان، فخاف صاحب الدَّيْن أن تشهد عليه البيِّنة بالبراءة، فصالحه

---

(١) في (أ، ت١، ح، ت٢) فإن قال.
(٢) في (أ) مدة.
(٣) زيادة من (ز، ت١، ع، ت٢).
(٤) في (أ) فهم.
(٥) في (بقية النسخ) يوطأ.
(٦) في (أ) ذلك.
(٧) في (أ، ز) أثبت.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).

ببعض دينه، [ثم لقي ـ بعد الصلح ـ البيّنة فسألهم عما أخبر به المديان عنهم من تبرئته من الدَّيْن، فقالوا: كذب علينا، لا علم لنا بذلك، فرجع إلى المديان فطلبه بما بقي من دينه][١] فقال [له][٢]: قد صالحتني برضاك، فلا كلام لك بعد الصلح: فهل ترى هذا الصلح لازماً أم لا؟

قال: لا.

٢٨٦ ـ قلت: وسواء في ذلك الصلح في العين والعروض والرباع[٣]؟

قال: نعم. ولا يجوز صلح يكون بتهديد من البيّنة، وهو فيها كاذب[٤].

وكذلك إذا قال لك[٥] رجل: اشتريت من فلان جنانه بكذا وكذا بمحضر فلان وفلان من الشهود، وهو في ذلك كاذب، فسمعه صاحب الجنان، فخاف أن يشهد عليه من سماه[٦] من الشهود، فصالحه، ثم تبين أنه في ذلك كله كاذب، فإنه يرجع عليه بما صالحه؛ لأن ذلك صلح أحلّ حراماً.

٢٨٧ ـ قلت له: فإن أتى المدعي ببيّنة وزعم أنها تشهد له على دعواه، وقال: ليس لي بيّنة إلا هؤلاء، [فقالوا: ما لك عندنا شهادة، ولا علم لنا بما ذكرت. ثم قال: أنا آتي بشهود غير هؤلاء][٧] أله ذلك أم لا؟

قال: لا، لأنه كذب كل بيّنة تشهد له[٨] حين قال: ليس لي بيّنة غير هؤلاء.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) زيادة من (ت١، ح).
(٣) في (ز، ع) الزرع.
(٤) في (أ) كذاب.
(٥) أغفل (لك) من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) سماع، والمثبت من (ز)، وفي (ع) سمّى.
(٧) زيادة من (بقية النسخ).
(٨) في (أ) عليه.

وقيل: لا يضره ذلك، وإنما هي كذبة كذبها، فإن أتى ببيّنة عادلة على حقه[١] قبلت منه.

والقول الأول أثبت.

٢٨٨ ـ قلت له: فرجل ادعى قبل رجل حقاً، فأتى له[٢] بشاهد واحد، فشهد الشاهد بثبوت الحق، فقال المدعى عليه: احلف مع شاهدك وخذ حقك مني، فأبى ونكل عن اليمين؛ ثم وجد شاهداً آخر، فأضافه إلى الأول، وأراد القيام بهما: أله ذلك أم لا؟

قال: قد اختلف العلماء في ذلك:

فقال ابن القاسم: ليس له ذلك.

وقال غيره: له ذلك، إذا لم يعلم بالشاهد الآخر.

قال محمد: وأنا أقول: له القيام به أبداً[٣] علم به أو لم يعلم به، حلف مع الشاهد الأول أو لم يحلف، سواء ردّ اليمين على المدعى عليه وحلف أو لم يحلف.

وقد بلغني عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «البيّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة».

٢٨٩ ـ قلت له: ما تقول في امرأة ادعت على رجل حقاً[٤]، من ميراث أو غيره، ثم أراد المدعى عليه أن يصالحها، فصالحها، ثم مكثت مدة فأرادت فسخ الصلح، وادعت الجهل فيما صالحته [به][٥]: ألها ذلك أم لا؟

قال: لا يجوز صلح المرأة ولا غيرها، حتى تكون عالمة بقدر

---

(١) أغفل من (بقية النسخ).
(٢) في (أ، ت١، ح، ت٢) عليه.
(٣) في (ز، ع) بذلك مطلقاً.
(٤) في (أ، ت١، ح، ت٢) في ذكر حقّ لها، والمثبت من (ز، ع).
(٥) زيادة من (ز، ع).

مورثها[١] إما ربعاً أو ثمناً، وتكون عالمة بمقدار التركة، وتقف على أعيانها وأنواعها من الرَّبع والعقار والحيوان والعروض والناض، فإن جهلت ذلك، كله أو بعضه فالصلح باطل، لأن ذلك من الغش والخلابة.

٢٩٠ ـ وسألته عن رجل أراد أن يتزوج امرأة، فبعث إليها الشهود يسألونها عمن توليه من أوليائها على عقد النكاح عليها، فأتوها، فوقفوا قريباً منها، فسألوها، فقالت لهم: قد وكلت على عقد نكاحي فلان بن فلان. فأخبر[٢] الشهود بما سمعوا، فعقد الولي الذي ذكروا عقد نكاحها للرجل، فسمعت به المرأة، فأنكرت ذلك وقالت: ما وكلت أحداً، ولا رضيت بالزوج: أيقبل قولها في ذلك، أم قول الشهود؟ لأنهم قالوا: سمعنا صوتاً ولم نرَ[٣] شخصاً، وظننا أنه صوت المرأة المخطوبة؟

قال: لا تجوز الشهادة على المرأة في مثل هذا، حتى يعاينها الشهود أو يسألوا عنها من يعرفها[٤] من الرجال والنساء، حتى تحصل عندهم معرفتها بالاسم والعين؛ ثم يسألوها عمّن توليه وتوكله على عقد نكاحها، ويسألوها عن رضاها بالزوج والصداق. فإن لم يكن شيء من ذلك فشهادة الشهود على الصوت دون معاينة المرأة ومعرفتها باطلة، فلا يلزمها النكاح، إلا برضاها:

أ ـ فإن وقع ونزل ودخل بها على الصفة المتقدمة في الشهادة على الصوت دون معرفة المرأة باسمها وعينها، فالنكاح فاسد، ويفسخ، ويلزم [الزوج][٥] الصداق كاملاً، بالمسيس، ويؤديه للمرأة ويرجع به على الشهود الذين غرُّوه ولم يتثبتوا[٦] في شهادتهم. وهذا كله قول ابن القاسم.

---

(١) في (ز، ع) ميراثها.
(٢) في (أ) أخبروا.
(٣) في (أ) ولا نرا.
(٤) في (أ، ت١، ح، ت٢) عرفها.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) يثبتوا، والمثبت من (ع).

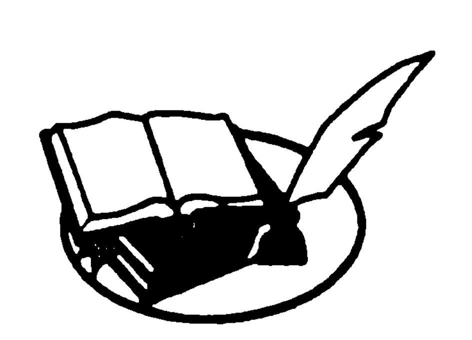
ب ـ وقال ابن كنانة: على الزوج غرم المسمى، بالمسيس. فإن كان صداق المثل أكثر من المسمى، فالزائد على المسمى يغرمه الشهود الغارون للزوج.

٢٩١ ـ قلت له: فإن ادعت المرأة [في المسألة][١] المتقدمة في الصلح أنها جاهلة بقدر ميراثها[٢] وجاهلة بمقدار التركة؛ وادعى الذي صالحها أنها عالمة بذلك، وإنما ندمت على الصلح، وادعت الجهل: فمَن ترى القول قوله؟

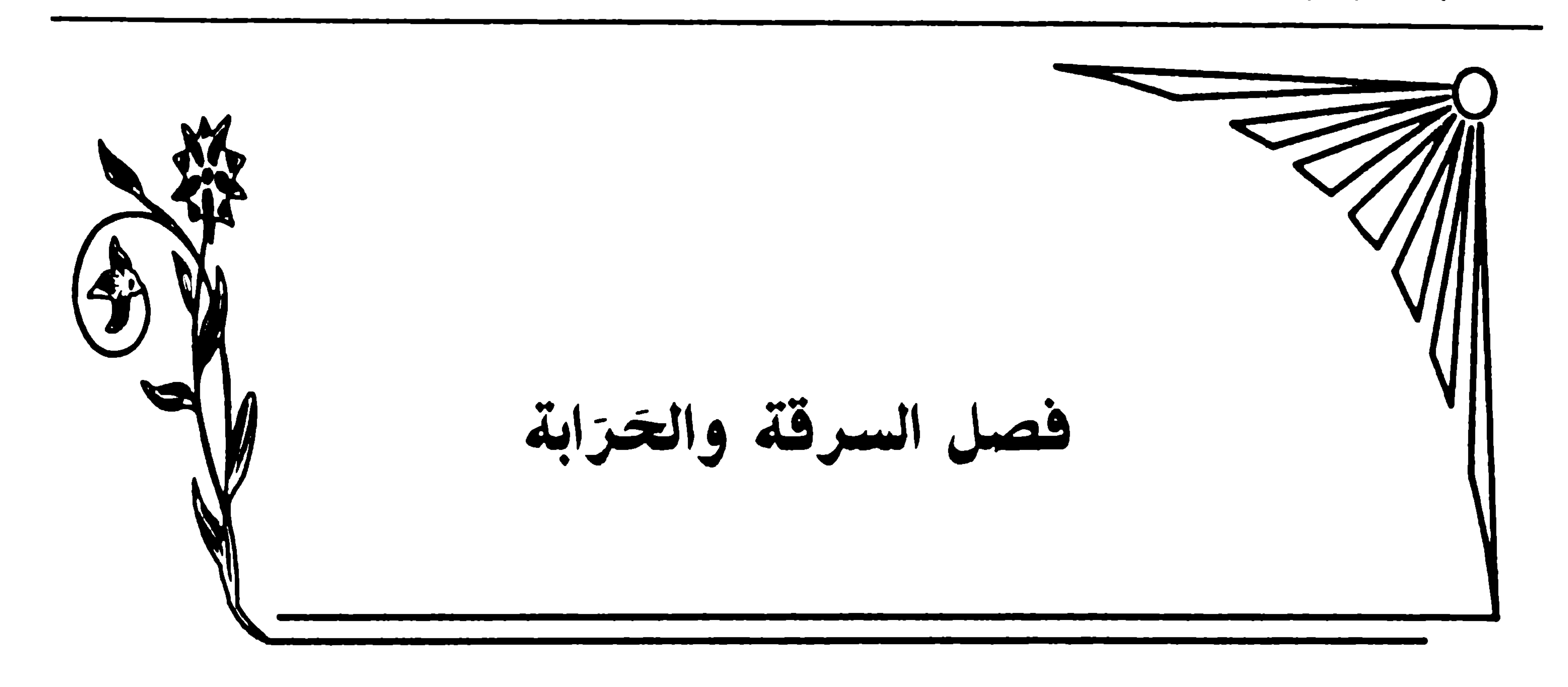
قال: اختلف العلماء في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم: البيّنة على المرأة، لأنها أقرت بالصلح وادعت ما ينقضه؛ فهي مدّعية.

ب ـ وقال ابن كنانة: القول قول من ادعى الأصل، وهي المرأة؛ لأن الأصل الجهل. فعلى الذي صالحها[٣] إثبات علم المرأة، وإلا حلفت المرأة: لقد جهلت ذلك، ونقضت الصلح، ورجعت إلى مورثها.



(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) بمقدار مورثها.
(٣) في (أ) فعلى الزوج.



فصل السرقة والحَرَابة

٢٩٢ ـ قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون رحمه الله عن السارق: كيف تقوم عليه السرقة؟ وهل تغلظ عليه القيمة أم لا؟

قال: إن كان السارق وقع ذلك منه فلتة وغفلة، فإنها تقوم عليه قيمة عدل، وإن كان معروفاً مشهوراً عند الناس بالسرقة، فإنها[1] تقوم عليه بالتضعيف والتغليظ؛ وبه جرت السنّة من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين جاءه أعرابي برجل ادعى أنه سرق منه ناقة، فسأل عمر عن حاله، فقيل [له][2]: إنه[3] معروف ـ يا أمير المؤمنين ـ بالسرقة، فقال للأعرابي: كم قيمة ناقتك عندك[4]؟ قال: قيمتها عندي أربعمائة درهم. فحكم عمر على السارق بغرم ثمانمائة درهم. وكان ذلك السارق عبداً من بني مرة.

٢٩٣ ـ قلت: فعلى مَن تكون صفة الشيء المسروق؟

قال: إن كان السارق معروفاً مشهوراً بالسرقة فعلى صاحب الشيء المسروق نعته وقدره وصفته، ويصدق بغير يمين؛ وإن[5] وقع ذلك منه فلتة وزلة وما أشبه ذلك، فعلى السارق صفته ونعته مع يمينه.

---

(١) في (أ) أنه.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) أغفل من (بقية النسخ).
(٤) أغفل من (بقية النسخ).
(٥) في (بقية النسخ) وإذا.

٢٩٤ ـ قلت: فبماذا[(١)] يعرف السارق المشهور وغير المشهور؟

قال: اختلف فيه العلماء:

فقيل: إذا كثر طلابه السرقة، وقويت فيه التهمة، فهو المشهور، وإن لم تظهر عليه السرقة [ولو مرة واحدة][(٢)].

وقيل: لا يكون مشهوراً، وإن كثر طلابه، * حتى تظهر عليه السرقة ولو مرة واحدة[(٣)] *.

وقيل: لا يكون مشهوراً حتى يحبس في السرقة وجحدها وحلف، ثم ظهرت عنده ببيِّنة أو بإقراره بعد اليمين ولو مرة واحد.

وقيل: لا يكون مشهوراً حتى تتكرر منه السرقة، وتظهر عليه مرتين[(٤)] وثلاثاً، فصار يقصد إليه بالسرقة[(٥)]. فهو المشهور، سواء قُطِع في ذلك أو لم يقطع. وأما إذا قطع فلا خلاف أنه معلوم مشهور.

٢٩٥ ـ قلت له: أتقبل شهادة غير العدول على السارق أم لا؟

قال: نعم. كل مسلم بالغ من الرجال والنساء تجوز[(٦)] شهادته على السارق. ولو لم يغرم السارق حتى يشهد عليه العدول لما[(٧)] غرم سارق أبداً، لأن المواضع التي يسرق منها [السارق][(٨)] لا يحضرها[(٩)] العدول غالباً، لا سيما وقد كان أكثر سرقتهم في[(١٠)] الليل، وفي أوقات الغفلة التي لا يحضرها العدول ولا غير العدول.

---

(١) في (أ، ت١، ح، ت٢) فيماذا.

(٢) زيادة من (بقية النسخ).

(٣) ما بين النجمتين سقط من (بقية النسخ).

(٤) في (ز، ع) مرة أو ثلاثاً.

(٥) في (بقية النسخ) في السرقة.

(٦) في (ز، ع) تقبل.

(٧) في (ز، ع) ما.

(٨) زيادة من (بقية النسخ).

(٩) في (أ) لا تحضره.

(١٠) في (أ) بالليل في أوقات.

٢٩٦ ـ قلت: فلو شهد عليه شاهد واحد، أيحلف[١] معه صاحب السرقة ويستحقها، أم لا؟

قال: إن كان معروفاً مشهوراً بالسرقة ـ كما وصفت لك ـ فلا يمين عليه، فهي[٢] موضوعة عنه في إثبات السرقة:

أ ـ فكل مَن ادعى السرقة على السارق المشهور فإنه يلزمه اليمين على شيئين:

يحلف أنه لقد ضاع وتلف له ما ادعاه على السارق. ويحلف أيضاً لقد اتهمه بذلك.

ويغرم ما ادعاه [عليه][٣] بغير بيّنة، لأن اشتهاره بالسرقة هو شاهد العرف، والعرف أقوى من البيّنة الناطقة.

ب ـ وكذلك كل موضوع وكل نازلة لا يمكن فيها شهادة العدول، فالشهادة على التوسم بظاهر الإسلام جائزة، احتياطاً لأموال الناس؛ فكل ما قدرت عليه أن تنقذ به مال المسلم، وتخلصه من الهلاك، فواجب عليك أن تفعله.

ج ـ ألا ترى أن مالكاً رحمه الله وأصحابه وأكثر العلماء أجازوا شهادة الصبيان في الجراح وشهادة اللفيف في الصبيان والنساء والعبيد في اللوث في القسامة[٤]، لئلا تضيع الدماء.

د ـ وأجازوا شهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال، من الولادة والاستهلال، وهي بعض الشهادة، لئلا تضيع الحقوق.

وكذلك السارق المشهور بالسرقة، فشهرته تقوم مقام الشاهد، لئلا تضيع أموال الناس. فاعلم ذلك.

---

(١) حذفت الهمزة من (أ).
(٢) في (أ) فهو.
(٣) زيادة من (ز).
(٤) في (ز) بالقسامة، وفي (ع) والقسامة.

٢٩٧ ـ قلت له: فالسارق يأتي إلى المنزل فيسرق منه متاعاً أو حيواناً، وترك[١] باب المنزل مفتوحاً، وخرجت المواشي فضاعت، أو دخل سارق آخر فسرق، هل على السارق الأول غرم ما فسد [أوضاع][٢] بحله المنزل، أم لا؟

قال: اختلف في ذلك علماء المدينة:

أ ـ قال بعضهم: إن كانت الدار عامرة، وهي في حرز من أصحابها، فلا ضمان عليه إلا فيما أخذه[٣] بنفسه.

ب ـ وإن كانت الدار دار غنم وبهائم، وكان من شأنها[٤] إذا أتى[٥] أهلها بمواشيهم فغلقوا عليها الباب وانصرفوا، ولم يبت معها أحد؛ فأتى هذا السارق فحلّ الباب، وأخذ ما أخذ، وترك باب الدار مفتوحاً، فتخرج البهائم، فتضيع؛ فهو ضامن لها.

ج ـ وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: فالسارق ضامن لجميع ما هلك وفسد من الدار بسبب حله للباب، سواء كان في الدار أحد أو لم يكن.

وقال ابن أبي ذئب: لا ضمان عليه على كل حال، كان في المنزل أحد أو لم يكن؛ ولا يلزمه إلا ما سرق هو بنفسه.

د ـ [قال][٦]: وكذلك حكم المطامير: إذا فتح مطمورة وسرق منها وتركها مفتوحة، وهلك ما بقي فيها، لا يلزمه إلا ما حمل منها.

كذلك حكم النبيّ عليه السلام على السارق والسارقة، حكم عليهما بما أقرّا به مع[٧] أيمانهما وأسقط عنهما ما ادعى به صاحب السرقة.

---

(١) جاءت هذه الجملة بصيغة المضارع في (ز، ع).
(٢) زيادة من (ز، ع).
(٣) المثبت من (ز)، وفي (بقية النسخ) أخذ.
(٤) في (بقية النسخ) شأنهم.
(٥) في (سائر النسخ) أتوا.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (ز، ع) بعد أيمانهما.

والخلاف في المطمورة كالخلاف في الدار:

فابن القاسم قال: يقول عبدالعزيز: يلزم الضمان على كل حال.
وأشهب قال بقول ابن أبي ذئب بنفي الضمان إلا فيما[(١)] تعدّى فيه.

٢٩٨ ـ وسألته عن رجلين خزنا زرعاً في مطمورة، فجعل أحدهما زرعه في أسفل المطمورة، وجعل الآخر زرعه في أعلاها، وجعلا[(٢)] بينهما حاجزاً[(٣)] من تبن أو حصير، واتفقا على ألاّ يرفع أحدهما زرعه إلا بمحضر صاحبه. ثم جاء أحدهما ورفع زرعه في غيبة صاحبه، وهو صاحب الزرع الأعلى، وترك زرع صاحبه في المطمورة. فلما قدم إلى منزله أخبر صاحبه بأنه رفع زرعه. فجاء صاحبه، فوجد زرعه قد ذهب وتلف: أتراه ضامناً أم لا؟

قال: قد اختلف فيه ابن القاسم وأشهب، كمسألة السارق:

فابن القاسم ضمن الذي رفع زرعه أولاً، ولم يعلم صاحبه ما هلك من زرعه.

وقال أشهب: لا ضمان عليه، وعليه اليمين، ما أخذ من زرع صاحبه شيئاً، ولا استهلكه.

٢٩٩ ـ قلت: فرجل سرق متاعاً، فأتاه صاحب المتاع فقال له: قد اتهمتك بسرقة متاعي. فقال السارق: أنا منه[(٤)] بريء. فقال صاحب المتاع: أنا أعطي الجعل عليك وعلى غيرك حتى يخرج متاعي. فقال السارق: أشهدكم يا مَن حضر إذا خرجت عليّ السرقة فأنا أغرمها وأغرم معها كل ما أعطى هذا الرجل من الجعل. فأعطى صاحب السرقة جعلاً فخرجت السرقة

(١) في (ز) إلا ما تعدّا عليه بنفسه.
(٢) في (ز، ع، ح) جعل.
(٣) في (ز، ع) حائلاً.
(٤) في (أ) منها.

على[١] السارق الذي أشهد بغرم الجعل، فهل ترى كلما أعطى صاحب السرقة من الجعل يلزم السارق أم لا؟

قال: اختلف فيه:

قال مالك وعبدالعزيز: يلزم السارق كل ما أعطى على خروج السرقة عليه، لأنه هو الذي تسبب في ذلك.

وقال غيرهما: لا يلزم السارق إلا غرم السرقة فقط.

وقال محمد: وأنا أقول[٢]: يحكم على السارق بأشد الحكم، تنكيلاً له وعقوبة له. وقول مالك وعبدالعزيز هو الصواب.

٣٠٠ ـ وسألته عن رجل ذهب له شيء من ماله إما على سبيل السرقة، أو على سبيل الضالة أو اللقطة؛ فأتاه رجل فقال له: أتعطيني كذا وكذا وأنا[٣] أدلك على مالِكَ[٤]؟ قال: نعم: هل يحل ذلك الجعل أم لا؟

قال: إن علم أين هو متاعه فطلب الجعل عليه فلا[٥] يحل له ذلك، فإن أخذه رده. وإن لم يعلم موضعه، وإنما طلب ما طلب على البحث والتفتيش والسؤال عنه، فذلك جائز.

٣٠١ ـ قلت له[٦]: وإن قال صاحب المتاع: قد علمتَ موضعه فأتيت إليّ تطلب الجعل، فقال الطالب: ما علمت موضعه. لمن ترى القول قوله؟

قال: البيّنة على ربّ المتاع، واليمين على الطالب؛ ما علم موضعه حين طلب الجعل. ولو شهدت عليه البيّنة أو أقرّ أنه قد علم موضعه حين طلب الجعل، يلزمه ردّ ما أخذه، سواء حلف أو لم يحلف.

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) من.

(٢) في (ح، ت٢) وأنا أرى.

(٣) في (أ، ح، ت٢) فأنا، والمثبت من (ت١).

(٤) في (ت١، ح، ت٢) ملكك.

(٥) في (أ) لا يحلّ.

(٦) أغفل من (بقية النسخ).

٣٠٢ ـ قلت له: فلو[١] سرقه ثم أتى يطلب[٢] الجعل فأعطى له[٣] ثم خرجت[٤] السرقة [أو الضالة][٥] من عنده؟

[قال: فهذا يردّ ما أخذ من غير خلاف.

٣٠٣ ـ قلت له: فإن ادعى على رجل على آخر سرقة، فأنكره وصالحه على الإنكار، ثم أخرجت من عنده][٦] فأراد نقض الصلح وأخذ سرقته: هل له ذلك أم لا؟

قال: اختلف العلماء في ذلك:

أ ـ فقيل: الصلح: جائز ولازم، لا سبيل إلى فسخه؛ إذ لو شاء لتثبت وتأنّى حتى تظهر سرقته.

ب ـ وقيل: الصلح باطل، لأنه صلح أحلّ حراماً. فله نقضه وأخذ سرقته كاملة.

ج ـ وقيل: إن استرعى [قبل][٧] الصلح، وقال للشهود: أشهدكم [عليّ][٨] إني إذا صالحت فلاناً إنما صالحته[٩] لكي تظهر سرقتي فصالحه[١٠] ثم ظهرت عليه؛ فله نقض الصلح وأخذ متاعه.

قال محمد: وهذا قول حسن[١١] [والقول][١٢] بنقض الصلح على كل حال أحبّ إليّ، لأن الظالم أحق أن يحمل عليه. وهو قول مالك رحمه الله.

---

(١) في (أ، ت١، ح، ت٢) ولو.
(٢) في (أ) فطلب.
(٣) في (ت١، ت٢) فأعطاه.
(٤) في (ز، ع) أخرجت.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) زيادة من (ز، ع).
(٧) زيادة من (بقية النسخ).
(٨) زيادة من (ز، ح).
(٩) في (ت١، ح، ت٢) أصالحه.
(١٠) في (ز، ع) فصالحته.
(١١) في (ز) قول سحنون.
(١٢) زيادة من (بقية النسخ).



فصل في السؤال عن الأطعمة

٣٠٤ ـ قال: وسألت محمد بن سحنون عن طعام الجنائز: ما حكمه؟ قال: [حلال وحرام ومكروه][(١)].

أ ـ إذا أوصى الميت، فهو حلال؛ كذلك إذا صنعه رجل من غير الورثة من ماله طوعاً منه، ورفقاً[(٢)] بأهل الميت [فهو حلال][(٣)].

ب ـ وإن كان من مال الورثة، وفيهم يتامى وأرامل، فهو حرام.

ج ـ والمكروه: إذا صنعه غير الورثة، [أحد][(٤)] من أولياء الميت، وقصد بذلك دفع العار من القادمين عليهم للتعزية، لا سيّما إذا كانت هناك نوائح. قيل في هذا الوجه: مكروه، وقيل: حرام، لأن فيه إعانة على معصية الله تعالى وهو النوح[(٥)] والصراخ وحلق الشعر[(٦)] وخرق الجيوب وخمش[(٧)] الوجوه ولُبس التلاليس. وقد حرّم النبيّ ﷺ ذلك في قوله: «**ليس منا من حلق، ولا من سلق[(٨)]، ولا من دلق، ولا من خرق**».

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (بقية النسخ) ورأفة.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) زيادة من (ت١، ع، ح).
(٥) في (ت١،ح، ت٢) النواح، وفي (ز، ع) النياح.
(٦) في (أ، ز، ع) الشعر.
(٧) المثبت من (ح)، وفي (بقية النسخ) خبش وهو غير الصواب.
(٨) في رواية أخرى صلق، والوجهان جائزان.

٣٠٥ ـ وسألته: عن طعام الشاربين الخمر؟

فقال: أما ما يتداولونه في الحال التي يشربون[(١)] فيها، فلا خير فيه.

٣٠٦ ـ قلت: فإن وجدت الطعام يصنع لهم في غير المبيت[(٢)] الذي هم فيه: أيحل لي؟

قال: لا بأس بذلك، ما لم يمسوه بأيديهم فينجسونه، فيؤكل على وجه الفقه[(٣)]؛ وأما على وجه الورع والنزاهة عنه، فلا أحب ذلك.

٣٠٧ ـ قلت له: فاللحم؟

قال: إن كان اللحم ذبح لأجلهم، فلا خير فيه. وإن كانوا دخلوا على لحم مذبوح لغيرهم، فلا بأس بأكله معهم أو مع غيرهم وإنما يتّقي من ذلك كله نجاسة أيديهم، وما ذبح من أجلهم؛ لأن ذلك داخل[(٤)] في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

٣٠٨ ـ قلت له: فهل ينتفع بجلود الذبائح التي تذبح لهم، قبل الدباغ[(٥)] وبعد الدباغ، أم لا؟

قال: قد اختلف فيها أصحابنا المالكية:

فذهبت طائفة منهم إلى أن سبيلها سبيل جلود الضحايا.

وذهب آخرون إلى أن سبيلها سبيل [جلود][(٦)] الميتة: ينتفع بها بعد الدباغ.

وقيل أيضاً: تباع... وقيل: لا تباع.

وقال ابن القاسم: تباع. وعليه أكثر أصحاب مالك.

---

(١) جاءت هذه العبارة في (ز، ع) أما ما يتداولون عليه في حال الشرب.
(٢) في (بقية النسخ) البيت.
(٣) في (ز) على غير وجه الورع.
(٤) في (أ) دخل.
(٥) في (ز، ع) الدبغ.
(٦) زيادة من (ز).

٣٠٩ ـ قلت له: ما قولك[١] في الاستماع إلى لهوهم؟

قال: حرام. فمَن استمع إليه فهو جرحة في شهادته وإمامته. إلا إن لم يجد عن سماع لهوهم بدًا، مثل أن تكون دارهم على طريقه[٢] إلى المسجد، أو تكون مجاورة لداره، فلا إثم عليه في ذلك. وهو قول ابن القاسم.

٣١٠ ـ وسألته عما يدخل عليهم من الجوز والرمان والتفاح والسفرجل والبيض؟

قال: كل ما لم تصل إليه نجاسة أيديهم، فلا بأس به. وكذلك ما تصل إليه نجاسة الخمر ويمكن غسله، كالجوز والرمان والبيض، فلا بأس بأكله.

٣١١ ـ وسألته عن رجل اشترى عنباً ليعصره خمراً؟

قال: اختلف في ذلك:

قال ابن القاسم: لا خير في أكله.

وقال غيره: لا بأس بشرائه وأكله والشراب[٣] من عصيره، ما لم تدخله الشدة[٤] عند غليانه. وهو في ذلك مأجور.

قال محمد: وبه أقول.

٣١٢ ـ وسألته عن شرّاب الخمر: إذا مرّ بشاة أو بقرة قد ذبحها[٥] صاحبها، فرشّ لحمها بخمر؟

قال: قد انتجس اللحم، وعليه غرم قيمته[٦].

---

(١) في (ز، ت١، ع، ح) ما تقول.
(٢) في (ز) دارهم مجاورة للمسجد.
(٣) في (ز، ع) الشرب.
(٤) في (ز) الحشدة.
(٥) في (أ، ت٢) فذبحها.
(٦) في (ز، ع) قيمتها.

٣١٣ ـ قلت: أيحرم[١] أكله على الخمار إذا غرم قيمته؟

قال: يغسل ويؤكل، كما يغسل من سائر النجاسات.

وقيل: ليس الخمر كغيره من النجاسات، ولا تزول[٢] نجاسته[٣] بالغسل؛ ويترك حراماً.

وقيل: يترك مكروهاً من غير تحريم.

٣١٤ ـ وسألته عن قوم: لهم عادة فيما يرد عليهم من الضياف[٤]، فيجمعون لهم طعاماً ويجعلونه بينهم مناوبة[٥]، فمن بلغته نوبته أطعم ولا يجد عن ذلك محيصاً فإن لم يفعل، رحلوه[٦] عنهم، هل يحل ذلك الطعام للضياف وأهل المنزل أم لا؟

قال:

أ ـ إن كان أهل الطعام، الذين عملوا ذلك بالغين، رشداء[٧]، مالكين لأمر أنفسهم، وفعلوا ذلك بطيب أنفسهم، فهو حلال لمن أكله من الضياف وأهل المنزل.

ب ـ وإن كان فيهم الأيتام والأرامل والضعفاء، فلا يحلّ أكله لأهل المنزل. وأما الضياف فقد أكلوا ما وجب لهم في ضيافتهم لقول[٨] رسول الله ﷺ: «**الضيافة على أهل الوبر وليس على أهل المدر**».

(١) في (ت١، ح، ت٢) أيجوز أكله للخمّار.
(٢) في (أ) تحول، والمثبت عن (ز، ع).
(٣) في (أ) نجاسة.
(٤) في (ع) الضيافات.
(٥) في (أ) بالنوبات.
(٦) في (ت١، ح، ت٢) ارتحلوه.
(٧) في (ز، ع) راشدين.
(٨) في (بقية النسخ) قال.

يعني بأهل الوبر: أهل العمد[١]، والمنازل التي لا توجد فيها الأسواق، ولا يوجد فيها الطعام المطبوخ للشراء.

وأراد بأهل المدر: المدائن والقرى التي يوجد فيها الفنادق للمبيت والطعام والعلف للشراء[٢]، فلا حرج على الضيف في أخذه ما فرض الله ورسوله، وإنما الإثم على أهل المنزل الذين أطعموا الضيف ما لا ينبغي في ضيافته[٣].

ج ـ وقيل: إذا علم الضيف أن أهل المنزل يجعلون ضيافتهم على الأرامل والأيتام والضعفاء، فلا ينبغي له أن يأكل ذلك الطعام، إلا لضرورة فيباح له حينئذ.

٣١٥ ـ قلت له: فالرجل إذا قدم على أهل منزل[٤] مسافراً؛ فاستضافهم، فأبوا أن يضيفوه، أيحلّ له أن يأخذ ضيافته منهم بالسرقة أو بغيرها؟

قال: نعم، له أن يأخذها من أموالهم بالقهر والغلبة إن قدر على ذلك؛ وإن لم يقدر إلا على السرقة سرقهم؛ فلا إثم عليه في الوجهين.

قال الله سبحانه: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾. قال أهل التفسير: نزلت فيمن منعت له ضيافته[٥].

٣١٦ ـ وسألته عن رجل طلب جماعة من الناس للحصاد أو لجني الثمار، بأجر أو بغير أجر؛ وصنع لم طعاماً: هل يحل ذلك الطعام لغيرهم، أن يأكل[٦] معهم أو بعدهم، أم لا؟

---

(١) المثبت من (ز)، وفي (بقية النسخ) العمود.
(٢) في (أ) والشراء.
(٣) في (أ) ضيافتهم.
(٤) في (أ) أهل المنزل.
(٥) في (ع) الضيافة.
(٦) في (ز، ع) يأكلوا.

قال: أما الذين جنوا الثمار وحصدوا[١] بأجر، فإن لم يشترطوا الطعام في أجرتهم، وإنما صنعه لهم تفضلاً منه وتكرماً فأذن لغيرهم؛ فلا بأس أن يأكل[٥] معهم أو بعدهم.

وإن اشترطوه في أجرتهم، أو كانوا يحصدون بغير أجر، فصنع لهم الطعام على ما جرت به العادة، فالطعام أجرة لعملهم، فلا يحل لأحد أن يأكل معهم إلا بإذنهم جميعاً. وأما إذا أذن بعضهم[٢] وسكت البعض وأذن له صاحب الطعام في الأكل معهم، فلا يحل له ذلك؛ لأن الخدام كلهم فيه شركاء، فلا يصح إذن بعضهم دون بعض إلا باجتماعهم. وأما صاحب الطعام فليس له حكم إلا فيما[٣] يفضل عنهم. فمن أذن له أن يأكل من الفضلة فلا بأس به.

٣١٧ ـ وسألته عن طعام الحجّام وأجرته؟

قال: حرام، لقول رسول الله ﷺ: **«أجرة الحَجّام خبيث[٤] ومهر البغيّ[٥] خبيث»**. فقرنه النبيّ ﷺ بمهر البغي. وهو الذي تأخذه المرأة الزانية على فرجها.

٣١٨ ـ قلت: أليس[٦] النبيّ ﷺ قد احتجم، واحتجم الصحابة بعده، وأعطوا للحجام أجراً[٧]؟

قال: نعم، لكن الحجامين في عهد رسول الله ﷺ، وفي عصر الصحابة، كان الإسلام جديداً: لا يعملون إلا الوجه الجائز في إجارتهم[٨]،

(١) في (ز، ع) أو حصدوا الزرع بأجرة.
(٢) في (ز، ع) البعض.
(٣) في (أ) ما يفضل.
(٤) في (ز، ع) خبيثة.
(٥) في (ز، ع) الباغية.
(٦) في (أ، ت١، ح) أليس أن النبيّ.
(٧) في (ز، ع) أجرته.
(٨) في (أ) إجراتهم.

وبياعاتهم، وسائر أعمالهم. وإن الحجام يحجم عندهم بأجر معلوم، على استخراج قوارير معلومة من الدم؛ وهو عارف بمقدار ما يصلح لكل واحد فيخرجه منه[١]. وأما اليوم، فالجهل في الحجامين كثير، والجهل أيضاً في القدر الذي يخرج من المحتجم، ولذلك حرمه من حرمه من العلماء[٢]، لأجل الجهالة[٣].

وقيل: طعام الحجام وكسبه وأجرته جائز حلال. والقول الأول أصح وأثبت.

٣١٩ ـ وسألته عن طعام الحداد الذي يصنع آلات الحرب: من السيوف والرماح والسكاكين والنبل؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان يحمل[٤] ذلك ويبيعه في بلاد الحرب بين المسلمين والكفار. وإن كان يحمل سلاحه إلى مواضع الفتنة التي تقع بين المسلمين، فقد فعل حراماً، لأن في ذلك إعانة على سفك دماء المسلمين. فالواجب على من ولي شيئاً من أمر المسلمين ـ مثل القاضي والوالي ـ أن ينهاه عن ذلك؛ فإن لم ينتهِ ضرب وسجن، وجعل ماله وكسبه في بيت أموال المسلمين، أو يفرق على الفقراء والمساكين. قال هذا كله: سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

قال محمد: وإن كان في موضع لا والي فيه ولا قاضي يزجره عن ضرب آلات الحرب وبيعها[٥] في فتون[٦] المسلمين، فلا [أرى أن][٧] يؤكل طعامه، لأنه خبيث، حرام.

---

(١) في (ز، ع) وما يخرج منه.
(٢) في (ز) حرمه بعض العلماء.
(٣) في (أ) المجهلة، والمثبت عن (ز).
(٤) في (ت١، ح، ت٢) يعمل.
(٥) في (سائر النسخ) بيعه.
(٦) في (ع) فتن.
(٧) زيادة من (بقية النسخ).

٣٢٠ ـ وسألته عن طعام الأمراء الجائرين الظالمين المعروفين بالظلم والعدوان على أموال المسلمين يأخذون أموال الناس بغير حق، ويضعونه في غير حق، إذا بعثت القبيلة رجلاً أو رجالاً منهم يدفعون إليهم ما كلفوهم من المغارم، أو يشكون إليهم ظلم عمالهم، ويستغيثون إليهم من جورهم، ويمكثون عندهم مدة، هل يحل لهم أن يأكلوا من طعامهم، أم لا؟

قال: اختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: طعامهم حلال لهم ما داموا عندهم في قضاء أوطارهم.

وقال آخرون: لا يحل فوق ثلاث ليال، وما زاد [عليها فهو حرام، لأن الضيافة ثلاث ليال. فما زاد عليها][١] فهو صدقة.

(وقال آخرون: إن كان هؤلاء القادمون على الأمير ممن يؤدي له الخراج والمغارم[٢]، فله أن يأكل بقدر ما أدى من الخراج، قلّ أم كثر، طال مقامهم أم لم يطل.

وإن كان لا يؤدي له خراجاً، ولا تباعة له قِبل الأمير، فلا يحل له أن يأكل من طعامه[٣]، قليلاً أو كثيراً[٤]. فلينفق من ماله إن أراد[٥] السلامة لدينه. وهذا[٦] قول حسن، نحا[٧] منحى الفقه والورع.

قال محمد: وأنا أقول: إذا جاء هؤلاء القوم في مصلحتهم، أو في مصلحة جماعتهم في المدافعة عنهم، والمداراة عن أنفسهم؛ فلهم أن يأكلوا من طعام الأمير، ما داموا ينتظرون كلامه وجوابه فيما يرجعون به إلى أهلهم.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) المغاريم.
(٣) في (أ) طعامهم.
(٤) في (أ، ح، ت٢) ولا كثيراً.
(٥) في (بقية النسخ) شاء.
(٦) في (ز، ع) وهو.
(٧) المثبت من (ع)، وفي (بقية النسخ) تنحّى.

وإن طال بهم المقام السنة والسنتين.

وإن جاؤوا للظلم والفساد، أو جاؤوا في غير منفعة لهم ولا لغيرهم؛ فمكثهم معه ومقامهم عنده وأكل طعامه حرام محض.

٣٢١ ـ قلت له: فما حكم جوائز هؤلاء السلاطين، إذا أهدوا لرجل صالح أو عالم هدية؟

قال: اختلف في ذلك العلماء:

منع ذلك ابن أبي ذئب وابن القاسم وجماعة من العلماء، وقالوا: لا يحل ذلك لأحد على [كل][١] حال.

وقيل: أخذه جائز حلال. وهو قول ابن كنانة، وأشهب، وأصبغ، وعيسى بن دينار، والقاضي ابن سمعان، وغيرهم.

وتوقف في ذلك مالك رحمه الله، وكان يأخذها ولا يفتي بجوازها.

واحتج مَن أجازها بفعل مالك. وكان يأخذ جوائز أبي جعفر المنصور ـ وهو الثاني من ملوك العباسيين ـ ومالك رحمه الله من أئمة الهدى.

ومن منع قال: لا حجة في قبول مالك جوائز أبي جعفر، لأنه ـ رحمه الله ـ كان يأخذها تقية عن[٢] نفسه، ولا يأكلها، وكان يتصدق بها سراً على الفقراء والمساكين.

٣٢٢ ـ قلت له: فما حال هذا المال إذا مات الأمير الجائر، وتركه لورثته ولم يعين[٣] من ذلك المال شيئاً لأحد من الناس؟

قال: قد قال جماعة كثيرة من أهل العلم: هو حلال لورثته وإثمه على جابيه[٤].

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ، ز، ع) على.
(٣) في (أ) يتعيّن من ذلك المال شيء.
(٤) في (أ) جبائيه.

٣٢٣ ـ قلت له: فإن مات هذا الأمير، وترك مالاً في البلد الذي أخذه منهم بحاله وعينه، إلا أنه مختلط. لم يتعين منه شيء لأحد، أو تعين بعضه وعرفه أربابه، فهل يسوغ لهم أخذه واسترجاعه أم لا؟

قال: نعم، يقتسمونه[١]؛ وهو حلال.

٣٢٤ ـ قلت: وكيف يقتسمونه؟

قال: أما من عرف شيئاً منه بعينه فله أن يأخذ متاعه، قلّ أو كثر[٢]. وأما ما اختلط وجهله أربابه.

قيل: يقتسمونه على الرؤوس.

وقيل: على قدر مغارمهم، وكيف أدوه للأمير؛ وهو أحسن. وهذا كله قول مالك وأصحابه.

٣٢٥ ـ قلت له: هؤلاء الأمراء الجائرون الذين يأخذون أموال الناس بالظلم والعدا[٣]، أترى لمن صار عندهم من القرآن والسنّة أن يعلمهم القرآن، ويعلم أولادهم القرآن والسنّة، ويأخذ أجرته من ذلك المال، أم لا؟

قال: قد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: ذلك جائز حلال.

وقيل: لا يجوز ذلك على [كل][٤] حال؛ ولا يحل المكث عندهم، ولا المقام معهم، ولا إعانتهم بكتابة ولا حساب، ولا عامل لهم ولو على أخذ الزكاة، وإمامة الصلاة. ولا يأخذ الأجرة[٥] منهم على تعليم القرآن ولا غيره.

وقيل: تجوز مصاحبتهم، والمكث عندهم[٦]، وتعليمهم القرآن

---

(١) في (أ، ع) يقسمونه.
(٢) في (أ، ح) أم كثر.
(٣) في (ح، ع) العدوان، وفي (ز) ظلماً وعدواناً.
(٤) زيادة عن (بقية النسخ).
(٥) في (ت١، ح، ت٢) الإجارة.
(٦) في (ز، ت١، ع) معهم.

والسنّة، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، على قدر قوته وطاقته؛ ويجتنب الحرام من أموالهم، لا في الأجرة[١] ولا في الهدية، ويأخذ الحلال من أموالهم إجارة[٢] على تعليم[٣] القرآن دون غيره من العلوم.

وقال محمد: وأنا أقول: يسوغ لهذا العالم أن يعلم[٤] القرآن والشريعة، ولا أبالي من [أيّ][٥] شيء أخذ أجرته، إن كان المال حلالاً أخذ منه أجرته حلالاً، وإن كان المال خبيثاً أخذ منه أجرته حلالاً؛ وضمانه وإثمه على جابيه. فنفس واحدة إذا علّمه القرآن والسنّة، وعرّفه[٦] حقيقة دينه، أكرم على الله من ذهب الدنيا كلها وفضتها. وإذا انقطع أهل الفضل والعلم عن الأمراء فبأي شيء يقتدون؟ وبأي شيء ينتهون عما حرّم الله عليهم؟ وبمَ يحلون ما أحلّ الله لهم من أمر دينهم ودنياهم؟ وإثم الظلم على فاعله، وكسب الحرام على جابيه؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾.

٣٢٦ ـ وسألته عن الطعام الذي تجري به العادة بين القرابة والأصحاب في الأعراس إذا ولد لرجل مولود، وأراد أن يختنه، أو أراد النكاح، وصنع وليمة؛ فيواسيه قرابته وأصحابه بطعام أو إدام، إما حَبًا، أو دقيقاً، أو طعاماً مصنوعاً مطبوخاً. ويرد له مثل ذلك إذا كان عنده مثلما ذكرنا من العرس، فهل ترى تلك الهدايا جائزة لأربابها، أو ممنوعة؟

قال: قد اختلف في ذلك:

قيل: إن ذلك ممنوع، لما كان فيه من التفاضل والتأخير بين الطعامين. وهو قول شاذّ.

---

(١) في (ز، ع) الإجارة.
(٢) في (ز، ع) أجرة.
(٣) في (ع) تعليمهم.
(٤) في (ع) يعلمهم.
(٥) زيادة من (ت١، ت٢).
(٦) في (أ) علّمه.

والذي ذهب إليه أكثر[١] العلماء، وجمهورهم: أن ذلك جائز. وسبيله سبيل السلف والمواساة والمكارمة، لا سبيل البيوع. وأما البيوع، فقد نصبت لها[٢] الأسواق والسماسير.

٣٢٧ ـ قلت له: فهل يقضى بالرد على من امتنع من الرد؟

قال: نعم، يقضى بالمثل فيما له مثل، وبالقيمة فيما لا مثل له من الحيوان والثياب.

٣٢٨ ـ قلت: وما معنى قول مالك: «والهبة لصلة الرحم[٣] أو الفقير كالصدقة لا رجوع فيها»؟

قال: قول مالك رحمه الله صحيح، ولكن ذلك في الهدية والهبة والصدقة، وأما هذا فقد أخبرتك أن سبيله عند العلماء سبيل السلف، وإن كان فيه المكارمة والمواساة فيقضى فيه بالرد، على الأقارب والأجانب.

٣٢٩ ـ قلت: فالرجل ينزل على قوم بالارتحال بأهله، فيذبحون له شاة أو بقرة، أو يصنعون له طعاماً من غير ذبح؛ ثم يصنع لهم أيضاً طعاماً، فيرد لهم حينئذ، أو عند ارتحاله عنهم؟

قال: لا بأس بذلك.

٣٣٠ ـ قلت له: فهل يقضى على النازل برده[٤] إذا امتنع من الرد إذا طلبه صاحب الطعام الأول؟

قال: لا، لأنه ضيافة ومكارمة، وليس على سبيل السلف.

٣٣١ ـ قلت له: وما[٥] يجري من الطرف[٦] والهدايا بين الجيران،

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) أكابر.
(٢) في (أ) له.
(٣) في (أ، ز) الرحيم.
(٤) في (بقية النسخ) هل يقضى بالرد على النازل.
(٥) في (بقية النسخ) فيما.
(٦) في (أ) الظروف.

مثل [ما][(١)] إذا طبخ رجل لحماً، [أو][(٢)] وجدت[(٣)] عنده فاكهة: من تمر أو تين[(٤)] أو عنب أو خضرة أو غير ذلك من الطرف[(٥)]، فأهدى من ذلك لجاره هدية ثم إذا طرأ عند المهدى له مثل ذلك ردّ لجاره أيضاً ما أمكنه، فهل ترى تلك الهدايا[(٦)] حلالاً ويقضى فيها بالرد، أم لا؟

قال: تلك الهدايا جائزة، من مكارم الأخلاق، ولا يقضى فيها بالرد[(٧)]. فمن ردها فقد أحسن، ومن منع مع القدرة واليسر فقد أساء؛ ولا يقضى عليه بالرد.

٢٣٢ ـ قلت: فما قولك في طعام الأعياد؟ وقد كان قوم جرت عاداتهم في الأعياد والمواسم المعظمة: أن يصنع كل واحد منهم طعاماً في بيته، ويدعو إليه جيرانه وقرابته، وغيرهم من الناس، أو يجمعوا طعامهم في بيت واحد، ويجتمع عليه أهل الطعام فيأكلوا كلهم من كل قصعة، فيأكل هذا من طعام صاحبه، ويأكل الآخر من طعامه؟

قال: هذا اختلف [فيه][(٨)] العلماء: فقال بعضهم: هذا الفعل لا يحل حضوره، ولا ينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يأكلوا من ذلك الطعام؛ من وجهين:

أ ـ أحدهما: لما فيه من التفاضل بين الطعامين؛ لأن كل واحد منهم يقول لصاحبه: كل من طعامي وأنا آكل من طعامك؛ فذلك ربا.

ب ـ وثانيهما: ولما يقع في ذلك من الغيبة والنميمة، بين الرجال والنساء، في ذمّ الطعام ومدحه.

---

(١) زيادة من (ح).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (ت١، ح، ت٢) حدثت.
(٤) في (أ) زبيب، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٥) في (أ) الصرف.
(٦) في (أ) الهداية.
(٧) في (ز) بالرد على من أخذ، وفي (ع) على الآخذ.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).

قال محمد: هذا الاعتلال بعيداً، أما الربا إنما يعتبر[١] في البيوع، وهذا ليس سبيل البيوع، وأما الغيبة والنميمة فهي محرمة في نفسها ولا تأثير لها في تحريم الطعام، إذا كان أصله حلالاً؛ وترك الغيبة لا يحل طعاماً[٢] إذا كان أصله حراماً.

ج ـ والذي أقول به: إن طعام الأعياد والمواسم المعظمة في الشرع[٣] مأدبة[٤] الله تعالى لخلقه، فلا بأس بصنعه وأكله مجتمعاً أو متفرقاً: قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، أي: مجتمعين أو متفرقين[٥].

٣٣٣ ـ وسألته عن رجلين تفاخرا أو تعاليا[٦] فيما بينهما، فقال أحدهما للآخر: أنا أكرم منك وأسخى. وقال الآخر: أنا أكرم منك وأسخى؛ فقال أحدهم: [تعال][٧] نطعم أنا وأنت أهل هذا المنزل عشرة أيام أو أقل أو أكثر. فأخذا في إطعام الناس على وجه التفاخر والمباهاة، هل يجوز [أكل][٨] هذا الطعام أم لا؟

قال: لا يحلّ ذلك لأحد من الناس. وقيل: يكره ولا يبلغ [به][٩] مبلغ التحريم والأول أصحّ وأثبت.

٣٣٤ ـ وسألته عن فضلة الظلمة، والأكل معهم، وذلك إذا نزل برجل أهل الظلم والعدوان فطلبوه أن يصنع[١٠] لهم الطعام بالقهر والغلبة، فربما

---

(١) في (ز، ع) يتعين.
(٢) في (أ) الطعام.
(٣) في (ز، ع) الشريعة.
(٤) في (ز، ح) مأذونة، وفي (ت١) مندوبة.
(٥) في (بقية النسخ) مفترقين.
(٦) المثبت من (ح)، وفي (بقية النسخ) تعالى.
(٧) زيادة من (ت١، ت٢)، وفي (ز، ع) هات.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).
(٩) زيادة من (ت١، ع، ح، ت٢).
(١٠) في (أ) يصنعوا.

اشترطوا عليه ذبح شاة أو غيرها، فيعمل[(١)] ذلك [كله][(٢)] على رغم أنفه[(٣)]، ثم يدعو رجلاً من جيرانه أو من قرابته من أهل الفضل والعفاف ليأكل معهم أو من فضلتهم بعدهم: فهل ترى ذلك الطعام حلالاً لمن أذن له صاحب الطعام في أكله أم لا؟

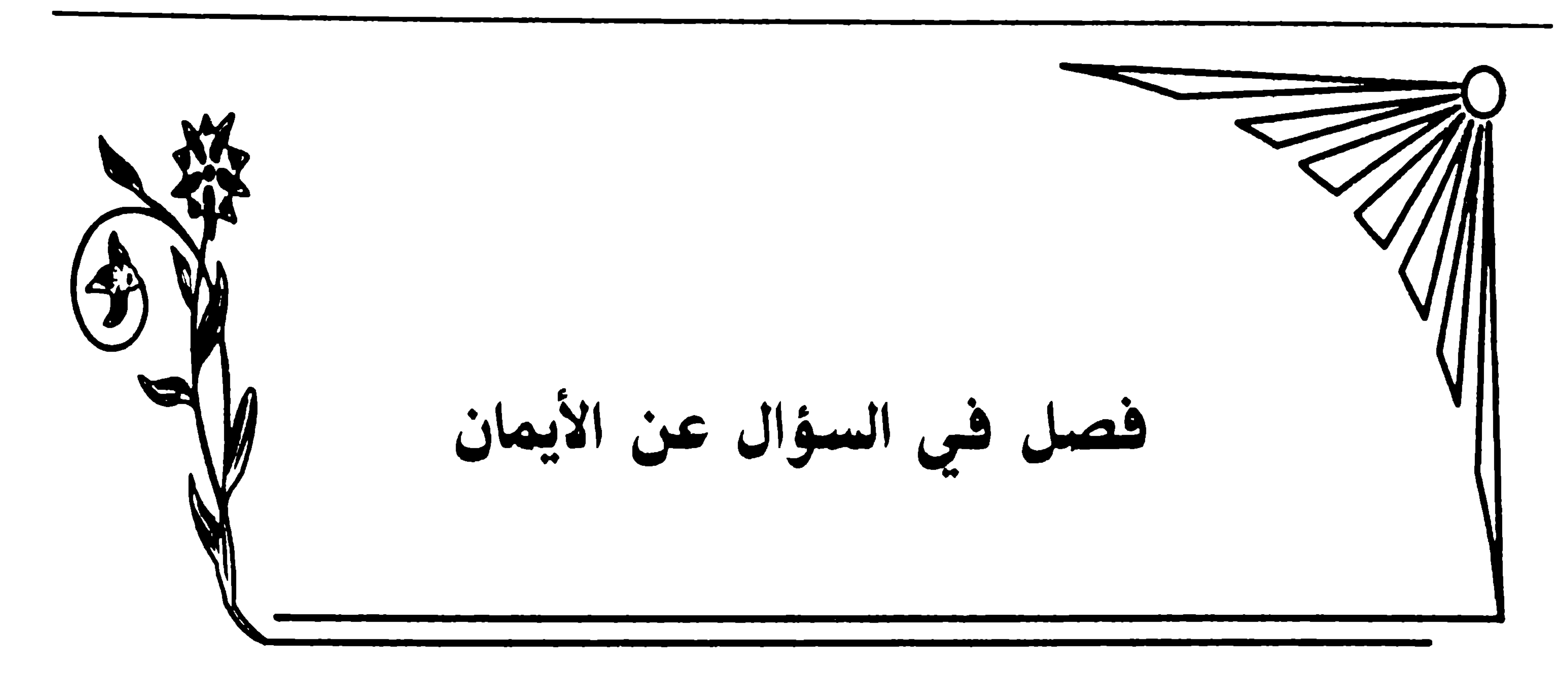
قال: لا بأس بذلك؛ وإنما يحرم ذلك على الظلمة[(٤)] [خاصة][(٥)]، وينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يتورعوا عن الأكل مع الظلمة الفسّاق[(٦)]، لما في ذلك من إهانة أنفسهم بالأكل معهم. وأما أكل الفضلة بعدهم فلا بأس بذلك.

٣٣٥ ـ وسألت محمد بن إبراهيم بن عبدوس عن هؤلاء الولاة الجائرين إذا كلفوا أهل[(٧)] المنزل خمراً في سائر ما يطلبونهم به من المغارم، هل يسوغ لأهل الفضل والصلاح أن يشتروه أو يعدُّوه بأيديهم ويتولون[(٨)] ذلك [بأنفسهم][(٩)] مداراة عن أنفسهم وعن حريمهم؟

قال: لا بأس بذلك إذا أكرهوا[(١٠)] عليه، وقد قال الرسول ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وهذا من الإكراه الذي لا إثم معه[(١١)].

---

(١) في (ز، ع) فيفعل.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (ز، ع) بغير طيب نفسه.
(٤) في (أ) للظلمة.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (ز، ع) الفاسقة.
(٧) في (أ، ت١، ح، ت٢) لأهل.
(٨) في (أ) ويتلون.
(٩) زيادة من (ت١، ع، ح، ت٢).
(١٠) في (أ) أكره.
(١١) في (بقية النسخ) عليه.



فصل في السؤال عن الأيمان

٣٣٦ ـ قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون [رضي الله عنه][(١)] عن الرجل يمر بنهر فغرف منه غرفة واحدة، فقال له رجل: لقد أنقصت النهر. فقال له: امرأتي[(٢)] طالق لقد أنقصته أتراه حانثاً؟

قال: لا حنث عليه.

٣٣٧ ـ قلت له: ولو شرب من البحر غرفة فحلف بطلاق امرأته ثلاثاً لقد أنقصته: أتراه حانثاً؟

قال: نعم، لأن البحر بخلاف النهر، والنهر يزيد وينقص، والبحر بخلاف ذلك. قاله[(٣)] سعيد بن المسيب.

٣٣٨ ـ وسألته عن رجل[(٤)] ناول امرأته قطعة من لحم، فقال لها: أنت طالق [مني][(٥)] إن لم تأكليها. ثم أخذتها [منه][(٦)] فوضعتها بإزائها، فجاءت هرة فهربت بها وأكلتها: أتراه حانثاً؟

قال: إن كانت المرأة توانت عنها وتراخت وغفلت عن أكلها، فهو حانث، وإن لم يكن معها تفريط فلا حنث عليه.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).

(٢) في (أ، ت١) امرأة.

(٣) في (أ) فقال له.

(٤) في (أ) الرجل.

(٥) زيادة من (ت١، ح، ت٢).

(٦) زيادة من (بقية النسخ).

٣٣٩ ـ قلت له: وكيف يعرف أنها غفلت عن أخذها، أو لم تغفل؟

قال: إن التفتت إلى حاجة عرضت لها في بيتها فليست بمفرطة. وإن التفتت حتى أكلتها الهرة فهي طالق.

٣٤٠ ـ وسئل سحنون عن رجل[١] يعارض لرجل المبيت[٢] فأبى. فقال له: امرأتي طالق لتدخلن[٣]. وقال الآخر: امرأتي طالق إن دخلت، فعلى مَن ترى الحنث منهما؟

قال [سحنون][٤]: أراهما جميعاً حانثين.

قال محمد: وأنا أقول: إن كان أحدهما سفيهاً والآخر تقياً: أنه يجبر السفيه منهما على الحنث، لأنه إن لم يحنث قبل ذلك فسيحنث[٥] في المستقبل.

٣٤١ ـ وسألته عن رجل يقول بصيام سنة إن فعلت كذا وفعله[٦]، أتراه حانثاً؟

قال: قال ابن القاسم: ينظر إلى نيته:

فإن نوى بذكر[٧] الصوم اللزوم، حنث، وصام ثلاثة عشر شهراً.

وإن لم تكن [له][٨] نية رجع إلى عرف البلد.

فإن كان عرف[٩] البلد اللزوم في مثل ذلك حنث.

---

(١) في (أ) الرجل.
(٢) في (ز، ع) في المبيت.
(٣) في (أ، ز) لتدخل.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (ز، ع) فيحنث.
(٦) في (ز، ع) ثم فعله.
(٧) في (بقية النسخ) بذلك.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).
(٩) في (بقية النسخ) العرف عندهم اللزوم.

وإن لم تكن له نية ولا عرف، فلا شيء عليه. وقال غيره: تلزمه[١] - مع عدم النية والعرف - كفارة اليمين بالله.

٣٤٢ - وسألته عن رجل تحاسب مع الأمير الجائر في مغرم قومه، وقد دفعه له؛ فغلبه الرجل في الحساب، وحطّ الأمير عن قومه[٢] مالاً كثيراً؛ فاتهم في ذلك الأمير فقال له: قد بقي عليك من المغرم[٣] كذا وكذا، فقال الرجل: قد أديته لك كله، فما بقي عليّ منه شيء، فاستحلفه الوالي، فحلف له: ما بقي عليّ ولا على قومي من مغرمك شيء: فهل تراه حانثاً أم لا؟

قال: قد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: إن تبرع باليمين، وبادر به[٤] من غير إكراه الأمير على ذلك، فإنه يلزمه الحنث. وإن طالبه الأمير باليمين فحلف تقية عن[٥] نفسه، ومداراة عن قومه؛ فلا حنث عليه، لأن ذلك من الإكراه الذي لا تلزم اليمين معه.

٣٤٣ - قلت: سواء علم الرجل بما بقي من المال أو لم يعلم؟

قال: نعم، علم أو لم يعلم. وقد بلغني أن أبا بكر بن بشير قال: جاءني الحجاج بن يوسف وسألني عن حماد بن زيد * رحمه الله *[٦] ليقتله ويأخذ ماله. فقال: يا أبا بكر، أتعلم أين حماد بن زيد؟ فقلت له: لا.

أ - فقال: تحلف إنك ما علمت له مكاناً ولا مالاً؟ فقلت له: نعم. قال: فاحلف لي على ذلك بالطلاق، والمشي إلى مكة، والصدقة بمالك

---

(١) في (بقية النسخ) تلزم.
(٢) أغفل من (بقية النسخ).
(٣) في (ت١، ع، ح، ت٢) مغرم.
(٤) في (أ) بادره.
(٥) في (أ) من، والمثبت عن (ت١).
(٦) ما بين النجمتين أغفل من (بقية النسخ).

كله[١]، وعتق رقيقك[٢]. فحلفت بذلك كله سترة[٣] ومداراة عن[٤] جاري وماله وحريمه، وأنا عالم[٥] بمكانه وماله.

ب ـ وكان أبو بكر بن بشير ممن لا يعرف السنن، فأتى إلى سعيد بن المُسيّب، والأسود بن يزيد، فأعلمهما بقضيته وما كان بينه وبين الحجاج وما أحلفه به، فقالا له: سترت على أخيك المسلم ستر الله عليك في الدنيا والآخرة، اذهب، فلا حنث عليك.

وقاله أيضاً الحسن بن أبي الحسن البصري وهو إمام الزاهدين. وقاله كثير من أصحاب مالك.

ج ـ وبلغني عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وجابر بن عبدالله أنهم قالوا: كل ما أحلفك عليه السلطان إذا أراد أخذ مالك أو مال أخيك المسلم أو عقوبته فلا حنث عليك فيه، وإن كنت كاذباً.

وقاله علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبان بن عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

٣٤٤ ـ وسألته عن رجل حلف ألا يأكل الحنطة أله أن يأكل من ثمنها؟

قال: اختلف في ذلك:

فقال: ابن المواز: لا يأكل من ثمنها. فإن أكل حنث.

وقال سحنون: لا بأس أن يأكل من ثمنها، لاختلاف العلماء في ذلك.

---

(١) أغفل من (بقية النسخ).

(٢) في (أ) رقيق، والمثبت من (ز، ع).

(٣) في (ت١، ت٢) تستّراً.

(٤) في (أ) على.

(٥) في (أ) أعلم.

٣٤٥ ـ قلت له: ومَن حلف ألاّ يأكل شحماً فأكل لحماً أو العكس. أو حلف ألاّ يأكل تمراً فشرب نبيذه، وما أشبه ذلك؟

قال: اختلف في ذلك: أما ابن القاسم فيرى [أن](١) كل من حلف على [أكل](٢) شيء بعينه، فخرج منه ما لم يحلف عليه [فأكله](٣)، فهو حانث؛ ومن حلف على الأمهات فأكل البنات حنث، مثل من حلف ألا يأكل لحماً فأكل ما تولد عنه من الشحم، حنث؛ ومثل اللبن فأكل الزبد وما أشبه ذلك فهو حانث.

وقال أشهب، وابن المسيب، وابن المنكدر، وابن غانم، والليث بن سعد، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس: [لا بأس](٤) بذلك، إلا أن يقول الحالف: لا أكلت من هذا الشيء، فحينئذ يكون حانثاً إن أكل ما يخرج منه.

وإن حلف ألاّ يأكل دجاجة فأكل بيضها، فلا بأس به. ومَن حلف أن لا يأكل بيضاً، فجعلها تحت دجاجة أخرى فحضنتها، فلا بأس أن يأكل من فراخها، وما أشبه هذا كثير؛ والاختيار أن يأكله(٥) لأن الله سبحانه لم يضيق على هذه الأمة، وإن حلف ألاّ يشرب لبناً فلا بأس أن يأكل زبده.

قال محمد: وأنا أقول: لا حنث عليه [إلا](٦) فيما حلف عليه إلا يأكله بعينه، وأما(٧) ما خرج منه فلا بأس بأكله؛ وعليه عامة الناس. وأما القول الأول فليس عليه(٨) إلا الخاصة من الناس. والله الموفق للصواب.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) زيادة من (ت١، ح).
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (أ) ألا يأكلهم، والمثبت عن (ت١، ح، ت٢).
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (بقية النسخ) وما.
(٨) في (ز، ع) فعليه الخاصة.

٣٤٦ ـ وسألته عن رجل قال: الحلال عليّ حرام، ماذا يجب عليه؟

قال: اختلف في ذلك العلماء.

فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، إلا في زوجته فإنها تحرم عليه، إلا أن يُحاشيها بقلبه.

وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: لا شيء عليه في زوجته ولا في غيرها، إلا أن يدخل زوجته بقلبه[١] في يمينه.

وقال ابن نافع وابن شهاب: لا شيء عليه في زوجته حاشاها أو لم يحاشها.

وقال الليث بن سعد: تحرم عليه الزوجة بالبتات حاشاها أو لم يحاشها.

وقال ابن مزين[٢] وابن عبدالحكم: لا شيء عليه في الزوجة، أدخلها أو لم يدخلها.

وقال علي بن زياد: إنما تجب الأيمان وتلزم فيما[٣] أمر الله به. ومَن عصى الله في يمينه فليس عليه إلا الاستغفار.

قال محمد: هذه المسألة مقررة في كتاب الشاكر[*] قال محمد: لا شيء عليه[٤].

٣٤٧ ـ وسألته عمن حلف بطلاق امرأته ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا. فلما قرب الأجل ولم يجد شيئاً، وخاف[٥] الحنث، فخالع زوجته[٦]. فلما مضى الأجل نكحها بنكاح جديد: أترى عليه الحنث؟

---

(١) في (أ) في قلبه.

(٢) في (أ، ز) ابن يزيد، والمثبت من (ت١، ع، ح).

(٣) في (أ) بما، والمثبت عن (ز، ع).

(*) يبدو أنه كتاب الشكر لابن أبي الدنيا.

(٤) جاءت هذه العبارة هكذا في سائر النسخ.

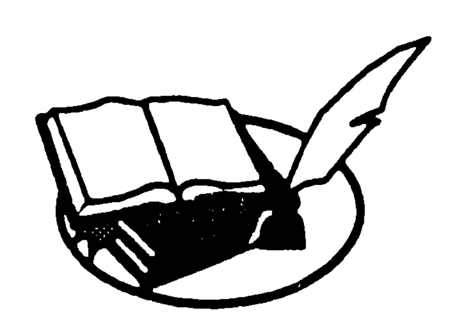
(٥) إلى هنا تنتهي النسخة الأزهرية (ز).

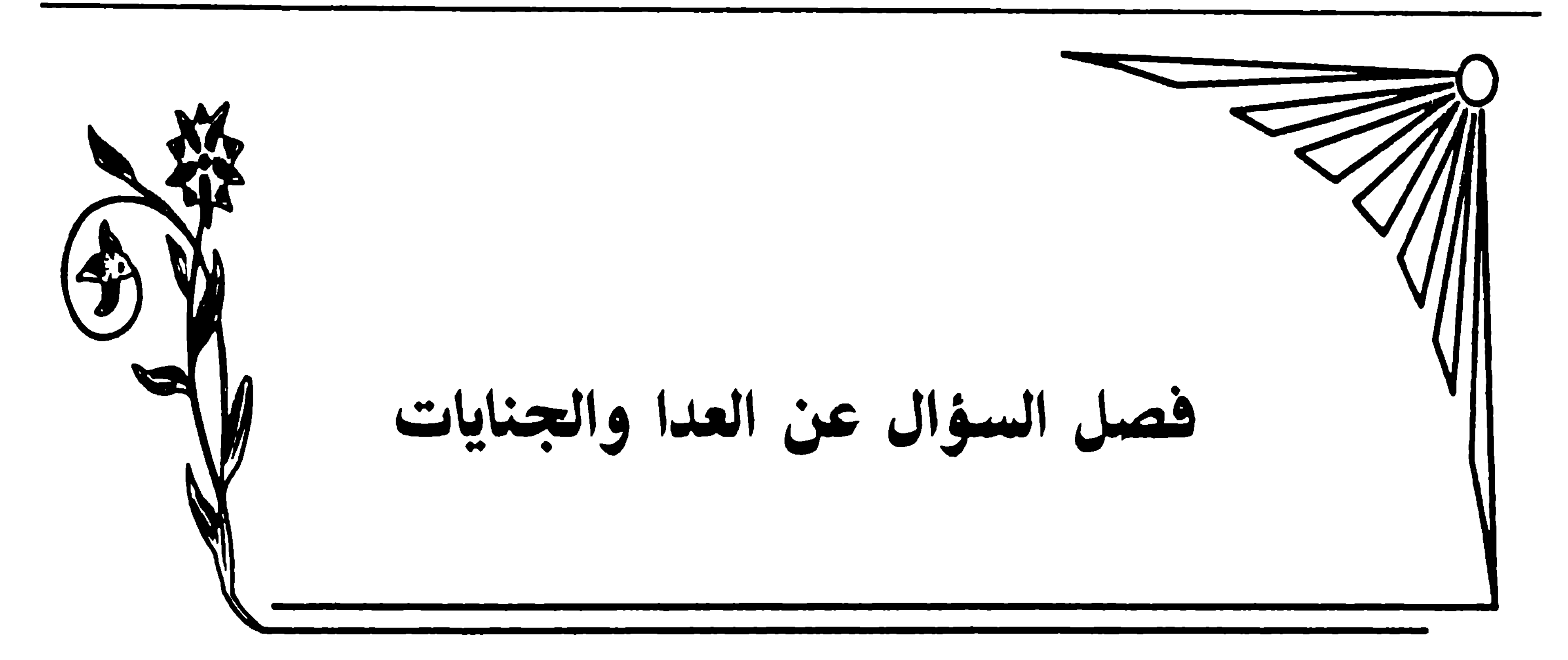
(٦) في (أ) الزوجة.

قال: قال ابن القاسم في المجموعة: لا حنث عليه.

وقال أشهب: هو حانث.

قال محمد: وأنا أقول: يؤمر أن يتنحى عنها فيما بينه وبين الله تعالى. فإن لم يفعل فلا حنث عليه.





فصل السؤال عن العدا والجنايات

٣٤٨ ـ قال محمد بن سالم رحمه الله[١]: سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عمن قطع شجرة أو نخلة مثمرة أعليه شيء غير [غرم][٢] قيمتها؟

قال: نعم، يلزمه عتق رقبة، كفارة لما فعل ذلك.

وروي عن رسول الله ﷺ [أنه][٣] قال: «**مَن قطع نخلة كاملة مثمرة فعليه كفارة عتق رقبة**»، أو كلاماً هذا معناه. قال محمد: وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٣٤٩ ـ وسألته عن الراعي تهرب له شاة مما رعى من غنم أو بقر أو إبل، فتبعها ليردها. فقال لرجل: عندك يا فلان، اردد عليّ شاتي. فأراد أن يردها فاستعصت عليه. فقال له الراعي: اضربها فضربها فقتلها أو كسرها، فعلى مَن ترى الضمان؟ هل على الراعي الذي أمر[٤] بالضرب، أم على المأمور؟

قال: قد اختلف في ذلك علماؤنا.

---

(١) في (أ) زيادة عبارة: [ورحم المسلمين أجمعين].
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) زيادة من (ع، ح، ت٢).
(٤) في (ع) أمره.

أ ـ قال مالك رحمه الله: على الراعي الآمر؛ فلولا أمره ما تعرض لها الضارب ولا جسر[١] على ضرب شاة غيره.

ب ـ وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: الضمان على الضارب، لأنه جناية يده.

ج ـ وقال غيرهما: إن كان الآمر ممن يملك[٢] الإجبار على المأمور: كالسيد لعبده، والسلطان لأعوانه، والرجل لولده: فالضمان على الآمر. وإن كان ممن لا يملك عليه الإجبار، فالضمان على المأمور. روي هذا القول[٣] عن ابن القاسم.

٣٥٠ ـ وسألته عن رجل أراد أن يحرث أرضه، وفي أرض جاره زرع أخضر يقلعه إذا حرث أرضه. فقال جاره: لا سبيل لك إلى حرث ما تضرني به في قلع زرعي؛ فقال الحرّاث[٤]: أتمنعني من حرث أرضي، فذلك أيضاً ضرر عليّ؛ فأي الضررين يغلب[٥] عندك؟ هل يحرث الحراث أرضه وإن قلع زرع جاره، أم يمنع من قلع الزرع؟

قال:

أ ـ قال الرسول ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**، ولا يفعل ما يضر بجاره. وللسابق[٦] حق السّبقية، فلا يحرث الحراث كي لا يضر بجاره الذي سبقه للحرث[٧] أو للغرس.

ب ـ فإن كان في أرض جاره زرع صغير لا يضره وطء البقر بأرجلها

---

(١) في (أ) جصر.
(٢) في (أ) يمكن.
(٣) أغفل من (ت١، ح، ت٢).
(٤) في (ع) الزراع.
(٥) في (ع) أبلغ.
(٦) في (أ) المسابق.
(٧) في (ع) بالحرث أو الغرس.

حرث أرضه. وكذلك إن كان يمر بالبقر في زرع جاره، ويتحرز[١] من قلع زرع جاره في حرثه.

ج ـ وإن كان زرع جاره قد تقصب، أو تحبب وبلغ حداً يفسده البقر بأرجلها[٢]، أو كان في أرض جاره بحيرة مخضرة مغروسة بالبصل والأكرنب[٣] وغير ذلك من الخضر، مما يفسده وطء البقر، فإنه لا يحرث أرضه، كي لا يضر بجاره، ويرد البقر دون أرض جاره، ويكرب[٤] ما بقي بالفاس والمساحي.

د ـ وقيل: يتعاون[٥] مع صاحب الزرع والخضرة في تكريب ما لا يمكن حرثه إلا بضرر الزرع أو الخضرة. وهو قول سحنون[٦].

٣٥١ ـ وسألته عن البقر والغنم تخرجها أربابها من الديار، أو خرجت بنفسها إلى مراحها التي تجتمع[٧] فيها حتى يخرج راعيها[٨]، فوقعت في زرع أو حائط فأفسدته، فعلى مَن ترى ضمان ما أفسدت هل على الراعي أو على أربابها؟

قال: ينظر في ذلك إلى عادة أهل المنزل:

أ ـ إن كانت عادتهم أن يخرج الراعي إلى المراح ويحفظها وينتظر اجتماعها وحلابها، فالضمان على الراعي.

ب ـ وإن كانت عادتهم لا يخرج إليها الراعي حتى تجتمع

(١) في (ع) يتحرّى.
(٢) في (أ، ت١، ع، ت٢) أرجلهم.
(٣) في (ت١) الكرنب.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) يحضر.
(٥) في (أ) يتعاونوا.
(٦) في (أ) قول حسن.
(٧) في (أ) تجمع.
(٨) في (أ، ت١، ت٢) راعها.

وتحلب[١]، فلا ضمان على الراعي، ولا على أرباب الماشية، لأن النبيّ ﷺ حكم في ناقة البراء بن عازب بالغرم على أرباب المواشي فيما أفسدت بالليل، وحكم بالحفظ على أرباب الحوائط بالنهار.

ج - وقيل: إذا كانت الماشية ضارية[٢] للزورع والحوائط، إذا رأتها بادرت[٣] وأسرعت إليها، سواء كان معها ذائد يذودها أم لا، فالضمان على أرباب الماشية.

د - وإن كانت غير ضارية، فلا ضمان على أحد، وكان ما أفسدت هدراً لأن التفريط من قبل أرباب الحوائط.

٣٥٢ - قلت له: فراعي الدولة بمنزلة الراعي المستأجر أم لا؟

قال: نعم مثله.

٣٥٣ - وسألته عن الراعي إذا نام[٤] نهاراً وضاعت الماشية، هل عليه الضمان أم لا؟

قال: اختلف في ذلك.

قال ابن القاسم: إن نام في موضع الخوف من اللصوص والسباع، فأخذها اللصوص أو السباع، فهو ضامن.

وقال غيره: لا ضمان عليه في النوم إذا غلبه، وذلك من شأن الرعاة. والنوم أمر غالب من قبل الله تعالى. وهو قول ابن وهب.

وقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ضمان على الأجير، ولا على المكتري[٥]، ولا على الراعي، ولا على مؤتمن، إلا إذا تعدوا أو فرطوا»**، والنوم ليس من التعدي ولا من التفريط.

---

(١) في (أ) تحلت.
(٢) في (ت٢) ضارة.
(٣) في (أ) تبادرت.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) إذا ينام.
(٥) في (أ) مكترى.

قال محمد: وأنا أقول: إن نام في مثل ما تبلغه المواشي فلا ضمان عليه، وإن نام خارجاً من العمارة فهو ضامن.

٣٥٤ ـ قلت: فإن وجد رجل دابة في زرعه، فأخرجها منه، ثم تركها فتلفت، أتراه ضامناً؟

قال: إن أخرجها من زرعه في العمارة أو قرب العمارة فضلّت أو سرقت أو أكلها السباع، فلا ضمان عليه. وإن أبعدها من العمارة حتى خرجت من مسرح البلد، فهلكت، فهو ضامن.

٣٥٥ ـ قلت له: فلو أخرجها من زرعه أو جنانه فسقطت وانكسرت أو ماتت، هل عليه ضمانها[1] أم لا؟

قال: إن أخرجها من زرعه بالرفق والسهولة فعطبت فلا ضمان عليه. وإن أخرجها بالعنف والشدة والصياح عليها أو أشلى عليها الكلاب حتى سقطت، أو رماها بالحجارة أو تحامل عليها بالقضيب والعصا، أو خوّفها حتى سقطت وانكسرت أو ماتت فهو ضامن لها.

وقال: وقاله وابن القاسم.

وقالت جماعة من أصحابه[2]: لا يلزمه شيء، سواء أخرجها بعنف أو صاح أو رماها، حتى تشهد البيّنة بخروج الرمية من يده، و[3]عاينوها حتى وقعت في الدابة فانكسرت أو ماتت، فحينئذ يلزمه الضمان، وإلا فلا ضمان عليه.

٣٥٦ ـ قلت: فإن أشار على البقر بالضرب، وتحامل بعضها[4] على بعض خوفاً من الضرب، فضرب بعضها بعضاً في حين المزاحمة من الخوف، وانكسرت[5]؟

---

(١) في (ع) الضمان.

(٢) في (ت١، ح) من أصحاب مالك.

(٣) في (أ) أو عاينوها.

(٤) في (أ) بعضهم.

(٥) في (أ، ت١، ح) أو انكسر.

قال: الحكم في ذلك كما أخبرتك، يلزمه الضمان، لأن ذلك كله بسببه[١] وقع.

وقيل: لا ضمان عليه بالسبب، إلا ما[٢] فعل بيده.

٣٥٧ ـ قلت له: وإن أقرّ بالرمي وأنكر وصول الضربة ووقعها بالبهيمة[٣]؟

قال: [قد][٤] اختلف في ذلك أيضاً:

قيل: لا ضمان عليه مع يمينه.

وقيل: يلزمه الضمان، لأنه أقرّ بما يوجب[٥] عليه الضمان وهو الضرب. وإن ادعى[٦] نفي الضمان، فلا يصدق في ذلك.

٣٥٨ ـ قلت له: فعلى مَن تكون قيمة ما أفسدت المواشي؟

قال: على ربّ الماشية. يقوّم الزرع والحوائط على الرجاء والخوف ويغرم القيمة بلغت ما بلغت، سواء كانت أكثر من قيمة الماشية أو أقل منها. وليس لربّ الماشية أن [يقول: أنا][٧] أسلم[٨] الماشية فيما أفسدت، لا يلزمني[٩] غير ذلك. ولا يكون له ذلك إلا في جناية العبد، وأما الماشية فقيمة ما أفسدت، ولو كان أكثر من قيمتها بأضعاف كثيرة.

٣٥٩ ـ قلت له: فإذا غرم القيمة ثم أخلف[١٠] الزرع: لمَن تراه؟

---

(١) في (بقية النسخ) من سببه.
(٢) في (ع) فيما.
(٣) في (ت١، ع، ح) في البهيمة.
(٤) زيادة من (ع، ح، ت٢).
(٥) في (أ) جاءت العبارة هكذا: لأنه أقرّ بما وجب فوجب عليه...
(٦) في (أ) والدعى، وفي (بقية النسخ) وادعى، وقد أصلحتها هكذا.
(٧) زيادة من (بقية النسخ).
(٨) في (أ) أن يسلم.
(٩) في (أ) يلزمه.
(١٠) في (ع) استخلف.

قال: لمن غرم قيمته. وهو قول مالك.

٣٦٠ ـ قلت له: فحكم النبيّ ﷺ في ناقة البراء[١] بن عازب بالغرم على أرباب المواشي فيما أفسدت بالليل من الزرع والحوائط، وحكم بحفظ الزراعات[٢] والأجنّة على أربابها بالنهار، هل يحمل ذلك على ظاهره في كل بلد أم لا؟

قال: ذلك على تفصيل ذكره العلماء؛ وذلك على ثلاثة أوجه:

إما أن يكون البلد كله[٣] مسارح، أو[٤] يكون البلد كله[٢] مزارع، أو يكون البلد فيه[٥] مسارح ومزارع:

أ ـ فإن كان البلد كله[٦] مسارح فغرس فيها[١][٧] أو حرث شيئاً قليلاً، فلا ضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من ذلك، لا في الليل ولا في النهار. وعلى أرباب الزرع والحوائط حفظها، لأنهم حين حرثوا أو غرسوا في بلد ليس فيها إلا المسارح، فقد عرضوها للفساد.

ب ـ وإن كان البلد مزارع كلها وأجنة، فما أفسدت الماشية في الليل أو في النهار فعلى أربابها غرمه[٨]. سواء كان معها ذائد يذودها أم لا. لأنهم حين كسبوا المواشي في بلد لا مسارح فيها، فقد تعرضوا لفساد أموال الناس.

ج ـ وإن كان البلد فيها مسارح ومزارع، فما أفسدت الماشية بالليل فعلى أربابها.

---

(١) في (أ) البر.
(٢) في (أ، ح، ت٢) زراعات.
(٣) في (أ) كلها.
(٤) في (أ) ويكون.
(٥) في (أ) فيها.
(٦)
(٧) في (أ) فيه.
(٨) في (أ) غرمها.

د ـ وما أفسدته بالنهار ففيه تفصيل:

فإن كان مع الماشية ذائد يذودها فعلى الراعي غرم ما أفسدت، ولا شيء على أرباب الماشية، إذا كان الراعي بالغاً رشيداً، سواء رعى بأجر أو بغير أجر.

وإن كان سفيهاً أو صغيراً غير بالغ، فالضمان على أرباب المواشي.

وإن لم يكن معها راع يذودها، فأخرجها صاحبها من داره، وأبعدها عن المزارع، أو قيّدها وانفلتت ورجعت إلى المزارع؛ فلا شيء على أربابها فيما أفسدت. وعلى أرباب الزرع حفظها. إلا إذا كانت الماشية من البقر والغنم والخيل والبغال والحمير ضارية للزروعات، لا تغفل عنها على [كل][1] حال، فإذا رأت الزرع والخضرة أسرعت إليها؛ فإن أربابها يلزمهم الغرم سواء أبعدوها عن المزارع أم لا؟ وسواء قيّدوها أم لا؟

واختلف في الماشية الضارية، هل تغرب إلى بلد لا مزارع فيها أم لا؟ قولان.

٣٦١ ـ قلت له: فالدجاج والإوز والحمام والنحل والطير التي تتخذ في الأبراج على اختلاف أنواعها، إذا كانت تؤذي وتفسد الحوائط والبحائر والزروعات[2] ولا يمكن حراسة ذلك، أو يمكن بعضه[3] مع المشقة الكثيرة، هل يمنع أربابها من كسبها، أو[4] يلزمهم الغرم[5] فيما أفسدت أم لا؟

قال: اختلف أصحابنا في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم وجماعة: يمنع أربابها من كسبها واتخاذها في

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).

(٢) في (ت١، ح، ت٢) الزراعات.

(٣) في (ع) حفظه.

(٤) في (أ) ويلزمهم.

(٥) في (ع) الضمان.

المواضع التي تفسد على الناس أموالهم. فإن لم يفعلوا فعليهم غرم ما أفسدت ذلك كله.

ب ـ وقال أصبغ وجماعة من أصحاب مالك: لا يمنع الناس من اتخاذ ذلك وكسبه، وعلى أرباب الحوائط والبحائر والزروعات حفظ أموالهم وحراستها، إذ لا ضرر ولا ضرار[١].

فإذا كان الضرر على أرباب الحوائط والزروعات في اتخاذ الدجاج والحمام والنحل وغيرها، فالضرر في منع الناس من كسبها أعظم وأشد.

٣٦٢ ـ وسألته عن رجل تعدّى على فدان رجل، فحرثه بغير إذنه: ماذا عليه؟

قال:

أ ـ إن كان في إبان الزراعة، أو كانت الأرض تزرع في كل فصل من فصول السنة، إذا لم يكن فيها حبّ تعمل فيها خضراً[٢]، كأرض السقي، فإن الأرض لصاحبها بما فيها[٣]، ولا يلزم المعتدي كراء الأرض، ولا زريعة، إذا كان البذر غير نابت، أو نبت ولم يبلغ حداً[٤] ينتفع به.

فإن بلغ حدّ ما ينتفع[٥] به، فربّ الأرض مخيَّر بين أن يدفع قيمته فصيلاً، ويبقى له؛ أو يأمر المعتدي بقلعه.

ب ـ وإن خرج إبان الزراعة، اختلف فيه العلماء:

فقال ابن القاسم: ليس لربّ الأرض إلا كراء أرضه؛ والزرع للزرّاع.

وقال بعض أصحاب مالك: الزرع لصاحب الأرض وإن أدخله المتعدي في مخزنه. وقاله الليث بن سعد، وسعيد بن المسيب، وابن جريج.

---

(١) في (أ، ت١، ح، ت٢) لا ضرر أولى من ضرر، والمثبت عن (ع).
(٢) في (أ، ح) خضرة.
(٣) في (أ) فيه.
(٤) في (أ) حَدّ ينتفع به.
(٥) في (ت١، ح، ت٢) حدّ الانتفاع.

٣٦٣ ـ وسألته عن رجل أتى إلى زرع رجل فحصده بغير أمره، أو [أتى جنان][١] جنان[٢] فكربه وقلبه بالفأس، فأتى يطلب أجرته: هل له ذلك أم لا؟

قال: اختلف العلماء في هذه المسألة:

قيل: له أجرته في القليب والحصاد[٣].

وقيل: لا أجر له إلا إذا فعل ذلك بإذن ربه.

وقيل: إن كان صاحب الزرع والجنان ممن يتولى خدمة ذلك بنفسه فلا أجر للعامل؛ وإن كان ممن يؤاجر غيره على عمل ذلك فللعامل أجرة مثله، في التكريب والحصاد.

والقول الرابع: إن كان العامل ممن انتصب[٤] لخدمة الناس بأجرة، كالحداد والنجار والبنّاء وما أشبه ذلك، فله أجرته في الحصاد والقليب[٥]، وإن كان لا يعرف بذلك وإنما وقع ذلك منه فلتة، فلا أجر له.

قال محمد: وقول من قال: له أجرته على كل حال سواء علم صاحب الجنان والفدان بذلك أو لم يعلم، وسواء كان ممن يتولّى عمل ذلك بنفسه أم لا، وسواء كان العامل ممن ينتصب لخدمة الناس بالكراء أم لا، هو[٦] الصواب، وبه أقول؛ لأن مَن فعل منفعة لرجل في ماله، فله أجرة، أمره أو لم يأمره. كمثل قاضي[٧] دَيْن واجب على رجل بغير أمره، فأتاه فقال له: هات ما أدّيت عنك من الدَّيْن، فقال: متى أمرتك بقضائه وتأديته عني؟ إنه يلزمه أن يعطيه ما أدى عنه من الدَّيْن، باتفاق من العلماء.

---

(١) زيادة من (ت١).
(٢) في (أ) جنانه.
(٣) في (أ) الحصيد.
(٤) في (ع) ينتصب.
(٥) في (بقية النسخ) التقليب.
(٦) في (أ، ح) وهو، والمثبت عن (ت١، ع، ت٢).
(٧) في (بقية النسخ) من قضى ديناً واجباً.

٣٦٤ ـ وسألته عن رجل سقى[١] فدّانه أو جنانه، ثم أطلق الماء إلى أرض جاره فغرقت: فهل عليه الغرم أم لا؟

قال: نعم. وكذلك إذا ترك المصرف من الساقية مفتوحاً إلى أرض جاره، وفيه قليل من الماء أو لا ماء فيه[٢]، ثم جاء الماء ليلاً أو نهاراً فحملت الساقية إلى أرض جاره، فأفسد [فيها][٣] شيئاً، إنه ضامن.

واختلف إذا ترك المصرف مفتوحاً إلى أرض جاره وفيه قليل من الماء أو لا ماء فيه، وأخبر جاره، فقال له: إني تركت المصرف مفتوحاً إلى أرضك، فاذهب إليه إن[٤] كنت تحتاج إلى السقي، وإلا فاصرفه عنك. فترك جاره ذلك، غفلة [منه][٥] ونسياناً، فتزايد الماء فأفسد أرض جاره:

أ ـ فقال ابن القاسم، وأشهب: لا غرم عليه حين أعلم جاره.

ب ـ وقال ابن كنانة، وابن الماجشون: ويلزمه الضمان حين ترك المصرف مفتوحاً إلى أرض جاره، أعلمه أو لم يعلمه.

ج ـ وقال ابن وهب، وسحنون: إن أفسد الماء أرضه وأرض جاره جميعاً، فلا ضمان عليه؛ وإن لم يفسد إلا أرض جاره، ضمن.

د ـ قال محمد: والذي أقول به: إذا أعلمه بالقرب من فراغه من سقيِ أرضه؛ فلا ضمان عليه؛ وإن لم يعلمه إلا بعد تراخ، أو لم يعلمه أصلاً، فعليه الضمان. قال:

هـ ـ وكذلك النار، إذا أوقدها الرجل لصلاح أرضه، في موضع بعيد عن مضرة غيره، وأوقدها في وقت لا ريح فيه[٦]، ثم جاءت الريح،

---

(١) في (أ) أسقى.
(٢) في (أ) والماء فيه.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (ت١، ع، ح، ت٢) فإن.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) فيها.

فتحاملت[١] النار، فأحرقت الأجنّة والزرع والمواشي فلا ضمان عليه؛ وإن أوقدها في موضع لا يؤمن فيه[٢] الوصول إلى غيره، أو في وقت الريح، فإنه يكون ضامناً لما أفسدته.

٣٦٥ ـ قلت له: وإن قال الواقد للنار: صاحب الجنان أو[٣] الفدان أمرني بوقدها، لمنفعة، في هذا الموضع، أو في هذا الوقت؛ وأنكر صاحب الجنان، وقال: ما أمرتك بشيء؟

قال: هذا اختلف فيه:

فقيل: القول قول الواقد مع يمينه؛ لأن الحكم في العرف لصاحب الجنان.

وقيل: القول قول صاحب الجنان؛ لأن الواقد أمر بوقد[٤] النار وادعى بما[٥] ينفي عنه الضمان.

وقيل: إن كان الواقد ممن يمتثل أمر صاحب الجنان غالباً وعرفاً، مثل أجيره أو شريكه أو امرأته أو عبده أو ابنه أو أخيه السفيه في عياله، فالقول قوله مع يمينه؛ وإن كان ممن لا يملك عليه صاحب الجنان الإجبار، فالقول قول صاحب الجنان.

٣٦٦ ـ قلت له: فإذا ثبت غرم ما أفسدت النار على من وجب عليه، واختلف هو وصاحب الزرع في قدره: لمن ترى القول قوله؟

قال: اختلف في ذلك:

فقيل:

أ ـ القول قول الغارم، يخرصه قائماً كان الزرع في الإغمار أو في

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) فحملت.
(٢) في (أ) منها.
(٣) في (أ) والفدان.
(٤) في (ت١، ع، ح، ت٢) بوقود.
(٥) في (أ) ما.

الفشاتر[١]. فما قدره[٢] ورخصه حلف[٣] عليه وغرمه[٤].

ب ـ وقيل: يخرصه ويقدره صاحب الزرع، ويحلف عليه، ويأخذه.

ج ـ وقال ابن القاسم: لا يكون هذا إلا فيما عدا الزرع من المتاع؛ وأما الزرع، فإنما يقوم الحصيد ويخرصه أهل العدل والمعرفة بالتخريص، فما[٥] خرصوا به حصيد الزرع غرمه من استهلكه بالنار.

د ـ قال: واختلف أيضاً: إذا خرص الزرع صاحبه، أو خرصه الذي استهلكه، أو خرصه غيرهما من أهل المعرفة، على قول ابن القاسم: هل يغرم المثل أو القيمة لما خرصوه[٦] به: قولان لأهل المذهب.

٣٦٧ ـ وسألته عن رجل مثّل بدابة غيره: فقطع أذنيها[٧] أو ذَنَبها، أو جزّ عرفها، أو شقّ أنفها، أو ما أشبه ذلك من المثلة: ما[ذا][٨] يلزمه في ذلك؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم: إن كانت الدابة متخذة للركوب، مثل بغلة القاضي والوالي والشاهد أو غيرهم من الأكابر والأشراف، فعليه قيمتها بلغت ما بلغت.

وإن كانت بخلاف ذلك، لسائر العامة، أو[٩] كانت لا تتخذ للركوب

---

(١) في (ع) الفساح، وفي (ت١، ح، ت٢) الفشافر.
(٢) في (أ) قدر.
(٣) في (أ) وحلف.
(٤) في (أ، ت٢) غرم.
(٥) في (ت١، ت٢) فبما.
(٦) في (ت١، ع، ح، ت٢) خرصه.
(٧) في (بقية النسخ) أذنها.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).
(٩) في (أ) إن كانت.

وإنما[١] هي للحمولة والحرث والدراس، فعليه قيمة ما نقص ذلك من قيمتها.

ب ـ وقال أشهب، وابن وهب: يلزمه قيمتها كلها، كانت تتخذ للركوب أو للحمولة أو غيرها؛ كانت للأشراف أو للعامة.

ج ـ وقال ابن المسيّب، وابن هرمز: في قطع الأذنين من الرأس، وقطع الذنَب من أصله: قيمتها كاملة، كانت للعامة أو للأشراف؛ وفي جزّ العرف والذيل: غرم ما نقص قيمتها؛ كانت تتخذ للركوب أو للدولة، كانت للعامة أو للخاصة، لأن الشعر يعود، وقطع الأذنين والذنَب لا يعود.

٣٦٨ ـ قلت له: فرجل طلب دابة ليدرس بها، فربطها في الدراس، فرفع يده بالسوط ليضربها، فنفرت، وسقطت فماتت وانكسرت: أتراه ضامناً أم لا؟

قال: في ذلك خلاف:

قال ابن القاسم: يلزمه الضمان.

وقال ابن وهب: لا ضمان عليه، لأن الضرب والصياح لا بدّ للناس منه عند الدراس.

قال محمد: وأنا أقول: إذا ضربها ضرباً عنيفاً خارجاً عن المعتاد، فأراه ضامناً؛ لأن ذلك جناية يده، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء؛ وإن كان يضربها بمثل ما يضرب الناس دوابهم في الدراس، فلا ضمان عليه، لأنه على ذلك دخل ربها.

٣٦٩ ـ قلت: فإن اختلف صاحب الدابة والضارب: قال صاحب الدابة: ضربتَها ضرباً عنيفاً. وقال الضارب: بل[٢] إنما ضربتها بالرفق، فنفرت. لمَن ترى القول قوله؟

---

(١) في (أ) فإنما.

(٢) أغفل من (ع، ت٢).

قال:

أ ـ القول قول صاحب الدابة؛ لأن الضارب على الضمان حتى يأتي بأمر يبرأ به. وقاله ابن شهاب[١].

ب ـ وقيل: القول قول الضارب، لأنه على الإذن في الضرب حتى يتبين[٢] العنف. وقاله الليث بن سعد.

ج ـ قال محمد: والذي أرى: أن ينظر إلى حال الدابة وطبعها:

فإن كان قد عرف في طبعها النفور والشموسة، تنفر عند الضرب الخفيف، فالقول قول الضارب.

وإن كان قد عرف من طبع الدابة الحلم والسهولة، فالقول قول ربّ الدابة.

٣٧٠ ـ قال: وكذلك الثور [إذا][٣] استعاره[٤] الرجل للحرث فنزل به أمر فذبحه الحراث، فإنه يلزمه ضمانه، حتى يأتي بأمر يستدل به على صدقه. وعلى هذا أكثر أصحابنا المالكيين[٥].

٣٧١ ـ قلت له: فإن ترك الدابة بعد الدراس تأكل الزرع في [الأندر][٦]، حتى امتلأ بطنها وانتفخت فماتت من ذلك، أتراه ضامناً أم لا؟

قال: ينظر إلى الزرع:

فإن كان مما يعلم الناس أنه تتأذى منه البهائم إذا كثّرت[٧] منه، وتركها حتى امتلأت فماتت، فهو ضامن.

---

(١) في (ع) ابن وهب.
(٢) في (ع) يثبت.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في (بقية النسخ) يستعار للحرث.
(٥) في (بقية النسخ) المالكية.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (ت١، ح، ت٢) أكثروا.

وإن أكلت القدر الذي تأكله البهائم فماتت منه، فلا ضمان عليه؛ إلا أن يكون الزرع مما تتأذى البهائم من قليله وكثيره، فهو ضامن أيضاً؛ كالذرة[١] وما أشبهها.

٣٧٢ ـ قلت له: فإن استعار رجل دابة ليحمل عليها، فوهبها لغيره، فهلكت؟

قال: اختلف في ذلك:

قال عبدالرحمٰن[٢] بن غنم[٣] الأشعري، وجنّادة[٤] بن أبي أمية الأزدي[٥]، والحارث بن عبيد الراشدي[٦]، وجماعة من العلماء:

إذا عرف الآخر أن الأول قد استعارها ليحمل عليها، فتجاسر[٧] فطلبها منه، فهلكت؛ فأراه ضامناً مع الأول، فيخير صاحب الدابة في أخذ أيهما شاء.

وإن لم يعلم الآخر بأن الأول قد استعارها، فالضمان على الذي وهبها، إلا أن يتعدى الثاني في حملها فيضمن الأول الذي يغرم قيمتها. وقاله سعيد بن المسيب.

٣٧٣ ـ قلت له: فإن حمل عليها المستعير الأول، فعطبت، فقال رب الدابة: حملت عليها حملاً ثقيلاً، وقال المستعير: بل حملت عليها ما يحمل مثلها، فهلكت بأمر من الله؛ وهما لم يبينا القدر الذي استعارها له أولاً، ولا ذكرا نوعه: لمن ترى القول قوله؟

---

(١) في (بقية النسخ) مثل الذرة.
(٢) في (سائر النسخ) عبدالرحيم.
(٣) في (سائر النسخ) عقيم.
(٤) في (سائر النسخ) جنادية.
(٥) في (أ) الأزدري.
(٦) في (ت١، ت٢) عبدالراشد.
(٧) في (أ) فتجاصر.

قال: اختلف في ذلك أيضاً:

أ ـ أما ابن القاسم، وابن نافع، وابن وهب: فيرون القول قول المستعير مع يمينه.

ب ـ وأما ابن كنانة، وأشهب، وابن حبيب، وابن مزين، وعبدالله بن عبدالحكم، فقالوا: إذا لم يذكر المستعير النوع الذي يحمل، والقدر الذي يحمل عليها، فهو ضامن.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول: ينظر إلى ما حمل عليها وللقدر الذي حملت، فيدعى إليه أهل المعرفة بأحمال الدواب، والمسافات.

فإن قالوا: مثل هذه الدابة لا تحمل [مثل][1] هذا الحمل. ولا تطيقه إلى مثل هذه المسافة، فالمستعير ضامن.

وإن قالوا بعكس ذلك: وأن هذه الدابة لا يضرها مثل هذا القدر[2] من هذا النوع، أي نوع كان، إلى مثل هذه المسافة، فلا ضمان عليه إذا هلكت. وقاله عبدالله بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر. وقاله أيضاً: عبدالرحمٰن بن القاسم، وقاله عبدالله بن وهب، ورواه عن مالك رحمه الله.

٣٧٤ ـ قلت له: فإن فات الحمل وغاب؟

قال: القول قول المستعير مع يمينه، وهو أحسن ما سمعت. وعليه عامة الناس.

٣٧٥ ـ قلت له: فرجل تؤذيه المواشي في زرعه، فحفر حوله حفرة، فسقطت فيها، فهلكت: هل يلزمه ما هلك بذلك أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

قيل: إذا تقدم إلى أرباب المواشي، ونهاهم عن زرعه، فلا ضمان عليه.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).

(٢) في (بقية النسخ) الحمل.

وقيل: يلزمه ضمان ما هلك، تقدم إليهم أم لا.

قال محمد: والذي أقول به: أنه لا ضمان عليه على كل حال، تقدم[١] إليهم في ذلك أم لا. وقاله عثمان بن عيسى بن كنانة[٢]، وابن دينار. وبه أخذ سحنون [أيضاً][٣].

٣٧٦ ـ قلت له: فالبنّاء إذا أفسد شيئاً في بنيانه[٤] بالاعوجاج أو غيره، هل يلزمه هدم ذلك وإعادته على وجه معتدل مستقيم أم لا؟

قال: اختلف أهل العلم في ذلك:

قيل: إن كان بنيانه بأجرة فعليه هدمه وإعادة بنيانه على الصواب والاستقامة. وإن كان بغير أجرة[٥]، فلا أرى أن يعيده تارةً أخرى[٦]. قاله ابن حبيب.

وأنا أقول: إن كان البنّاء معروفاً بالبنيان، وهو[٧] صنعته، وبناه بلا أجر، فلا أراه أن يعيده تارة[٨] أخرى.

وإن كان متجاسراً[٩] على البناء، لا معرفة له به؛ فإنه يلزم إعادة[١٠] عمله، بأجر أو بغير أجر. قاله ابن عباس.

٣٧٧ ـ قلت: فإن سقط الحائط في حال بنيانه على إنسان فقتله؟

---

(١) في (أ) قدم.
(٢) في (سائر النسخ) وابن كنانة. (انظر: فهرس الأعلام).
(٣) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٤) في (ت١، ع، ت٢) بنائه.
(٥) في (أ) أجر.
(٦) في (ت١، ح، ت٢) فلا يلزم إعادته.
(٧) في (أ) فهو.
(٨) في (ع) مرة.
(٩) في (أ) متجاصراً، وقد تكرر هذا الخطأ.
(١٠) في (أ) إعادته.

قال: إن كان معروفاً بصنعة[١] البنيان، كما قدمناه، فلا أرى عليه شيئاً، ودمه هدر.

وإن كان متجاسراً[٢]، لا معرفة له بذلك، اختلف فيه العلماء:

قال مالك رحمه الله: لا أرى عليه القود، والدية على العاقلة.

وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: إن كان متجاسراً[١٤]، فأرى عليه القود، وليس هذا من الخطأ. وقال ابن سمعان[٣] مثل قول مالك.

٣٧٨ ـ وسألته عمّن وجد الماشية أو الدابة في زرعه، فساقها إلى داره وحبسها فيها، فخرجت ليلاً أو نهاراً، فهلكت أو تلفت، أو عطبت في الدار؟

قال: هو ضامن لها بالسَّوق إلى داره.

وإن ربطها أو قيّدها[٤] حول زرعه أو غير ذلك، فهلكت بسبب ربطه، فهو ضامن.

٣٧٩ ـ وسألته عن رجل ركب دابة فتبعها فلوها أو فصيلها، فوطئ على إنسان فقتله، أو على مال فأفسده؟

قال: اختلف في ذلك:

فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، وليس مثل السائق والقائد والراكب.

وقيل: يلزمه الضمان، لأنه بسببه هلك ذلك، ولولا ركوبه الدابة وسيره في الطريق لما سلك[٥] الفصيل في تلك الطريق، ولما أفسد ما أفسده.

---

(١) في (أ) بصنعته.

(٢) في (أ) متجاصراً، وقد تكرر هذا الخطأ.

(٣) في (ت١، ح، ت٢) ابن شعبان. (انظر: فهرس الأعلام).

(٤) في (أ، ت١) وقيّدها.

(٥) في (أ) هلك.

وقال محمد: وبه أقول. وعليه أكثر أصحاب مالك.

٣٨٠ ـ وسألته عن ثلاثة[(١)] نفر ركبوا دابة فركضوها، فأهلكت مالاً، أو قتلت إنساناً: فعلى مَن ترى الضمان؟ هل على الأول أو الأخير[(٢)] أو الأوسط؟

قال: اختلف في ذلك أصحابنا:

أ ـ فقال ابن وهب: هم في ضمان[(٣)] ما أفسدت شركاء.

ب ـ وقال ابن الماجشون: الضمان على الأول الذي بيده اللجام أو الخطام.

ج ـ وقال أشهب: على الذي أركضها وهمزها منهم.

د ـ وقال محمد: وأنا أقول: الضمان على الذي كانت المهامز[(٤)] برجليه[(٥)]، والقضيب بيده؛ كان أولاً أو آخراً أو متوسطاً.

وإن كانوا كلهم كذلك، وليس بأيديهم[(٦)] آلة الركض * فأنكروا ذلك *[(٧)] وأنكر كل واحد منهم أن يكون همزها أو ضربها، فالضمان عليهم كلهم؛ كما قاله[(٨)] ابن وهب.

٣٨١ ـ وسألته عن الكلب العقور إذا عقر بهيمة أو إنساناً؟

فقال: قال ابن القاسم: إن كان مما يجوز اتخاذه مثل كلب الزرع أو

---

(١) في (أ) ثلاث.
(٢) في (أ) الآخر.
(٣) في (ت١، ع، ت٢) في الضمان.
(٤) في (بقية النسخ) المهاميز، والوجهان صحيحان.
(٥) في (أ) برجله.
(٦) في (أ) ليس معهم.
(٧) أغفل من (بقية النسخ).
(٨) في (أ) قال، والمثبت عن (ع).

الضرع أو الصيد، فإن تقدم لصاحبه فهو ضامن لما أفسد، وإن لم يتقدم لصاحبه فلا شيء عليه.

وإن كان [الكلب][١] غير مأذون في اتخاذه، فصاحبه ضامن لما استهلك، تقدم لصاحبه أم لا.

[وأما غير ابن القاسم، فيرى: على صاحب الكلب العقور الضمان لما أصاب، سواء تقدم إليه أم لا][٢]، وسواء كان مأذوناً أو غير مأذون. وهو قول أكثر أصحاب مالك.

٣٨٢ ـ وقلت له: فرجل ضرب إنساناً فقلع سنه، ثم ردها[٣] فثبتت ونبتت؟

فقال: قال ابن القاسم: سمعت رجلاً؟ سألوا مالكاً رحمه الله عن هذه المسألة فلم يردّ فيها جواباً.

قال سحنون: وبلغني عمّن أثق به * من أصحاب مالك *[٤]: إن في السن القود في العمد، وإن ثبتت، وهو رأيي.

٣٨٣ ـ قلت له: فالرجل أتى إلى فرس رجل [آخر][٥] فأنزاه على رمكته بغير إذنه، ما يجب عليه؟

قال: ينظر:

إن كان الحصان فحل الإنزاء والوثوب[٦]، فإنه يلزمه أجرة مثله. قاله ابن القاسم.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (ع) ردّه.
(٤) ما بين النجمتين أغفل من (بقية النسخ).
(٥) زيادة من (ع).
(٦) في (أ) الوثور.

وإن كان لغير الإنزاء، وكان للركوب:

إما أن يكون عتيقاً، أو مغرباً هجيناً: فالهجين يلزم فيه أجرة[١] مثله، والعتيق فيه ثلاثة أقوال:

أ ـ قال ابن القاسم: يلزم فيه قيمة نزوته، في عتاقته.

ب ـ وقال ابن كنانة: يغرم المعتدي ما نقصه لنزو، ويكون الحصان[٢] لصاحبه.

ج ـ وقال أشهب: يغرم المعتدي قمية الحصان[٥] كله، ويسلمه صاحبه للذي أنزاه بغير إذنه؛ لأن النزو يفسد الفرس العتيق، وهو عيب مفسد فيه، لأنه ينقص قوته، ويورثه الصهولة والشموسة، ويزيل منه الرياضة؛ فإن أبى صاحب الحصان من أخذ قيمته، فليس له شيء. وقاله سحنون أيضاً.

٣٨٤ ـ قلت له: ولو وجد رجل رمكة لغيره، والحصان[٣] لغيره فأنزى الحصان[٥] على الرمكة، فانكسرت أو ماتت، أو انكسر الحصان أو مات: ما يلزمه في ذلك؟

قال: هو ضامن لما هلك منهما[٤]؛ وإن سلما[٥] معاً، فعليه من الأجرة والقيمة ما تقدم فيه الخلاف، والتفصيل المتقدم.

٣٨٥ ـ قلت له: فإن وجد رجل رمكة غيره أو بقرة أو شاة أو ناقة في حال خروج الولد، عند الولادة، فجلس إليها ينتظر ولادتها، فخرج رِجل الفصيل أو رأسه من أمه، فجذبه بالعنف والشدة فمات؟

قال: يلزمه في ذلك نصف عشر قيمة أمه.

---

(١) في (أ) يلزمه أجرته.
(٢) في (ع) الفرس.
(٣) في (أ) الفرس.
(٤) في (أ) منها.
(٥) في (أ، ت١) أسلماه.

٣٨٦ ـ وسألته عما أصاب الثور النطاح، والجمل الصوال، من الدماء والأموال؟

قال: إن تقدم إلى أربابها فما أصاب من الأموال فعلى أربابها ضمانه؛ وما أصاب من الدماء، دون النفس، وشهدت البيّنة على ذلك، فذلك على أربابها.

وأما في النفس، فشهد على فعلها شاهد واحد. فقال ابن القاسم: يحلف أولياء الميت[1] يميناً واحدة[2] ويستحقون دم ميتهم في مال صاحب الثور أو الجمل، ولا يكون على العاقلة في ذلك شيء.

وقال أشهب: لا خير في قول ابن القاسم هذا لأن دية الحر المسلم لا تستحق بيمين واحدة والقسامة فيها ثانية وإن كان في العجماء.

وقال محمد: قول ابن القاسم في هذا، وهم وقول غيره في هذا أحوط.

٣٨٧ ـ وسألته عن رجل أنزى فحلاً حراماً على رمكته، أترى هذا النتاج حراماً أو حلالاً؟

قال: لا يحل [لأحد من][3] الناس[4]. ولو جاز ذلك لغصب الناس أموال قوم آخرين.

٣٨٨ ـ قلت: وقد ذكر بعض أهل العلم، أنه لا يلزمه إلا قيمة النزوة خاصة؟

قال: ذلك إذا أنزى الفرس على الرمكة ولم يعلم بذلك صاحب الرمكة، ولا أمر بذلك، ولا رضي به، فإنه لا يلزمه إلا قيمة النزوة.

---

(١) في (ع) الدم.

(٢) في (أ، ز، ع) واحداً.

(٣) زيادة من (بقية النسخ).

(٤) في (أ) للناس.

وأما إن تعدى صاحب الرمكة على فرس غيره فأنزاه على رمكته، فلا يحل هذا[١] النتاج، وأراه حُبساً[٢] يجاهد عليه في سبيل الله.

وقيل: تلزمه قيمة الفرس كله، لأنه أدخل فيه العيب لصاحبه، إلا إن أبى صاحب الفرس من أخذ قيمته. وقد قدمنا هذا الخلاف فيما سلف.

وقال عطاء: ليس عليه إلا أجرة مثله، على كل حال.

٣٨٩ ـ قلت له: فإن كان رجل يجاورني أو يخالطني[٣] في الغنم والبقر والإبل، وعنده فحل حرام، يطرق ماشيتي، وتلد منه، وأنا عالم بذلك، هل يحرم النسل بذلك أم لا؟

قال: نعم، ولا يرخص في ذلك لأحد من الناس.

وقيل: لا يحرم النسل، وإنما يحرم الفعل[٤] ابتداءً، فإن وقع ونزل فإنما يلزمه كراء الفحل، ولا يحرم النسل. وهو قول ابن القاسم.

٣٩٠ ـ وسألته عن رجل قتل خنزيراً في الأندر، أو ذبح فيها[٥] شاة أو بقرة، فاختلط دم[٦] الخنزير أو الدم المسفوح من الشاة أو البقرة بالزرع اختلاطاً كلياً، ما الحكم في ذلك؟

قال: اختلف العلماء في ذلك:

أ ـ فقيل: يحرم الزرع على كل حال، ولا ينتفع به على كل حال.

ب ـ وقيل: يغسل بالماء الطاهر، كسائر النجاسات، فالماء يطهره[٧]

---

(١) في (ع) ذلك.
(٢) في (أ) صبا.
(٣) في (أ) خليطي.
(٤) في (ع) الفحل.
(٥) في (أ، ت١، ت٢) فيه.
(٦) في (أ) الدم.
(٧) في (أ) يطهرها.

ويحلّ أكله وبيعه وزريعته، إذا لم يطل مكثه ومقامه في[1] الدم حتى ينفذ إلى داخل الزرع؛ فإن علم أنه وصل إلى داخل الزرع، فإنه يغسل ظاهره بالماء [الطاهر][2] ثم يطبخ في الماء الطاهر أيضاً، ويصرف الماء الذي طبخ فيه، ويغسل بماء آخر، ويحل للبيع[3] والأكل والزريعة.

ج ـ والقول الثالث: لا يحل بيعه ولا أكله، ويجوز أن يعلف[4] للدواب ويزرع.

٣٩١ ـ وسألته عن رجل مسلم، وكان له جار نصراني، وعنده خنزيرة يحلبها، ثم رضعها عجل أو شاة المسلم: ما الحكم في ذلك؟

قال: سبيل ذلك سبيل الجلاّلة من الأنعام، التي تأكل النجاسة والجيفة.

وقيل: يحرم لحمها ولبنها وسمنها، وعرقها وبولها وروثها. وهذا القول شاذ.

وقيل: بولها وروثها نجس، وما سواهما طاهر حلال.

والقول الثالث[*]: إن البول والروث واللبن نجس، وما سوى ذلك مكروه غير حرام.

وقيل: الكل مكروه غير حرام.

٣٩٢ ـ وسألته عن رجل استأجر[5] دابة إلى موضع سماه، ليحمل عليها قدراً سماه؛ ثم ذهب بها إلى غير الموضع المسمى أولاً، فسرقت

---

(١) في (أ) بالدم.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ، ع) البيع.
(٤) في (ت١، ح) يعلفه للدواب ويزرعه.
(*) لعله: والقول الرابع.
(٥) في (أ، ت١، ح) استعار، والمثبت عن (ع).

منه، مع أنه زاد على حملها المسمى كثيراً، ما الحكم في ذلك؟ وقد وجدها ربّها بيد سارق ولا قدرة له على ردها من يده إلا بفداء، فأعطاه إياه؟

قال: وصاحب الدابة مخيَّر: إن شاء ضمنه قيمتها يوم التعدي، ولا شيء عليه سوى ذلك. وإن شاء أخذها بنفسها وكراء الزيادة مع كرائها الأول ولا شيء عليه مما أعطى من الفداء، لأنه بسبب التعدي[1] أداه. وهو قول مالك.

٣٩٣ ـ وسألته عن رجل أتى بدقيق إلى رجل يعجنه له أو يخبزه له، فجعل صاحب الدقيق يصب الماء من خابية الذي[2] يعجن الدقيق؛ فلما فرغ منه وجد فأرة ميتة في الخابية، فعلى مَن ترى مصيبة العجين؟ هل على صاحبه، أو على الذي يعجنه؟

قال: اختلف في ذلك، فقيل: الفأرة غالبة[3]، فمصيبة العجين من صاحبه. وقيل: مصيبته من الذي يعجنه، لأنه فرط حين لم يحفظ خابيته من الفيران.

وقيل: مصيبته منهما معاً.

٣٩٤ ـ وسألته عن رجل عنده متاع وديعة في بيته، ثم قامت النار في البيت، وأخذ صاحب البيت يخرج متاعه ومتاع الوديعة إلى وسط الدار، ثم صعد رجل آخر على سطح البيت وأراد هدم سقفه لئلا تعم النار سائر الدار، وكان بيده حصير يتقي به النار على نفسه؛ فغلبت عليه النار واشتعلت في الحصير، فرمى به في وسط الدار، فوقع على متاع الوديعة فاحترق، فعلى مَن ترى ضمانه؟

---

(١) في (أ) المتعدي.
(٢) في (أ) الخابية للذي.
(٣) في (ح، ت٢) غلبية.

قال:

أ ـ قال أشهب: ضمانه من الذي رمى عليه الحصير [فاحترق][١]، لأن ذلك جناية يده.

ب ـ وقال ابن القاسم: إن سلمت الدار ولم يحترق إلا البيت الذي قامت فيه النار أولاً، فالضمان على الذي رمى عليه الحصير؛ وإن احترقت الدار كلها، فلا ضمان عليه؛ إذ [لو][٢] لم يحترق بسببه، وحده، فإنه يحترق مع الدار.

٣٩٥ ـ وسألته عن رجل بيده عواري[*] استعارها من الناس، وهي مما يغاب عليه، ثم كايده[٣] هو وأهل منزله قوم فغاروا عليهم، ونهبوا أموالهم، وقتلوا [الرجال][٤]، وسلبوا وسبوا نساءهم والذراري؛ فادعى الذي كانت الودائع والعواري بيده: أن القوم قد ذهبوا[٥] بجميع ذلك مع[٦] ماله: هل يصدق في دعواه أم لا؟

قال: القول قوله في ذهاب العارية[٧] والوديعة في مثل هذه الوقائع العظام، من غير يمين يلزمه.

وقيل: يحلف أنه قد أدرك القومُ ذلك في داره ويبرأ؛ إذ لعله استهلكه قبل هجوم القوم عليهم.

٣٩٦ ـ قلت له: وإن هرب بالعارية أو الوديعة مع بعض متاعه، عند ورود القوم عليهم، فأخفى ذلك في بعض المواضع، رجاءَ لنجاته وسلامته،

---

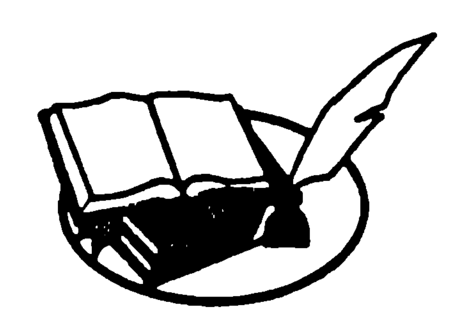
(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) زيادة من (ت١، ت٢).
(*) الأصل عَوَارٍ.
(٣) في (ع، ح، ت٢) كابره.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (ع) انتهبوا جميع.
(٦) في (أ) في.
(٧) في (أ) العربة.

فسرقه قوم آخرون، أو صادفه أولئك القوم الذين غلبوا عليهم، فأخذوه[١]؛ فقال صاحب الوديعة والعارية: أنت استهلكته، ولو تركت ذلك في دارك لسلم، فهل ترى عليه الضمان لنقله العارية والوديعة من داره أم لا؟

قال: إن نهبت داره، وعلم أنه لو ترك ذلك في داره لهلك وأخذ، فلا ضمان عليه؛ وإن سلمت داره، فقولان:

قيل: يلزمه الضمان، بالنقل.

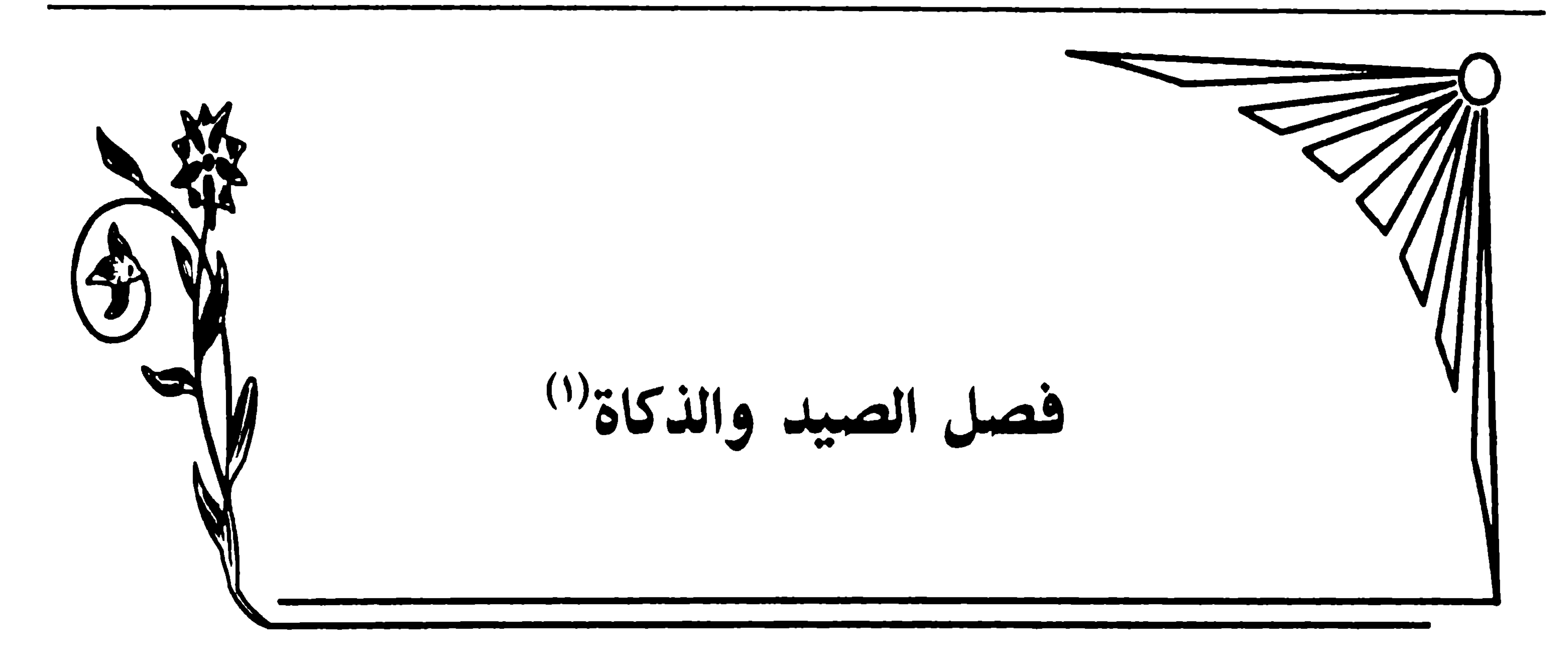
وقيل: لا ضمان عليه، لأنه[٢] قصد [بنقلها من داره][٣] السلامة والنجاة، لا سيما إذا كان معها شيء من متاعه.



(١) في (أ) فأخذه.

(٢) في (أ) إلا أنه.

(٣) زيادة من (بقية النسخ).



فصل الصيد والذكاة[١]

٣٩٧ ـ وسألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عمن رمى صيداً، أو أراد أن يذبحه[٢]، ونسي «بسم الله والله أكبر»[٣]، أتؤكل الذبيحة والصيد أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم: لا بأس بذلك، ما لم يتعمد ترك التسمية، فلا تؤكل.

ب ـ وقال غيره: لا تؤكل إذا ترك التسمية، سواء تركها عامداً أو ناسياً، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ج ـ والقول الثالث: مكروه في النسيان، حرام في التعمد[٤]. وقول ابن القاسم أثبت وأصح.

٣٩٨ ـ قلت له: فالرجل يذبح بهيمة الأنعام، فرفع يده ظناً منه أنه أكمل الذبح فإذا بعض الحلقوم والأوداج لم يقطعه[٥]؛ ثم أعاد يده للذبح فاستكمل ما بقي، أتؤكل هذه الذبيحة أم لا؟

---

(١) جاء هذا الفصل في (ع) بعد فصل الأحباس والصدقات.
(٢) في (أ) يذبح.
(٣) في (ت١، ع) ونسي التسمية.
(٤) في (بقية النسخ) العمد.
(٥) في (ح، ت٢) لم ينقطع.

قال: قد اختلف في ذلك أصحاب مالك: فقال ابن القاسم: لا تؤكل، حرام[١].

وقال ابن وهب: لا بأس بأكلها. وبه أخذ سحنون، وبه أقول أنا.

٣٩٩ ـ وسألته عن الفحل من الضأن والمعز إذا قطعت أنثياه وخصي بالحديد، أترى أن يجوز في الأضحية أم لا؟

قال: قال ابن القاسم: لا يجوز، لأن ذلك من النقص الذي نهى النبيّ ﷺ عنه في الضحايا والهدايا.

وقال ابن وهب: لا بأس بذلك؛ وهو بمنزل فحول[٢] الإبل التي لا تخصى إلا بالحديد. وهو قول لابن القاسم أيضاً، وتوفي رحمه الله ولم يدرِ على أي قول ثبت.

قال محمد: ترك ذلك أفضل، إلا أن يكون معسراً، فلا بأس به.

٤٠٠ ـ قلت له: ما الحكم فيما وقع من الأنعام في بئر، أو في موضع لا يمكن ذبحه في موضع الذبح، ما الحكم في ذلك؟

فقال: اختلف في ذلك أصحابنا: قال ابن القاسم: ما بين اللبة والمنحر منه منحر ومذبح.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن ينحر[٣] بطعن في جنب أو كتف، حيث أمكنه، حتى يموت، كالصيد.

[قال محمد: وقول ابن حبيب][٤] هو قول أهل العراق، وقول ابن القاسم أحب إليّ في ذلك. وبه أخذ أكابر أصحاب مالك [رضي الله عنهم][٥].

---

(١) في (بقية النسخ) حراماً.
(٢) في (ع) فحل.
(٣) في (ت١، ح) يطعن.
(٤) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).

٤٠١ ـ وسألته عن رجل يصطاد نحلاً، فأتى إلى أرض رجل، فحفر فيها حفراً، وبنى فيها مباني للنحل، فوقع النحل في ذلك. فأتى صاحب الأرض، فوجد النحل في تلك المباني والحفر، فأراد أخذها، لمن تراها[١]؟ هل [هي][٢] للذي حفر، أو لصاحب الأرض؟

قال: النحل لصاحب الأرض؛ ولا يكون لغيره فيه شيء، سواء بنى فيها وحفر، أو لم يبنِ ولا حفر شيئاً.

٤٠٢ ـ قلت له: فلو كان الشعراء أو الوبراء أو الجبل بين قريتين أو ثلاث أو أكثر، فوجد[٣] النحل في تلك المواضع، ثم ادعى رجل: أنه سبق لوجودها[٤]، لمَن تراها؟

قال:

أ ـ حكم الشعاري وبطون الأودية والجبال وقفر[٥] بلاد المسلمين إنما هي[٦] للسلطان، فمن أعطاه إياه فهو له.

ب ـ وإن لم يكن في البلد حكم السلطان، من وال ولا قاض، فقد اختلف في ذلك: فقيل: للذي وجدها أولاً، إذا وضع عليها علامة السبقية، أو أخبر بها الناس، وقال: إني سبقت إلى وجود النحل، وهو في[٧] موضع كذا، وجعلت عليه علامة كذا.

وقيل لمن وجدها آخراً وحملها. وإن لم يحملها ووجدها آخر فحملها[٨] فهي له.

---

(١) في (أ) تراه.
(٢) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٣) في (أ) فتوجد.
(٤) في (بقية النسخ) لوجوده.
(٥) في (أ) عفو.
(٦) في (ت١، ح، ت٢) إنما هو.
(٧) أغفل من (ع، ح، ت٢).
(٨) في (بقية النسخ) فهي له إن حملها.

ج ـ وقيل: هم فيها[١] شركاء؛ ولا وجود أولى من وجود، ولا تأثير للسبقية بالوجود لأنه إذا ملكها الأول بالوجود، فقد حصل الوجود من الثاني والثالث، [ما][٢] لم يستبد الأول بأخذها أو حملها إلى حرزه[٣].

د ـ وأما من نصب جباحه[٤] في الجبل أو في موضع غير متملك؛ فما وقع فيها من النحل، فهو له، بملكه أصل الإجباح خاصة.

هـ ـ وأما الفيافي والقفار، فالمسلمون كلهم [فيها][٥] سواء؛ فحكمها للإمام كما قدّمنا.

٤٠٣ ـ قلت له: فمَن ذبح ذبيحة فردّ الغلصمة إلى البدن؟

قال: قال ابن القاسم: مكروه.

وقال غيره: لا تؤكل، وقال أشهب، وابن نافع وجماعة من أصحاب مالك: لا بأس بأكلها.

٤٠٤ ـ وسألته عن الموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة[٦] السبع، وأخواتها من ذوات الأسباب: أتؤكل أم لا؟

قال: اختلفت في ذلك الآثار:

أما ابن عمر فقال: لا بأس بأكل هؤلاء وإن نفذت مقاتلها، إذا أدركت ذكاتها؛ فلم يستثن شيئاً. لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وبه قال الليث بن سعد، وسعيد بن المسيّب، وابن هُرمز، ومالك بن دينار، وعبدالعزيز بن [أبي][٧] حازم، والدَّرَاوَرْدِي.

---

(١) في (ع، ح، ت٢) فيه.
(٢) زيادة اقتضاها السياق.
(٣) في (أ) حذره، وفي (ت١) حوزه.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) أجباحه.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) أكلة، وفي (ع) وما أكل السبع.
(٧) في (جميع النسخ) عبدالعزيز بن حازم. (انظر: فهرس الأعلام).

وقال مالك، وابن القاسم: ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من غير هؤلاء مما لم تنفذ مقاتله؛ وأما المنفوذة المقاتل، والمأيوسة[١] من حياتها، فلا نعمل فيها الذكاة، وهي ملحقة بالميتة، وإن ذبحت وتحركت.

٤٠٥ ـ وسألته عن جلد الخنزير: هل ينتفع به أم لا؟

قال: أما على حكم القرآن فلا بأس به، لأن الله تعالى لم يحرّم إلا اللحم.

وقال ابن القاسم: لا ينتفع [به][٢] وكرهه.

٤٠٦ ـ قلت: هل علمت أحداً من العلماء كرهه غيره أم لا؟

قال: لا.

٤٠٧ ـ قلت له: فجلود الميتة ما ترى في بيعها والصلاة عليها؟

قال: أما ابن القاسم فلا يرى بيعها ولا الصلاة عليها بصواب، وإن دبغت.

[وأما ابن وهب، وأشهب، فلا يريان في بيعها والصلاة عليها بأساً، إذا دبغت][٣] حتى تطيب.

٤٠٨ ـ وسألته عمن اشترى أضحيته، فلما فرغ من صلاة العيد [ضحوة][٤] فوجدها عوراء أو عمياء أو مكسورة أو ما أشبه ذلك من العيوب؟

قال: إن كان صاحبها معسراً، فلا بأس بذلك.

وإن كان موسراً، فأرى أن يبدلها بما هو[٥] أحسن.

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) المأيوس.
(٢) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٣) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (أ) بما هي.

٤٠٩ ـ قلت: أيحرّم أحد من أهل العلم شيئاً[١] من ذلك؟

قال: ما علمت أحداً ممن مضى يحرّمه، ولكن يستحسن أن يتقى فيها العيب كله.

٤١٠ ـ قلت له: دعني من الاستحباب، إنما سألتك عن الحلال والحرام؟

قال: لم أعلم أحداً يوجب التحريم في ذلك بوجه، لأنها سنة مضت عن[٢] رسول الله ﷺ.

٤١١ ـ قلت له: فما يجزي في الضحايا من الأسنان؟

قال: الجذع من الضأن؛ والثّني مما سواه.

٤١٢ ـ قلت له: وهل يجزي الجذع من المعز؟

قال: اختلف في ذلك، فقال ابن القاسم: لا يجزي إلا من الضأن.

٤١٣ ـ قلت له: وما الجذع من الضأن؟

قال: اختلف في ذلك أيضاً:

أما ابن هرمز فقال: ابن ستة أشهر.

وأما سالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، فيرون[٣] الجذع ابن سنة. وقال ابن أبي سلمة: ابن تسعة أشهر. وقال مالك بن أنس، وإبراهيم النخعي: إن الذي يجزي من الضأن يجزي من المعز؛ ألا ترى [أن][٤] كل واحد منهما يجزي عن صاحبه في الزكاة.

---

(١) في (أ) شيء، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٢) في (بقية النسخ) من.
(٣) في (أ، ت١، ح، ت٢) يرون.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).

٤١٤ ـ قلت له: فإن وجدت مسألة اختلف فيها العلماء، فبأيهم آخذ؟ وبأي قول أحكم؟

قال: اختلف الأئمة في ذلك:

أ ـ فقال مالك، وابن القاسم: يحكم بقول من هو أرفع درجة من غيره في العلم والحلم والعقل والمروءة.

ب ـ وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة، وابن يسار: الحكم بما هو أبين وأعدل وأثبت.

ج ـ وقال ابن كنانة، وابن عبدالحكم، وأصبغ، وابن الماجشون، ومطرف: إن الحكم بما هو أحب إليه، وبأي وجه أراد؛ ولا يخرج عن[١] السنّة والجماعة من أهل العلم.

د ـ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما مثل أصحابي كالنجوم في السماء، يقتدى بهم في البرّ والبحر، فبأيهم اقتديتم اهتديتم**»، فبأي قول أخذتم من قول أصحابي اهتديتم. وإنما كان اختلاف التابعين من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ.

٤١٥ ـ قلت له: فالأمير يأمر بعض أعوانه بذبح أضحيته، أذلك سائغ أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

قيل: ذلك جائز، إذا كان ممن يكفيه مؤنته[٢]، مثل أجيره أو عبده أو ما أشبه ذلك؛ ويستخلفه.

وقيل: لا ينبغي له ذلك.

قال محمد: وأنا[٣] أقول: لا ينبغي لأحد من الناس، أميراً كان أو

---

(١) في (جميع النسخ) من.

(٢) في (أ، ت١، ت٢) مؤنتها، وفي (ح) مؤنتهما.

(٣) في (أ) فأنا.

غيره، أن يستنكف عن ذبح أضحيته بيده؛ ولْيَلِ الرجل ذبح أضحيته بيده، كما فعل رسول الله ﷺ؛ وهل كان من ولد آدم أعلى وأرفع درجة وأكرم على الله منه[1] ﷺ، وقد ذبح أضحيته بيده، فيجب اتباعه والاقتداء به.

٤١٦ ـ قلت له: فهل يجزّ صوفها قبل الذبح؟

قال: اختلف في ذلك:

قيل: إذا جزّ صوفها بثمانية أيام أو عشرة قبل الذبح، فلا بأس بذلك.

وقيل: لا يجوز أن يجز صوفها إذا سميت للأضحية حتى تذبح.

والذي أقول به: أنه لا بأس بذلك فيما قرُب أو بعُد.

٤١٧ ـ قلت له: فالجبح ينصب في جبل، فيدخل فيه النحل، فيجده رجل، هل يحل له أن يأكل منه أم لا؟

قال: النحل لمن نصب الأجباح، فمن عرف أنه له، فلا يحل لأحد[2] أن يأكل منه عسلاً [إلا بإذنه][3].

٤١٨ ـ قلت له: فإن وجد جبحاً قديماً، فيه نحل لا يدرى لمن هو؟

قال: هو لك حلال. وإن كان جديداً، فلا سبيل لك إليه، كما ذكرت لك.

٤١٩ ـ قلت له: فيمَ[4] يعرف الجديد من القديم؟

قال: إن كان نبت عليه العشب والتراب، ولم يظهر عليه أثر العمارة لمالكه، مثل السنتين والثلاث. وقد يعرف[5] ذلك أهل المعرفة بالنحل؛ ولا

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) من رسول الله.
(٢) في (أ) له.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) فيما.
(٥) في (أ، ت١، ح، ت٢) عرف، والمثبت عن (ع).

يخفى عنهم [القديم][١] والجديد. إن كان في فلاة من الأرض فهو لك حلال.

٤٢٠ ـ قلت له: فإن وجدته فيما تبلغه المواشي، وهو في المسرح، إلا أنه قديم، كما وصفت؟

قال: هو لك، وإن كان في المسرح، لأن النحل تسكن حيث أصابت ما[٢] يواتيها.

٤٢١ ـ قلت له: فما[٣] يوجد منها في خربة، أو في خشبة من عود، أو في قبر، أو حجر، أو تحت صخرة؛ وذلك كله في مسرح قرية بعينها، وحيث تبلغه المواشي: لمن تراها؟ هل هي لواجدها، أو لأهل القرية؟

قال: ينظر في ذلك:

أ ـ فإن كان عليه بنيان جديد، فهي لمن نصبها هناك، كان ذلك في المسرح أو في غيره.

ب ـ وإن لم يوجد عليه[٤] بنيان لأحد، فهي لمن وجدها؛ لأن المسرح لعامة أهل القرية، فالحكم فيه للإمام؛ فإن لم يكن إمام فيهم، فهو لعامة أهل القرية، كما قدمت لك. قاله ابن وهب.

ج ـ وقيل: أصل النحل التوحّش، والوحش لمن أصابه وقدر عليه، والنحل أتاها الوحي من عند[٥] الله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾، فهي على أصل

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).

(٢) في (بقية النسخ) وفيما.

(٣) في (أ) وما.

(٤) في (ت١، ح، ت٢) وإن كان لم يجد عليها.

(٥) في (بقية النسخ) قبل.

التوحش والإباحة لجميع الناس، فلا يحاز شيء منها ببنيان أو نصب[١] أجباح[٢]؛ فمَن وجد فيها شيئاً فيما[٣] قرب من العمارة[٤] أو بعد عنه[٥]، سواء كان في جبح أو في غير جبح، [فهو][٦] له حلال، إلا ما نصب من الأجباح مثل اليومين والثلاثة، فهي[٧] لناصبها؛ وما عدا ذلك فهو[٨] لواجده، إلا ما اتخذ في الدور والأجنّة[٩] المحروزة.

قال محمد: وبهذا القول أقول، وهو الصواب إن شاء الله.

٤٢٢ ـ قلت له: فما ترى في نحل خرج من جبح ودخل في جبح آخر: لمن تراه؟

قال: في ذلك تفصيل:

أ ـ إذا خرج نحل من جبح، فرخاً كان أو غيره، فدخل في جبح آخر لا نحل فيه[١٠]، فالنحل لصاحبه، ولا شيء لصاحب الجبح، إلا إذا أقرها فيه صاحب النحل، فيكون له كراء جبحه، إن شاء.

ب ـ وإن خرج النحل، ودخل في جبح آخر فيه نحل؛ فإن أمكن استخراجها من الجبح الذي دخلت فيه فهي لصاحبها؛ وإن لم يمكن استخراجها، فهي لمن دخلت في جبحه على نحله.

وقيل: يشتركان فيها؛ وهو شاذ. والأول أصح.

---

(١) في (أ) ينصب.
(٢) في (أ) الأجباح.
(٣) في (ت١، ت٢) مما.
(٤) في (بقية النسخ) العمران.
(٥) في (أ) منه.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (ت١، ع، ت٢) فهو لناصبه.
(٨) في (أ) فهي.
(٩) في (ع، ت٢) الأجبحة.
(١٠) في (أ) فيها.

ج ـ والوجه[١] الثالث: إذا خرج النحل ونزل في موضع، وخرج فرخ آخر ونزل عليه فاختلطا في الأرض:

فقيل: كلاهما لصاحب الفرخ الأول، وهو قول ابن القاسم.

وقال غيره من أصحاب مالك: يشتركان فيهما على قدر كثرتهما وقلتهما؛ فإن تشاحّا، اقتسماها نصفين.

د ـ والوجه الرابع: إذا خرج النحل من هذا وهذا، فاختلطا في السماء[٢]؛ فاتفق علماؤنا[٣] أنهما يشتركان فيهما، كما تقدم.

٤٢٣ ـ قلت: فالرجل يذبح أضحيته فلم يجد [من][٤] يسلخها له، فهل يستأجر بلحمها أو بجلدها من يسلخها له، ويكفيه مؤنتها أم لا؟

قال: اختلفت الآثار في ذلك. فقال ابن القاسم: لا يجوز أن يؤاجر[٥] بلحمها أو بجلدها، لا على سلخها ولا على غيرها، والإجارة بيع، ولا يباع شيء من الأضحية، جلد ولا غيره والإجارة بيع، وقال ابن وهب: لا بأس بالإجارة على سلخها بلحمها أو جلدها.

[قال محمد][٦]: وأنا أقول: إن كان قليل ذات اليد، معسراً، ولا يعرف وجه السلخ ولا يقدر عليه، فلا بأس أن يستأجر بلحمها[٧] من يسلخها له، على وجه الضرورة؛ خيفة الفساد عليها، لأنها إذا ذبحت وتركت من غير سلخ انتفخت ونتن جوفها وفسدت.

وإن كان صاحبها موسراً، فلا يجوز أن يؤاجر بشيء من لحمها أو جلدها.

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) والقول.
(٢) في (ت١) في الهواء.
(٣) في (بقية النسخ) العلماء.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (بقية النسخ) يستأجر.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (بقية النسخ) من لحمها.

٤٢٤ ـ قلت لسحنون[١]: فرجل طرد صيداً، أو رماه بسهمه أو رمحه، أو أرسل عليه جوارحه من[٢] البزاة أو الكلاب، فاتبعه حتى دخل دار رجل، فبادر لأخذه: لِمَن تراه؟ هل للصائد، أو لصاحب الدار؟

قال:

أ ـ إن كان الصائد قد أوهنه وأضعفه وقهره [بالجوارح][٣]، فهو للصائد.

ب ـ وإن كان الصيد لا ضعف فيه ولا وهن، وهو قوي على الهروي، فهو لصاحب الدار.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول: إن كان الصائد كسره[٤]، أو أوهنه الجوارح، وفعل فيه ما لا ترجى الحياة بعده؛ فهو للصائد، قرب من الدار أو بعد. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٤٢٥ ـ وسألته عن أكل النحل للتداوي به من الأمراض؟

قال: اختلف فيه[٥]:

أ ـ فقال أشهب، وابن وهب: أكلها حرام، لنهي النبيّ ﷺ عن قتل النحل. وقال: **«لا تقتلوا النحل، فإنها[٦] من دواب الجنة؛ لأنها إذا حملت حملت طيباً، وإذا وضعت وضعت طيباً، لأنها لا تكسّر الكلأ، ولا تؤذي في رزقها أحداً»**.

ب ـ وقال مطرف، وابن الماجشون، [وابن القاسم][٧]: لا بأس بأكلها، وهي حلال.

---

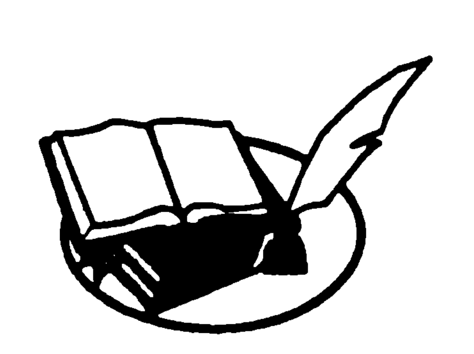
(١) كذا في سائر النسخ، ولعل الصواب ابن سحنون.
(٢) في (أ) أو.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) كسده.
(٥) في (أ) فيها.
(٦) في (أ) وهي.
(٧) زيادة من (بقية النسخ).

ج ـ قال محمد: وأنا أقول بقول ابن القاسم ومَن ذكر معه: أنه لا بأس بأكلها. ألا ترى أن العسل: إذا أخذه وقطعه من الجبح، فلا بد ضرورة من موت النحل فيه؟ فلو كان النحل حراماً، لانتجس العسل [بموت النحل فيه، وكان حراماً؛ وقد اجتمعت الأئمة كافة على أن العسل](١) الذي تموت فيه النحل حلال(٢).

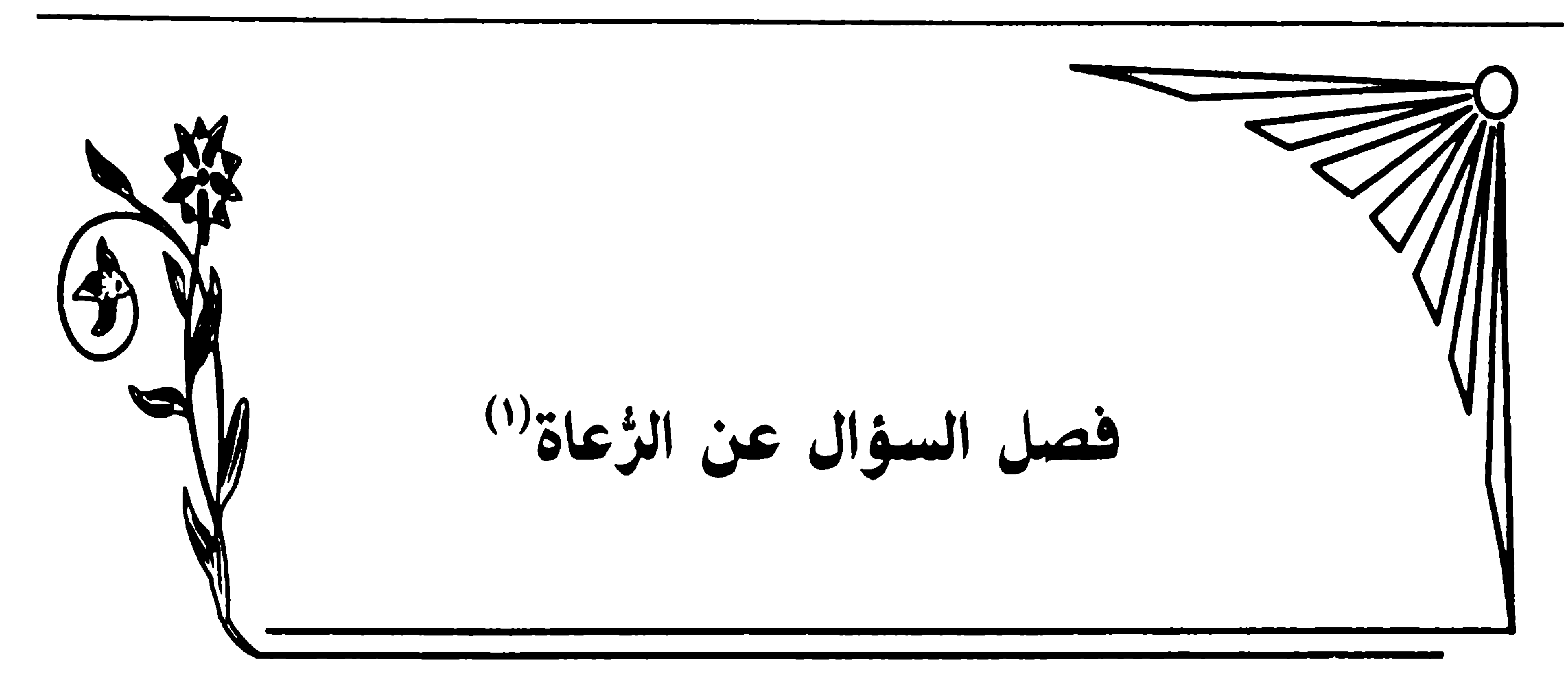
وإنما نهى النبيّ ﷺ عن قتلها، لعظم حرمتها؛ وقد جاء عن النبيّ ﷺ أن النحل والنمل أكثر الحيوان تسبيحاً وتعظيماً لله عزَّ وجلَّ. وقاله(٣) ابن عبدالحكم، وربيعة(٤) بن عبدالرحمٰن، وسعيد بن المسيب.

٤٢٦ ـ قلت له: ما أعلمك برجال أهل العلم؟ وما أحفظك بالخلاف؟

فقال: تالله ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على أحد من أهل العلم، ممن كان مضى في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصرنا هذا، من لم أعرفه وأعرف قوله ومن خالفه؛ وكأني أنظر إليهم، وكأني أسمع كل واحد منهم، وكأنهم كلهم بإزائي حضور. و«**اختلاف العلماء رحمة الله**».



(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (ع، ت٢) حرام وهو غير الصواب.
(٣) في (أ) وقال.
(٤) في (ع) وربيعة وابن عبدالرحمٰن، والصواب ابن أبي عبدالرحمٰن، ويُلقب بربيعة الرأي.



فصل السؤال عن الرُّعاة[١]

٤٢٧ ـ قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون، رضي الله عنه، فقلت له: ما تقول في أجير استأجرته على رعاية غنم سنة[٢] معينة، فرعى ستة أشهر أو أقل أو أكثر، ثم أراد الانصراف وامتنع من الرعاية وطلب أجرة ما رعى، هل له ذلك أم لا؟

قال: قد اختلف أصحاب مالك في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم: له بحساب ما رعى.

ب ـ وقال غيره من أكابر أصحاب مالك: ليس له شيء إلا بتمام السنة.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول: إن وقعت الإجارة بينهما فاسدة فله أجرة[٣] مثله فيما رعى. وإن كانت صحيحة، واستأجره على سنة معينة، فليس له شيء إلا بتمام السنة. وهو قول من أرضى به من علماء المدينة.

٤٢٨ ـ وسألته عن الراعي للغنم والبقر، وحان عليه وقت الصلاة وهو بين فدادين[٤] الزرع؛ إن أخذ في الصلاة أفسدت الماشية الزرع، وإن اشتغل بالماشية فاتته الصلاة المفروضة عليه، وعصى ربه كيف يصنع؟

---

(١) في (ع) الرعاية.

(٢) في (ع) مدة.

(٣) في (أ) أجر.

(٤) في (أ) فداني.

قال: اختلف في ذلك:

فقيل: يصلي ويركع ويسجد، ويذود ماشيته عن الزرع. وقيل: يطرد ماشيته إلى موضع يأمن فيه [من][١] وصولها إلى الزرع، ويصلي، ويحتال على ذلك ويعمل[٢] عليه قبل خروج وقت الصلاة.

٤٢٩ ـ وسألته عن الراعي ولدت عنده شاة لصاحب الغنم توأمين[٣]، فأعطى واحداً منهما لراعٍ آخر، فجعله تحت شاة [له][٤]، فربّته بلبنها: فلمَن تراه؟ هل لصاحبه الذي ولدته شاته؟ أو للذي ربّته شاته؟

قال: هو للذي ولدته شاته؛ لأن الراعي تعدّى في[٥] هبة ما ليس له، وتعدّى الذي قبضه على أخذ ما ليس له؛ وقد علم أن الراعي لا شيء له في الخروف، فكلاهما متعديان. ولا شيء للذي ربّته شاته من قيمة اللبن، لأنه غاصب، ولا شيء للغاصب في مثل هذا؛ وإنما يكون لصاحب الشاة التي ربّته قيمة اللبن، على الراعيين اللذين تعديا على ما ليس لهما.

وأما مَن قال: إن الخروف لصاحب الشاة التي ربّته، وتكون عليه قيمة الخروف حين الولادة، فهو قول فاسد، باطل، لا وجه[٦] له؛ ولا أصل له في المذهب.

٤٣٠ ـ قلت له: فما التفريط[٧] الذي يغرم[٨] به[٩] الراعي ما هلك من غنم الرعاية؟

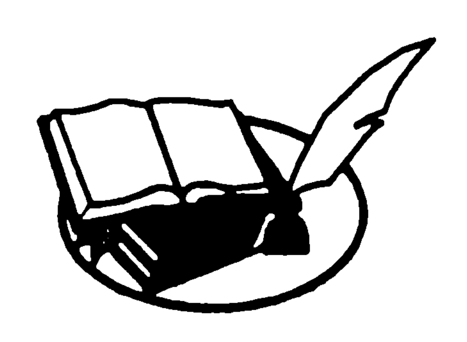
---

(١) زيادة من (ع).
(٢) في (أ) يجعل.
(٣) في (أ) تومين.
(٤) زيادة من (ت١).
(٥) في (أ) على.
(٦) في (ع) لا حجة له.
(٧) التفريض.
(٨) في (ع، ح) يضمن.
(٩) في (أ) فيه.

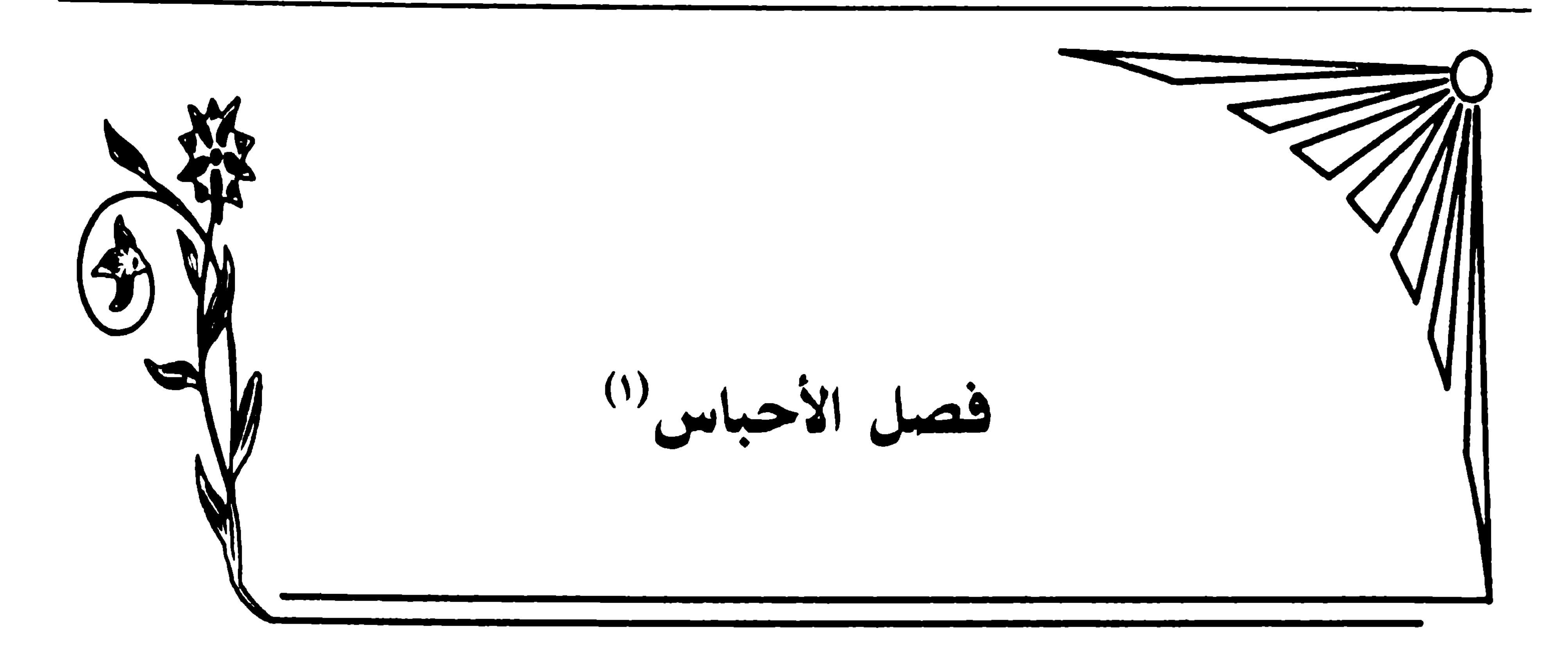
قال: اشتغاله بغير ما رعى، أي شيء كان[١]، إما الحديث مع غيره حتى وقع فيها السارق أو الذئاب، أو بالرقاد في غير وقته وفي غير موضعه، أو بالجلوس[٢] حتى تتوارى عنه الغنم، أو يشتغل بصيد أو لهو، أو يخلط معها غيرها بغير إذن أربابها.

ويضمن أيضاً: إذا خالف أمر صاحب الغنم في المسرح، ونهاه عن موضع وخالفه ورعى فيه، فهلكت الغنم؛ فهو ضامن في ذلك كله.

وهو مصدق فيما ذبح، لأنه أمين؛ إلا أن يكون متهماً، أو كان في سني[٣] المجاعة[٤]، أو كانت عادة الرعاة إذا ذبحوا يشوون[٥] فؤادها، أو غير ذلك منها، فإن ذلك تهمة في الراعي أن يكون ذبحها لأجل ذلك.



(١) في (ت١، ع، ت٢) أي شيء شغله.
(٢) في (أ، ح) الجلوس.
(٣) في (جميع النسخ) سنين.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) المجاعات.
(٥) في (ع، ح) يشقون.



فصل الأحباس(١)

٤٣١ ـ قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون رحمه الله عن بقعة حبّست لبناء مسجد(٢)، [فبني فيها المسجد](٣)، فصارت تصلّى فيه(٤) [الجمعة](٥) والخطبة؛ فإذا كان(٦) رمضان أمر الوالي أن يصنع الطعام في ناحية منه للمساكين والأيتام، يفطرون عليه؛ وأمر بنار توقد في ناحية المسجد في داخله: أترى ذلك مباحاً [أم لا](٧)؟

قال:

أ ـ أعوذ بالله من هذا، وهو بئس الفعل؛ لأن هذا مما ينهى عنه ويتحذر(٨) منه. قال الله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، والبيوت التي أراد الله تعالى بهذه الآية(٩) هي المساجد، بإجماع واتفاق من أهل العلم.

---

(١) في (ت١، ع، ت٢) في الأحباس.
(٢) في (أ، ح) المسجد.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) فيها.
(٥) زيادة من (ع).
(٦) في (أ) فإن كان في شهر رمضان.
(٧) زيادة من (بقية النسخ).
(٨) في (ع) يتحرّى.
(٩) في (أ) الآيات.

ومعنى قوله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾، أي: أعلم وأمر، والأمر على الوجوب. ومعنى قوله سبحانه: ﴿أَن تُرْفَعَ﴾، أي: تعظم وتُوقّر وتكرّم باجتنابها الأقذار والأنجاس والأوساخ.

وقوله سبحانه: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، أي: أمر الله سبحانه أن يذكر فيها اسمه بأنواع العبادات.

ب ـ وقال مالك رحمه الله، وغيره من أئمة الهدى، من الصحابة والتابعين: إن بيوت الله المساجد بنيت لعبادة الله، من الصلاة[١]، والذكر، وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم، لا غير ذلك؛ ولا يجوز رفع الصوت في المسجد، ولو كان بذكر الله وقراءة القرآن [ومذاكرة العلم، وإنما يكون فيه الذكر وقراءة القرآن][٢] بخفض الصوت، مع الخوف، والخشوع لله تعالى، مع اعتقاد التعظيم والتوقير للمسجد. وقد أمر الله عباده بكثرة الذكر في جميع حالاتهم في القيام والقعود والاضطجاع[٣]؛ فقال الله سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، وقال أيضاً[٤]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ ثم وصفه [الله][٥] سبحانه وتعالى وصفاً جلياً بيّناً[٦]، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

ج ـ فرفع الصوت بالذكر، في الاجتماع والافتراق، من أكبر البدع[٧]؛ ويخالف[٨] كتاب الله، وسنّة رسوله.

د ـ ووقود النار في المسجد يورث فيه الرماد والدخان، وذلك مما

(١) في (ع، ح) الصلوات.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) الأضجاع.
(٤) في (بقية النسخ) ثم قال.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) مبيّناً.
(٧) في (أ، ت١، حج، ت٢) البدائع.
(٨) في (أ) خالف.

ينزّه عنه[١] المساجد؛ فمَن فعل[٢] ذلك وأوقد فيه النار، أو علم[٣] فيه الصبيان الصغار الذين لا يضبطون فيه أنفسهم من خروج حدث الريح أو البول، كان ذلك جرحة في شهادته وإمامته، مع لزوم العقوبة والأدب له على فعل ذلك.

هـ - ولا يجوز كثرة الضحك في المسجد، والحديث؛ وقال النبيّ ﷺ: **«جنّبوا صبيانكم ومجانينكم المساجد، ولا تسلُّوا فيها سيوفكم، ولا تنشدوا فيها الضوال؛ فإذا سمعتم مَن ينشد فيه ضالة فقولوا [له][٤]: لا جمع الله عليك، وإذا رأيتم مَن يبيع [فيها][٥] أو يشتري، فقولوا: لا ربّح[٦] الله تجارتك»**.

و - ولا ينبغي أن يؤكل فيه لحم، ولا فاكهة، ولا سائر الأطعمة.

وحكي عن ابن القاسم جواز [أكل][٧] السويق.

والذي عليه جماعة العلماء: منع السويق وغيره من سائر الأطعمة في المسجد.

ورخص مالك النوم فيه للقائلة نهاراً[٨].

ز - ولا يخزن في المسجد. و[لا][٩] يدخل فيه شيء من حوائج الدنيا من آلة الحرث والقفاف. ولا يخزن فيه الزرع والفواكه. ولا ينجّر[١٠]

---

(١) في (أ) عن المساجد.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) عمل.
(٣) في (أ) أعلم.
(٤) زيادة من (ت١، ت٢).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (ع) لا أربح.
(٧) زيادة من (ت١).
(٨) في (أ، ت١، ح، ت٢) جاءت العبارة: وأرخص مالك في القائلة فيه النوم نهاراً، والمثبت عن (ع).
(٩) زيادة من (بقية النسخ).
(١٠) في (أ) ينجرن.

فيه مغزل. ولا يُبرى فيه نبل. ولا يُخاط فيه ثوب. ولا يعمل فيه سوى الصلاة والذكر وقراءة القرآن ومذاكرة العلم ودرسه، مع خفض الصوت. فذلك كله بحسب ما لا يضر بغيره ممن كان معه في المسجد، من الملائكة والإنس والجن. وما سوى هذا فهو بدعة عظيمة يجب تغييره[1] وإنكاره[٢٠] والنهي عنه[٢٠]، على كل من يؤمن بالله ورسوله.

٤٣٢ ـ وسألته عمن كانت أرضه مجاورة لمقبرة قديمة دِثِرة، هل يجوز أن يغرس فيها شجراً، ويحرث فيها زرعاً أم لا؟

قال: أما الغرس فلا يجوز ذلك، لأن فيه إذاية للأموات[2] في قبورهم بتسييل الماء وهدم قبورهم.

وقال الرسول ﷺ: **«كلُّ ما يؤذي الحي يؤذي الميت»**.

وأما الحرث من غير سقي الزرع، فقد رخص فيه العلماء، لخفته.

وأجازوا فيها الصلاة؛ وقد صلّى فيها النبيّ ﷺ والخلفاء بعده.

٤٣٣ ـ قلت له: ولو كانت المقبرة مقبرة الجاهلية: هل يباح غرسها؟

قال: لا؛ والكف عن ذلك أسلم وأحسن. وهو قول مالك رحمه الله[3].

٤٣٤ ـ قلت له: فإن وقع ونزل وغرسها رجل شجراً، عامداً أو جاهلا[4]؟

قال:

أ ـ أما ابن القاسم فيرى الانسلاخ من ذلك أسلم[5] وأصوب.

---

(١) في (ع) تغييرها بصيغة التأنيث.

(٢) في (ع) الموتى.

(٣) سقطت هذه المسألة (٤٣٣) من (ت١، ح، ت٢).

(٤) في (بقية النسخ) عمداً أو جهلاً.

(٥) في (ع، ت٢) أحسن.

ب ـ وأما ابن كنانة فقال[١]: تكون الأشجار حبساً.

واختلف في أكلها:

فقال ابن وهب: الغني والفقير فيها سواء، لأنه حبس لسائر المسلمين.

وقال أشهب: هو لأهل المسكنة دون غيرهم.

وقال عيسى بن دينار: تقطع تلك الأشجار كلها.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول لا تقطع تلك الأشجار بعد غرسها وتترك حبساً للمسلمين.

٤٣٤م ـ وسئل ابن القاسم[*] عمن تصدّق بشجرة[٢] في جنانه على الفقراء والمساكين ولم يجد في بلده من يأكلها من الفقراء، هل يجوز بيعها ويتصدق بثمنها على المساكين أم لا؟

قال: لا يباع أصلها[٣]، إنما تباع ثمرتها، ويفرق ثمنها على المساكين؛ أو تفرق الثمرة على المساكين.

وإنما الخلاف فيمن تصدّق بشجرة على المساكين وكانت في وسط جنانه؛ فإذا دخل إليها المساكين أضرُّوا بصاحب الجنان في طرقهم[٤] إلى شجرتهم.

فقيل: يجوز بدلها، ويعطيهم مثلها في موضع لا يضرونه[٥].

وقيل: يجوز بيعها ويفرق ثمنها على المساكين.

---

(١) في (سائر النسخ) قال.

(*) هذه مسألة أخرى ويبدو أنها جواب عن سؤال سقط من النص.

(٢) في (أ) شجرة.

(٣) في (بقية النسخ).

(٤) في (ت١) دخولهم للشجرة، وفي (ح) تطرقهم.

(٥) في (ت١، ح، ت٢) لا يضرّ به.

وقيل: لا يجوز بيعها ولا بدلها، وإنما يجوز إبقاؤها في جنانها، فإذا طابت[١] ثمارها[٢] خرصها أهل المعرفة بالتخريص، فيأكلها صاحبها، ويعطي للمساكين خرصها ثمراً يابساً عند الجذاذ، بمثابة العرية[٣].

٤٣٥ ـ قلت: فالرجل يهب هبة أو عطية أو هدية للقاضي أو للعالم أو للعابد على وجه المثوبة وطلب الثواب، وأراد استرجاع هبته، هل يجوز له ذلك أم لا؟

قال:

أ ـ لا ثواب لأحد فيما وهب للقاضي أو المفتي أو العالم أو العابد؛ ولا رجوع له[٤] في شيء، ولو كان قائماً، ولو أعطى ملء الأرض ذهباً. وأي مثوبة تكون في[٥] مثل هذا؟ وقد وجب على المسلمين مواساة من كان في هذا الوصف لما فيهم من منفعة المسلمين. والقاضي والمفتي والقارئ والعابد والمؤذن والإمام ومَن فيه منفعة للمسلمين لهم حق واجب في بيت مال المسلمين؛ فإن لم يكن بيت المال، فعلى جماعة المسلمين مواساتهم.

ب ـ قال محمد: وقد كان مالك رحمه الله يأخذ جوائز أبي جعفر المنصور[*]، وهو الثاني من خلفاء العباسيين. وكان محمد بن شهاب الزهري رضي الله عنه يأخذ جوائز الحجاج بن يوسف، وحال الحجاج معلوم؛ والزهري ومالك رضي الله عنهما من أئمة الهدى، ممن يقتدى بهما.

٤٣٦ ـ قلت له: فأنقاض حبس المسجد، من العيدان والسقف

---

(١) في (أ) طاب.

(٢) في (ع، ت٢) ثمرتها.

(٣) في (ت١، ع) العارية.

(٤) المثبت من (ع).

(٥) في (أ) من مثل.

(*) كان ذلك تقية. انظر: السؤال رقم (٣٢١).

وخشبه، إذا أصلح المسجد وبقي [ما][١] قد استغنى عنه المسجد، هل يجوز أن يصلح به مسجد آخر أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فعن ابن القاسم[٢] في ذلك قولان: الجواز، والمنع.

ب ـ وقال سحنون: يبقى هناك حتى تذروه الرياح.

ج ـ وقال أصبغ وغيره: يجوز ذلك ولا بأس به؛ ما كان لله جوز أن يصرف بعضه في بعض.

٤٣٧ ـ قلت: أيجوز أن توقد به النار في المسجد؟

قال: أعوذ بالله من فعل السوء؛ وذلك من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح، أن يعمد إلى أحباس الله تعالى فتحرق بالنار.

٤٣٨ ـ قلت له: فمَن فعل ذلك: [أيكون][٣] جرحة في شهادته؟

قال: نعم؛ إلا أن يعذر بجهل.

٤٣٩ ـ قلت له: فهل يباح للمعلم أن يعلم الصبيان في المسجد؟

قال: لا؛ وعليه كراء البيت للتعلم. وكذلك كان يفعل سحنون رضي الله عنه: يكري بيتاً ويعلم[٤] فيه الصبيان بأجر.

وقيل: إنما يلزم كراء البيت لتعليم الصغار[٥] آباءهم.

٤٤٠ ـ قلت له: فإن جهل المعلم وأدّب الصبيان في المسجد: أيكون ذلك جرحة في شهادته؟

---

(١) زيادة (ما) لأجل السياق.

(٢) في (أ) فعن ابن عباس والقاسم.

(٣) زيادة من (بقية النسخ).

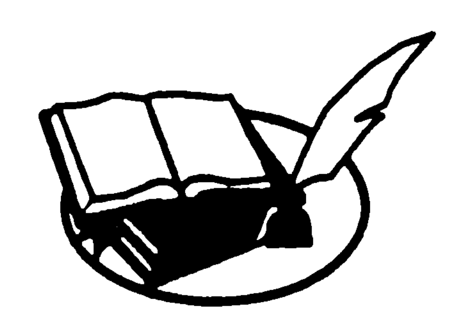
(٤) في (أ) يعلمو.

(٥) في (ت١، ع، ت٢) الصبيان.

قال: يخبر بذلك وينهى عنه؛ فإن انتهى أعذر[١] بجهل، وإن لم ينتهِ زُجر وأدّب، وكان ذلك جرحة في شهادته وإمامته. ومن هاهنا سقطت شهادة أكثر المعلمين للصبيان. وهذا كله قول ابن القاسم وروايته عن مالك رحمه الله.

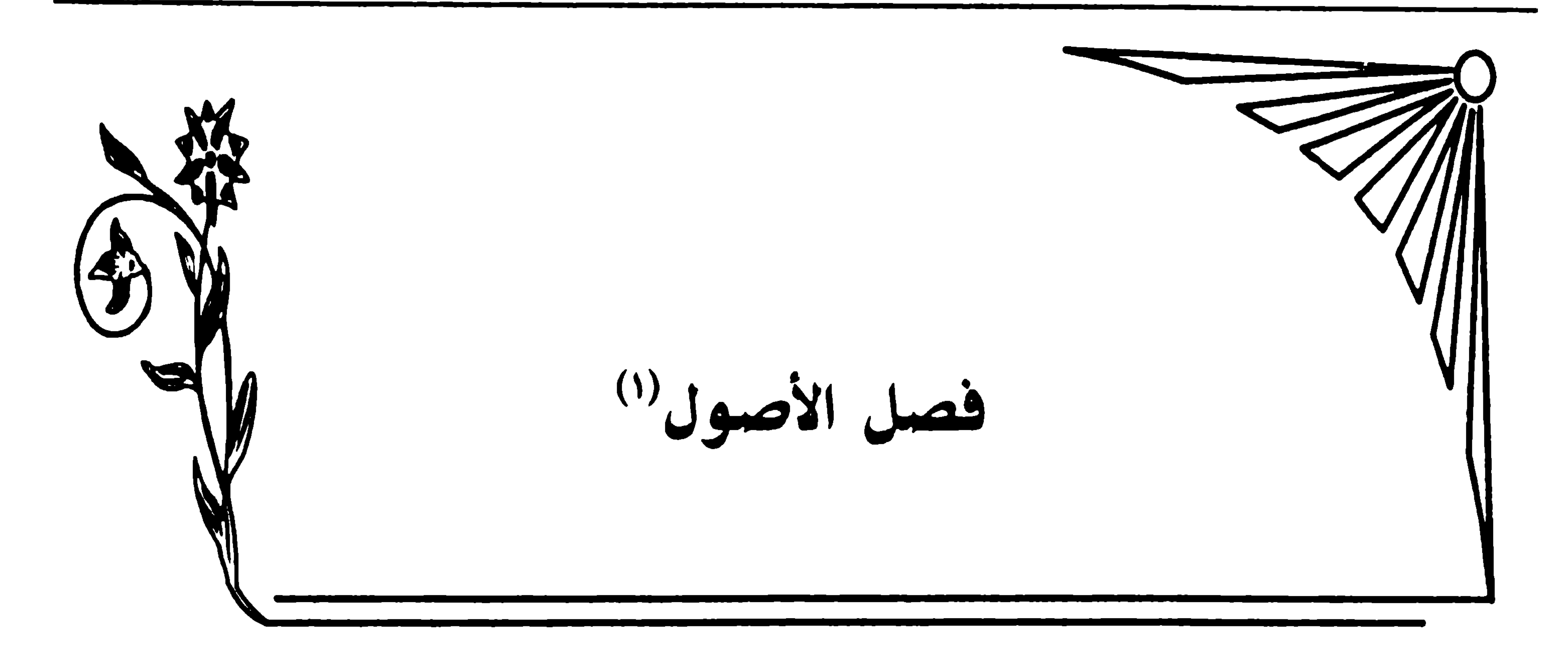
٤٤١ ـ قلت له: فالرجل يغرس الشجرة في حبس المسجد، إما في صحن المسجد أو بإزائه، ونوى بذلك أن ينتفع به المسجد في وقيده أو حصيره أو غير ذلك مما يحتاج إليه المسجد؟

قال: أجاز ذلك الأوزاعي رحمه الله. ومالك رحمه الله منع من الغرس في [صحن][٢] المسجد ورحابه فإن وقع ونزل وغفل عن الغرس حتى كبر وأثمر، فالمسلمون في الانتفاع به وأكله سواء، كما استووا في الصلاة في المسجد.



(١) في (أ) عذر.

(٢) زيادة من (بقية النسخ).



فصل الأصول[١]

٤٤٢ ـ قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه، عن الرجل تكون له شجرة، فادعى جاره أن تلك الشجرة قد أضرّته بظلها في أرضه، وطلب قطعها: هل له ذلك أم لا؟

قال:

قال ابن القاسم ومالك: ينظر إلى الشجرة:

أ ـ فإن كانت معتدلة، ممتدة إلى السماء، فبلغ ظلها أرض جاره أو داره، ومنعته من الشمس والقمر وهبوب الرياح، فلا كلام لصاحب الأرض والدار في ذلك.

وإن كانت الشجرة مائلة عن أرض صاحبها إلى أرض جاره، ينظر إلى الشجرة: فإن تصيّرت إلى صاحبها بميراث، فصارت له بالقسمة في ذلك الجنان، فلا تقطع الشجرة على حال[٢]، سواء امتدت يميناً أو شمالاً أو معتدلة إلى السماء، ولا كلام لصاحب الأرض.

وإن كان لكل واحد منهما ملكٌ مستقلّ قد فصلت الحدود بينهما، فأظلت الشجرة على[٣] ملك جاره، وأضرّته بظلها، فهذا اختلف فيه:

---

(١) في (أ) في الأصول، والمثبت عن (ت١).
(٢) في (ع، ح) على كل حال.
(٣) في (أ) عن.

أ ـ فقال ابن كنانة: يقطع ما مال من الشجرة على أرض جاره، كانت الشجرة أقدم أو الأرض أقدم، والضرر مرفوع، كان قديماً أو حادثاً.

ب ـ وقال الأوزاعي: لا سبيل إلى إزالة تلك الشجرة، سواء كانت الشجرة أقدم أو الأرض أقدم؛ وذلك أمر من الله نزل على صاحب الأرض، فلا محيص له منه.

ج ـ وقال ابن القاسم: ينظر إلى أيهما أقدم من الآخر:

فإن كانت الأرض أقدم، أو هما في القدم والحدوث سواء، أو جهل أيهما أقدم؛ فإنه يقطع ما مال من الشجرة إلى الأرض، في الوجوه الثلاثة.

وإن كانت الشجرة أقدم من حدوث الأرض، فإنه لا يقطع من الشجرة إلا ما زاد عنها[(١)] بعد حدوث الأرض.

٤٤٣ ـ قلت له: فمن قال بالقطع: كيف يكون القطع؟

قال:

قال ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، ومالك بن دينار: يوقف الرمح أو القصبة في الحدّ الذي بين صاحب الشجرة وصاحب الأرض، فما مال من الشجرة على الرمح إلى صاحب الأرض قطع.

وكذلك يفعل في كل عام، إذا كانت الشجرة تزيد في كل عام؛ متى ظهرت الزيادة قطعت، من عام أو عامين أو أكثر.

٤٤٤ ـ قلت له: فلو قال صاحب الشجرة لصاحب الأرض: اتركها ولا تقطعها، فثمرة[(٢)] ما مال إليك حلال أيحل له ذلك أم لا؟

قال: نعم.

٤٤٥ ـ [قلت][(٣)]: ولو[(٤)] قال له: لا تقطعها واتركها، فأنا أعطيك كراء ما استظلّت عليه من أرضك؟

---

(١) في (بقية النسخ) منها.
(٢) في (أ) فتمدّ.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) أو.

قال: لا بأس بذلك أيضاً.

٤٤٦ ـ وسألته عن رجل له فدان، فحرثه في أسفل الجبل، وفوقه في جنب الجبل بور أو شعراء، فأتى رجل فأراد أن ينزل فوق الرجل الأول في البور والشعراء الذي فوقه، وأراد صاحب الفدان أن يمنعه من ذلك، هل له منعه أم لا؟

قال: صاحب الفدان الأول أولى بما فوقه، إلى ذروة الجيل، وهو أعلاه.

٤٤٧ ـ قلت له: فلو كان لواحد منهما فدان في أسفل الجبل، ولآخر فدان في أعلاه، وأراد صاحب الأعلى النزول إلى ما تحته من البور، وأراد الأسفل الصعود إلى الأعلى؟

قال: الأسفل أولى بالصعود؛ ولا سبيل للأعلى إلى الهبوط إلى ما تحته.

٤٤٨ ـ قلت له: فلو كان لكل واحد فدان في أسفل الجبل، إلا أن أحدهما سبق بالحرث صاحبه، فمن أولى منهما بما فوقهما من الجبل؟

قال: كلاهما سواء. ولا ينظر إلى السبقية، فيصعد كل واحد [منهما][1] مما يلي أرضه إلى أعلى الجبل.

ولو كانت أرض وصبة مستوية، وبين الفدانين بور وشعراء، فإنه يكون بينهما بالسواء، لا على قدر كثرة الفدادين[2] وقلته.

٤٤٩ ـ وسألته عن حريم النهر، كم هو؟

قال: اختلف في ذلك الأئمة: قيل: عشرون ذراعاً. وقيل: ستون ذراعاً. وقيل: ثمانون. وهذا إذا كان النهر على وجه الأرض. وأما إذا كان

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ، ت١، ح) الفدان.

قد حفر مجراه في الأرض، فليس [له][1] حريم إلا ضفتاه[2]، وهما جوانب النهر: من طرف الماء إلى الطرف الآخر.

٤٥٠ ـ قلت له: إذا كان يجري على وجه الأرض سائحاً، وكان حريمه ثمانين ذراعاً أو ستين، على ما ذكرت من اختلاف الأئمة فيه؛ لمن يكون هذا الحريم؟ ومَن ينتفع به من الناس؟

قال: قد اختلف في ذلك أيضاً:

أ ـ فعن مالك رحمه الله [في ذلك][3] قولان:

فمرة قال للإمام حكمه، يعطيه لمن شاء من الناس. ومرة قال: لمن جاوره من الناس بأرضه.

وغيره قال: حكمه للإمام على كل حال.

ب ـ وقال ابن القاسم، وعبدالعزيز بن أبي سلمة: حريم الوادي لمن جاوره بأرضه، فلكل واحد ممن جاوره بأرضه مما يلي أرضه ينتفع به، كالبور والشعراء؛ إذا كان مجاوراً القوم، فلكل واحد منهم ما يقابل أرضه منه.

٤٥١ ـ قلت له: فإن قطع النهر أرض رجل ورد جزيرة منها إلى جانب رجل آخر، لمن ترى تلك الجزيرة؟

قال: إن قطعها النهر كما هي ببنيانها وشجرها وترابها، ولم يغيّر منها شيئاً، فهي لصاحبها الأول[4].

وإن أزال الماء شجرها، ومسح وجهها، وأزال ترابها، وغيّر أصلها[5] وخرقها، فهي للذي صارت إليه. وهو قول ابن القاسم ومالك. وقال أبو مصعب: الجزيرة لصاحبها الأول، غيّر الماء وجهها أو لم يغيّره.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (ع) حافتاه.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) الأولى.
(٥) في (أ) أعلاها.

٤٥٢ ـ قلت له: فإن مال النهر عن مجراه، وبقي مجراه أرضاً تحرث وتغرس: لمن تراه؟

قال: سبيله سبيل حرم النهر؛ وقد ذكرت لك جوابه.

قيل: حكمه للسلطان.

وقيل: لمن سبق إليه من الناس، كالموات. وقال ابن القاسم: لمن جاوره بأرضه.

٤٥٣ ـ قلت له: فمَن اشترى من رجل مجرى السد في أرضه، فأجرى فيه الماء زماناً، ثم جاء السيل فحمله؛ وأراد تجديده، فقال صاحب الأرض؛ ليس لك ذلك، لأن[١] الأرض التي[٢] اشتريت مني قد ذهب بها السيل، فلا شيء لك؛ فقال صاحب السدّ: بل بقي منها شيء. أو قال: أنا أوْلى بمكان سدّي أبني فيه السدّ؟

قال:

أ ـ ينظر إلى أصل السدّ.

فإن بقيت منه بقية، فلصاحب السدّ أن يبني عليها سدّه. وإن ذهب السيل بوجه الأرض كلها[٣]، فلا شيء لصاحب السدّ، لأن ما اشتراه قد ذهب، وما بقي فهو لصاحب الأرض، لمجاورته بأرضه لا بأصله[٤]. وهو قول مالك.

ب ـ وقيل: له أن يجدد سده في الموضع القديم الذي [قد][٥] ذهب به[٦] السيل، إن أمكنه.

---

(١) في (أ) أن.

(٢) في (أ، ت١، ح) الذي.

(٣) في (أ) كلّه.

(٤) هذه العبارة غير مستقيمة في (أ، ت١، ح، ت٢)، والمثبت عن (ع).

(٥) زيادة من (بقية النسخ).

(٦) في (أ) بها.

والقول الأول لمالك. [وهو](١) أصح وأثبت.

٤٥٤ ـ قلت له: وإن لم يمكنه ردّ السد في مكانه، وأراد أن ينشئ سداً آخر بقرب منه في أرض صاحبه: هل له ذلك أم لا؟

قال:

أ ـ أما مالك وأصحابه فقالوا: ليس له ذلك إلا برضا صاحب الأرض، ولا يقضى عليه بذلك.

ب ـ وكذلك طريق أهل القرية، إذا حملها السيل وأرادوا إحداث طريق آخر في أرض مَن جاوره(٢)، فليس لهم ذلك إلا برضائه.

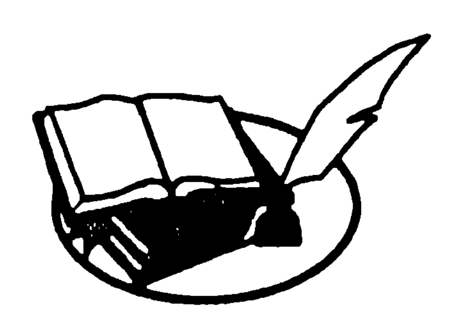
ج ـ وقيل: يقضى على صاحب الأرض بإجراء الساقية والسد والطريق، شراء أو كراء، لأن منعه من ذلك ضرر كثير.

وقد قال الرسول ﷺ: **«لا ضَرر ولا ضِرار»**.

وقال أكثر أهل العلم: معنى الحديث: لا يفعل الرجل ما لا ضرر عليه فيه، وفيه مضرة على جاره.

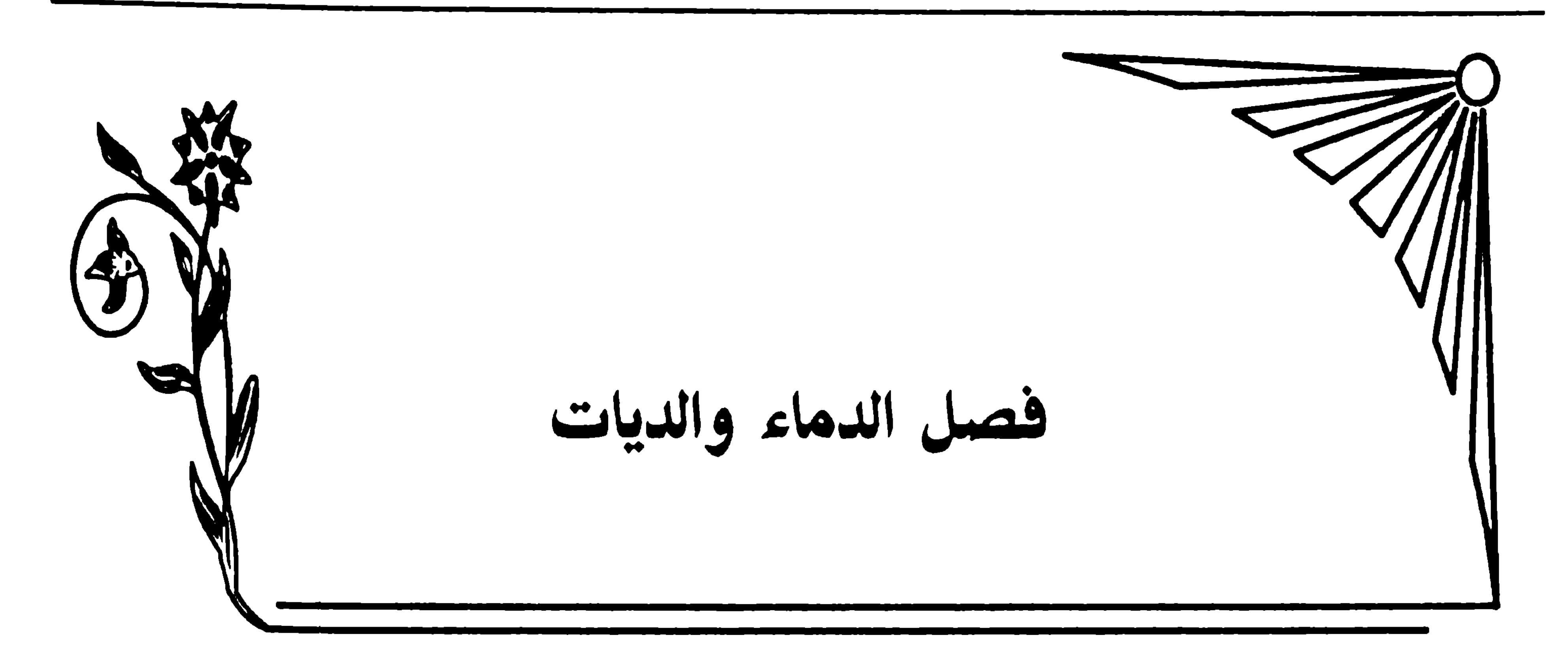
وقيل: معناه: لا يفعل الإنسان ما يضر بجاره، وإن كان فيه الضرر على نفسه. والتأويل الأول أصحّ وأثبت.

والقول الثاني لربيعة بن أبي عبدالرحمٰن.



(١) زيادة من (ع).

(٢) في (أ) جارهم.



فصل الدماء والديات

٤٥٥ ـ قال [محمد][١] بن سالم رحمه الله: سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه، عن الرجل يقتل رجلاً، وللمقتول ولد صغير، وله أخ كبير: فهل للأخ أن يقتل من قتل أخاه، أو يقتله من أولياء [المقتول][٢] غير الأخ، أو ينظر حتى يكبر الابن فيقتله أو يعفو[٣] عنه؟

قال: سألت سحنون عن هذا، فقال: إن خيف فوات الدم وبطلانه، فللأخ أو غيره من أولياء القتيل[٤] أن يقتله.

وإن كان لا يخاف فوات الدم، فإنه ينتظر حتى يكبر الولي، ابناً كان أو غيره.

٤٥٦ ـ قلت له: فيمَ[٥] يخاف فوات الدم وبطلانه؟

قال:

أ ـ مثل أن يكون القاتل ليس له أصول تحبسُه في البلد، وكان معسراً يخاف عليه الهرب[٦] والانجلاء حتى لا يدرى موضعه فيضيع دم المقتول.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).

(٢) زيادة من (بقية النسخ).

(٣) في (جميع النسخ) يعفوا.

(٤) في (أ) القتل.

(٥) في (أ) فيماذا.

(٦) في (بقية النسخ) الهروب.

فإذا[١] خيف ذلك، فللأخ أو غيره من الأولياء[٢] أن يقتله، ولا ينتظر كبر الصبي. وهو قول القاسم بن محمد[٣]، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[٤].

ب ـ وكذلك إذا كان القاتل شيخاً هرماً، قد فنى عمره وخيف عليه ألا يدركه الابن إذا كبر؛ فهذا[٥] أيضاً من بطلان الدم، فيقتله من حضر من أولياء المقتول، ابناً كان أو غيره. قاله أبو حازم[٦]، وأبو بكر بن عبدالعزيز، وعطاء بن أبي رباح.

ج ـ وهذا إذا كان القاتل أجنبياً عن المقتول؛ وأما إن كان من عصبة المقتول أو من فخذ قريب، فلا يقتل حتى يكبر الابن. واتفق أهل العلم [على][٧] أنه لا عفو فيه لأحد حتى يكبر الابن.

٤٥٧ ـ قلت له: فإن هرب القاتل ودخل قرية أخرى فطلبه أولياء الدم، فمنعه أهل القرية: أترى أن يجاهدوا عليه؟

قال: إن كان قتل بغير حق فإنه يتبع حيث صار حتى يمكن منه أولياء[٨] الدم؛ فمن منعه من الناس فإنهم يجاهدون [عليه][٩] بالسيف. ويجب على كل مؤمن جهادهم حتى يقيموا حدود الله تعالى في إسلامه[١٠]، ودفعه لولاة الدم، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) في (بقية النسخ) فإن.
(٢) في (أ) أولياء.
(٣) في (أ) ابن القاسم بن محمد، والمثبت عن (ح).
(٤) في (أ) ابن يساري.
(٥) في (أ) هذا، والمثبت عن (ع).
(٦) في (أ) ابن حازم، والمثبت عن (ت١، ح).
(٧) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٨) في (أ) من أولياء المقتول الدم.
(٩) زيادة من (ع).
(١٠) في (أ، ح) السلامة، والمثبت يعني تسليمه.

٤٥٨ ـ قلت له: فرجل ذبحه[١] غيره، أو شق جوفه وخرج أمعاءه، وبقي كذلك حتى مات بعض أولاده[٢]، أيرث ولده الميت أم لا؟

قال: سألت عن هذا سحنون، قال: أما المذبوح فلا يرث شيئاً. وأما [الذي][٣] شُقّ أمعاؤه فيرث.

٤٥٩ ـ قلت له: فإن أجهز عليه إنسان وقتله، أيقتل فيه؟

قال: قال ابن القاسم: يقتل فيه الأول ويعاقب الثاني.

٤٦٠ ـ وسألته عن رجل استُحق دمه بقسامة، فأوتي به للقتل، فقام رجل آخر وقال: أنا قتلته وهذا منه بريء، ما الحكم في ذلك؟

قال: قال محمد[٤]:

أ ـ بلغني أن ربيعة بن عبدالرحمٰن قال: يقتلان جميعاً، هذا بالقسامة، وهذا بالإقرار.

ب ـ وقال ابن القاسم: لا يقتل اثنان بواحد، [لا][٥] بالقسامة ولا بالإقرار، ولا يقتل إلا واحد منهما؛ يختار أولياء القتيل واحداً منهما ويترك الآخر.

ج ـ وقال محمد: وقول ابن القاسم في هذا أصوب، وبه آخذ.

٤٦١ ـ وسألته عن العبيد والأحرار يقتلون رجلاً خطأ، فصار على العبيد من ذلك الثلثان وعلى الأحرار الثلث فأدنى؟

قال: قال ابن القاسم: يكون الثلث الذي وقع على الأحرار على عاقلتهم[٦]، في ثلاث سنين؛ وإن وقع على الأحرار أقل من الثلث، فهو

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) ذبح.

(٢) في (أ) أوليائه.

(٣) زيادة من (بقية النسخ).

(٤) في (أ) محمد بن القاسم.

(٥) زيادة من (بقية النسخ).

(٦) في (ت١، ح، ت٢) عواقلهم.

أيضاً على العاقلة في ثلاث سنين. ولو لم يكن من الأحرار إلا واحد، وكان ما وقع عليه أقل من الثلث، فهو على العاقلة في ثلاث سنين. وما بقي على العبيد: يقسم على عددهم لا على قيمتهم؛ فمَن شاء من سادتهم أن يفدي عبده بما وقع عليه منها، فله ذلك، ولا يجبر على افتكاكه، كانت قيمته أكثر مما وقع عليه، أو أقل من ذلك، وهذا كله قول أشهب وروايته عن مالك.

وقال مالك [أيضاً][١]: إن كان ما وقع على الأحرار أقل من ثلث[٢] الدية، فهي في أموالهم حالّة.

٤٦٢ ـ قلت له: فإن نكل ولاة الدم في العهد، أترد الأيمان على ولاة القاتل؟

قال: نعم.

فإن حلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً برئوا[٣]، ولم يكن[٤] على المدعى عليه أن يحلف معهم[٥]. ولا يجبر هؤلاء على الأيمان إن لم يتطوعوا بها فإن لم يجدوا خمسين رجلاً، ووجدوا أقل من ذلك، حلفوا خمسين يميناً، إذا طاعوا بحملها[٦] كلها حلفوها حتى يستوفوها.

٤٦٣ ـ قلت له: فإن أبوا أن يحملوها كلها، وقالوا للمدعى عليه: تحمل بعضها، وتحمل أنت بقيتها؟

قال: ليس لهم ذلك: أن يحملوا البعض[٧] ويحمل هو بعضها؛ وإنما

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) الثلث.
(٣) في (أ) بروا، وفي (ع) بري.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) لو لم يكن، وفي (ع) وإن لم يكن.
(٥) في (أ) منهم.
(٦) في (ع) بحلفها.
(٧) في (بقية النسخ) بعضها.

لهم أن يحملوها كلها، ولا يكون على المدعى عليه منها شيء[١]؛ أو يتركوها[٢]، ويحلفها المدعى عليه كلها، ويبرأ؛ وإن أبى، سُجن.

٤٦٤ ـ قلت له: كيف يحلف[٣] المدعى عليهم؟ [هل][٤] على العلم أو على البت؟

قال: إنما تكون أيمان القسامة على العلم لا على البت، لأنها بمنزلة الشهادة.

٤٦٥ ـ قلت له: فإن نكل[٥] المدعى عليهم، فأراد المدعى عليه أن يحلف وحده؟

قال: يحلف وحده خمسين يميناً؛ ويحلف هو على البت، لأنه هو المدعى عليه، ويقول في يمينه: بالله الذي لا إله إلا هو ما قتلت فلان ابن فلان؛ ولا أنا إلا بريء من دمه. ولا يزيد على ذلك ولا ينقص منه.

٤٦٦ ـ قلت له: فإن قال أحد ولاة الدم، أو ولاة المدعى عليه في يمينه مثل ما ذكرت، وقال: بالله الذي لا إله إلا هو، واستوفى يمينه في النفي أو في الإثبات، وقام رجل آخر وقال: أنا بيمينك، وقام آخر: وأنا بيمينه، فقال بقيتهم كذلك: هل يجزي ذلك أم لا؟

قال: لا يجزي ذلك حتى يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، على النفي أو على الإثبات. وكذلك في سائر الحقوق، لا في القسامة[٦] ولا في غيرها.

---

(١) في (أ) شيئاً.
(٢) في (ت١، ت٢) يتركها.
(٣) في (بقية النسخ) كيف تكون أيمان المدعى عليهم.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (ت١، ح، ت٢) نكلوا.
(٦) في (أ) القسمة.

٤٦٧ ـ قلت له: فرجل ضرب رجلاً فجرحه، ثم ضربته دابة فمات، ولم يدرِ من [أي][١] الأمرين كان حتفه: ما الحكم في ذلك؟

قال: أرى نصف الدية على عاقلة الجارح.

٤٦٨ ـ قلت له: بقسمة[*] أو بغير قسمة[*]؟

قال: وهل رأيت الدية بلا قسامة[٢].

٤٦٩ ـ قلت له: فرجل جرح رجلاً فمرض المجروح، فمات[٣]، أترى فيه القسامة[٤] [أم لا][٥]؟

قال: نعم.

٤٧٠ ـ قلت له: فرجل رغب رجلاً في المسير معه إلى منزله، لعرس عنده، أو لطلب[٦] الضيافة عنده؛ فسار[٧] معه، وبات عنده ليلاً، فأصبح ميتاً، ماذا يلزم فيه؟

قال: اختلف فيه الأئمة، واختلف فيه أصحابنا أيضاً:

أ ـ قال ابن القاسم، وابن وهب: تلزم الذي ذهب معه إلى منزله الدِّية. وهو قول مالك رحمه الله.

ب ـ وقال ابن كنانة، وعبدالله[٨] بن نافع: يقتل به. وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(*) قسمة: لعلها قسامة.
(٢) انفردت النسخة الأصلية (أ) بهذا السؤال (٤٦٨).
(٣) في (بقية النسخ) حتى مات.
(٤) في (ع) القصاص.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (ت١) طلبه للضيافة.
(٧) في (أ) فصار.
(٨) في (أ) عبدالرحمٰن.

ج ـ وقال المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي، ومحمد بن إبراهيم المواز، وعبدالعزيز بن [أبي][١] حازم:

إذا علم بينهما شرّ ومنافرة وحقد وشحن قديم، إلا أنهما اصطلحا بعد ذلك، فعليه القود.

وإن لم يكن بينهما شيء من ذلك، فنرى الدية عليه واجبة.

د ـ وقال مطرف، وابن الماجشون: يلزمه ضمانه، كالحيوان؛ حتى يأتي بأمر يتبين به صدقه.

٤٧١ ـ قلت له: فإن أصبح ميتاً بعدما صار[٢] معه، ولا يدرى مَن قتله، إلا أنه[٣] في داخل القرية؟

قال: عليه الدية.

وقال كثير من أهل العلم: يقتل به.

قال محمد: والاختيار عندي: الدية. ولو قتل فيه، فأمضي[٤] فيه القتل، لئلا يتجاسر الناس على القتل وسفك الدماء.

٤٧٢ ـ قلت له: فلو وجد عنده جالساً بعد الموت؛ أو وجد عليه أثر دم أو رمح أو سكين أو شيء من لباس المقتول أو سلاحه؛ وقال: وجدته ميتاً، فأتيتكم بهذه الأشياء؟

قال محمد: هذا[٥] الأثر الذي وجد معه مما ذكرت بمنزلة اللوث[٦]. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (جميع النسخ) ابن حازم. (انظر: فهرس الأعلام).
(٢) في (ت١، ح) سار.
(٣) في (أ) لأنه، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٤) في (أ) فما مضى.
(٥) في (أ) هذه.
(٦) في (بقية النسخ) الموت.

٤٧٣ ـ قلت له: فرجل جرح رجلاً عمداً، فبرئ[١] المجروح من جرحه، فأبى الجارح أن يصالحه أو ينصف نفسه للقصاص؛ أو جرحه خطأ فامتنع من إعطاء دية الجرح. ثم عدا عليه المجروح فقتله: كيف يصنع في جرحه والقصاص الذي عليه؟

قال:

أ ـ إن كان جرحه خطأ فدية جرح القاتل ثابتة، لازمة، في مال المقتول؛ وعليه هو القود. وله أن يمنع نفسه من القود حتى يأخذ دية جرحه من مال المقتول.

ب ـ وإن كان جرحه عمداً، فقد اختلف فيه:

فقيل: لا شيء للقاتل من الدين، لأن الواجب له إنما هو القصاص، وهو: أن يفعل في الجارح مثل ما فعل فيه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقد فات محل القصاص بالموت، فلا شيء له في مال المقتول. وهو قول ابن القاسم، ومحمد بن كنانة.

ج ـ وقال محمد: أخبرني سحنون، عن ابن وهب وأشهب: أنهما قالا: كل جرح دون الموضحة[٢]، فالمجروح فيه بالخيار: إن شاء أخذ دية جرحه، وإن شاء أخذ القصاص. فإن فات القصاص بالموت، فلا يفوته المال. وله أن يأخذ دية جرحه من مال المقتول، ويقتل هو بعد ذلك: يأخذ الحق ويعطي الحق.

٤٧٤ ـ وقلت له: ولو قتل القاتل قبل أن يأخذ دية جرحه؟

قال: يأخذها ورثته من بعده.

٤٧٥ ـ فقلت له: فرجل قتل رجلاً عمداً، فطلب أولياء المقتول

---

(١) في (أ) فيبرئ، والمثبت عن (ع، ح).
(٢) في (أ) الموضوحة.

القاتل بالصلح[١] بالدية أو أقل منها، فأبى وقال: ولو أعطيتكم الدية أو أكثر أو أقل، فلا بدّ لي من الموت من قِبَل الله تعالى. والله لا أترك أولادي فقراء في طمع حياة لا بقاء لها، وليس لكم عليّ إلا القصاص، فها أنا قد مكنتكم من نفسي، إن شئتم قتلتم، وإن شئتم عفوتم من غير شيء:

أ ـ قال ابن القاسم: فالقول قوله في امتناعه من إعطاء الصلح[٢]، وليس عليه إلا القصاص.

ب ـ وقال أشهب: الخيار لأولياء المقتول، في الصلح والقصاص؛ فإذا اختاروا الصلح وجب على القاتل[٣] إعطاؤه[٤]، أحب أم كره، لأن حرمة النفس أعظم عند الله من حرمة المال.

٤٧٦ ـ قلت له: فلو مات القاتل، وقام أولياء المقتول فطلبوا الدية في مال القاتل بعد موته: هل لهم ذلك أم لا؟

قال: قال ابن القاسم: لا شيء لهم في مال القاتل، وليس لهم إلا القصاص، وقد فات محله. وهو قول مالك.

٤٧٧ ـ وسألته عن رجل[٥] تزوج صبيّة صغيرة لا يوطأ مثلها، فوطئها، فماتت من وطئه؟

قال: اختلف في ذلك أصحابنا: فقال ابن وهب: يقتل فيها، لأن هذا من العمد.

وقال ابن القاسم: لا يقتل، لشبهة النكاح؛ وعليه الدية في ماله، ولا شيء على العاقلة من ذلك.

---

(١) في (ح، ت٢) الصلح.
(٢) في (بقية النسخ) من الصلح.
(٣) في (أ) القتال.
(٤) في (بقية النسخ) إعطاؤها.
(٥) في (أ) الرجل.

٤٧٨ ـ قلت له: فإن سلمت من الموت، إلا أنه افتضها، وأفسدها، واختلط ما بين المسلكين؟

قال: قال ابن القاسم: تلزمه الدية كاملة. وهو قول مالك[١].

٤٧٩ ـ قلت له: فإن كانت الصبية ممن يوطأ مثلها، فافتضّها زوجها، فماتت من جماعه ذلك؛ أو أفسدها، واختلط ما بين المسلكين؟

قال:

أ ـ قال سحنون: سئل ابن القاسم عن ذلك فقال: إن ماتت من جماعة، فالدية في ذلك على العاقلة.

ب ـ وقال أشهب، وابن عبدالحكم، وابن الماجشون: الدية في ذلك واجبة إلا أن ثلث[٢] الدية على الزوج في ماله، والثلثين على العاقلة.

٤٨٠ ـ قلت له: فإن بلغت قيمة هذا الجرح ثلث الدية؟

قال: اختلف في ذلك أيضاً:

قيل: هو على العاقلة.

وقيل: هو في مال الزوج.

قال محمد: وأنا أقول: كل ما شان المرأة من اختلاط المسلكين، فهو في مال الزوج[٣]، لا على العاقلة.

٤٨١ ـ وسألته عن طائفتين اقتتلا، فتفرقتا عن قتيل؛ فقال رجل من إحدى الطائفتين: أنا قتلته، والمقتول من غير طائفتي، أترى هذا أن يقتل به[٤]؟

---

(١) سقطت المسألتان (٤٧٧ ـ ٤٧٨) من (بقية النسخ) مع شيء من الخلط.
(٢) في (أ) الثلث.
(٣) في (بقية النسخ) فهو عيب على الزوج لا على العاقلة.
(٤) في (بقية النسخ).

أ ـ قال سحنون: قال ابن القاسم: ولاة الدم بالخيار إن شاؤوا قتلوه، ولا دية لهم؛ وإن شاؤوا تركوه وتلزمهم الدية.

وإن قال المقتول: دمي عند فلان، من الطائفة التي نازعتها. أو شهد[١] شاهد عدل لهم بذلك، كانت فيه القسامة مع قوله أو مع الشاهد، وقتل القاتل.

ب ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: وإذا افترقوا عن[٢] قتيل ولم يدرِ مَن قتله؟

قال: قال مالك: ديته على الطائفة التي نازعتهم.

ج ـ قيل له: في عواقلهم؟ أو في أموالهم؟

قال: بل في أموالهم.

د ـ قيل لمالك: فإن كانوا يقتلون[٣] على تأويل، فقتل منهم قتيل؟ قال: ليس على الدين قتلوه قتل ولا دية، وليس أهل الأهواء كغيرهم.

هـ ـ فقيل له: وإن كانت إحدى الطائفتين باغية، والأخرى دافعة؟ قال: فما مات من الباغية، فدمه هدر؛ ولا قتل، ولا دية وما مات من الدافعة، ففيه القود.

و ـ وقال بعض أصحاب مالك: وما مات من الدافعة وعرف قاتله ففيه القود؛ وإن لم يعرف قاتله، ففيه الدية على الطائفة الباغية، في أموالهم.

٤٨٢ ـ وسألته عن رجل وقعت المشاجرة والمنازعة بينه وبين رجل آخر، فسلّ عليه السيف ليضربه، فهرب منه؛ وتبعه، فسقط منه، ومات انبهاراً[٤] من خوف السيف، ماذا ترى عليه؟

---

(١) في (أ) أشهد.

(٢) في (أ) على.

(٣) في (بقية النسخ) فإن كان يقتلان.

(٤) في (ت١، ت٢) مات الهارب من خوف السيف.

قال: أرى أن يقتل به. وبلغني عن المخزومي مثله.

وقيل: لا شيء عليه، وليس هذا من جناية يده؛ ألا ترى أن الرجل إذا رمى شاة ليردها إلى غنمها، فتفر من سبب رميته[(١)]، وتموت من ذلك أو انكسرت، أنه لا شيء عليه؟ وفي ذلك أيضاً خلاف.

٤٨٣ ـ وسألته عن الرجل يرمي رجلاً آخر بحجر فيتّقيه المرمى[(٢)] عليه، فيرجع الحجر فيصيب رجلاً آخر فيقتله، ماذا ترى في ذلك؟

قال: إن كان اتقاه بيده، أو بشيء كان بيده، فرده حتى أوقعه على غيره، فديته على المرمى به، وليس على الرامي شيء[(*)].

قال محمد: وأنا أقول: ديته على الرامي الأول، على كل حال. وقاله ابن كنانة، وأشهب ابن عبدالعزيز[(٣)].

٤٨٤ ـ وسألته عن رجل قال: قتلني فلان خطأ، فقال الرجل: بل قتلته عمداً. أو قال: قتلني عمداً، وقال: بل [قتلتُه][(٤)] خطأ؟

قال: إذا أقرّ القاتل بالعمد، فأرى[(٥)] الورثة بالخيار: بين أن يقسموا ويأخذوا الدية، أو يقتلوه بإقراره، من غير قسامة.

قال محمد: وأنا أرى: إذا قال: قتلني عمداً، وقال القاتل: بل خطأ؛ فلهم أن يقسموا على العمد، فيقتلوه؛ لأنه أقر بالقتل وادعى ما ينفي عنه القود.

---

(١) في (ت١، ع، ت٢) رميه.
(٢) في (أ) الرمي به، وفي (ت١، ح، ت٢) المرمي به.
(*) يبدو أن الجواب لغير ابن سحنون.
(٣) في (أ) وعبدالعزيز، وفي (ت١، ح، ع) وابن عبدالعزيز، والمثبت عن (ت٢).
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (بقية النسخ).

٤٨٥ ـ وسألته عن رجلين جرحا رجلاً، جَرحَهُ[١] أحدهما: عمداً، والآخر: خطأً، وثبت ذلك بالبيِّنة، فمات[٢]: ما الحكم فيه؟

قال: يخير أولياؤه:

فإن شاؤوا: أقسموا على المتعمد فيقتلوه، ويأخذوا من الذي جرحه خطأ عقل الجرح.

وإن شاؤوا: أقسموا على جارح[٣] الخطأ وأخذوا الدية كاملة من عاقلته[٤] واستفادوا من الجارح عمداً مثل الجرح الذي بصاحبهم. وليس لهم أن يقسموا عليهما معاً فيستفيدوا من الجارح عمداً، أو يأخذوا الدية كاملة من عاقلة[٥] الجارح خطأ؛ ولكن يخيّرون كما ذكرت لك. وهو قول ابن القاسم.

٤٨٦ ـ وسألته عن رجل وجد صبياً على شاطئ النهر؛ فأخذ بيده، فأراد أن يرمي[٦] به في الوادي على وجه اللعب والمزاح، وانفلت من يده فسقط في الماء، أترى أن يقتل به؟

قال: نعم.

٤٨٧ ـ قلت له: فإن مكن[٧] نفسه من أولياء الصبي فقتلوه، ثم وجد بعد ذلك الصبي حياً، فما ترى في هؤلاء الذين قتلوه؟

قال: لا شيء عليهم، ودمه هدر، لأنه هو الذي مكن [من][٨] نفسه، على وجه فعله.

---

(١) في (أ) جرح.
(٢) أغفل من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) صاحب.
(٤) في (أ) عاقلتهم.
(٥) في (أ، ت١، ح) عقل.
(٦) في (ع) يرميه.
(٧) في (أ، ح) أمكن.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).

٤٨٨ ـ وسألته عن امرأة تشرب الدواء عمداً، لتلقي ما في بطنها فتقتله؛ ومثل ذلك الدواء لا تشربه امرأة إلا ألقت[١] ما في بطنها. فألقت جنيناً ميتاً؟

قال: أراه جرحاً من جراحاتها؛ وأرى الدية على عاقلتها.

٤٨٩ ـ قلت له[٢]: فالمرأة الحامل[٣] تشرب الدواء لصلاح بطنها، فألقت بذلك جنيناً ميتاً؟

قال: لا شيء عليها.

٤٩٠ ـ قال: وكذلك الختّان[٤] الذي يختتن[٥] الصبيان، إذا اختتن صبياً[٦] فمات الصبي من فعله[٧] ذلك؟ وكذلك المعلم للصبيان[٨]، إذا ضربه على وجه الأدب، ضرباً غير مبرح، فمات فلا شيء عليهما في ذلك، إذا كانا معروفين في[٩] صنعتهما.

وأما إن كانا متجاسرين، ودخلا تلك الصنعة من غير معرفة فليزمهما ذلك؟

قيل: الدية على عواقلهما، وهو الصحيح.

وقيل: عليهما القود.

٤٩١ ـ وسألته عن رجل له عبدان، فقال لهما: أحدكما حرّ؛ ولم

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) طرحت.
(٢) في (جميع النسخ) قال في المرأة، وأصلحت ذلك تبعاً للسياق.
(٣) في (أ) الصالحة، وفي (ت١، ح، ت٢) الحاملة، والمثبت عن (ع).
(٤) في (ع) الخاتن.
(٥) في (بقية النسخ) يختن.
(٦) في (أ) لصبي.
(٧) في (أ) فعل ذلك.
(٨) في (أ) لصبيان.
(٩) في (بقية النسخ) بصنعتهما.

ينوِ[١] واحداً منهما ولا عيّنة. ثم جنى عليهما فقتلهما، ما الحكم في ذلك؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم: يقوّم[٢] نصف قيمة هذا ونصف دية[٣] هذا أيضاً؛ لأن أحدهما قد صار حراً، فنصف قيمة كل واحد منهما للسيد، ونصف دية كل واحد منهما لورثته الأحرار.

ب ـ وقال ابن وهب خلاف هذا كله، قال: يخير السيد في أيهما شاء ويأخذ قيمته، والآخر حرّ.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول بقول ابن القاسم. وعليه أئمة أصحابنا.

٤٩٢ ـ قلت له: فرجل بعث عبده في شغل له، فوجد مقتولاً، فقيل له مَن قتلك؟ فقال: فلان بن فلان قتلني؛ فرمى بدمه حراً، ما ترى عليه؟

قال:

أ ـ يحلف المدعى عليه[٤] يميناً واحدة[٥]، ويبرأ من قيمته؛ ولا حبس عليه ولا ضرب. فإن نكل، غرم القيمة، وضرب مائة، وحبس عاماً.

ب ـ وقيل: يقسم السيد على قوله ويستحق دمه.

ج ـ وقيل: يقبل قوله ولا يقسم معه ويأخذ قيمته بلا قسامة.

د ـ وقيل: دم العبد هدر؛ ولا يمين على السيد؛ ولا قيمة على القاتل[٦].

فقلت له: بيّن لي أصحاب هذه الروايات؟

---

(١) في (ع، ح) يبيّن.
(٢) في (بقية النسخ) يغرم.
(٣) في (أ) قيمة هذا.
(٤) في (أ) المرمى عليه.
(٥) في (أ) واحداً.
(٦) في (أ) القتال.

قال: الرواية الأولى لابن القاسم. والثانية لعبدالله بن عبدالحكم. والثالثة رواية ابن نافع. والرابعة رواية عبدالملك بن حبيب. وفروع هذا كثير.

٤٩٣ ـ قال محمد بن سحنون: سألت سحنون عن القود، بماذا يثبت على الرجل؟

قال: قال مالك رحمه الله: لا يجب القود على العبد[١] المسلم إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بيِّنة عادلة، أو بإقرار القاتل طائعاً غير مكره، أو بالقسامة.

أ ـ والقسامة لا تجب إلا بأحد سببين: إما بقول الميت دمي عند فلان، ويشهد على قوله ذلك عدلان أو أكثر؛ والسبب الثاني: اللوث.

ب ـ قال مطرف: سألت مالكاً رحمه الله عن اللوث، ما هو؟

قال: فقال لي: اللطخ البيّن، مثل: اللفيف من السودان والنساء والصبيان؛ ومثل الرجل الواحد والنفر غير العدول فتجب القسامة بذلك.

ج ـ وقال مطرف: قلت لمالك: فالشاهد الواحد العدل؟

قال: هو أعلى اللوث، وأحقه، وأبينه.

د ـ وقال بعض الرواة عن مالك: إن الرجل الواحد، والمرأة الواحدة غير عدل، لوث. وقاله مطرف.

هـ ـ وقال: اللوث هو: التباس الأمر واختلاطه.

و ـ وقال ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن[٢]، ويحيى بن سعيد، وعبدالملك بن الماجشون: اللوث: كل ما شهد به[٣] النساء والعبيد والصبيان واليهود والنصارى والمجوس، حيث تكون النائرة فجأة ولا

---

(١) في (ع) الحرّ.

(٢) في (بقية النسخ) ربيعة بن عبدالرحمٰن. (انظر: فهرس الأعلام).

(٣) في (ت١، ت٢) عليه.

يحضرها غير هؤلاء، وقالوا: فلان قتل فلاناً؛ فإنه يقسم على قولهم خمسين يميناً، فيثبت القود أو يسقط.

ز ـ وأول من قضى بالقسامة في الجاهلية: الوليد بن المغيرة؛ فاستمر الأمر بها كذلك، حتى جاء الإسلام، فأقرّها رسول الله ﷺ، وأمضاها، وحكم بها.

٤٩٤ ـ قلت له: أيجوز اللوث على الإقرار؟ مثل أن يقول الرجل: إني قتلت فلاناً الميت. وشهد على إقراره الرجل الواحد غير العدل، أو المرأة الواحدة، أو اللفيف من النساء والصبيان والعبيد؟

فقال: لا تثبت القسامة بهذا، حتى يشهد على إقراره عدلان.

واللوث لا يكون شاهداً إلا على الفعل، يعني القتل؛ وأما الإقرار بالقتل فلا يثبت إلا بشهادة العدول.

وقيل: تجوز شهادة اللوث على القول والإقرار، كالقتل نفسه.

٤٩٥ ـ وسألت محمد بن سحنون رحمه الله * ورحم ناسخه والمسلمين أجمعين *[١] عن أمر[٢] الديات في سائر جراحات الجسد، وشجاج[٣] الرأس، ونتف الشعر، والانفكاك، وما أشبه ذلك؟

قال: أما ما سألت عنه فسأبينه لك، إن شاء الله تعالى على حسب ما بلغنا عن أهل العلم والفضل:

أ ـ فدية الكف إذا كسرت[٤]: مائة دينار ذهباً. وكذلك القدم والساق: مائة دينار إلا أن ينكسر من الساق عظم واحد وبقي[٥] الآخر، فديته: خمسون ديناراً. وإن انكسر من الركبة: مائة دينار.

---

(١) ما بين النجمتين أغفل من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) على أمر.
(٣) في (ت١، ت٢) شجوج.
(٤) في (جميع النسخ) كسر بصيغة التذكير.
(٥) في (ع) يبقى.

ب ـ وأما الفخذ إذا انكسر فهو [من][(١)] المتالف عند ابن القاسم، وعند غيره من المالكيين: فديته مائة دينار.

وعظم الورك إذا كسر: مائة دينار؛ فإن صحّ الورك وبرئ[(٢)] على غير عيب، فديته: ثمانية عشر ديناراً، إلا أن يكون الرجل منهما أعوج[(٣)]، فديته: أربعة وعشرون ديناراً، على قول ابن عبدالحكم.

فإن انفك من المنكب، فديته إذا برئ[(٩)] على غير عيب[(٤)]: اثنا عشر ديناراً؛ وإن برئ[(٩)] على عيب، فديته ثمانية وأربعون ديناراً.

٤٩٦ ـ قلت له: فإن انفكّ بنان رجل، كم فيها؟

قال: ثمانية وعشرون [ديناراً][(٥)] ونصف دينار، على رواية أشهب.

٤٩٧ ـ [قلت له][(٦)]: فالمفاصل إذا انفكت؟

قال سحنون: سئل ابن القاسم عن ذلك فقال: لا علم لي بذلك إلا الاجتهاد[(٧)].

ثم سئل محمد بن عبدالحكم[(٨)] عن ذلك فقال: إذا انفكت الأنملة العليا من إبهام القدم التي تلي الظفر[(٩)]، فديتها: دينار ونصف.

وإن انفكت الوسطى، فديتها: ديناران.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) برا.
(٣) في (ع) أعرج.
(٤) في (ع) شين.
(٥) زيادة من (ع).
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (أ) اجتهاد.
(٨) في (أ) محمد بن عبدالملك.
(٩) في (ت١، ح، ت٢) الظاهر.

وإن انفكت من المفصل[١] الذي[٢] يلي القدم، فديتها[٣]: ثمانية دنانير.

وإن انفكت من الإصبع التي تليها: فعلى حساب[٤] ما في دية الإبهام.

وإن انقطع الفخذ، فديته: خمسمائة[٥] دينار.

وإن انقطع اليد من الكف: فمثل ذلك.

وإن انقطع الرجل من البنان: فخمسمائة دينار.

٤٩٨ ـ قلت له: ما حكم شعر الرأس؟

قال:

أ ـ إن[٦] نتف [رجل][٧] شعر رأس رجل:

فإن لم ينبت، فديته: ألف دينار.

فإن كان الرأس حين نتف شعره أبيض، فنبت أسود، فديته: عشرون ديناراً.

وإن نتفه أسود ونبت أبيض، فديته: تسع وعشرون ديناراً إلا ثلثا دينار.

فإن نبت البعض منه، فإنه ينظر إلى حساب[٨] ما لم ينبت، فيعطى بحساب[١] ذلك من ألف دينار.

---

(١) في (ع) المفاصل.
(٢) في (بقية النسخ) التي.
(٣) في (بقية النسخ) فديته.
(٤) في (ع) حسب.
(٥) في (أ، ح) خمس مائة.
(٦) في (بقية النسخ) فان.
(٧) زيادة من (بقية النسخ).
(٨) في (ع) حسب.

ب ـ وشعر الحاجبين[(١)] إذا نتف، مثل شعر الرأس، على ما ذكرت لك من الخلاف في الأبيض والأسود سواء.

ج ـ وأما شعر الشارب، فديته: مائة دينار.

فإن نتف أبيض ونبت أسود، ففيه: ديناران[(٢)].

وإن نتف أسود ونبت أبيض، ففيه[(٣)]: ثلث[(٤)] المائة دينار إلا ثلث الدينار.

وإن نتف ونبت البعض وبقي البعض غير نابت، فإنه يعطى له بقدر حساب ثلث المائة[(٢)١] دينار، على قدر الاجتهاد.

د ـ وشعر اللحية، إذا نتف أبيض ونبت أسود، ففيه: عشرون ديناراً إلا ثلث دينار.

وإن نبت البعض وبقي البعض، يعطى بالاجتهاد، على قدر حساب ألف دينار.

٤٩٩ ـ قلت له: فشعر المرأة إذا نتف؟

قال: دية رأس المرأة بحساب [ديتها][(٥)] مثل ما في شعر الرجل من ديته إلا أن المرأة ديتها مع دية الرجل سواء إلى منتهى دية الموضحة، فإذا بلغتها، رجعت إلى حكم ديتها على النصف مع دية الرجل.

ومن أصحابنا من يقول: هي[(٦)] دية الرجل فيما بينهما وبين ثلث الدية فإذا بلغت منها ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها، وهو نصف دية الرجل.

---

(١) في (ع) الحاجب.
(٢) في (ع، ت٢) دينار.
(٣) في (ع) فعليه.
(٤) في (أ، ت١) ثلاث مائة، والمثبت عن (ع).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (ت١، ح، ت٢) في دية.

٥٠٠ ـ قلت له: فإذا ضرب الرجل في الأذن[١] فنفذت، ما حكمها؟

قال: النافذة في الأذن: إذا برئت على غير شين، فديتها[٢]: خمسون ديناراً.

وإن برئت على شين، فديتها: مائة دينار.

٥٠١ ـ قلت له: فالخرم في الأذن، إذا لم يلتئم؟

قال: ديته مائة دينار.

فإن التأم الخرم، ديته: خمسون ديناراً، وحكم النافذة في الأذن والخرم سواء.

أ ـ فإن قطعت الأذن من أصلها: فخمسمائة دينار.

فإن قطع بعضها وبقي البعض، فبحساب ذلك.

ب ـ فإن قطعت أذنه ثم صمّت، وادعى أنه لم يسمع شيئاً؛ جرب بضرب طاسة[٣] وما أشبهها:

فإن سمع شيئاً، أعطي بحساب ذلك، من دية السمع.

وقيل: يعطى الحكومة، فإن لم يسمع شيئاً، أعطى: ألف دينار.

٥٠٢ ـ قلت له: فإن ضرب الأنف، فخرقت[٤] من الناحية الأخرى؟

قال: ديتها مائة دينار، إذا لم يلتئم فيها شيء. قاله[٥] ابن عبدالحكم.

وإن التأم: فخمسون ديناراً. وإن انخرم المارن[٦]، فديته: تسع وستون[٧] ديناراً إلا ثلث دينار.

---

(١) في (أ) الأذنين.

(٢) في (أ) فإنها خمسون.

(٣) في (ع) طست.

(٤) في (ت١) فجرحت، وفي (ع، ح، ت٢) فخرجت.

(٥) في (أ) قال.

(٦) في (أ) المارّ.

(٧) المثبت في (ت١، ح) تسع وتسعون.

وإن التأم: فثلاثة وثلاثون ديناراً.

٥٠٣ ـ قلت له: فإن ضرب الرجل في الخدّ[١]، وبلغت إلى العظم والأضراس؟

قال: ديتها: مائة دينار، إذا التأم على شين.

وإن التأم على غير شين: فخمسون ديناراً.

٥٠٤ ـ وسألته عن قتيل وجد عند دار رجل، أيؤخذ به صاحب الدار؟

قال: لا، ولو يؤاخذ الناس بمثل هذا لفسدت الأرض ومَن عليها؛ ألا ترى قتيل بني إسرائيل الذي قتل ورفع إلى دار رجل آخر وطرح أمامها، فلم يحكم [فيه][٢] نبيّ الله موسى، عليه السلام، بشيء، حتى حكم الله فيه بحكمه العدل، في قصة البقرة؟ فمن ذلك سقطت الدية والقتل على مَن وجد القتيل حول داره أو جنانه، لأن هذا يقع بين[٣] الناس كثيراً.

٥٠٥ ـ قلت له: ولو وجد قتيل مطروحاً في غابة من الأجنّة، أو في غير غابة، إلا أن ذلك في قرب[٤] من قرية أو دار أو دوّار، فأراد أولياء القتيل مطالبة من هو قريب منه من الناس بدمه وأرادوا أن يقسموا، أو طلبوا القسامة عندهم، أيكون لهم ذلك أم لا؟

[قال: لا][٥]؛ ولا يؤاخذ أحد بذلك. وقال: لا تلزم اليمين عندنا [على][٦] المتهمين بالدماء؛ وإنما عليهم السجن، حتى يقرُّوا به، أو تتبين براءتهم من ذلك.

---

(١) في (بقية النسخ) الفخذ.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) من.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) مقبرة.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) زيادة من (ع) فقط.

٥٠٦ ـ قلت له: كم مقدار مدة السجن؟

قال: قد اختلف في ذلك. قيل: سنة. وقاله الليث بن سعد.

وقال ابن شهاب: ستة أشهر.

وقال ابن القاسم، عن مالك: الشهر والشهران ونحو ذلك.

قال محمد: والقول الأول أصح عند العلماء.

٥٠٧ ـ قلت له: فإن أقر، وهو في السجن، أو تحت الضرب والتهديد، أيؤاخذ بذلك الإقرار [أم لا؟][(١)]؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ قيل: يؤاخذ[(٢)] المتهم بكل ما أقرّ به في السجن أو تحت الضرب والتهديد. وهو قول سحنون؛ واختاره وقضى به رحمه الله.

ب ـ وقال غيره: لا يؤاخذ[(٧)] أحد بإقراره وهو مكره بالسجن والضرب، حتى يكون مأموناً[(٣)] مطمئناً.

ج ـ وقال محمد: وأنا أقول: كلّ ما أقرّ به تحت[(٤)] السجن والضرب لزمه، إذا كان متهماً، معروفاً عند الناس بالتهمة والشر[(٥)] في قديم الزمان.

٥٠٨ ـ قلت له: فإن لم يقر بشيء، وخلي سبيله ثم انصرف؛ فلما صار في بعض الطريق، نظر إلى [بعض][(٦)] الرعاة، فكلمهم، وقال لهم: أقرؤوا الحاكم[(٧)] السلام، فبالله الذي لا إله إلا هو ما قتل قتيلكم إلا أنا.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) المثبت عن (ع)، وفي (بقية النسخ) يؤخذ.
(٣) في (أ) مؤمناً.
(٤) في (ع) وهو تحت السجن.
(٥) في (أ) الشرط.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (بقية النسخ) أخاكم.

ثم أخذ بعد ذلك، فقيل له: قد أقررت، وقلت كذا وكذا، وشهد عليك الرعاة بذلك. قال: معاذ الله أن نتكلم بهذا. ما قلت هذا قط، ولا تجوز عليّ شهادة الرعاة: ما الحكم في ذلك[1]؟

قال:

أ ـ فكل ما تجوز عليه شهادة المسخوطين، غير العدول، على الأفعال؛ فشهادتهم على الإقرار جائزة؛ مثل ما إذا رأى صبي أو صبيان أو امرأة أو عبيد رجلاً يضرب رجلاً آخر حتى قتله، فذلك لوث عند مالك وأصحابه تجب القسامة على شهادتهم.

ب ـ وكذلك إذا شهد الرعاة غير العدول والنساء والصبيان على إقرار رجل أنه قتل إنساناً، فشهادتهم على إقراره صحيحة، ويقسم عليها؛ كما يقسم على شهادتهم على معاينة القتل. وهذا كله رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن نافع عن عبدالله[2] بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ج ـ قال: لما ولي عبدالله[3] بن عمر رضي الله عنه، فأوتي إليه بقتيل، فقيل له: إن فلاناً قتله؛ فقال عبدالله[4]: مَن [شهد][5] لكم بذلك؟ فقالوا له: صبي من الحي. فقال لهم: عليّ به. فأوتي[6] بالصبي؛ فقال له عبدالله[1] بن عمر: يا غلام، ما شهادتك في هذا[7] القتيل؟

فقال الغلام: أنا أقول كلمة الإخلاص: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله؛ اللّهمَّ ثبّت منطقي بهذا القتيل المظلوم.

---

(١) في (بقية النسخ) في مثل هذا.
(٢) كذا في الأصل (ت١، ت٢) كلمة غير واضحة، وفي (ع) بياض، وسقطت من (ح).
(٣) في (أ) عبدالرحمٰن.
(٤) انفردت بها (أ)، وهو ما يؤيد أنه المعني بالأمر لا عبدالرحمٰن شقيقه.
(٥) زيادة من (ع).
(٦) في (ع) فأتوا.
(٧) في (بقية النسخ) بهذا.

سألتني يا ابن عمر: بينما أنا جالس عند ركن المسجد، فأتى إليّ رجل فقال لي: اشهد يا غلام إني قتلت هذا الميت.

فأوتي بالقاتل، فقال له ابن عمر: إن هذا قد شهد بما نطقت[١] به عليه[٢] في طريقك، إنك قتلت هذا القتيل؛ فسكت.

ثم التفت ابن عمر إلى الغلام، فقال له: ما اسمك؟ ومَن أنت؟ فقال [له][٣] الغلام: يا ابن عمر، أما الذي سألتني عنه: أنا عبدالملك بن عبدالله بن رواحة؛ واسم أمي التي أنا منها: عائشة بنت خالد بن الوليد، صاحب رسول الله ﷺ وبالحق نطقت، وبالصدق شهدت. وأجاز ابن عمر شهادته مع القسامة، وأمر بقتل القاتل، فقتل حينئذ.

د ـ قال محمد: فهذا هو الدليل على ما ذكرناه، فكل من جازت شهادته على الفعل، وهو القتل، جازت على القول، وهو الإقرار بالقتل. وفيه خلاف قد تقدم. والصحيح ما ذكرناه من جواز شهادة اللوث على الإقرار بالقتل.

٥٠٩ ـ وسألته عن رجل جرح رجلاً، فاختار المجروح أخذ دية جرحه، فأخذها، ثم وهب منها لرجل آخر شيئاً: أيحل له ذلك أم لا؟

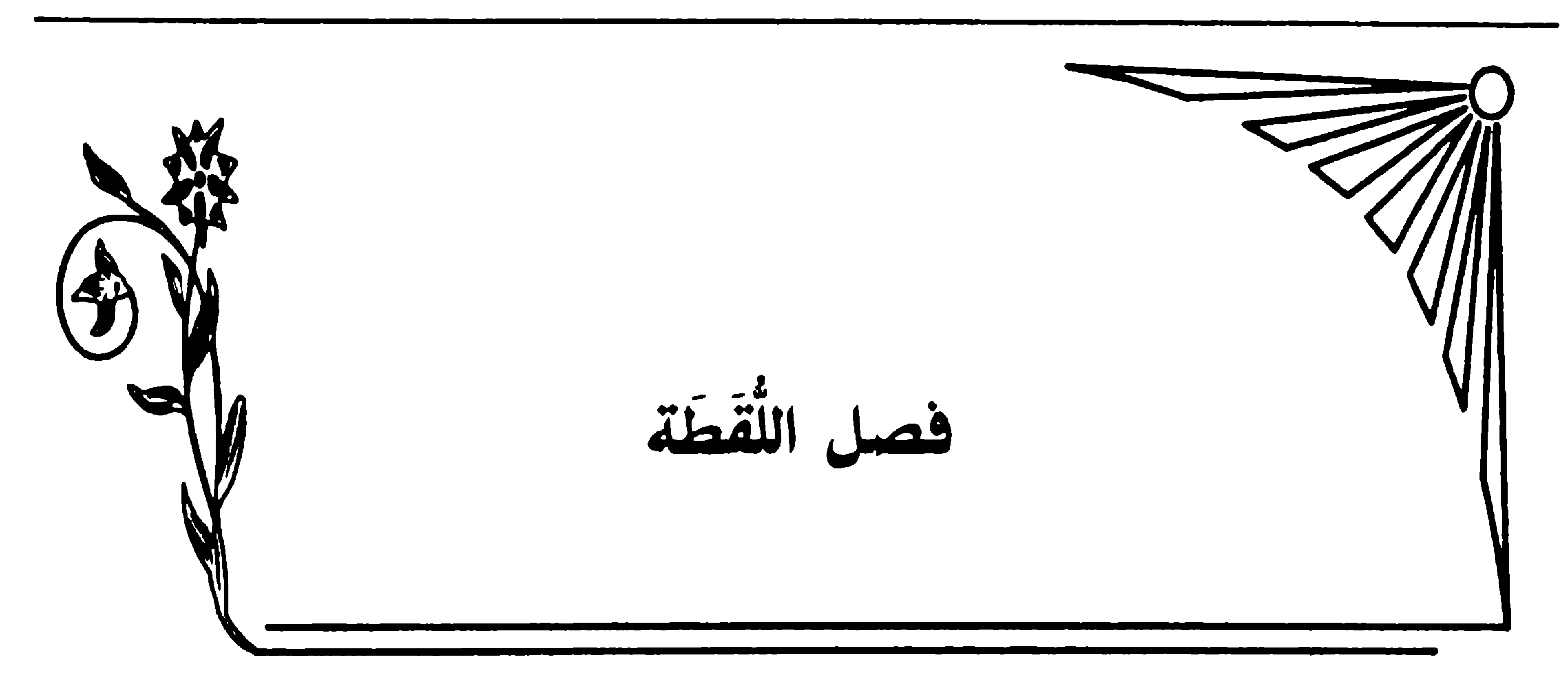
قال: ذلك حلال له [ولمن أعطي منها شيئاً][٤]، لأنها مال من ماله، أباحها الله تعالى بقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾.

٥١٠ ـ قلت له: فإن آجر[٥] منها من يأخذها ممن كانت عليه، فأخذها له، فأعطاه منها على ذلك الوجه، أيحل ذلك للمعطي والمستأجر؟

قال: نعم، لا بأس بذلك.

---

(١) في (ع) قطعت.
(٢) في (أ) عليك.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٥) في (سائر النسخ) واجر.



فصل اللُّقَطَة

٥١١ ـ قال ابن سالم رحمه الله: سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عمن التقط لقطة حيوان في فلان من الأرض، كيف الحكم فيها؟

قال: إن كانت شاة، فلا أرى فيها تعريفاً؛ لأن النبيّ ﷺ قال لواجد الشاة في فلاة من الأرض: «**هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**».

٥١٢ ـ قلت له: ما معنى ذلك؟

قال: معناه: لك أن تأكلها حلالاً، أو يأخذها أخوك المسلم[1] حلالاً، أو يأخذها الذئب.

وأما ضالة البقر، ففيها اختلاف كثير:

فقيل: مثل ضالة الإبل؛ فلا يتعرض لها.

وقيل: مثل ضالة الغنم.

٥١٣ ـ قلت له: اشرح لي أمرها، واذكر لي شيئاً من الاختلاف فيها؟

قال:

أ ـ أما سعيد بن المسيب فجعل سبيلها سبيل الغنم. وقاله أيضاً عامر

(١) (أغفلت العبارة): (أو يأخذها أخوك المسلم) من (بقية النسخ).

الشعبي، وهو عامر بن شرحبيل الكوفي؛ وأبو طلحة[١] مسلم بن صبيح[٢] الهمذاني؛ وقاله عدد كثير من أهل العلم.

ب ـ واختلف فيها قول مالك أيضاً، فمرة جعلها كالإبل؛ ومرة جعلها كالغنم.

ج ـ وقال محمد: وأنا أقول: سبيلها سبيل الغنم؛ لأنها لا تصبر [على ما تصبر][٣] عليه الإبل من العطش. والإبل ترد الماء بنفسها، وتأكل الشجر.

د ـ قال محمد: بلغني أن امرأة وجدت شاة، فأتت بها [إلى][٤] عائشة رضي الله عنها فقالت: [يا][٥] أمّ المؤمنين، إني وجدت شاة، فماذا أصنع بها؟ فقالت لها عائشة: عرّفي وأعلفي، واحلبي واشربي؛ فذهبت[٦]. ثم جاءت مرة ثانية، فقالت لها مثل ذلك؛ فذهبت. ثم عادت مرة ثالثة[٧]، فقالت لها عائشة: أتريدين أن أقول لك: اذبحي وكلي؟ [لا][٨]. ولكن عرّفي واعلفي، واحلبي واشربي.

هـ ـ قال: وهذا حكم ما وجد في العمارة أو بقرب العمارة. وأما ما وجد في فلاة من الأرض التي لا عمارة فيها، فحكمه ما قال رسول الله ﷺ: **«هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»**.

٥١٤ ـ قلت له: فالحديث الذي جاء عن علي بن أبي طالب

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصادر (أبو الضحى). (انظر: فهرس الأعلام).
(٢) في (ح) ابن حبيب.
(٣) زيادة من (ت١، ع، ح).
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) ثم ذهبت.
(٧) في (أ) مرة أخرى.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).

رضي الله عنه، حين وجد ديناراً، فأمره النبيّ ﷺ أن يعرّف به[١]، ففعل، ولم يجد له طالباً؛ ثم أنفقه[٢] على نفسه، فغرمه النبيّ ﷺ عليه[٣]؟

قال: لم يجده عليّ رضي الله عنه في الفيافي، وإنما وجده في العمارة.

٥١٥ ـ قلت له: ومَن التقط دنانير أو دراهم في[٤] فلاة من الأرض، كيف يعرف بها[٥]؟

قال: ليس فيها تعريف؛ هي لواجدها.

٥١٦ ـ قلت له: وهل ترى فيها خمساً؟

قال: لا يخرج الخمس إلا من الركاز[٦].

٥١٧ ـ قلت له: فما الحكم إذا عرف العفاص والوكاء؟

قال: إنما ذلك فيما وجد في العمارة وما قاربها؛ وأما ما وجد في فلاة من الأرض، فلا تعريف، كما ذكرت لك أولاً.

٥١٨ ـ قلت له: وكيف وجه التعريف فيما وجد في العمارة؟

قال: وذلك أن تأتي إلى أبواب المساجد العظام التي تجتمع الناس فيها للعيد أو للجمعة أو في الأسواق أو في المواضع التي يرجى فيها وجود صاحبها، فيقول بنفسه، أو يأمر منادياً ينادي، على باب المسجد، خارجاً منه لا في داخله:

---

(١) في (أ) يعرفه.
(٢) في (بقية النسخ) استنفقه.
(٣) في (أ) عنه.
(٤) في (أ) من.
(٥) في (أ) يعرّفها.
(٦) في (ع، ح) الزكاة.

أيها الناس، مَن ذهبت له دنانير أو دراهم فليأتني ببيانها، فهي مردودة عليه. هكذا يقول في هذا[١] التعريف.

فإن أتاه من يقول: هي[٢] لي، وقد ضاع مني في موضع كذا وكذا. فتقول له: أتعرف عفاصها ووكاءها؟ فإن قال: نعم، وعرف عفاصها ووكاءها، فهي له. وإلا، فلا شيء له.

واختلف: هل تعطى له بيمين أو بغير يمين، فقولان.

٥١٩ ـ قلت له: فإن وصف رجل عفاصها ووكاءها، ثم جاء آخر فوصفها أيضاً كذلك[٣]، ما الحكم في ذلك؟

قال: قد اختلف في ذلك أصحاب مالك:

أ ـ قال ابن القاسم: هي للأول دون الثاني.

ب ـ وقال ابن وهب: هي للآخر منهما.

ج ـ وقال أصبغ: تقسم بينهما. وهذا بمنزلة رجل وصف العفاص والوكاء، ثم جاء آخر ووصف الدنانير بعددها وصفتها ووزنها؛ فهي للذي وصف العفاص والوكاء. والمستحب أن يقتسماها[٤].

د ـ قال محمد: * وأنا أقول: إن تلك اللقطة لا تعطى لواحد منهما *[٥]؛ وأرى أن تصرف للمساكين، لأنها مشكوكة فيها. [وهو أحسن ما سمعت][٦]. وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين.

---

(١) في (بقية النسخ) في مدة.
(٢) في (ع) هذا لي.
(٣) في (بقية النسخ) بعفاصها ووكائها.
(٤) في (ح، ت٢) يقسماها.
(٥) ما بين النجمتين أغفل من (بقية النسخ).
(٦) زيادة من (بقية النسخ).

٥٢٠ ـ قلت له: فإن وجدها رجل من أهل الفاقة والحاجة؟

قال: يعرّف بها؛ فإن أتى طالبها، فهي له؛ وإن لم يأتِ لها طالب[١]، فهو أوْلى بها.

٥٢١ ـ قلت له: كم يعرّف بها؟

قال: اختلف في ذلك:

فقيل: سنة. قاله ابن القاسم. وقاله غير واحد من أهل المدينة.

وقيل: ستة أشهر.

٥٢٢ ـ وإذا عرّفها[٢] سنة في عامة الناس، ولم يأتِ لها طالب؛ فأكلها ثم أتى بعد ذلك طالبها، وعرف عفاصها ووكاءها؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقال عبدالرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهشام بن عروة، ومحمد بن المنكدر، كلهم قالوا: لا غرم عليه فيها.

ب ـ وقال جعفر بن محمد بن علي، وزيد بن أسلم، وأبو حازم: عليه غرمها.

٥٢٣ ـ قلت له: فمَن التقط شيئاً من الفواكه مما لا يدخر، وما ليس له بال كيف الحكم[٣] فيه؟

قال: يأكله. ولا تعريف في مثل هذا.

---

(١) في (أ) طالبها.
(٢) في (ع) عرف بها.
(٣) في (ت١، ح، ت٢) ما الحكم.

وقيل: يتصدق به، قليلاً كان أو كثيراً. فإن أتى صاحبه بعد الصدقة فلا شيء له عليه.

وإن أكله ثم أتى صاحبه، فعليه الغرم.

وإذا وجد خارج العمارة، فلا تباعة عليه في أكله، تافهاً كان أو غيره.

أ ـ وأما ما وجد في السفر، وحيث لم يمكنه التعريف، أو لم يكن معه أحد، فلا ضمان عليه إذا أكله ثم أتى صاحبه.

ب ـ قال محمد: وأنا أقول كذلك: إن التقط لحماً أو شحماً مما ليس له بال، فليأكله.

ج ـ وأما ما له بال[1]، فقد اختلف في أكله والتعريف به:

فقد قيل: يعرف به، لأنه مما يدخر. قاله أبو حازم[2].

وقيل: لا تعريف فيه. وهو الصواب.

٥٢٤ ـ قلت له: فالدواب: ما حكمها[3]؟

قال: سبيلها سبيل الإبل.

وقال ابن شهاب: تترك في مواضعها؛ فمن تعدّى عليها فهو لها ضامن. وأرى سبيلها سبيل الإبل. وفيها تنازع كثير.

٥٢٥ ـ قلت له: فمَن التقط شيئاً من الثياب؟

فقال لي: يعرّف بها ثلاثة أشهر. فإن لم يأتِ لها طالب أعطيت لأهل المسكنة.

وقد بلغني عن علي بن قيس، عن يعقوب بن جعفر، قال: بلغني أن النبيّ ﷺ سئل عن اللقطة والضوال: ماذا يصنع فيها؟ فقال: «**يعرّف بها**

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) وأما ما كان له بال.

(٢) في (ع) ابن حازم، وفي (ت١، ح، ت٢) حازم.

(٣) في (أ) ما حكمهما.

[سنة][(١)]، ولا تؤكل. فإن عرفت أديت، وإن لم تعرف جعلت في سبيل الله، أو في الفقراء وابن السبيل. وللذي تصدّق بها[(٢)] نصف أجرها. إن كانت ضلّت من مسلم؛ وإن كانت من كافر، فإن الذي تصدّق بها له الأجر كله، فإن الكافر لا يستحب ما ضلّ منه».

٥٢٦ ـ قلت له: فالرجل يلتقط مصحفاً، هل يجوز أن ينظر فيه حتى يجد صاحبه، وهو يعرف به؟

قال: لا بأس بذلك، والقراءة فيه أكرم على الله من حبسه بلا قراءة.

٥٢٧ ـ قلت له: وكتب الفقه، أترى أن ينسخ منها شيء، ويقرأ منها إذا التقطت[(٣)]؟

قال: نعم.

٥٢٨ ـ قلت له: فإن وجدت بيد أناس قد غاروا على قرية من المسلمين ونهبوها وأخذوا ما فيها، فوجدت كتباً[(٤)] مما نهبوا، فأردت أخذها منه لأردها على صاحبها إن جاء، فمنعها مني إلا بثمن فأخذتها منه بثمن ونيتي أن أعرّف بها حتى أجد لها طالباً، أيحل لي أن أقرأ في تلك الكتب وأنتسخ منها[(٥)] أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يحل ذلك لأحد من المسلمين[(٦)].

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) به.
(٣) في (أ) التقط.
(٤) في (أ) كتب.
(٥) في (ت١، ح، ت٢) استنسخها.
(٦) في (بقية النسخ) لا يحل له ذلك ولا لأحد من المسلمين.

ب ـ وأما ابن كنانة، وأشهب، فرويا عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول: إن كانت الكتب كتب شريعة وفقه، فلا بأس بذلك؛ وإن كانت غير كتب الشريعة، فلا أرى ذلك جائزاً لأحد من الناس. وعليه العمل. وبه أخذ سحنون، وبه آخذ[١].

٥٢٩ ـ قلت له: فعلى[٢] رواية المنع، إذا كانت كتب[٣] النحو والشعر والتاريخ والأخبار واللغات[٤]، فجهلت الحكم فكتبتها، ثم جاء صاحبها: كيف العمل[٥] في ذلك؟

قال: الواجب عليك أن تطلب صاحبها بالتحليل؛ فإن أحلّ لك ذلك بطيب نفسه، أو شيء تعطيه إياه ويحلها لك، فلا بأس بذلك.

فإن لم تستحله[٦]، أو استحللته فأبى؛ فأرى أن تتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين. وقاله ابن نافع عن مالك. وبه أخذ سحنون. وبه آخذ؛ وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٥٣٠ ـ وسألته عن امرأة التقطت صبية من النصارى، فربّتها، حتى بلغت على دينها، ما حالها؟

فقال: إذا التقطتها فردتها إلى الإسلام فهي حرة.

٥٣١ ـ وسألته عن العبيد اليهود[٧]، والأمة اليهودية: أيستعملون ويجبرون على العمل يوم السبت ولا إثم في ذلك؟

قال: نعم، يجبرون، ولا إثم في ذلك.

---

(١) في (ع، ح، ت٢) أخذنا.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) فهل.
(٣) في (بقية النسخ) كتب الشريعة والنحو.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) اللغة.
(٥) في (بقية النسخ) الحكم.
(٦) في (أ) لم تستحلوا.
(٧) المثبت من (أ).

٥٣٢ ـ قلت له: والعبد النصراني، أيجبر على العمل يوم الأحد؟

قال: نعم، لأن تركهم العمل يوم الأحد ليس بدين لهم، وإنما تركوه طيرة؛ يتطيرون[١] بذلك لأنهم يزعمون أنه[٢] لا يبارك لهم فيما يعملون فيه.

٥٣٣ ـ قلت له: فالمسلم، أيجبر على العمل يوم الجمعة؟

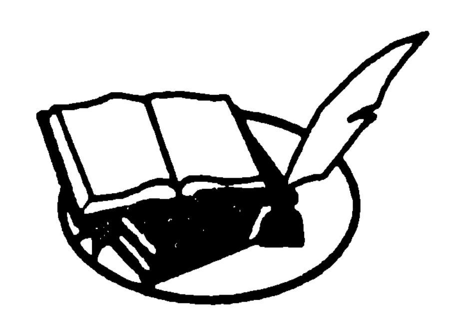
قال: نعم، وقد كره أصحاب رسول الله ﷺ ترك العمل يوم الجمعة، كفعل اليهود والنصارى في السبت والأحد.

٥٣٤ ـ قلت له: ويوم الفطر، ويوم الأضحى؟

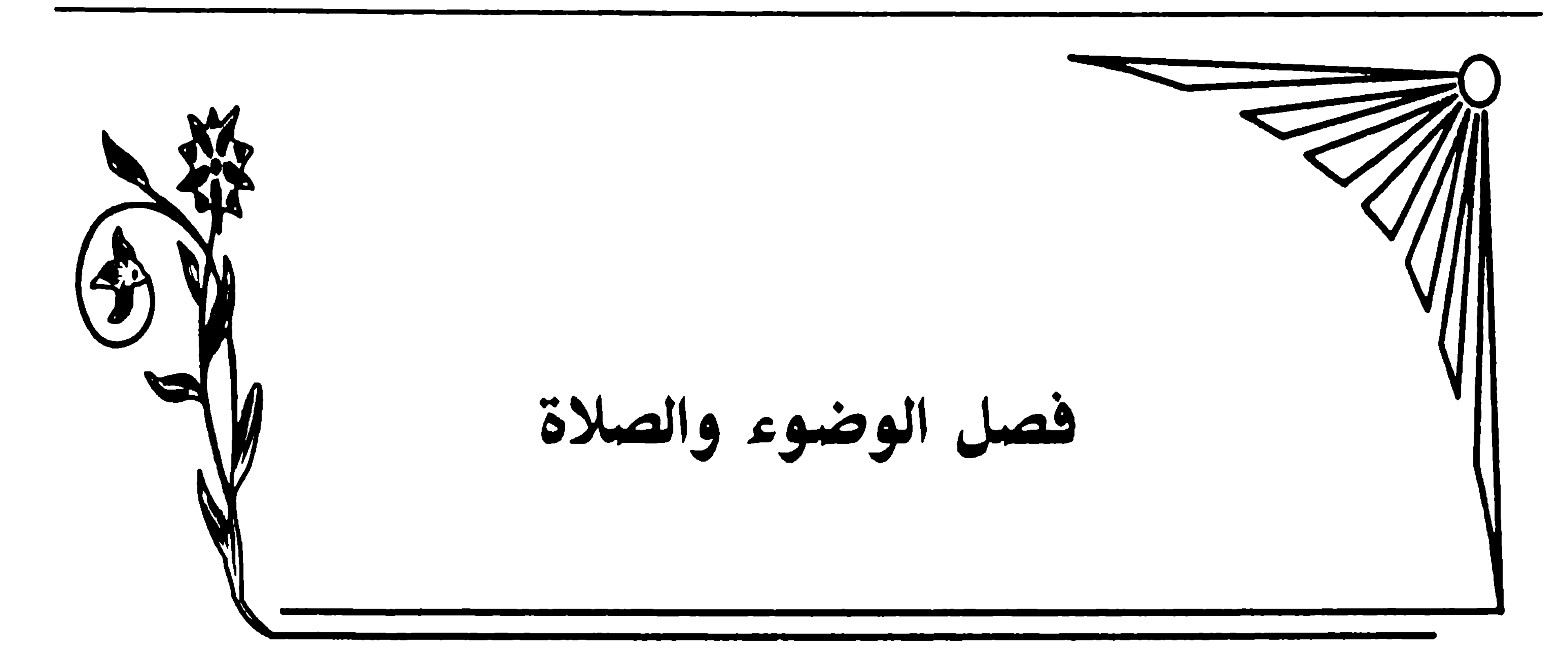
قال: أما يوم الفطر والأضحى، فلا يجبرون.

٥٣٥ ـ قلت له: ولِمَ لا يجبرون في الفطر والأضحى على العمل؟

قال: لأنهما مأدبة الله لعباده المؤمنين، أي: كرامة الله لهم؛ وقال رسول الله ﷺ في أيام الأعياد: «**هذه[٣] أيام أكل وشرب وبعال وذكر الله تعالى**»، والبعال: النكاح والوطء. وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، فيكره ترك العمل[٤] فيهما.



(١) في (أ) يستطيرون.
(٢) في (أ) زعموا أنهم.
(٣) في (أ) هذا.
(٤) في (بقية النسخ) فيكره العمل.



فصل الوضوء والصلاة

٥٣٦ ـ قال [محمد][١] بن سالم: وسألت محمد بن سحنون رضي الله عنه، عن المفروض والمسنون من أفعال الوضوء وفضائله؟

فقال: أما فرائض الوضوء، فقد اختلف العلماء في ذلك، إلا أن أصح[٢] ما عليه أكابر الأئمة: عشرة، أولها: النية. واستصحابها حكماً لا ذكراً. والماء الطاهر[٣]. ونقل الماء إلى الأعضاء. وتعميم العضو بالماء. مع الدلك[٤]، والفور، والموالاة. وغسل الوجه وغسل الذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين، وباقيه سنّة أو فضيلة.

٥٣٧ ـ وسألته عمن وجد ماءً بارداً شديد البرودة[٥] في يوم بارد: أيتوضأ أم يتيمم؟

قال: اختلف فيه العلماء:

أ ـ قيل: يتوضأ، وإن خاف الموت؛ وإن مات مات شهيداً؛ وهذا القول مرغوب عنه، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، أي: من ضيق، وأي ضيق أكبر من هذا؟ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

---

(١) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٢) في (أ) مما صحّ.
(٣) في (ع) الطهور.
(٤) في (أ، ح، ت٢) التدلك.
(٥) في (أ، ت١، ح) البرد.

ب ـ وقال قوم: إذا وجد المتوضئ [أو المغتسل][1] على أصابعه أدنى ألم من برودة الماء، فإنه يتركه ويتيمم. وهو قول داود بن علي الأصبهاني. وهو قريب من القول الأول.

ج ـ وقال مالك رحمه الله: إذا خاف المتوضئ أو المغتسل على نفسه الموت، أو خاف نزول العلة فيه من شدة البرد، فإنه يترك الماء ويتيمم.

د ـ وقالت جماعة من أصحابه: إذا كان المتوضئ أو المغتسل لا يمكنه إيعاب الوضوء [وإكماله][2]، والتدلك في غسل أعضائه، في الغسل والوضوء إلا بالقلق، من شدة البرد؛ فإنه يترك الماء، ويباح له التيمم. وهي رواية عن مالك.

قال محمد: وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٥٣٨ ـ وسألته عن إنسان أقطع اليد، أو أشل، لا يمكنه الاستنجاء بالماء[3] من الإناء إلا بتنجيسه، إذا رفع الماء من الآنية إلى قُبُله أو دبره، ويعرك النجاسة بيده؛ ولم يستكمل زوالها، ويرد يده إلى الآنية وعليها[4] نجاسة من قبله ودبره انتجس[5] ما في الإناء، كيف يصنع؟

قال: إن كان أمره كما ذكرت، فقد سقط عنه الاستنجاء بالماء وانتقل إلى الاستجمار. والاستجمار مع وجود الماء لمن أحسنه وأكمله طهارة كاملة، وكيف من ظهر عذره. وهو قول مالك وأصحابه.

٥٣٩ ـ قلت له: وهل يجوز أن يكون إماماً؟

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) من الماء.
(٤) في (أ) عليه.
(٥) في (ت١، ع) تنجّس.

قال: اختلف فليه العلماء:

قيل: لا تجوز إمامته، لأنه ناقص[١]؛ ومن شرط[٢] الإمام أن يكون كاملاً.

وقيل: تجوز إمامته مع عدم غيره، فإذا وجد غيره فلا يؤم هو.

٥٤٠ ـ وسألته عمن وجد الماء فلم يمكنه الاستنجاء منه، إما لصعوبة موضع الماء، وإما لحضور الناس على الماء يخاف[٣] من كشف عورته للناس وستر العورة فرض، ماذا يصنع؟

قال: يتوضأ ويترك الاستنجاء ويصلي؛ فإذا أمكنه الاستنجاء بعد ذلك احتال عليه كي لا ينقض الوضوء على نفسه، ويعيد الصلاة في الوقت؛ والوقت غروب الشمس؛ [وهو][٤] كمن[٥] صلّى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة؛ فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه.

وقيل: لا إعادة عليه، في الوقت، ولا بعده.

٥٤١ ـ وسألته عمن أخذ[٦] في وضوئه ففرغ[٧] ماؤه قبل أن يكمل وضوءه، هل يقوم إلى الماء أم كيف يصنع؟

قال: قد اختلف في ذلك:

قيل: يقوم إلى الماء فيما قرب.

وقيل: لا يقوم إليه ويطلب من يناوله إياه.

---

(١) في (أ) ناقصة.
(٢) في (ع، ح) شروط.
(٣) في (ع) فخاف.
(٤) زيادة من (ت١ح، ت٢).
(٥) في (أ، ع) لمن.
(٦) في (ع) شرع.
(٧) في (أ) ثم عجز ماؤه.

قال محمد: وأنا أقول: يجوز أن يقوم في طلب الماء، قرب أم بعد، ما لم يجف وضوؤه، ويبني على ما فعل من وضوئه. وهو قول مالك.

٥٤٢ ـ وسألته عمن نسي بعض مفروض وضوئه؟

قال: اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أ ـ قيل: إن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه. وإن تطاول أعاده فقط. وهو قول ابن القاسم.

ب ـ وقيل: يغسل ما نسي وما يليه، قرب أو بعد.

ج ـ وقيل: يغسل ما نسي فقط، ولا يعيد ما بعده، قرب أم بعد.

٥٤٣ ـ وسألته عمن مسّ ذكره ثم صلّى، ما حكمه؟

قال: بلغني عن ابن القاسم أنه اختلف قوله فيه:

فمرة قال: يعيد الوضوء والصلاة أبداً.

ومرة قال: لا إعادة عليه، لاختلاف العلماء في ذلك.

وقال سحنون: أرى أن يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة، وإن مسه عامداً.

٥٤٤ ـ قلت له: وإن مسه عامداً ولم يتلذذ[1] بذلك، أترى عليه إعادة الوضوء والصلاة؟

قال: اختلفت الآثار في ذلك:

أ ـ قيل: يعيد في الوقت، استحباباً.

ب ـ قال محمد: وأنا أقول: لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده سواء مسّه عامداً أو ناسياً تلذذ أم لم يتلذذ، إذا لم يتذكر ولم ينعض ولم ينزل منه ماء فلا أرى عليه شيئاً في ذلك. ألا ترى أن المرأة ليس عليها وضوء

(١) في (ح، ت٢) يلتذ.

إن مست فرجها وهي متوضئة؛ فما الفرق بين الرجل والمرأة؟ والحكم فيه سواء[١].

٥٤٥ ـ وسألته عن تارك الصلاة من غير عذر، ما حكمه؟

قال ذلك على وجهين:

أ ـ إذا جحد وجوبها، وقال: ليست بواجبة عليّ ولا على أحد، وأنكر وجوب الوضوء أو الصوم أو الزكاة، أو جحد فرضاً من فرائض الإسلام، أي[٢] فرض كان؛ فحكمه حكم المرتدّ: يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب وتمادى على جحده، قتل قتل كفر[٣]. واختلف في ماله.

فقيل: يكون في بيت مال المسلمين، إن كان بيت المال صالحاً. وإن كان ظالماً[٤] غشوماً فإنه يفرق على الفقراء والمساكين.

وقيل: ماله لورثته من المسلمين.

ب ـ وإن ترك الصلاة، تهاوناً بها، أو عجزاً، أو تفريطاً؛ وهو مقرّ بوجوبها، فإنه يؤدب ويعاقب عقوبة شديدة، لأن ترك الصلاة من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب عند الله. وهذا إذا أقرّ بوجوبها ووعد بفعلها.

ج ـ وإن أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها وقال: لا أصلي، فإنه ينتظر إلى خروج الوقت الذي أمر فيه بالصلاة؛ فإن لم يصلها، قتل. واختلف في قتله:

قيل: يقتل حداً، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه ورثته من المسلمين، لأنه مؤمن عاص. وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

---

(١) في (بقية النسخ) والحكم فيه واحد.

(٢) في (أ) أو.

(٣) في (بقية النسخ) قتل كفراً.

(٤) في (بقية النسخ) ظلوماً.

وقيل: يقتل قتل كفر، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين. وهو قول ابن حبيب وجماعة من الصحابة والتابعين، وسندهم[(١)] في ذلك قوله[(٢)] ﷺ: **«بين العبد المؤمن والكافر ترك الصلاة»**[(٣)]. ظاهر الحديث: على أي وجه تركها.

وقال الجمهور: معنى الحديث: إذا تركها جحداً[(٤)] بوجوبها.

٥٤٦ ـ قلت له: فهل يجوز للمصلي أن يقرن قدميه وهو في الصلاة [المكتوبة][(٥)]، ويعتمد عليهما؟

قال:

أ ـ قال مالك: لا يقرن قدميه في الصلاة المكتوبة إلا من عذر، ولا يعتمد عليهما، ولا يستند إلى حائط، ولا يتكئ على عصا[(٦)] ولا على غيرها.

ب ـ قال محمد: وأنا أقول: له أن يقرن قدميه ويعتمد عليهما في الصلاة معاً، أو يعتمد على واحدة[(٧)]، أو يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، يفعل في ذلك كله كيف شاء وكيف يجد راحة وقوة على دين الله، وما يقوي المصلي[(٨)] على دين الله أولى مما يضعفه.

٥٤٧ ـ قلت له: فمَن شكّ في صلاته: هل سها فيها أم لا؟

قال: لا شيء عليه. وهو قول[(٩)] ابن القاسم.

---

(١) في (أ) مسندهم.
(٢) في (بقية النسخ) قول النبيّ.
(٣) في (أ) بين العبد والكفر.
(٤) في (ع) جاحداً.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (ع) عضو.
(٧) في (أ) واحد.
(٨) في (ع) المسلم.
(٩) في (ع) وهي رواية.

٥٤٨ ـ وسألته عمن حضرته الصلاة وهو متحزم[١]، أيجوز أن يصلي على تلك الحالة أم لا؟

قال: نعم، لا بأس بذلك إذا كان مستور العورة من السرة إلى الركبة. وكذلك إذا حضرته الصلاة وشعر رأسه مجموع[٢]، أو كان ذلك عادته في غير الصلاة، فلا بأس بذلك.

٥٤٩ ـ وسألته عن الصلاة بخاتم الحديد والنحاس والرصاص: إذا جعل الرجل أو المرأة شيئاً من ذلك حلية[٣] في أذنيه أو عنقه أو رجله[٤] أو يده؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ قيل: إن ذلك كله مكروه، في الصلاة وفي غير الصلاة، لأنه من زي الأعاجم[٨] الكفرة، وما كان من زي الأعاجم[٥] فقد شدّد فيه العلماء بالكراهية[٦]، لأن الحديد من زي النصارى وحليّهم[٧]، والصفر والنحاس من زي اليهود وحليّهم، والرصاص من زي المجوس وحليهم. فمَن صلّى بشيء من ذلك على وجه الحلية فهو مكروه.

ب ـ وقيل: تعاد به الصلاة، في الوقت وبعده.

ج ـ واختلف في الذهب: فالتحلي[٨] به للرجال حرام؛ واختلف هل تعاد منه[٩] الصلاة أم لا؟

---

(١) في (ت١، ت٢) محترم، وفي (ح) محزم.
(٢) في (بقية النسخ) وهو مجموع شعر الرأس.
(٣) في (أ) في جيبه.
(٤) في (ع، ح) رجليه.
(٥) في (أ، ع) الأعجام.
(٦) في (ت١، ع، ح) الكراهة.
(٧) في (بقية النسخ) حليتهم.
(٨) في (أ) فالحي به، وفي (ح) في التحلي.
(٩) في (أ) به.

د ـ وأما خاتم الفضة، فاتخاذه سنة مباحة[(١)]، وقد كان النبيّ ﷺ، والخلفاء بعده [يتخذونه][(٢)]؛ فالصلاة به جائزة.

٥٥٠ ـ قلت له: متى يؤذن المؤذن يوم الجمعة؟

قال: حتى يجلس الإمام على المنبر؛ فإن أذن قبل جلوسه على المنبر فبئس ما صنع، ولا يعود لذلك[(٣)]، ولكن لا يؤذن حتى يجلس الإمام على المنبر. وعليه العمل.

٥٥١ ـ قلت له: فالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا، ومَن لغا فلا جمعة له**»، وفي بعضها: «**فلا صلاة له**»:

أ ـ ولا يجوز لأحد أن يتكلم ولو كان بذكر الله وقراءة القرآن، ولا يقول لغيره: اسكت، ولا يحرك شيئاً بإصبعه، ولا يناول لغيره شيئاً. فالواجب عليه الإقبال على الاستماع إلى خطبة الإمام، حتى يفرغ من خطبته.

ب ـ قال محمد: وأنا أقول: إن فعل شيئاً مما ذكرت لك، بعد جلوس الإمام على المنبر، وقبل قيامه إلى الخطبة؛ فجمعته باطلة.

٥٥٢ ـ قلت له: ما قولك في إمامة[(٤)] المرأة؟

قال: اختلف فيها العلماء:

قيل: جائزة للرجال والنساء. وقيل: جائزة للنساء دون الرجال.

وقال ابن القاسم: لا تؤم رجالاً ولا نساء، لأنها ناقصة عقل ودين.

٥٥٣ ـ قلت له: وما نقص دينها وعقلها؟

(١) في (بقية النسخ) مباح.
(٢) زيادة من (ح).
(٣) في (ت١، ح، ت٢) إلى ذلك.
(٤) في (أ) أمام.

قال: أما نقص دينها، وذلك في زمان حيضها، تبقى مدة الحيض لا صلاة معها ولا صيام؟ وأما نقص عقلها، فذلك أيضاً في الديات والشهادات: فديتها على النصف من دية الرجل؛ وشهادة المرأة الواحدة نصف شهادة الرجل؛ ولا يعادل شهادة الرجل الواحد إلا امرأتان. وقال ﷺ: «**أخروهن حيث أخرهن الله**»، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى آخر الآية. فقدّم الله سبحانه الذكور وأخّر الإناث. فالإمامة لا يستحقها إلا الكامل.

٥٥٤ ـ قلت له: ما التوجه في الصلاة؟ وما حكمه؟

قال: التوجه: أن يقول المصلي: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ [حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠][١] مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٢].

أ ـ وأما حكم ذلك: أن يقوله[٣] المصلي قبل الإحرام، من [غير][٤] خلاف؛ لأنه ثبت عن مالك رحمه الله، أنه قال: عمل أبي[٥] بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ب ـ أما بعد الإحرام، فمنع من ذلك مالك وأصحابه، وأجازه غيره، وأجازه مالك أيضاً في خاصة نفسه، في النوافل دون الفرائض.

٥٥٥ ـ قلت له: فما حُكم: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في الصلاة؟

قال: اختلف فيه علماء المدينة وغيرها:

أ ـ قال عبدالعزيز بن أبي سلمة مرة: هي آية من أم[٦] القرآن، فمَن

---

(١) زيادة من (بقية النسخ). ويقتضيها النص القرآني.
(٢) جاءت هذه الآية تامة في (بقية النسخ).
(٣) في (أ) بأن تقوله، وفي (ح) أن يقول.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (أ) عمل أبو بكر.
(٦) أغفل من (بقية النسخ).

لم يفتتح بها في أول الحمد في صلاته فصلاته باطلة. وبه أخذ الشافعي.

وروي عن مالك إجازة ذلك أيضاً، من غير أن يقول ببطلان الصلاة لمن تركها.

ب ـ وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة، مرة [أخرى][1]: ليست هي من أم القرآن، ولا يفتتح بها المصلي؛ وإنما يفتتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾.

وبذلك أخذ مالك رحمه الله؛ وهو المعول[2] عليه من مذهبه، وهو المروي عن الخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم.

ج ـ وقال بعض أصحاب مالك: فقوله[3] سراً أحسن، لأنه لا تبطل به الصلاة عند مالك إذا قاله[4] المصلي، وتبطل بتركه عند الشافعي وغيره؛ فقوله سراً أحوط وأحسن.

د ـ قال محمد: فمن عمل باختلاف علمائنا، فقد أصاب حظه من دينه، ووافق الصواب إن شاء الله تعالى.

٥٥٦ ـ وسألته عن سترة المصلي[5]: ما هي؟ وما حكمها؟

قال: إذا أوقف المصلي في قبلته عوداً قدره في الطول شبران فأكثر، وغلظه قدر غلظ الرمح، أجزأه:

أ ـ وحكم السترة: مستحب[6] عند العلماء. فلو صلّى المصلي من غير ستر [أو][7] إلى سترة فمرّ أمامه إنسان طاهر، أو امرأة حائض، أو كلب، أو حمار، أو جنب؛ فصلاته ماضية، ولا يبطلها شيء من ذلك.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (ع) المعمول به.
(٣) في (ح، ت٢) بقوله.
(٤) في (بقية النسخ) قالها.
(٥) في (ع) الإمام.
(٦) في (بقية النسخ) متسحّبة.
(٧) زيادة من (ت١، ت٢).

ب ـ وإذا صلّى المصلي[١] إلى وسادة، أو إنسان قائم أو نائم أو جالس؛ فذلك جائز في السترة. وإنما تكره الصلاة إلى نائم، خيفة خروج الصوت منه فيغلب الضحك المصلي فتفسد صلاته.

ج ـ وإن صلّى إلى من هو مستند، من غير نوم، لضيق المنزل وما أشبهه، فذلك جائز.

د ـ وقد كان النبيّ ﷺ يصلي في منزله وعائشة بين يديه نائمة، لضيق المنزل، فإذا أراد السجود غمز رجليها فتضمّهما؛ فإذا [سجد][٢] وقام، بسطتهما.

٥٥٧ ـ قلت له: فالمسافر يخاف فوات وقت الصلاة، وهو في موضع يخاف فيه على نفسه أو على دابته اللصوص أو السباع، كيف يصنع[٣]؟

قال:

قال ابن القاسم: لا يصلي على دابته إلا النوافل في السفر؛ وأما الفرائض فلا يصليها[٤] إلا بالأرض.

وقال غيره من أصحاب مالك: إذا اشتدّ عليه الخوف، أخّر الصلاة حتى يزول الخوف. فإذا خاف فوات الوقت ـ صلّى على قدر طاقته ـ على دابته، حيثما توجهت به إلى القبلة أو إلى غير القبلة.

فإن أمّن أعاد في الوقت[٥]. وقيل: لا إعادة عليه في الوقت، ولا بعده.

---

(١) في (ع، ح) وأما المصلّي.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (بقية النسخ) يفعل.
(٤) في (بقية النسخ) يصلّي.
(٥) في (أ، ت١، ح) فإن أمن في الوقت أعاده.

٥٥٨ ـ وسألته عن الإمامة؟ ومَن هو أولى بها؟

قال: أوْلى بالإمامة من اجتمع فيه الفقه والتقوى. وإن اجتمع اثنان وتساويا في الفقه والفضل، فأسنّهما أولى بالإمامة. فإن تساويا في السن، فأقدمهما هجرة، فإن استويا فيها، فأجملهما خلقة[١]، فإن استويا في ذلك فأشرفهما نسباً. فإن استويا في ذلك، فأحسنهما لباساً، فإن استويا، فأقرؤهما لكتاب الله[٢]، فإن استويا، فأحسنهما صوتاً، فإن استويا، فصاحب المنزل أوْلى بالإمامة فإن استويا فيه، تقارعا على الإمامة.

وإن اجتمع الفقيه والعابد، فإن كان الفقيه لا بأس بحاله مستور الحال، فهو أوْلى بالإمامة؛ لأن شرف العلم والفقه مقطوع بمنزلته ومزيته[٣]، وعبادة العابد مظنونة، لا يدرى ما هي.

وإن كان الفقيه قد ظهر غيّه[٤] وكثرة مجونه[٥]، فالعابد أوْلى بالإمامة.

وإن اجتمع الفقيه والقارئ لكتاب الله، فالفقيه عند العلماء أوْلى بالإمامة.

٥٥٩ ـ قلت له: ولِمَ[٦] كان الفقيه أولى، والنبيّ ﷺ قال: «**يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله**»؟

قال:

أ ـ فالحديث صحيح، ولكن قال الأئمة: إنما ذلك في صدر الإسلام حيث يتفاوت الناس في الفقه والعلم، بقدر تفاوتهم في معرفة القرآن، وكان القرآن ينزل بلغتهم، يفهمون معانيه، ويعلمون مقاصده، ويتفقهون في

---

(١) في (ع) خلقاً.
(٢) في (ع، ح) الكتاب.
(٣) في (ت١، ت٢) بمرتبته.
(٤) في (ع) عيبه.
(٥) في (أ) هجونه، وفي (ت١، ح) مجونته.
(٦) في (أ، ح) لما، والمثبت عن (ع).

أحكامه، ولا يخفى عنهم من معانيه شيء؛ والنبيّ ﷺ بين أظهرهم مفسراً مبيناً. إذ ذاك يكون القارئ أَوْلى بالإمامة، لأنه قد جمع[1] الفضل والتقوى والفقه، فقد احتوى على خلال[2] الخير كلها.

ب ـ وأما اليوم فصار الناس لا يعلمون إلا القراءة فقط، وقد أصرف القراء[3] همتهم إلى تقويم الحروف، وتجويد[4] القراءة[5]، وتصويب ضبطها، دون معرفة أحكامها.

ج ـ ولذلك قال إمام دار الهجرة، مالك بن أنس رحمه الله، حين سئل عن إمامة القارئ؟ قال: قد يقرأ مَن لا [يرضى حاله][6].

قال ابن القاسم: يعني مَن لا ترضى حالته. وقال غير ابن القاسم: ومعنى قول مالك: وقد يقرأ من لا يفهم، ولا يفقه أحكام الصلاة، ولا يعرف ما يجب في السهو عن الزيادة والنقصان في الصلاة، ولا يدري ما يفسد الطهارة[7] وما يصلحها.

د ـ قال محمد: وكلا التفسيرين يمنع من إمامة القارئ غير الفقيه.

٥٦٠ ـ وسألته عن إمامة قاتل النفس التي حرّم الله، هل هي جائزة أم لا؟

قال: لا تجوز شهادته ولا إمامته حتى يؤدي ما فرض الله عليه، من حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى.

٥٦١ ـ قلت له: وما حقوق الآدميين في ذلك؟

---

(١) في (أ) قد اجتمع.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) خصال.
(٣) في (أ) القوم، والمثبت عن (ع).
(٤) في (ت١، ح، ت٢) تجديد.
(٥) في (بقية النسخ).
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (أ) في الطهارة.

قال:

أ ـ إن كان القتل خطأ: أن تؤدي العاقلة الدية، ويعتق [هو][(١)] الرقبة، أو صيام شهرين متتابعين؛ وتاب إلى الله عزَّ وجلَّ.

ب ـ وإن كان القتل عمداً: فالواجب عليه أن يمكّن نفسه من القصاص لأولياء المقتول:

فإن قتلوه فأمره إلى الله تعالى، في حقه في الدار الآخرة، إن شاء عفا عنه، أو شفع فيه شفيع[(٢)]، أو عاقبه مدة وأدخله الجنة.

وقيل: القصاص كفارة لأهله[(٣)]، فلا تباعة عليه في الآخرة، إذا اقتصّ منه في الدنيا.

وإن عفا[(٤)] عنه أولياء المقتول، على صلح؛ أو عفي عنه من غير شيء، وضرب مائة سوط، وحبس عاماً، وكفر كفارة القتل، كما قدمنا في الخطأ، وتاب إلى الله مما فعل.

فهذه الحقوق الواجبة عليه في الدنيا.

٥٦٢ ـ قلت له: فإن فعل القاتل ما ذكرت كله، وتاب، وحسنت حالته[(٥)]، هل تجوز شهادته وإمامته [أم لا؟][(٦)]؟

قال:

أ ـ أما القاتل خطأ فقد اختلف فيه:

قال سليمان الأعمش، والمغيرة بن أبي عبدالرحمٰن ومحمد بن إبراهيم: لا تجوز شهادته ولا إمامته.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (بقية النسخ) شفيعاً، بالنصب.
(٣) في (أ) لأهلها.
(٤) في (أ) عاف.
(٥) في (ع) حسن حاله.
(٦) زيادة من (ت١، ح، ت٢).

ب ـ وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة: شهادته جائزة، وإمامته جائزة، إذا كان القتل خطأ، وتاب، وحسنت حاله.

ج ـ وإن كان القتل عمداً:

قال مالك رحمه الله: لا تجوز شهادته ولا إمامته، ولو تاب وحسنت حالته. وبه أخذ كثير من أهل العلم، وبه آخذ أنا.

٥٦٣ ـ قلت له: فإمامة الأشل وشهادته؟

قال:

أ ـ قال مالك: إذا كان لا يستطيع الوضوء والاستنجاء به، فلا تجوز إمامته. وتوقف مالك في شهادته.

ب ـ وقال ابن القاسم: إن قطعت يمينه، فلا أرى أن يكون إماماً راتباً، وأرى[1] أن يكون إماماً غير راتب، وأرى شهادته غير جائزة.

ج ـ قال محمد بن سحنون: وإن قطعت يمينه وكان في جهاد العدو، فإن[2] شهادته وإمامته جائزة، لأن له فضلاً على غيره.

د ـ وقال ابن كنانة، وابن دينار، وابن المواز: إذا كان يحسن الاستجمار، فإمامته وشهادته جائزة.

هـ ـ وقاله عمر رضي الله عنه وقد أفتى بذلك لرجل قطعت يمينه، فأمره بالاستجمار.

و ـ وقال أشهب: إذا كانت له زوجة تطاوعه، أو جارية توضيه[3]، وتعينه على طهارته ودينه[4]، فشهادته وإمامته جائزة.

---

(١) في (ت١، ح) ويكون إماماً.

(٢) في (بقية النسخ) فأرى.

(٣) في (أ، ع، ح) ترضيه.

(٤) في (ت٢) تدينه.

ز ـ وقال مطرف: إنما[١] كانت المرأة في الشهادة والدية على النصف من الرجل، لنقص دينها؛ وهذا الأشل والأقطع ناقص الدين، فلا تجوز شهادته ولا إمامته.

ح ـ وقال محمد بن عبدالحكم: إذا قطعت يده أو شلّت في قتال المسلمين، أو في نوائرهم، أو في السرقة، فإن شهادته وإمامته ساقطة.

٥٦٤ ـ وسألته عن إمامة الصبي؟

قال: إن كان الصبي جاهلاً بأحكام [الصلاة][٢]: لا يدري حكم الزيادة والنقصان في سجود السهو، فلا تجوز إمامته عند العلماء، لا في الفرض ولا في النفل.

وإن كان نبيهاً، عالماً بأحكام الوضوء وما يصلح به صلاته، اختلف فيه، فقال مالك وأكثر العلماء: لا تجوز إمامته في الفرض ولا في النفل. ورخص مالك في إمامته في قيام رمضان خاصة.

وقيل: إذا كان فقيهاً، جازت إمامته، لفضل العلم والفقه.

٥٦٥ ـ قلت له: وإمامته في الأعياد والخسوف؟

قال: منع مالك ذلك كله، ولم يرخص إلا في قيام رمضان خاصة.

٥٦٦ ـ قلت له: فإمامة ولد الزنا؟

قال: جائزة وإثمه على أبويه.

٥٦٧ ـ قلت له: أيكون إماماً راتباً؟

قال: اختلف فيه قول مالك: أجازها مرة، وكرهها مرة أخرى، لأجل إذاية الناس له بالإشارة إليه.

٥٦٨ ـ قلت له: فإمامة العبد؟

---

(١) في (أ) إذا.

(٢) زيادة من (بقية النسخ).

قال(*): لا بأس بها؛ إلا في الجمعة.

٥٦٩ ـ قلت له: أيكون إماماً راتباً؟

قال(*): نعم.

قال محمد: وأنا أقول: لا أجيزها في الجمعة ولا في غيرها، لأنه مشغول عن ذلك بخدمة سيده.

٥٧٠ ـ قلت له: فإمامة اللحان؟

قال: اختلف فيها العلماء:

قيل: لا تجوز؛ لأنَّ لحن القرآن يخرجه عن كونه قرآناً؛ لأنه أنزل فصيحاً لا لحن فيه.

قيل: جائزة إذا لم يتعمّد القارئ لحنه، ولم يقدر على إزالة اللحن من لسانه.

وقيل: إذا كان لحنه في أم القرآن، فلا تجوز إمامته، وإن كان في السورة، فتجوز.

وقال محمد: وأنا أقول: إمامته جائزة لأمثاله[١]. وإذا[٢] كان في القوم من هو أحسن منه في القراءة، فلا تجوز إمامته. وهو أحسن ما سمعت.

٥٧١ ـ وسألته عن القوم إذا كثروا في المسجد أو [في][٣] غير المسجد، وبعدوا عن الإمام حتى لا يروا شيئاً من أفعاله، من الركوع والسجود والقيام والجلوس، ولا تكبير ولا تحميد ولا قراءة، هل تجوز

(*) يبدو أن الجوابين ليسا لابن سحنون.

(١) في (أ) لأمثال، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٢) في (ع) وإن.

(٣) زيادة من (ع، ح، ت٢).

صلاتهم، والاقتداء بمن جاورهم من المصلِّين ممن تصل[١] إليه أفعال[٢] الإمام وأقواله؟ أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقيل: صلاتهم جائزة بالمأمومين، لضرورة فضل الجماعة. قاله ابن القاسم.

ب ـ وقيل: صلاتهم باطلة، حتى يروا أفعال الإمام، أو يسمعوا[٣] أقواله وإن لم يعاينوا أفعاله، كما كان أزواج النبيّ ﷺ: كنّ يصلين في حجراتهن بصلاة الإمام في المسجد، في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته.

ج ـ وقيل: تجوز صلاة من بُعد عن الإمام يوم الجمعة، لضرورة الجمعة؛ ولا تجوز في غيرها[٤]. وبه جرى العمل. وقاله عبدالرحمٰن بن خالد.

٥٧٢ ـ قلت له: فلو صلوا[٥] بصلاة المسمع: هل تصح صلاتهم أم لا؟

قال: قد اختلف في ذلك:

قيل: صلاتهم باطلة، لأنهم اقتدوا بغير الإمام.

وقيل: صلاتهم صحيحة، وذلك من باب نقل الخبر.

وقيل: إذا أمر الإمام المسمّع، وكان وكيله، قام مقامه؛ فتصح صلاته، ومَن صلى بإسماعه، وإن كان يسمّع الناس بغير وكالة الإمام وإذنه، فسدت صلاة مَن صلّى به، وفسدت صلاته هو.

---

(١) في (أ) ممن اتصل.
(٢) في (أ) أفعل.
(٣) في (أ) أفعال الإمام وأقواله، ويسمعون أقواله.
(٤) في (أ) سائرها.
(٥) في (أ) صلا.

٥٧٣ ـ وسألته عن صلاة المسمّع نفسه؟

قال: اختلف فيه علماؤنا:

قيل: صلاته باطلة لأن إسماعه[١] لغيره كلام عمداً[٢]؛ ومن تكلم في صلاته عامداً بطلت صلاته.

وقيل: جائزة، للضرورة.

وقيل: إن تكلف في صوته فصلاته باطلة؛ وإن كان لم يتكلف، وكان جهير الصوت، فصلاته تجزيه[٣].

وقيل: إن أذن له الإمام جازت، وإلا فلا.

٥٧٤ ـ وسألته عن رجل أقيمت عليه الصلاة وهو في الصلاة: هل يقطع أو يتمادى؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ فقيل: إذا طمع أن يقضي صلاته ويدرك الإمام قبل أن يركع، تمادى على صلاته؛ وإن لم يطمع أن يدركه، فليقطع صلاته، ويدخل مع الإمام.

ب ـ وقيل: إذا لم يعقد من صلاته ركعة، سلّم ودخل مع الإمام؛ وإن عقد ركعة، فرفع الرأس من الركوع، شفعها وصلّى ثانية، وسلّم ودخل مع الإمام. وإن صلّى ثالثة أتمها رابعة، ودخل مع الإمام.

ج ـ وقيل: إذا عقد من صلاته ركعة، تمادى على صلاته ولا يقطع، فإذا فرغ من صلاته، دخل مع الإمام حيث أدركه.

---

(١) في (أ) سماعه.

(٢) في (أ، ح) عمد.

(٣) في (ح) مجزية، وفي (ع) صحيحة.

٥٧٥ ـ وسألته عن الرجل: تقام[١] عليه الصلاة وهو بعيد من الصف، لا يسمع كلام الإمام ولا تكبيره [ولا قراءته][٢] ولا يرى شيئاً من أفعال الصلاة، إلا صبياً أصابه: إذا كبّر الإمام أعلمه [وإذا رفع أعلمه][٣]، وإذا خفض أعلمه، حتى أخبره بأفعال الإمام كلها في صلاته: أترى صلاته صحيحة أم لا؟

قال: هذا صلاته باطلة، وعليه الإعادة أبداً. ولا يشبه هذا من يصلي بصلاة المأمومين يوم الجمعة، وقد ذكرت لك ما فيها من الخلاف.

٥٧٦ ـ وسألته عمن أجنب ثم سافر، أو أصابته جنابة[٤] وهو مسافر؛ فأصابه مطر كثير، وبرد شديد؛ فوجد مسجداً، أيباح له أن يدخل المسجد وينام فيه؟

قال: نعم:

أ ـ وقد أخبرني سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك: أن زيد بن أسلم وسع في مرور الجنب في المسجد: «عابري سبيل». وتأول[٥] فيه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: تفسير هذه الآية، رخصة[٦] للمسافر، إذا أجنب ولم يجد الماء أبيحت له الصلاة بالتيمم، والمرور في المسجد.

ب ـ قال محمد: وأنا أقول: للمسافر، ولمن اضطر من الناس أن يدخل المسجد وينام فيه؛ لأن نفس المؤمن أكرم على الله من ألف مسجد.

---

(١) في (أ) تقيم.
(٢) زيادة من (ع)، وفي (ت١، ح، ت٢) ولا قراءة.
(٣) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٤) في (ع) نجاسة.
(٥) في (ع) تلا.
(٦) في (ع) رحمة.

وقد حرّم الله سبحانه الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أباح ذلك عند الاضطرار، لكرامة نفس المؤمن عند الله عزَّ وجلَّ.

٥٧٧ ـ قلت له: فالمصلي إذا وجد في صلاته قملة أو برغوثة، ماذا يصنع بهما[1]؟

قال:

أ ـ بلغني عن مالك رضي الله عنه أنه قال: إن كان في غير المسجد، طرحها في الأرض.

وإن كان في المسجد، أوهنها بالفرك وطرحها[2] في ثوبه.

ب ـ قال محمد: وأنا أقول: لا يطرحها، بل يقتلها؛ كان في المسجد أو في غيره. وقد بلغني أن النبيّ ﷺ: نهى عن طرح القملة وهي حية، وقال: «**إن الله لا يرضى أن يعذب أحد من خلقه بالجوع**»، ولا بأس أن يقتل المصلي في صلاته قملة أو برغوثة، كان في المسجد أو في غيره.

٥٧٨ ـ قلت له: فالطفل الصغير، إذا أتى أباه، وهو يصلي، والطفل لا يفقه[3] الكلام، له أن ينحيه عن نفسه أم لا؟

قال:

أ ـ لا بأس أن ينحيه أو يحمله، في صلاة النافلة. وهو قول مالك رحمه الله.

ب ـ قال محمد: وأنا أقول: له أن يحمله في الفريضة والنافلة، كما فعل رسول الله ﷺ مع ابنته أمامة بنت زينب؛ ويسوغ أن يحمل المصلي ولده في القيام والركوع، ويضعه في السجود. وهو الاختيار في ذلك لمن اضطر إليه.

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) فيهما.
(٢) في (ع) صرّها.
(٣) في (ت١، ح، ت٢) لا يغفل.

٥٧٩ ـ وسألته عن الجنب: أيباح له أن يحمل المصحف، ويقرأ القرآن؟

قال: لا.

أ ـ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: وكيف لا يقرأ [الجنب][١] القرآن، وهو في جوفه؟

ب ـ قال محمد: وأنا أقول: إن كان مسافراً، فلا بأس أن يقرأ حزبه. وإن كان مقيماً فلا.

وأما المصحف، فلا يحمله ولا يقربه إلا بالنظر؛ ولا يحمله إلا إذا كان في جبيرة أو غرارة أو تابوت وما أشبه ذلك. وقاله أصحاب مالك رضي الله عنهم أجمعين.

ج ـ وقال محمد: وقد أباح يونس بن ربيعة، وسعيد بن المسيب، وقسامة بن زهير[٢]: قراءة القرآن للجنب المسافر، كما قال ابن مسعود رحمه الله.

٥٨٠ ـ قلت له: فالصلاة على البسط والحصير[٣]؟

قال: قال عطاء: الصلاة على البرديّ[٤] محدث[٥]؛ أي: بدعة. والبردي[٥]: الحصير، لأنه لم يكن في عهد النبيّ ﷺ إلا الصلاة على الأرض، وهو المستحب.

وتجوز الصلاة على البُسط والحصير والسجادة والنطاع[٦] وما أشبه ذلك.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (ح) زيد، وفي (ع) هرمز.
(٣) في (ع) الحرير.
(٤) في (أ، ع) البوري.
(٥) في (ع) محدثة.
(٦) في (أ، ع) النخاخ.

٥٨١ ـ قلت له: فالصلاة على الطنافس؟

قال: بلغني عن مالك: أنه كره الصلاة على الطنافس؛ وإنما كرهها خيفة التكبر والتجبر، ولما يدخل في قلب المصلي من ذلك.

قال محمد: وأنا أقول: لا بأس بالصلاة على الطنافس والقطف والفرش[١] وما أشبه ذلك، والثياب الرفيعة إذا كانت لغير تكبر ولا تجبر، وكانت طاهرة.

٥٨٢ ـ وسألته عمن كان قريباً من الموضع الذي[٢] تقام فيه الجمعة، هل يجوز له أن يصلي صلاة العيدين في موضعه، أو يأتي إلى موضع الجمعة؟

قال محمد: بلغني أن أبا هريرة رضي الله عنه كان ينزل من العتيب، على جبل ذي الحليفة، ويأتي إلى المدينة لصلاة العيدين، وبينه وبينها ستة أميال. وليس ذلك كالجمعة، لأن العيدين لا يكونان إلا مرتين في السنة، فمَن صلّى العيدين في موضع غير موضع الجمعة فلا صلاة له.

٥٨٣ ـ قلت له: فهل ترى ذلك جرحة فيمن صلاها كذلك؛ في غير موضع الجمعة؟

قال: نعم، جرحة في شهادته وإمامته، إلا أن يعذر بجهل.

٥٨٤ ـ قلت له: ومَن صلّى خلفه من أهل الشهادة، أتراه بمنزلة الإمام ساقط الشهادة؟

قال: نعم، وهو قول مالك وجميع أصحابه، وما علمت أحداً خالف في ذلك. وقاله أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف؛ وما علمت أحداً خالف فيه في سائر المذاهب[٣].

---

(١) في (بقية النسخ) الفراش.
(٢) في (أ) التي.
(٣) في (ت١، ع، ت٢) المذهب.

قال محمد: وأنا أقول: إلا أن تكون بين الناس فتنة، فلا بأس بذلك أن يصلي كل واحد في موضعه، لأن الفتنة عذر ظاهر بيّن.

٥٨٥ ـ وسألته عن إمامة الأغلف: غير المختون؛ وإمامة المعتوه: المجنون؟

قال: اختلف في ذلك:

وسألت سحنون عن ذلك، فقال: إذا أمّهم الأغلف، فلا إعادة عليهم. وإن أمّهم معتوه في حال جنونه، فعليهم الإعادة. وإن كان في حال إفاقته فصلاتهم تامة.

وقال غير سحنون: فإن أمّهم الأغلف والمعتوه، فعليهم الإعادة.

٥٨٦ ـ وسألته عن الإمام: إذا أطال الجلوس في التشهد الأول، فسبّح له أصحابه، أترى عليه سجود السهو؟

قال: اختلف في ذلك:

وقال ابن القاسم: لا سجود عليه.

وقال سحنون: وأرى أن يلزمه السجود، إذا أطال الجلوس حتى يخرج عن الحد المعتاد، جاهلاً كان أو عالماً[1].

واتفق ابن القاسم وسحنون، على: أن طول الجلوس في التشهدين مكروه، وذلك من علامة جهل الإمام بسنن الصلاة. وتقصير الجلوس في التشهدين هو السنّة.

٥٨٧ ـ وسألته عن التشهد، ومَن لا يحسنه؟

قال: التشهد يشتمل على أربعة أركان:

الأول: الثناء على الله تبارك وتعالى، والإقرار له بالوحدانية.

والثاني: بالصّلاة على النبيّ ﷺ، والاقرار له بالرسالة.

(١) في (ع) عامداً.

والثالث: أن يقر بما جاء[١] به محمد حقّ.

والرابع: الدعاء بالمأثور عن النبيّ ﷺ.

فإن أتى المصلي بهذا في الصلاة، فقد أتى تشهداً كاملاً. وإن أتى ببعض ذلك، أتى بالثناء على الله عزَّ وجلَّ والصلاة على النبيّ ﷺ أجزأه.

٥٨٨ ـ قلت له: ومَن لا يحسن التشهد، ماذا يصنع في صلاته؟

قال: إذا أثنى على الله، وقال: التحيات لله، الزاكيات لله، وكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً في جلوسه، أجزأه. وإن كان خلف إمام وكرره حتى سلّم الإمام أجزأه. وكذلك: إن لم يعرف إلا الصلاة على النبيّ ﷺ، وقال: اللَّهمَّ صلِّ على محمد وآله، وكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً، أو حتى سلّم الإمام إن كان خلفه، أجزأه. وذلك كله واسع. وليس كل الناس يعرف التشهد. ومَن يعرف[٢] شيئاً من ذلك ولا يقدر أن ينطق به، فإنه يجلس مقدار ما يتشهد فيه، أجزأه.

٥٨٩ ـ وسألته عن امرأة طالبها زوجها بالصلاة فأبت وامتنعت، أيجب عليه طلاقها أم لا؟

قال: اختلف في ذلك شيوخنا، بعد أن قالوا كلهم:

أ ـ يجب على زوجها ابتداء أن يعظها، ويذكرها، ويخوفها بعذاب الله. فإن انتهت، وجب عليه إكرامها، وإعانتها، وتعليمها ما أوجب الله عليها في دينها.

فإن استقامت على طاعة الله تعالى، فكل ما صلّت وصامت وعملته من عمل البرّ، فإنه يكتب للزوج في صحيفته، من غير أن ينقص من أجر المرأة شيء، وهذا مروي عن النبيّ ﷺ، وقال لعلي[٣] بن أبي طالب

---

(١) في (ع) إن ما جاء به.

(٢) في (بقية النسخ) لا يعرف.

(٣) في (أ) عليّ، والمثبت عن (بقية النسخ).

رضي الله عنه: «**لأن يهدين الله امرأ على يديك خير مما طلعت عليه الشمس**».

ب ـ فإن وعظها وذكرها وخوّفها ولم تقبل شيئاً من ذلك، هجرها في مضجعها[(١)]، وامتنع منها[(٢)] من المسيس، وأطال هجرانها، [ما][(٣)] لم يضر بنفسه.

ج ـ فإن أبت وامتنعت من الصلاة، ضربها ضرباً غير مبرح: ولا يكسر لها عظماً، ولا يفقأ[(٤)] لها عيناً؛ وهذا هو[(٥)] القرآن، قال الله سبحانه: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

د ـ فإن فعل ما ذكر الله تعالى في هذه الآية[(٦)]، ولم تنتهِ، وامتنعت من الصلاة، قال ابن القاسم، وابن وهب، وابن كنانة: إن كل[(٧)] ما أخذ منها على وجه الخلع على الطلاق، إذا ضيّق بها لأجل الصلاة، فهو جائز حلال.

هـ ـ فإن امتنعت من الصلاة، وامتنعت[(٨)] من الفداء، وأبت أن تعطي شيئاً، وأبت إلا المقام معه كذلك تاركة للصلاة:

قال ابن وهب: وجب عليه[(٩)] فراقها، ولا يحل له إمساكها. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وهذه امرأة كافرة. قال ابن القاسم: لا يجب عليه فراقها، إذا شاء إمساكها أمسكها، وإثمها عليها.

---

(١) في (ع) موضعها.
(٢) في (بقية النسخ) ومنعها من المسيس.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) يفقي.
(٥) في (ع) قول.
(٦) في (ت١، ح، ت٢) هذه الحالة.
(٧) في (أ) إن كان.
(٨) في (ع، ح، ت٢) وأبت من الفداء.
(٩) في (أ) وجب عليها.

و ـ قال محمد بن سحنون: [قال سحنون][*]: كنت ذات يوم [جالساً][١] عند عبدالرحمٰن بن القاسم، وإذا برجل قد أتاه بكتاب فألقاه ابن القاسم إليّ فقرأته فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم. من عبدالملك بن يحيى بن أبي مليكة، إلى الشيخ عبدالرحمٰن بن القاسم رضي الله عنه، سلام عليكم ورحمة الله. أما بعد، فإني كتبت إليك أسألك في امرأة تركت الصلاة تهاوناً بها أتراها[٢] أن تطلق؟ أم كيف يكون أمرها؟

فقال [لي][٣]: اكتب إليه يا أبا عبدالله[٤] جوابه. فكتبت، فكان يمليه[٥] عليّ إلى أن قال لي: اكتب له.

ز ـ «أما ما سألت عنه من أمر [هذا][٦] الرجل الذي ابتلى بامرأة شأنها تركت الصلاة تهاوناً، وهو إمامها وراعيها. واعلم رحمك الله أنه قال عليه السلام: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته يوم القيامة**». فالواجب على هذا الرجل الذي تزوجها أن يفعل بها ما قدر عليه من أدب أو هجر[٧]، وأن يطيل ذلك عليها، فلعل الله أن ينفعها بذلك، ولا يمل من ذلك الفعل. وأما فراقها: فليس بواجب عليه إذا أعياه أمرها في ذلك. وليدع مسيسها، وليطل هجرانها، إذا علم أن ذلك يشق عليها، حتى ترجع إلى ما دعاها إليه من خير وصلاح». ثم سكت.

٥٩٠ ـ قلت[٨] له: أترى أن يطلق ويطيب له ما اختلعت به منه؟

قال: أما على هذا الوجه، فسائغ له ذلك.

(*) زيادة، لأن ابن سحنون لم يلتقِ بابن القاسم.
(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (ت١، ح، ت٢) أترى.
(٣) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٤) في (أ) يا أبا عبدالرحمٰن.
(٥) في (أ) يملاه، وفي (ت١، ح، ت٢) يملوه.
(٦) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٧) في (ت١، ح، ت٢) هجران.
(٨) أي: سحنون لعبدالرحمٰن ابن القاسم.

٥٩١ ـ قلت له: فالطلاق؟

فسكت، ولم يرد عليّ شيئاً. فكتبت[١] إليه: «إن طلاقك إياها، بعد طول، فلا بأس بكل ما يصنع بها من وعظ، وهجران، وضرب، حتى تختلع منه بجميع ما لها[٢] عنده، وما أمهرها[٣]، وكل ما تراضيا عليه زيادة على مهرها.

فقرأت عليه الكتاب[٤] وما زدت فيه، وهو جالس ينظر فيه رضي الله عنه، ولم ينكر شيئاً منها. والسلام.

٥٩٢ ـ وسألته[٥] عن إمامة الأعمى: هل تجوز؟ وهل يجوز أن يكون إماماً راتباً؟ أو يكون مؤذناً؟ أم لا؟

قال: إذا لم يكن العيب فيه سوى العمى، فلا بأس أن يكون إماماً راتباً، إذا كان فقيهاً تقياً، ويكون مؤذناً، ويقتدي في الأوقات بالأتقياء والأخيار من الناس؛ كما [كان][٦] يفعل ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى، وكان مؤذناً لرسول الله ﷺ.

٥٩٣ ـ وسألته عن المؤذن: هل يؤذن وهو جنب أم لا؟

قال: قد اختلف في ذلك:

قيل: لا بأس أن يؤذن وهو جنب. ولا يقيم الصلاة إلا وهو متوضئ، إلا في صلاة الصبح، فقد اختلفت الآثار فيه:

قيل: له أن يؤذن سحراً وهو جنب. والسحر [هو][٧]: الثلث الأخير[٨] من الليل.

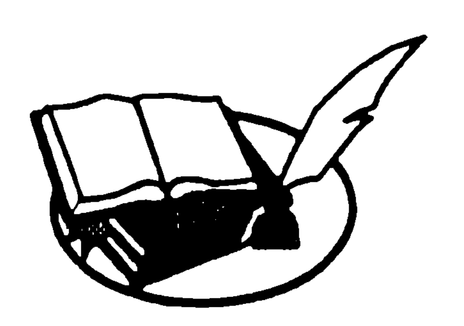
---

(١) أي: كتب سحنون في نفس الصحيفة التي ردّ بها ابن القاسم على السائل.
(٢) في (أ) ما له عندها.
(٣) في (بقية النسخ) وأما مهرها.
(٤) في (أ) الكتب.
(٥) محمد بن سالم يواصل أسئلته إلى ابن سحنون.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٨) في (أ، ت١، ت٢) الآخر.

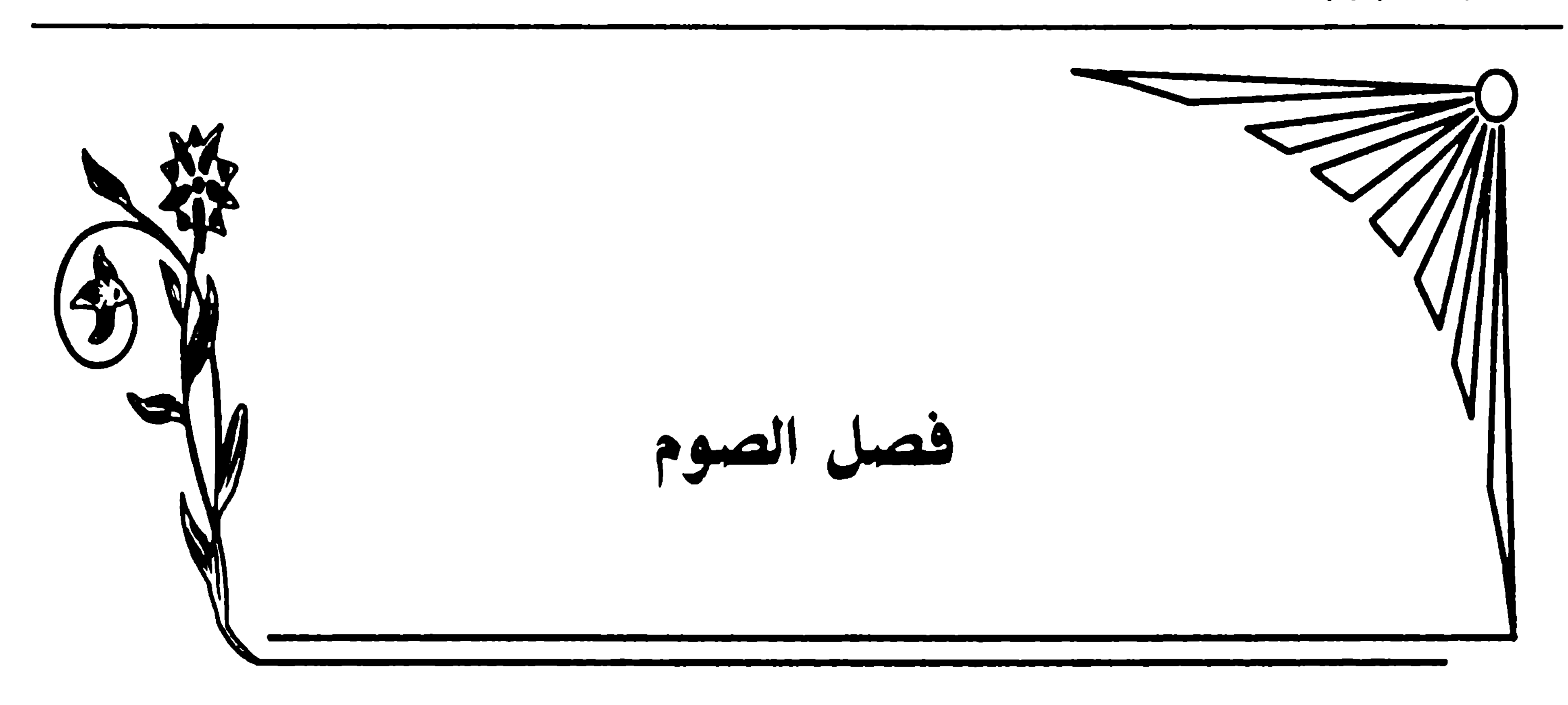
قال محمد: وكذلك بلغني عن ابن القاسم، عن [مالك][١] رضي الله عنهما.

٥٩٤ ـ قلت له: ما تقول فيمن وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت، ومضى الوقت، وترك الإعادة عامداً، ماذا ترى عليه؟

قال: كل ما[٢] قال فيه العلماء يعيد في الوقت وترك الإعادة عامداً، فلا بأس بذلك، ولا إعادة عليه، بعد الوقت، ولا إثم.



(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) كل من.



فصل الصوم

٥٩٥ ـ قال محمد بن سالم رحمه الله: سألت ابن سحنون رضي الله عنه، عمن صام في شهر رمضان، فظنّ أن الشمس قد غابت وتوارت بالحجاب، والشمس قد غمّ[١] عليها ركام السحاب، فأكل، ثم انجلى السحاب فظهرت الشمس على الجدرات[٢] والجبال؟

قال: لا شيء عليه إلا القضاء: لأنه قد بلغني: أن هذا أصاب الناس، ووقع في عهد عمر ابن الخطاب، وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم.

٥٩٦ ـ وسألته عمن نام في نهار رمضان، فاحتلم: ماذا عليه؟

قال: لا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة.

٥٩٧ ـ قلت له: فإن احتلم، وظن أنه قد أفطر، فأكل يومه ذلك، أو جامع أهله؟

قال: هذا هو المتأول بعينه؛ وعليه القضاء فقط.

٥٩٨ ـ قلت له: فإن أكل أو شرب ناسياً، ماذا يجب عليه؟

قال: قد اختلفت الآثار[٣] في ذلك:

قيل: لا شيء عليه؛ فالله أطعمه وأسقاه.

---

(١) في (أ) أغمي عليها.
(٢) في (ت٢) الجدارات.
(٣) في (ع) أهل الأثر.

وقيل: عليه قضاء يوم مكانه. قاله ابن القاسم، ومالك.

قال محمد: وإنما جعل عليه القضاء استحباباً؛ ألا ترى قول النبيّ ﷺ: «**رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

٥٩٩ ـ وسألته عن رجل باع عبداً في آخر يوم من رمضان، فعلى مَن ترى زكاته؟

قال: على البائع.

٦٠٠ ـ قلت له: ولو باعه بعدما أصبح يوم الفطر، فعلى مَن ترى زكاته؟

قال: سئل [عنه][1] مالك، رحمه الله، غير مرة، وقال: أراها على الذي ابتاعه يوم الفطر، ثم رجع عن ذلك، وقال: أرى زكاته على البائع، [ولا أرى على المبتاع شيئاً، لأن الزكاة قد وجبت على البائع][2] قبل أن يبيعه. وهو أحبّ إليّ. وبه آخذ.

٦٠١ ـ وسألته عن الصائم: أيجوز له أن يمسك في فيه شيئاً رطباً، مثل الجوز والتين، أو غير ذلك من العروق والخضر الرطبة؟

قال: لا يجوز له ذلك، فإن جهل وفعل ذلك حتى وصل إلى جوفه من طعمه أو حرارته أو حلاوته، فاختلف فيه:

فقيل: عليه القضاء والكفارة. قاله ابن القاسم.

وقيل: عليه القضاء فقط.

٦٠٢ ـ وسألته عمّن فرّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وصام الداخل على الماضي؟

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).

(٢) زيادة من (بقية النسخ).

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ قيل: إذا صام الداخل على الماضي أجزأه عن الداخل ويقضي الماضي.

ب ـ وقيل: يجزيه صيام الداخل على الماضي ويقضي الداخل بعد ذلك. قاله ابن القاسم.

ج ـ وقال أشهب: لا يجزيه عن واحد منهما؛ وعليه صيام شهرين متتابعين للكفارة، وشهرين(١) للقضاء.

د ـ قال محمد: وهو الصواب، إن شاء الله تعالى. وإليه رجع ابن القاسم(*).

٦٠٣ ـ (٦٠٤) وسألته عمن صام تطوعاً(٢)، فأفطر عامداً، ماذا يجب عليه؟

[قال: اختلف العلماء في ذلك](٣):

قال أكثر العلماء: لا قضاء [عليه](٤)، لأنه غير واجب عليه، إن شاء أفطر وإن شاء صام.

وقال ابن القاسم: عليه القضاء واجب؛ فحين(٥) نذر صومه على نفسه، ودخل فيه، صار واجباً عليه بالدخول فيه. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٦٠٥ ـ قلت له: أرأيت إن سافر وهو صائم في الحضر، فأفطر لسفره؟

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) يومين.
(*) يبدو أنه وقع سهو من المحقق في تعداد المسائل فانتقل من ٦٠٢ إلى ٦٠٤.
(٢) في (ع) متطوعاً.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (ت١، ح، ت٢) كمن، وفي (ع) فمن.

قال: قال ابن القاسم: عليه القضاء.

وقال ابن كنانة: لا قضاء عليه.

٦٠٦ ـ قلت له: فإن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة وصام في رمضان ثم أفطر عامداً لسفره؟

قال: قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة.

وقال ابن وهب: لا كفارة عليه.

٦٠٧ ـ قلت: فإن صام رمضان في بيته، ثم سافر وهو على صومه، ثم أفطر، ماذا يجب عليه؟

قال: روى ابن القاسم عن مالك: أنه يلزمه القضاء والكفارة. وروى ابن عبدالحكم(١) عن مالك أيضاً أنه قال: ليس [عليه](٢) إلا القضاء، دون الكفارة.

قال محمد: وأنا أقول: إن أفطر بأكل أو شرب، فعليه القضاء فقط. وإن أفطر بالجماع، فعليه القضاء والكفارة. وكذلك بلغني عن المغيرة بن أبي عبدالرحمٰن وعبدالملك بن حبيب، وقاله ابن الماجشون أيضاً.

٦٠٨ ـ قلت له: فإن أفطر ناسياً، ثم أفطر بعد ذلك متعمداً؟

قال: اختلف في ذلك:

قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة.

وقال بعض أكابر أصحاب مالك: لا كفارة عليه في مثل هذا.

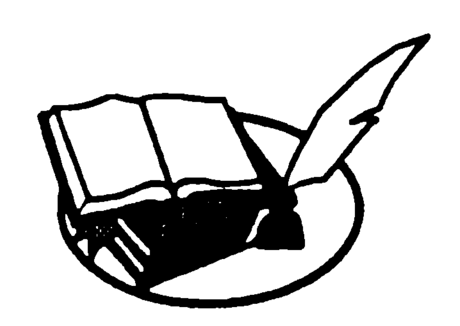
قال محمد: وأنا أقول: إن كان أفطر منتهكاً لحرمة رمضان، ومتهاوناً به، فعليه القضاء والكفارة؛ وإن أفطر متأولاً، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء.

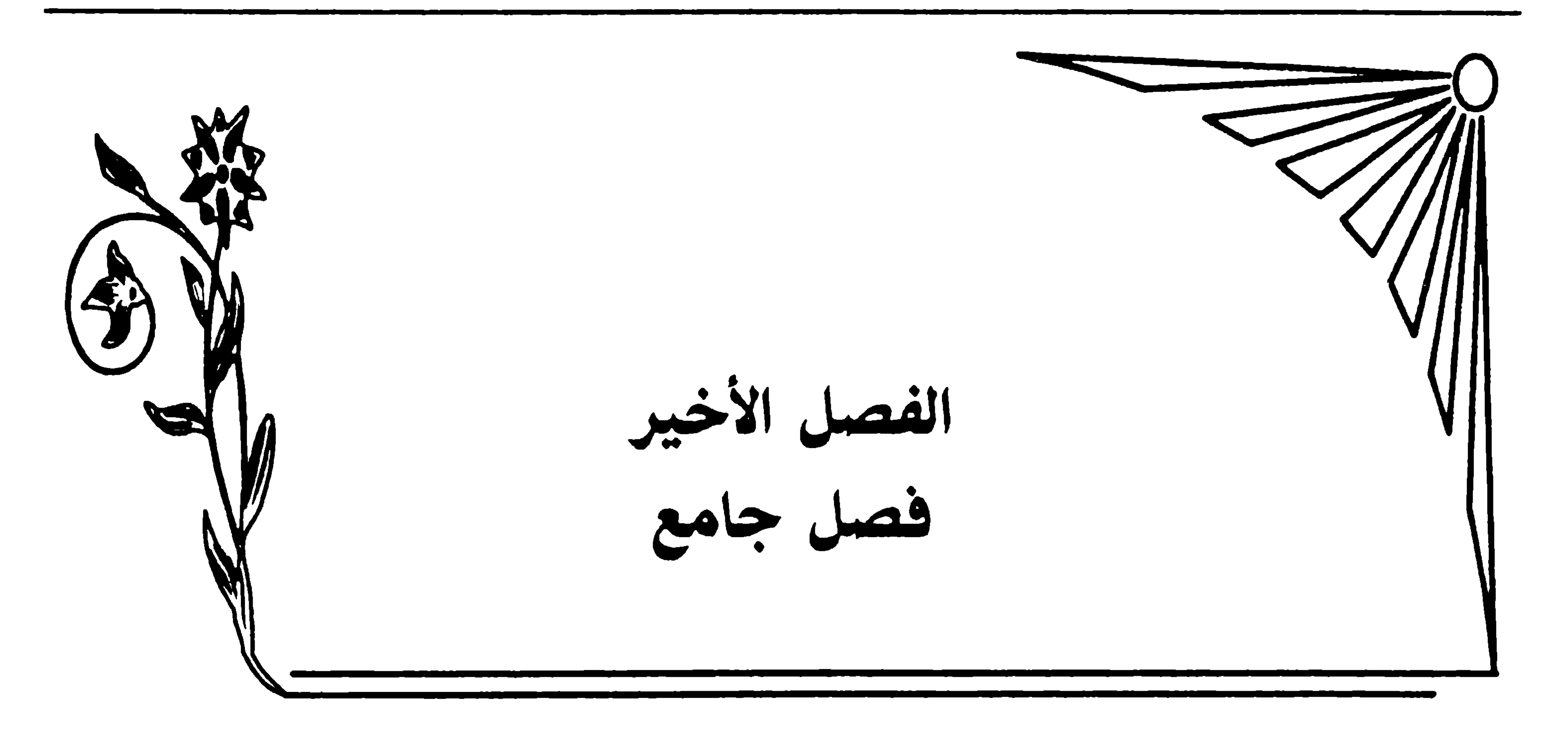
---

(١) في (بقية النسخ) روى عن ابن الحكم.
(٢) زيادة من (ع، ح).

٦٠٩ ـ قلت: فمَن لزمه قضاء رمضان، فمتى يقضيه؟

قال: قال ابن القاسم: إن أفطر في الشتاء فليقضِ في الصيف، في أطول الأيام وحرّها. وإن أفطر في الصيف، فليقضِ في أطول الأيام في الصيف؛ فإن قضى ما عليه في أقصر الأيام أجزأه، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.





الفصل الأخير
فصل جامع

٦١٠ ـ قال محمد بن سالم رحمه الله: قال محمد بن عبدالله بن بكير المخزومي رحمه الله: قال: أتى رجل إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، فسأله عن قوم ظلمة، قد غلب فسادهم على صلاحهم، وغلب شرّهم على خيرهم، وضرّهم على نفعهم؛ وشأنهم على الدوام الغارات على[١] المسلمين، متى وجدوا الغِرّة[٢] والغفلة لقبيلة أو طريق أو منزل أو دار أو دوار وغاروا عليهم، وأخذوهم[٣] بالقهر والغلبة، وأخذوا ما معهم من الأموال، وسفكوا دماءهم، وهتكوا حرم[٤] النساء والصبيان * بالتعري والتجريد[٥] من ثيابهم، ويسلبون ما أمكنهم من الحليّ والثياب عن النساء والصبيان[٦] *، ويسبون العبيد والحرائر، فهذا دأب هذا القوم على الدوام. فإن لم يمكنهم أخذ أموال المسلمين بالقهر والغلبة، أخذوه بالسرقة؛ لا يسأمون الفساد، ولا يتركون العناد، ولا يسالمون[٧] العباد:

---

(١) في (أ) عن.
(٢) في (بقية النسخ) الغارة.
(٣) في (أ) أخذوه.
(٤) في (ع) حرمة.
(٥) في (أ) التجرّد.
(٦) ما بين النجمتين أغفل من (ت١، ح، ت٢).
(٧) في (أ) يسألون.

فما رأيك فيمن أخذ شيئاً من مال هؤلاء القوم، على وجه السرقة أو النهب؟

أ ـ فقال مالك رضي الله عنه: هذا القوم الذي[١] وصفت بهذا الوصف: إن ثبت فيهم هذا الوصف، فهم محاربون على الحقيقة، فحكم المحارب ما كنتم تقرؤونه[٢] في كتاب الله العزيز: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾.

ب ـ وأما حكم ما بأيديهم من المال[٣]، فسبيله سبيل اللقطة، فما عرف مالكه فهو له؛ ومن[٤] لم يعرف مالكه فهو لواجده؛ لأنه مال جهلت أربابه، فاختلف فيه السلف: هل سبيله سبيل الفَيْء، فيحل للغني والفقير بأي وجه صار إليه بالغصب منهم أو بالسرقة أو بالهبة أو بالبيع أو بالضيافة؛ أو سبيله سبيل الصدقة، فتحل للفقراء دون الأغنياء. فعلى كلا الأمرين، فأخذ ما بأيدي هؤلاء القوم من الأموال جائز بأي وجه أخذ، لأنه لغيرهم وليس لهم فيه شيء، وإنما هو لمن غصبوه منه[٥] كما ذكرت لك، فما عرف ربه فهو أحق به، وما جهل فهو لواجده.

٦١١ ـ قال ابن بكير[٦] رحمه الله: سئل مالك رحمه الله عمن أراد التوبة من هؤلاء القوم الموصوفين بالظلم والعدوان، أو غيرهم[٧]، ممن كان الحرام بيده، وأراد التخلص[٨] منه، والخروج عنه، كيف يصنع فيه: هل يحل له منه شيء، أم لا؟

---

(١) في (ت١، ت٢) الذين وصفتهم.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) تعرفونه.
(٣) في (أ) الأموال.
(٤) في (أ) فما.
(٥) غصبه إياهم، في (بقية النسخ).
(٦) في (بقية النسخ) ابن كنانة.
(٧) في (بقية النسخ) ومن غيرهم.
(٨) في (ت١، ح، ت٢) التخليص.

فقال [مالك][١] رضي الله عنه:

أ ـ إن كان [رب][٢] المال معيناً معروفاً، وكان حياً، وجب صرف ذلك المال كله إليه، بنسله وغلته وربحه.

ب ـ وإن كان ميتاً، دفع ذلك كله لورثته. فإن فعل ذلك بَرِئ من تباعته إن شاء الله تعالى، وليستغفر[٣] الله من الظلم والعدوان، وليكثر الاستغفار.

ج ـ وإن كان رب المال مجهولاً، أو اكتسب ذلك المال من الربا والسحت والمعاملات الفاسدة: من الشركة [الفاسدة][٤]، والكفارات، ولم يعرف مالكه بعينه، فهو كالمال[٥] الذي جهلت أربابه، فسبيله سبيل اللقطة.

د ـ فإن كان الذي بيده [هذا المال][٦] غنياً عنه، صرفه كله إلى الفقراء والمساكين، وفي وجوه البر مما فيه منافع المسلمين، كإصلاح القناطر والجسور، ولشراء[٧] السلاح والخيل للجهاد؛ ويعطى منه للمؤذن والإمام والفقيه والقارئ والشهود وكل من فيه منفعة للمسلمين.

هـ ـ وإن كان الذي بيده هذا المال الحرام محتاجاً فقيراً، فله[٨] أن يأخذ منه قدر حاجته، على قدر كثرة عياله وقلتهم؛ لأنه من جملة فقراء المسلمين، فله نصيبه منه، إن كان المال واسعاً، وإن كان [المال][٩] قليلاً، أمسكه، فهو له حلال. هذا أصح الروايات[١٠] عن مالك.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) ويستغفر.
(٤) زيادة من (ع، ح، ت٢).
(٥) في (أ) فهو المال.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) في (أ) ولمنفعة السلاح.
(٨) في (ت١، ح، ت٢) فعليه.
(٩) زيادة من (بقية النسخ).
(١٠) في (أ) الرواية.

و ـ ورَوَوا[١] عنه أيضاً أنه قال: إذا كان رب المال الذي بيده مجهولاً، وورثته كذلك؛ فإنه يخير من كان بيده ـ * غنياً كان أو فقيراً، كان *[٢] المال قليلاً أو كثيراً ـ بين أن يصرفه في الوجوه التي ذكرنا، وبين أن يحبسه ويخرج قيمته [في الوجوه المذكورة][٣]، فله أي ذلك شاء.

فعلى الرواية التي[٤] يحبسه إن شاء ويخرج القيمة، اختلف أصحاب مالك فيما يقوّم:

ز ـ قال جماعة من أهل العلم: لا يلزمه إلا قيمة ذلك المال حين وقع بيده من غصب أو سرقة أو خيانة أو ربا أو سحت أو غير ذلك من الوجوه المحرمة. ولا يلزمه قيمة النّماء والزيادة بالربح والولادة أو غير ذلك. وبه قال محمد بن سحنون.

ح ـ وقال جماعة من أكابر أصحاب مالك: تلزمه قيمة المال الحرام، وما تولد عنه من غلة أو ربح بتجارة أو كراء أو ولادة؛ ولا يبرأ من الحرام إلا بإخراج قيمة ذلك كله، ويصرفه في الفقراء والمساكين، وفي وجوه البرّ كلها. ويطيب للمعطى، والموهوب له، والمتصدق عليه.

ولا يلزمه إخراج القيمة دفعة واحدة، بل يجوز شيئاً فشيئاً. والمبادرة بإخراجه أحسن وأفضل وأسلم.

٦١٢ ـ وسئل سحنون رحمه الله: هل يصلي أحد خلف من ليس بعدل؟

قال: المؤمن لا يضره من صلى خلفه. وقد قال [رسول الله][٥] ﷺ: «**صلُّوا خلف مَن قال: لا إله إلا الله [محمد رسول الله]**[٦]». وقد بلغني عن

---

(١) في (بقية النسخ) روي عنه.
(٢) أغفل من (بقية النسخ).
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) الذي.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) زيادة من (ع).

بعض مشائخنا: أنه إذا تقدم إمام المسجد فكبّر للافتتاح، خرجت ذنوب المأمومين وذنوب الإمام من أمهات رؤوسهم؛ فإن كان عدلاً خرجت ذنوبهم وبدلت لهم بالحسنات؛ وإن كان غير عدل رجعتِ ذنوب المأمومين وذنوبه هو على نفسه. وقد أعلمتك[١]: أن المؤمن لا يضره من [صلّى][٢] خلفه، إذا كان عالماً بأحكام الطهارة والصلاة؛ وأما إن كان جاهلاً بذلك، فالصلاة خلفه باطلة، لأن صلاة المأمومين[٣] مرتبطة بصلاة الإمام.

٦١٣ ـ قلت لمحمد بن سحنون: فرجل يموت له أولاد عند الختان، كلما اختتن الصبي مات، فأراد ترك الختان: هل له ذلك أم لا؟

قال: لا يجوز ترك الختان، بل يفعل[٤] السنة، ويختتن لولده[٥]، ويترك الطيرة، ويتوكل على الله.

٦١٤ ـ وسألته عن الرجل يتزوج المرأة، نكاحاً صحيحاً. فوطئها في الحيض، ثم فارقها: أتحلّ بذلك الوطء لمن طلقها ثلاثاً قبل ذلك؟

قال: قال سحنون: لا تحلّ بذلك الوطء. وقد نهى الله تعالى عن الوطء في الحيض؛ ولا يحل[٦] ما نهى الله تعالى عنه.

٦١٥ ـ قلت له: فالرجل يقطع شجرة مثمرة، ما يلزمه؟

قال: يلزمه غرم قيمتها، وعتق رقبة كفارة[٧] لما فعل. وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن قطع شجرة أو نخلة مثمرة كاملة، فعليه كفارة عتق رقبة**».

---

(١) في (أ) علمتك.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ، ع) المؤمنين.
(٤) في (أ) كلمة غير واضحة.
(٥) في (ع) يختن أولاده.
(٦) في (بقية النسخ) يحلّها.
(٧) في (ت١، ع، ح) كفارة له.

٦١٦ ـ وسألته عن رجل اشترى طعاماً إلى أجل بدراهم، فلما حلّ الأجل عسرت عليه الدراهم: هل ترى له[١] أن يقضيه[٢] طعاماً؟

قال: اختلف في ذلك المصريون والشاميون وأهل المدينة اختلافاً كثيراً:

أ ـ فقال سلمة بن دينار، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن أبي عبدالرحمٰن[٣]: لا بأس بذلك.

ب ـ وقال عبدالرحمٰن بن القاسم، وهشام بن عروة، ومحمد بن المنكدر: لا يحل ذلك، ولا يؤخذ في ثمن الطعام طعام.

ج ـ قال محمد: وأنا أقول: إن اشتراه بالنقد، فلا يؤخذ فيه طعام؛ وإن اشتراه بالدين، فلا بأس به، إذا تعذرت الأسواق، أو عسرت الدراهم، لضرورة الناس إلى ذلك. وهو أحسن ما سمعت فيه.

٦١٧ ـ وسألته عن رجل استعار دابة ليحمل عليها، فحمل عليها، فسار[٤] إلى بعض الطريق، فعثرت، فصاح عليها، فنفرت، فسقطت، فماتت، أتراه ضامناً أم لا؟

قال:

أ ـ إن أخذ طريقاً[٥] غير الطريق التي[٦] عليه عامة الناس، فسقطت، فماتت، فهو لها ضامن؛ ضربها أو لم يضربها، فهو لها ضامن على كل حال؛ لأنه تعدى عليها حين ترك الطريق الشارعة[٧]، سواء كانت الطريق التي سلك بالدابة أسهل وأيسر من طريق العامة، أو كانت أصعب منها.

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) هل تراه.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) يعطيه.
(٣) في (ت١، ع، ت٢) ابن عبدالرحمٰن.
(٤) في (بقية النسخ) فصار.
(٥) في (أ) الطريق.
(٦) في (أ) الذي.
(٧) في (بقية النسخ) طريق العامة الشريعة.

ب ـ وإن سلك بها طريق العامة التي يسلكها عامة الناس، فسقطت من غير سبب، فماتت أو انكسرت، فلا ضمان عليه فيها.

٦١٨ ـ قلت له: فإن أخذ[١] طريقاً غير طريق العامة، فانكسرت كسراً غير معطب؟

قال: إنما عليه غرم ما نقصها خاصة.

٦١٩ ـ قلت له: فإن أبى صاحبها أن يقبلها حتى تبرأ من ذلك، فحبسها يعالجها، حتى ماتت من غير ذلك السبب؟

قال: قد أخبرتك أنه لا يلزمه إلا ما نقصه[٢] العيب، إلا إن هلكت بسبب ذلك [العيب][٣] فيضمنها.

٦٢٠ ـ قلت له: فإن جهل الحكم، وظن أنها تلزمه حين أبى ربّها أن يقبلها، فحبسها، وعالجها حتى برئت[٤] واستوت وانجبرت من كسرها، فعادت صحيحة؛ ثم ماتت بعد ذلك، بأمر من الله تعالى؟

قال: أراه ضامناً لها.

٦٢١ ـ قلت له: لم يلزمه[٥] الضمان، وقد برئت من الكسر الذي تسبب فيه، وماتت بأمر من الله تعالى؟

قال: لا يلزمه إلا ضمان ما نقصه الكسر خاصة. ثم إنه لما حمل الدابة عنده وهي لم تلزمه، كأنه رضي بغرم جميع قيمتها، فيلزمه من ذلك ما التزم.

أ ـ وهذا بمثابة من عاوض عن صدقة، فقال: ظننت أن ذلك [يلزمني][٦]، وأراد الرجوع في العوض؛ فليس له ذلك.

---

(١) في (أ) أحدث.
(٢) في (أ) نقصها.
(٣) زيادة من (ت٢).
(٤) في (أ) برت، وفي (ع) برأت.
(٥) في (ت١، ح، ت٢) لزمه.
(٦) زيادة من (بقية النسخ).

ب ـ وكذلك من قتل رجلاً خطأ فصالحه الورثة على الدّية من ماله، فأخبر أن الدية على العاقلة، فأراد الرجوع فيما أعطى، وقال: ظننت أن ذلك يلزمني؛ فليس له ذلك؛ ولا رجوع له فيما أعطى.

ج ـ وكذلك من قال لرجل: إنّ لي على أبيك دَيْناً، فأعطاه[1] الابن ما ذكر من الدَّيْن على أبيه، ثم أخبر أن ذلك لا يلزمه، وأراد الرجوع على الرجل، وقال: ظننت أن ذلك يلزمني؛ فلا رجوع له فيه. ولهذه المسألة نظائر كثيرة، وكذلك مسألتك. وفي ذلك كله خلاف.

٦٢٢ ـ قلت له: فإن قبلها صاحبها بكسرها، وأخذ ما نقصه الكسر، فماتت من ذلك؟

قال: اختلف في ذلك:

فقيل: ضمانها من صاحبها، وليس له [إلا][2] ما أخذ[3]، إذ لو شاء لما تعجل [ما نقصها][4].

وقيل: ضمانها من الذي كسرها؛ بمنزلة من جرح رجلاً عمداً، فصالحه على دية جرحه ثم نزف[5] جرحه ومات، إنه يرد ما أعطى ويلزمه القود.

٦٢٣ ـ وسألته عن رجل اكترى[6] دابة من رجل، واستعار تليساً، فدخل به الوادي، وزعم أنه حمل السيل دابته والتليس[7]: أيلزمه الضمان أم لا؟

(١) في (أ) فأعطى.
(٢) زيادة من (ع).
(٣) في (ح) ليس له إلا أخذ ما نقصها.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (ع) ترامى، وفي (ت١، ح) ترى ما.
(٦) في (ت١) كرى، وفي (بقية النسخ) أكرى.
(٧) في (بقية النسخ) الدابة والتليس.

قال: يضمن ما استعار، ولا يضمن ما اكترى، إلا أن تقوم البيِّنة على هلاك ما استعار من غير تفريط.

وكذلك من استضافه [رجل][(١)]، فذهب له التليس أو غيره في منزله، فلا[(٢)] شيء على صاحب المنزل.

٦٢٤ ـ وسألته عن رجل اكترى[(٣)] دابة إلى بلد، ليحمل عليها، فوصل البلد ورجع، وزعم أنه لم يجد ما يحمل عليها: أترى الكراء لازماً له أم لا؟

قال: نعم.

٦٢٥ ـ قلت له: وإن اكتراها[(٤)] أو استعارها ليركبها يوماً واحداً فحبسها أياماً، أيلزمه كراء تلك الأيام أم لا؟

قال: نعم.

٦٢٦ ـ قلت له: ولو ردها من الطريق سالمة في تلك الأيام، فعطبت، أو أكلها السبع، أو سرقت؟

قال: هو ضامن لما أصابها في الأيام التي تعدّى فيها.

٦٢٧ ـ قلت له: وإن قدم، وبعثها مع ولده أو أجيره أو عبده، فهلكت في الطريق، أيلزمه الضمان أم لا؟

قال: لا.

٦٢٨ ـ وسألته عن رجل أراد أن يشتري فرساً، وأراد ركضه واختباره مع فرسه، فأمر رجلاً [أن][(٥)] يركب عليها، فأبى فقال: حتى يأمرني

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).

(٢) في (ت١، ح، ت٢) فإنه لا شيء.

(٣) في (أ) أكرى، والمثبت عن (بقية النسخ).

(٤) في (ع، ح) أكراها.

(٥) زيادة من (ت٢)، وفي (ع) ليركب.

صاحب الفرس، فأمره صاحب الفرس، فركبها، وركضها مع فرس المشتري، فضربها بسوط وأفقأ عينها؛ وكان صاحب الفرس لا يركبها إلا [بغير][(١)] المهامز، وركبها الراكض بالمهامز[(٢)]، فقتلها بها؛ وكان صاحبها لا يركبها إلا بالسوط فهل ترى على الراكب الضمان أم لا؟

قال: قد اختلف في ذلك:

أ ـ فقال ابن القاسم: إذا لم يخرج عن الحد المعتاد في ركضه وضربه وهمزه، فلا ضمان عليه؛ وإن تعدى ذلك، وخرج عن المعتاد، فعليه الضمان.

ب ـ وقيل: إذا حرن الفرس، واستعصى عن الجري، فهمزه أو ضربه، فعطب بضربه وهمزه، فلا شيء عليه. وإن استقام في جريه وعدوه[(٣)]، فطلب منه الزيادة على جريه وعدوه[(٤)]، فضربه أو همزه فعطب بذلك فهو ضامن.

٦٢٩ ـ وسألته عن رجل باع من رجل نصف رمكته، على أن يشتركا فيها، فكيف العمل في ذلك؟

قال: إذا[(٤)] اشتركا على أن يكون العلف، والحل والربط، وما يصلح للفرس، بينهما بالسواء[(٥)]، ويكون الانتفاع بها في الركوب والكراء والحمل عليها، كذلك على السوية، ويكون لكل واحد منهما بيع نصفه متى شاء، فذلك جائز.

٦٣٠ ـ قلت: فإن اشتركا على أن تكون الرمكة بيد المبتاع يعلفها

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٢) في (ت١، ح، ت٢) المهاميز، وكلاهما صحيح.
(٣) في (أ) غدوه.
(٤) في (ع) أن.
(٥) في (ع) بالسوية.

ويقوم بخدمتها فيما تحتاج إليه، في[1] الحل والربط، ينتفع[2] بها لنفسه في الركوب، والحمل عليها، والحرث بها، ويعيرها لمن شاء، ويمنعها ممن[3] شاء، واشترطا[4] ألاّ سبيل لواحد منهما[5] إلى بيع نصيبه، ولا يبيعانها معاً، ولا يتخارجانها بالمفاوات[6] بينهما، حتى تلد، أو حتى تمضي بينهما [مدة][7] أربع سنين أو أقل أو أكثر، فهل ترى هذه الشركة صحيحة أو فاسدة؟ وما الحكم إذا وقعت، هل تمضي أو تفسخ؟

قال: هذه[8] شركة فاسدة، لا أعلم بين العلماء خلافاً في فسادها، من وجوه، منها:

أ ـ أن البيع والشركة إلى أجل مجهول إلى الولادة ممنوع.

ومنها:

ب ـ الحجر[9] على البائع في نصيبه، لا يبيع، ولا ينتفع، إلا إلى الأجل المعلوم أو المجهول، ممنوع أيضاً.

ومنها:

ج ـ أن نصيب البائع قد أكرى المبتاع الانتفاع به، بالقيام[10] به[11] في خدمته، في العلف والحل والربط، ممنوع، لأن الخدمة والعلف مجهول، قد يقل ويكثر؛ وهما لم يبينا قدر العلف والخدمة.

---

(١) في (بقية النسخ) من.
(٢) في (أ) ويتنفس.
(٣) في (أ، ع) لمن.
(٤) في (أ) اشترط.
(٥) في (ت١، ع، ت٢) لأحدهما.
(٦) في (ت١) المقامات، وفي (ح) المقاومات.
(٧) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٨) في (أ) هذا.
(٩) في (ع) التحجير.
(١٠) في (أ) القائم.
(١١) في (ت١) بها.

فمن هذه الوجوه صار [ذلك][١] البيع والشركة فاسدين.

٦٣١ ـ قلت له: فإن وقع ونزل، ما الحكم في ذلك؟

قال: الحكم فيه: الفسخ؛ ويرجع كل واحد منهما إلى[٢] عين شيئه، إن كان قائماً؛ وإن كان فائتاً، يرجع في مثله إن كان له مثل، أو في قيمته إن كان مما ليس له مثل.

أ ـ فإن فاتت الرمكة، بحوالة الأسواق، أو بطول المدة: ستة أشهر أو أكثر، فالبيع بينهما يمضي بالقيمة، ويلزم نصف الفرس[٣] المبتاع بقيمته، فإن اشتراه بخمسين ديناراً مثلاً، وكانت قيمة النصف أربعين ردّ البائع الخمسين[٤] التي قبض، وأخذ الأربعين[٥]، وإن شاء تقاصّا في القيمة والثمن: فمَن كان عنده الزيادة[٦] فليردها[٧] على صاحبه، ويرد البائع في الصورة التي ذكرت لك عشرة دنانير على المشتري، وهي التي يفضل[٨] بها الثمن على القيمة. فافهم ذلك.

ب ـ ويكون للبائع كراء نصفه على المبتاع، فيما ركب، وفيما حمل عليها، وما حرث، وما أعار، إن فعل شيئاً من ذلك [كله][٩]، أو فعل بعضه.

ج ـ ويكون للمشتري على البائع قيمة خدمته، في الحل والربط والسقي والعلاج[١٠] والعلف، إن فعل ذلك، كله أو بعضه.

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) في.
(٣) في (بقية النسخ) الرمكة.
(٤) في (جميع النسخ) خمسين.
(٥) في (أ) أربعين.
(٦) في (ع) الزائد.
(٧) في (ت١، ح، ت٢) ردّها.
(٨) في (ت١) فضل.
(٩) زيادة من (ت١، ت٢).
(١٠) في (ت١، ح، ت٢) الصلاح.

د ـ ولهما أن يتقاصّا أيضاً في قيمة الخدمة والكراء: النصف كما قدمت لك. فاعلم[١] ذلك، فهي مسألة كثيرة الوقوع.

٦٣٢ ـ قلت له: فإن اشتركا شركة صحيحة أو فاسدة، فأعارها بغير إذن شريكه، فهلكت الرمكة؛ أو ركبها بنفسه، فركضها، فسقطت، فماتت أو انكسرت؛ أو غار بها على قوم ظلماً وعدواناً، أو حمل عليها ما لا تحمل[٢] مثلها، فعطبت، فهل ترى عليه الضمان في هذه الوجوه أم لا؟

قال: أما ما ذكرت من العارية بغير إذن شريكه، أو غاربها على وجه الظلم، أو حمل عليها ما لا تحمل[٣] مثلها، أو استعملها في أمر لا يستعمل فيه مثلها، فهو ضامن في ذلك كله، كانت الشركة بينهما صحيحة أو فاسدة[١٢].

وأما إذا ركضها وسقطت تحته فماتت فإنه ينظر إلى الراكب:

فإن كان عارفاً بالركوب، وركضها من غير عنف، كما تركض الناس، فلا أرى عليه الضمان.

وإن كان جاهلاً بالركوب وأحواله، وعنفها في عدوها وجريها وسقطت بسببه، فهو ضامن.

٦٣٣ ـ قلت له: فإن بعثها مع ولده أو أجيره أو عبده للسقي أو للرعي، فركضها، [فسقطت][٤]، وماتت أو انكسرت: فعلى من ترى ضمانها؟

قال: اختلف في ذلك:

قيل: إذا ركضها[٥] العبد بغير إذن سيده فعطبت، فالعبد فيما جنى،

---

(١) في (بقية النسخ) فافهم.
(٢) في (ت١) ما لا يحمل على مثلها.
(٣) في (ع، ح، ت٢) كانت الشركة والبيع بينهما صحيحين أو فاسدين.
(٤) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٥) في (ت١، ع، ح) ركبها.

فمصيتها في رقبة العبد. وإن عطبت بسبب الصبي أو الأجير، فضمانها منهما، فهي في ذمتهما. ولا شيء على الشريك إلا أن يأمرهما.

٦٣٤ ـ وسألته عن رجلين تنازعا في ماشية، وترافعا فيها إلى القاضي، فعلى مَن تكون أجرة الراعي ونفقته؟ ولمن تكون غلتها؟

قال:

أ ـ أخبرني سحنون بن سعيد، عن ابن القاسم: أن أجرة الراعي ونفقته على من يقضي له بها.

وأما غلتها، فهي للذي كانت الماشية بيده، حتى يحكم فيها القاضي لأحدهما.

ب ـ وقال عيسى: أجرة الراعي ونفقته على مَن له الغلة. قاله يحيى أيضاً.

وقال محمد: وبه أقول.

٦٣٥ ـ وسألته عن المصلي يلتفت في صلاته، أيبطل ذلك صلاته؟

قال: إن التفت بجميع جسده فسدت صلاته(١).

وقيل: لا يضره ذلك ولا تبطل به الصلاة، وإن التفت بجميع جسده، إلا أن يستدبر القبلة. قاله الحسن بن أبي الحسن البصري.

وقال محمد: وأنا أقول: لا ينبغي للمصلي أن يلتفت يميناً وشمالاً، وذلك من إساءة الأدب مع الله تعالى. «والمصلي يناجي ربه» فعليه أن يتأهب لذلك.

٦٣٦ ـ وسألته عن الرجل يسمع المؤذن وهو في الصلاة: هل يقول ما يقول المؤذن أم لا؟

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) فسدت عليه الصلاة.

قال: اختلف أصحابنا في ذلك:

قيل: يقول مثل ما يقول المؤذن، في صلاة النافلة. وأما في الفريضة، فلا.

وقيل: لا يقوله، لا في فريضة ولا نافلة.

والثالث: يقوله في الفريضة والنافلة. وعليه أكثر أصحابنا.

٦٣٧ ـ وسألته عن المؤذن: أين يؤذن في سائر الصلوات[١]؟

قال: قد قيل: موضع الأذان أمام المسجد ورحابه.

وقيل: يؤذن حيث شاء، وحيث أمكنه، ما لم يخرج عن رحاب المسجد ويبعد عنه.

٦٣٨ ـ قلت له: فإن أذّن للمغرب أو غيره في غير رحاب المسجد؟

قال: عليه أن يعيد الأذان في قرب المسجد.

٦٣٩ ـ قلت له: فإن جهل ولم يعلم، أيكون ذلك جرحة في شهادته؟

قال: لا؛ سواء فعل ذلك عالماً أو جاهلاً. ولا يجرح إلا لترك الفرائض الواجبة.

٦٤٠ ـ قلت له: فإن أذن عالماً ثم تركه، أترى في ذلك بأساً؟

قال: لا، له أن يؤذن ما[٢] شاء ويترك ما[١] شاء.

٦٤١ ـ وسألته عن الطفل الذي لم يبلغ الحلم، فاتّهم بسرقة، فأتى رجل فأراد أن يحلّفه، أله ذلك أم لا؟

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) الصلاة.
(٢) في (بقية النسخ) متى شاء.

قال: لا تجب اليمين على الصبي حتى يحتلم[١]، ولا على المجنون حتى يفيق.

٦٤٢ ـ قلت له: فإذا بلغ الصبي الحُلم، أيحلّفه الذي اتهمه في حال صغره أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

فقيل: يحلفه.

وقيل: لا يحلفه. وبه أقول، لأن كل ما وضعه عنه في حال صغره يوضع عنه في كبره، إلا أن يكون للصبي حق قِبل رجل، فيأتي الصبي أو وليه بشاهد واحد على ثبوت حقه، فيحلف المشهور عليه، ويترك الطفل إلى بلوغه، ويحلف مع شاهده ويثبت حقه فقط، وليس عليه غير هذا. ألا ترى أن المجنون إذا قتل رجلاً في حال جنونه، أنه لا يقتل في حال إفاقته! وكذلك الصبي في حال صغره وإقراره[٢] وإنكاره سواء.

٦٤٣ ـ وسألته عن رجلين اشتركا في عمل الحناء، فذهب أحدهما فاشترى زريعة الحناء، فأنقعها[٣] وأنبذها[٤] في الماء، ثم وقعت المنازعة والمشاجرة بينهما، وتفاسخا في الشركة؛ فطلب الذي اشترى الزريعة صاحبه في نصيبه من الزريعة، فقال شريكه: ما اشتريت شيئاً، ولا لك قبلي شيء، ما الحكم في ذلك؟

قال:

أ ـ قال أشهب: ينظر إلى الشركة، فإن كان أصلها جائزاً حلالاً، فالثمن بينهما على ما اتفقا عليه من الشركة.

---

(١) في (ع) يبلغ.
(٢) في (أ) في إقراره.
(٣) في (ع) فأنفقها.
(٤) في (ع) بذرها.

وإن كان أصل الشركة فاسداً، فالثمن على المشتري.

ب ـ وقال محمد: بئس ما قال أشهب في هذه المسألة، ولكن إذا[١] أقرّا جميعاً بالشركة، فالثمن بينهما على قدر شركتهما.

ج ـ وقال ابن مزين: مثله، إذا أقرّا بالشركة بينهما، وإن لم يعملا شيئاً.

د ـ وإذا وقعت الشركة بالألسن، قال ابن عبدالحكم: إذا اشتركا وعملا شيئاً ما، فالثمن بينهما على ما اتفقا عليه.

هـ ـ وقال مطرف، وابن الماجشون: إذا اشتركا وتفاسخا، فإنه ينظر من أيهما جاء الفسخ. فإن كان من مشتري الزريعة، فالثمن عليه؛ وإن كان من شريكه، فالثمن على شريكه.

و ـ وقال أصبغ بن الفرج[٢]: يجبر[٣] الذي أتى الضرر من قِبله على ما أحبّ أم[٤] كره.

ز ـ قال محمد: ولا يقع الفسخ هاهنا؛ لأن الزريعة قد فاتت بينهما بنقعها وإنباذها في الماء، لأنها لا تزرع حتى تنقع في الماء؛ فإذا انتقعت في الماء فالشركة بينهما جائزة ثابتة، لأن ذلك كنباتها في الأرض، فذلك عمل بالشركة[٥] إذ اجتمع فيها القول والفعل. فقد لزمت كل واحد منهما، ويجبر على العمل مع شريكه من أباه.

٦٤٤ ـ وسألته عن رجل قال للشهود: أشهدكم أني تصدقت على فلان بن فلان بكذا وكذا من مالي وكان المتصدق عليه حاضراً. قال: قد قبلت ورضيت: أترى أن تلزم تلك الصدقة؟

---

(١) في (ع، ح) أن.
(٢) في (بقية النسخ) وأبو الفرج.
(٣) في (ع، ح، ت٢) يخيّر.
(٤) في (ت١، ت٢) أو.
(٥) في (بقية النسخ) في الشركة.

قال: نعم.

٦٤٥ ـ قلت له: ولو قال: اشهدوا عليّ أني تصدقت بكذا وكذا على فلان؛ وهو غائب، لم يحضر ولم يقبل، فحازها وحاطها[١] المتصدق بنفسه، ولم تخرج من يده حتى مات، أترى هذه الصدقة لازمة صحيحة أم لا؟

قال: قد اختلف في ذلك:

أ ـ فقيل: لا تتم صدقة ولا حبس ولا هبة ولا رهن إلا بالحيازة. وهو قول مالك، وأكثر العلماء.

ب ـ وقال ابن أبي ذئب، وجماعة من العلماء: إن إقرار الرجل بالصدقة على غيره: جائز لازم، وإن كان المتصدق عليه غائباً، ولا تفتقر إلى حيازة حائز، فهي نافذة للمتصدق عليه يأخذها متى قدم[٢].

٦٤٦ ـ وسألته عن الرجل يقلس طعاماً وهو في الصلاة، فيرميه[٣] ويمجه أو يرده إلى جوفه؟

قال: يتمادى على صلاته ولا شيء عليه.

أ ـ وقد قال مالك[٤] في الصائم يقلس طعاماً ثم رده[٥] إلى جوفه: إن كان يبلغ في حلقه مبلغاً لو شاء أن يطرحه ويرميه من فيه لطرحه ثم رده إلى جوفه، فالقضاء عليه واجب يقضي يوماً مكانه. والصلاة مثله.

ب ـ وقال بعض أكابر أصحاب مالك: إذا بلغ القلس في حلقه موضعاً يمكن طرحه، فرده[٥] إلى جوفه، يلزمه القضاء مع الكفارة. وهو الصحيح الذي عليه أهل مذهب مالك. والرواية الأولى بنفي الكفارة ضعيفة، لأن هذا كمتعمد[٦] الأكل.

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) حطها.
(٢) في (أ) متى ما قدم، وفي (ت١) متى شاء.
(٣) في (ح) فيرميه في يده.
(٤) أغفل من (بقية النسخ).
(٥) في (ح، ت٢) يرده.
(٦) في (أ، ت١، ح) كمعتمد.

٦٤٧ ـ وسألته عن رجل حبّس حبساً، أترى لورثته أو لأهل بيته أن يأكلوا من ذلك الحبس شيئاً [أم لا][(١)]؟

قال:

أ ـ بلغني عن ابن وهب، أنه قال: لا يأكل منه ولده ولا أحد ممن تلزمه نفقته شيئاً، كان المحبس حياً أو ميتاً. ومن لا تلزمه نفقته من أقاربه، فلا بأس أن يأكل[(٢)] منه، لأن الحبس سنة مضت عن رسول الله ﷺ.

ب ـ وقد بلغني عن عبدالعزيز بن أبي سلمة أنه قال: إذا بلغ ولد المحبس الحلم، سقطت نفقته عنه، وجاز للولد أن يأكل من ذلك الحبس.

ج ـ وقال مالك رحمه الله: إذا كان الغلام بالغاً صحيحاً لا علة فيه، سقطت نفقته على أبيه؛ وإن بلغ وبه زمانة لا يقدر على الاكتساب معها، فنفقته واجبة على أبيه.

٦٤٨ ـ وسألته عن رجل له زرع قد أفرك وقارب الحصاد، فأتاه أناس فطلبوا منه[(٣)] سلف ذلك الزرع، وهو أخضر فيردونه[(٤)] له يابساً أبيض أيجوز ذلك أم لا؟

قال: اختلف فيه العلماء:

أما ابن القاسم، فأبى أن يجيزه ومنعه.

قال ابن وهب، وابن الماجشون: لا بأس بذلك.

وأجازه سحنون على وجه الضرورة.

٦٤٩ ـ وسألته عن رجل أراد أن يسلف طعاماً، وينوي أن يقبضه في مكان آخر.

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٢) في (ح، ت٢) يأكلوا.
(٣) في (أ، ح، ت٢) عنده.
(٤) في (جميع النسخ) فيردوه.

قال:

أ ـ أما ابن القاسم فأبى أن يجيز ذلك أيضاً.

ب ـ وأما أصبغ وأبو الفرج[١]، وأشهب، فقالوا: إن لم يشترطا ذلك، فلا بأس، وإن[٢] اشترطاه، فلا خير فيه.

ج ـ وأما مطرف، وابن كنانة، وابن وهب، فقالوا: ذلك جائز على وجه المبادلة، اشترطاه أو لم يشترطاه، لأن الناس لا يجدون عن ذلك غنى؛ فإن دين الله يسر. والله الموفق للصواب.

٦٥٠ ـ قال محمد: وسألت سحنون عن الرجل يتخذ مكيالاً لنفسه إما صاعاً أو ميزاناً، دون مكيال البلد وميزانه، يبيع به ويشتري لنفسه، أترى ذلك جائزاً. ولا يشتري من عنده أحد حتى يعلمه به ويشترطه عليه، فإن احتمل[٣] شرطه اشترى لنفسه، وإن لم يحتمل[٥] شرطه تركه صاحب المكيال؟

قال سحنون: لا يجوز هذا على [كل][٤] حال؛ فمَن فعل هذا أُدِّب عليه أدباً شديداً، ورد البيع، فإنه حرام، وكان ذلك جرحة في شهادته وإمامته، إلا أن يعذر بجهل؛ ولا يجوز لأحد أن يبيع أو يشتري إلا بالمكيال أو الميزان المعروف لأهل البلد المجتمع عليه. وهو قول [مالك][٥]، وابن القاسم[٦]، وجميع أصحابه.

٦٥١ ـ قلت له: فأهل[٧] البلد إذا اتفقوا على مكيال معلوم يتبايعون

---

(١) كذا في (أ، ت١، ع، ح)، وفي (ت٢) وابن الفرج، ولم نعثر على ترجمة أبي الفرج، ولعله تحريف عن (أصبغ بن الفرج) علم واحد.

(٢) في (ت١، ت٢) إذا.

(٣) في (أ) حمل.

(٤) زيادة من (ت١، ت٢).

(٥) زيادة من (بقية النسخ).

(٦) أغفل من (ت٢).

(٧) في (ت١، ح، ت٢) في أهل.

به فيما بينهم، وأخرجوا مكيالاً آخر أكبر منه يشترون [به][(١)] من عند غيرهم، فإذا أرادوا الابتياع من عند غيرهم أظهروا له المكيال، وأبرزوه له حتى يراه ويعاينه، فيقولون له: إن شئت أن تبيع طعامك بهذا المكيال وإلا فاحبس متاعك عندك. ويقولون ذلك لكل من ورد على بلدهم بالطعام، أترى ذلك جائزاً أم لا؟

قال * رحمه الله ورحم ناسخة *[(٢)]: هذا حرام [محض][(٣)] مجمع عليه.

أ ـ وعلى هذا الفعل بعينه أهلك الله تعالى قبائل مدين وهم قوم شعيب عليه السلام. قال الله سبحانه، حكاية[(٤)] عن شعيب حين نهى قومه عن ذلك ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[(٥)] إلى آخر الآية. وبيّن في الآية أن نقصان الميزان والمكيال والزيادة فيهما على الغير، من الفساد في الأرض.

ب ـ وقال مالك رحمه الله: يخالف على مَن كان هذا دأبه وسنته، أن ينزل الله فيهم من النقمة والعذاب ما نزل بمدين.

ج ـ ولا يجوز لأهل بلدة واحدة اختلاف الموازين والمكيال، وإنما يكون المكيال والميزان الذي[(٦)] يبيعون به ويشترون لأنفسهم واحداً، صغيراً كان أو كبيراً. وأفضل الموازين والمكيال وأبركها: مكيال رسول الله ﷺ وميزانه.

٦٥٢ ـ وسألت محمد بن سحنون عن الصانع المستعير والمرتهن،

---

(١) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٢) ما بين النجمتين انفرد به الأصل (أ).
(٣) زيادة من (ت١، ع، ح، ت٢).
(٤) في (بقية النسخ) حاكياً.
(٥) في (بقية النسخ) ورد تمام الآية: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾.
(٦) في (ت١، ح، ت٢) الذين.

أيلزمهم[١] الضمان فيما يغاب عليه[٢]، إذا ادعوا هلاكه؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ قال أشهب[٣]، وابن كنانة: يضمنون كل ما يغاب عليه[٤]، وإن قامت البيِّنة على هلاكه.

ب ـ * وقال ابن القاسم، وابن الماجشون: عليهم الضمان في هلاك ما يغاب عليه، إلا إذا قامت البيِّنة على هلاكه *[٥] فلا ضمان عليهم.

٦٥٣ ـ قلت له: فإن اشترطوا نفي الضمان، حين قبضهم لذلك المتاع؟

قال: اختلف في ذلك أيضاً: قال ابن القاسم: لا ينفعهم الشرط، ويلزم[٦] الضمان، إلا إذا قامت البيِّنة على هلاكه.

وقال أشهب: يوفى لهم شرطهم، فلا ضمان عليهم؟

٦٥٤ ـ قال محمد: قلت لسحنون[٧]: فرجل اشترى سلعة فلم يحضر ثمنها، فوجد رجلاً مستغرق الذمة، وليس عنده إلا مال حرام، أيجوز أن يستلفه[٨] منه حتى يرده؟

قال: لا يجوز أن يستلف[٩] أحد مالاً حراماً.

(١) في (ع) أيلزمه بالأفراد.
(٢) في (ت١) عليها.
(٣) في (أ) ابن القاسم، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٤) في (أ) عليهم.
(٥) ما بين النجمتين أغفل من (بقية النسخ).
(٦) في (ح) ويلزمهم.
(٧) أغفل من (ع).
(٨) في (بقية النسخ) يتسلّف.
(٩) في (أ) أسلف.

٦٥٥ ـ قلت له: فإن وقع ونزل واستسلف منه، وهو علم بأنه مستغرق الذمة بالحرام؟

قال: بئس ما صنع.

٦٥٦ ـ قلت له: فإن ردّ ما استسلف[١]، هل تحلّ السلعة؟

قال: نعم.

٦٥٧ ـ قلت له: فإن استهلك مستغرق الذمة لرجل دابة أو سلعة، أيحلّ لصاحبها أن يأخذ قيمتها من الذي استهلكها، وهو مستغرق الذمة بالحرام؟

قال: نعم. وأحب إليّ أن يتصدق بما أخذ منه.

٦٥٨ ـ قلت له: فإن لم يفعل؟

قال: لا شيء عليه؛ فقد أخذ قيمة متاعه[*].

قال محمد: وأنا أقول: إن كان معسراً، فلا بأس [بأخذ][٢] القيمة؛ وإن كان موسراً، فالصدقة[٣] أحسن.

٦٥٩ ـ وسألته عن أكل السبع والذئب والثعلب والهرّ وغير ذلك من سباع الوحش؟

قال: قد اختلف في ذلك العلماء:

فقالت طائفة من أهل [العلم][٤]: حرام (لنهي النبيّ ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع).

---

(١) في (أ) أسلف.

(*) يبدو أن الأسئلة ذات الأرقام ٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ موجهة إلى الإمام سحنون.

(٢) زيادة من (بقية النسخ).

(٣) في (ت١، ح، ت٢) فالتصدق به.

(٤) زيادة من (بقية النسخ).

وقالت طائفة أخرى: أكلها حلال، والنهي نهي أدب وإرشاد، لا نهي تحريم.

وقال مالك، و[أكثر][(١)] أصحابه: أكلها مكروه وليس بحرام إلا أن بعضها تتأكد فيه الكراهة[(٢)] دون بعض.

٦٦٠ ـ قلت له: فالضبّ والضرابيب؟

قال: لا أعلم أحداً من الناس كرهها.

٦٦١ ـ [قلت له: فالهرّ الإنسي كالوحشيّ أم لا؟

قال: أما ابن القاسم فقال: لا يؤكل.

وأما غيره فقال: ابن وهب لا بأس بأكله][(٣)].

٦٦٢ ـ قلت له: فما ترى في أكل الكلب؟

قال: هو من جملة السباع؛ إلا أنه قد شدّدت فيه الكراهة.

٦٦٣ ـ قلت له: فالخطاطيف التي تكون في البيوت؟

قال: نهى النبيّ عليه السلام عن أكلها. وأجاز أصحابه أكلها من بعده.

٦٦٤ ـ قلت له: فلبن ولغ فيه كلب، أيحل أم يحرم؟

قال:

قال: [قال سحنون][(*)]: أخبرني ابن القاسم عن مالك: أنه سئل عن لبن ولغ فيه كلب، هل يشرب أو يهرق؟ فقال: أيعمد الرجل إلى رزق [من أرزاق][(٤)] الله تعالى فيهرقه، لكلب ولغ فيه[(٥)]؟ هو حلال!

---

(١) زيادة من (بقية النسخ).
(٢) في (أ) الكراهية، وجاءت هذه المسألة في (بقية النسخ) بعد مسألة الخطاطيف.
(٣) زيادة هذه المسألة من (بقية النسخ).
(*) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) في (ح) ولغ فيه طاهر. ولعل تصويب العبارة لكلب طاهر ولغ فيه، هو حلال.

٦٦٥ ـ قلت له: وإذا وقع فيه الذباب، وكثر فيه حتى تغير عن حاله، فصارت النفوس تَقزَّزُهُ وتعيفه[(١)]؟

قال: لا بأس به[(٢)]، فهو حلال لمن جوّزته له نفسه.

قال محمد: وأنا أقول: إن تغير لونه لكثرة الذباب، فلا يؤكل؛ ألا ترى أن النبيّ ﷺ قال: «**الذباب كلّه[(٣)] يوم القيامة في النار، إلا ذباب النحل فهو من أطيار الجنة**».

٦٦٦ ـ وسألته عمن حجّ بمال حرام: أترى حجه مجزي[(٤)] [؟] عنه، ويغرم ذلك المال لأصحابه[(٥)] أم لا؟

قال: أما في مذهبنا فلا يجوز له ذلك.

وأما في مذهب[(٦)] الشافعي، فذلك جائز، ويرد المال لأصحابه، ويطيب له حجّه. ومذهب[(٦)] الشافعي هو أقرب المذاهب إلى مذهب مالك.

٦٦٧ ـ قلت له: فإن لم يكن له مال وأراد الحج وهو قليل ذات اليد، وأراد أن يتكفف ويسأل الناس إلى بيت الله الحرام، ويؤاجر نفسه في خدمة بعض أهل الركب، أترى له ذلك جائزاً أم لا؟

قال: اختلف شيوخنا المتقدمون في ذلك:

أ ـ فقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: لا يجب[(٧)] الحج الذي أمر الله تعالى به إلا بالزاد والراحلة، مع صحة البدن والطريق السابلة.

---

(١) في (ت١، ت٢) تعافه وكلاهما جائز.

(٢) في (أ) فيه، والمثبت عن (بقية النسخ) [وهو جواب ابن القاسم كما يبدو].

(٣) في (بقية النسخ) كلها.

(٤) في (ت١، ح، ت٢) يجزي عنه.

(٥) في (بقية النسخ) لصاحبه.

(٦) في (بقية النسخ) وقول.

(٧) في (بقية النسخ) لا يجوز.

ب ـ وقال مالك رحمه الله: خير ما آجر المؤمن فيه نفسه، وتكففف فيه: السير في سبيل الله، وإلى[١] بيت الله الحرام.

٦٦٨ ـ وسألته عن الراعي إذا ضرب شاة أو بقرة فقطع ضرعها[٢] أو ثدييها[٣]، ماذا يجب عليه؟

قال: عليه قيمتها كلها.

٦٦٩ ـ قلت له: فإن تعدى رجل على أُذن شاة أو بقرة، فقطعها، ماذا يجب عليه؟

قال ابن القاسم وأشهب: إنما عليه قيمة [الأذن، أي][٤]: ما نقص من قيمة الشاة أو البقرة.

وقال محمد: وأنا أقول: [أرى أن][٥] تلزمه قيمة الشاة كلها، لأن الغنم في عصرنا هذا لا بدّ لها من الأسواق إذا احتاج إليها صاحبها، فيبيعها[٦]، ويبخسها ذلك في الأسواق، وقد لا يجد[٧] لها ثمناً أصلاً[٨]. وقاله[٩]: مطرف، وابن الماجشون. وروياه عن مالك.

٦٧٠ ـ قلت له: فالراعي يرعى غنماً، فأمره صاحب الغنم أن يرعاها بموضع سماه له، ونهاه عن موضع آخر سماه له، لخوف يخافه: إما عن موت تموت الغنم في ذلك المسرح من نبات فيه، أو من خوف السباع واللصوص، أو خوف إغارة[١٠] العدو عليها؛ فلم يلتفت الراعي إلى قوله،

---

(١) في (أ، ح) إلى.
(٢) في (ع) ذراعها.
(٣) في (ع، ح) وثديا منها.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (بقية النسخ) يبيعها.
(٧) في (أ) يجب.
(٨) في (ت١، ح) شيئاً.
(٩) في (أ) وقال.
(١٠) في (ت١، ح، ت٢) غارات.

وخالف ما أمر به، ورعاها في الناحية التي نهاه عنها، فهلكت الغنم أو بعضها بسبب ما خاف منه، هل ترى على الراعي الضمان في ذلك أم لا؟

قال: اختلف في ذلك:

أ ـ قال ابن القاسم: يضمن، لتعديه ما نهاه عنه صاحب الغنم.

ب ـ وقال التونسيون، عن علي بن زياد وغيره: إذا كانت المسارح قديمة، معروفة فيها ترعى مواشي تلك القرية، فرعى فيها على العادة، فهلكت، فلا ضمان عليه.

ج ـ وقال محمد: لا ضمان عليه؛ إلا أن يقول له صاحب الغنم: خفنا اليوم من كذا وكذا في مسرح كذا فلا ترعَ فيه؛ وكان الخوف مشهوراً معروفاً عند أهل القرية، فخالف الراعي [قوله][1]، فرعى في تلك الناحية، فهلكت بسبب ما ذكر من الخوف، فهو ضامن قولاً واحداً.

وأما إن قال له صاحب الغنم: لا ترعَ في مسرح كذا، وليس فيه كلأ ولا مرعى، فخالفه الراعي فرعى حيث نهاه، فهلكت فلا ضمان عليه[2].

٦٧١ ـ قلت له: فالطير التي[3] تأكل الجيفة[4]، من ذوات المخالب وغيرها، أيحل أكلها[5]؟

قال: نعم. وأعلم فيها خلافاً بين أصحابنا.

٦٧٢ ـ وسألته عمن وطئ امرأته في دبرها، هل ذلك حلال أم حرام؟

قال: اختلف في ذلك:

قيل: تحرم عليه.

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٢) في (ع) فالضمان عليه.
(٣) في (بقية النسخ) الذي يأكل.
(٤) في (ح، ت٢) الجيف.
(٥) في (ع) أكله.

وقيل: تلزمه طلقة واحدة بائنة.

وقيل: طلقة رجعية.

فأما مالك رحمه الله فروى عنه أصحابه في ذلك ثلاث روايات:

أ ـ التحريم، وهو المشهور له؛ وقال: الوطء في الدبر حرام[١]. ولا تحرم المرأة، ولا تطلق عليه؛ ولا كفارة سوى الاستغفار، يستغفر الله من ذنب عظيم، ويتوب لله، ولا شيء عليه غير ذلك.

ب ـ وروى عنه ـ في كتاب السر، لمالك ـ أن الوطء في الدبر مباح. ولا يفتي في ذلك إلا لخاصة الناس. وأنكر أصحابه هذه الرواية إنكاراً شديداً، وقالوا: كذب على مالك رحمه الله [من قال][٢]: إن له كتاب السر أصلاً؛ وكيف أن يذكر فيه إباحة الوطء في الدبر، والوطء في الدبر إنما أباحه غيره من العلماء، وهي[٣] قولة لا تنكر على قائلها.

ج ـ والرواية الثالثة: الفرق بين حالة الاضطرار والاختيار:

فإذا كانت المرأة حائضة[٤]، وخاف الرجل على نفسه العنت، فإنه يباح له وطؤها في دبرها.

وإن لم يضطر إلى ذلك، فلا يباح له.

ومسند هذه الروايات: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فالحرث المراد هنا في الآية هو الوطء باتفاق من المفسرين. وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾:

فروي عن مالك أنه قال: معنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: متى شئتم، فهو كناية عن الزمان، فيجوز وطء المرأة أول الشهر وآخره وفي الليل والنهار

---

(١) في (بقية النسخ) مباح.
(٢) زيادة من (بقية النسخ).
(٣) في (أ) وهو.
(٤) في (ع) حائضاً.

وفي أولهما وفي وسطهما وفي آخرهما، رداً على اليهود المنكرين لإباحة الوطء في أول الشهر ووسطه وآخره.

وروي عن مالك أيضاً، في قوله سبحانه: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ عبارة عن الحالات، أي: كيف شئتم؛ فأباح سبحانه وتعالى وطء الزوجة قائمة وقاعدة ومضطجعة ومن خلف وأمام، إلا أن ذلك كله في القبل دون الدبر.

ومَن قال بإباحة الوطء في الدبر، قال: معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، أي: [حيث][1] شئتم، في قبلها أو دبرها أو في أعكانها.

٦٧٣ ـ وسألته عن اليتيمة المهملة التي لا وصي عليها[2] ولا مقدم من القاضي، إذا زوجها قبل البلوغ أخوها أو عمها أو أحد من عصبتها[3] أو غيرهم، أترى ذلك النكاح جائزاً أم لا؟

قال: اختلف في ذلك العلماء، واختلفت الروايات فيها عن مالك:

أ ـ فروي عنه أنه قال: لا يجوز ذلك، وينفسخ[4] أبداً، وإن طال وولدت الأولاد.

ب ـ وروي عنه أيضاً: أنه يمضي؛ ولها الخيار إذا بلغت.

ج ـ والرواية الثالثة: قال: إذا كان لها [في النكاح][5] مصلحة، مثل أن يخاف عليها الضياع من الجوع والعراء، أو يخاف عليها تسوّر الظلَمة عليها بالغصب[6]، فالنكاح جائز.

وقال بعض أكابر أصحاب مالك: ينبغي[7] ألا يختلف في هذه الرواية. وعليه المذهب.

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٢) في (أ) لها.
(٣) في (أ) عصابتها.
(٤) في (بقية النسخ) يفسخ.
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) أو يخاف عليها الظلمة أن يغصبها، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٧) في (أ) يعني.

٦٧٤ ـ وسألته عن المرأة تتصدق بثلث مالها، ثم تمكث بعد ذلك مدة ثم تتصدق بثلث ما بقي، ثم تمكث [أيضاً][(١)] مدة فتتصدق بثلث ما بقي، ثم تفعل كذلك حتى تأتي بالصدقة على جميع مالها، هل يجوز لها ذلك، ولا كلام للزوج في ردّه أم لا؟

قال: في ذلك تفصيل، فالنساء في ذلك على الإيجاز[(٢)] والاختصار ثلاث[(٣)]:

رشيدة وهي في عصمة.

ورشيدة في غير عصمة.

والثالثة: السفيهة في عصمة وفي غير عصمة.

أ ـ فأما الرشيدة البالغة وهي في غير عصمة، فمن العلماء من يشترط فيها التعنيس زائداً على الرشد؛ ومنهم من لا يشترط ذلك، والرشد كاف، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأئمة؛ فحكم هذه في إخراج مالها بغير عوض: بالصدقة والهبة والعطية، حكم الرجل البالغ، لها أن تتصدق بجميع مالها، ولا يتعرض لها فيه.

ب ـ وأما الرشيدة وهي في عصمة زوجها، فإن سلم لها الزوج فحكمها حكم الأولى: لها أن تتصدق بجميع مالها. وإن أبى الزوج، فليس لها أن تتصدق إلا بثلث مالها. فإن زادت على الثلث:

قال ابن القاسم: إن كانت الزيادة يسيرة كالدينار والدينارين وما في معناها، جاز ذلك مع الثلث، ولا كلام للزوج في ذلك.

وإن كانت الزيادة كثيرة، فللزوج ردّ الجميع.

وقال المخزومي: ليس للزوج إلا ردّ الزيادة على الثلث خاصة، وأما

---

(١) زيادة من (ع، ح، ت٢).
(٢) في (ت١، ت٢) الأبكار.
(٣) في (ت١، ح، ت٢) على ثلاثة.

الثلث فلا كلام فيه للزوج، كالوصية بجميع المال في المرض، يمضي الثلث، ويردّ ما زاد عليه. وعلى قول ابن القاسم أكثر أصحاب مالك.

فإن تصدقت بالثلث ثم بعد مدة تصدقت بثلث ما بقي ثم كذلك حتى تصدقت[١] بجميع مالها. فهذا ينظر فيه إلى حال المرأة: فإن فهم منها أنها قصدت بذلك الفرار بمالها من الزوج أو من غيره، وتصدقت بذلك على الابن أو الأخ أو ما أشبههما، فقد اختلف في ذلك:

فقيل: يبطل الجميع[٢]، الصدقة الأولى والثانية وما بعدها.

وقيل: تصح الأولى خاصة، ويبطل ما بعدها، لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّ﴾، فالضرَرُ ما زاد على الثلث، فيرد ويمضي الثلث من حق المرأة، لقول النبيّ ﷺ: **«لا ضرَر ولا ضِرار»**، فلا ينبغي رد الجميع فيضر بالمرأة في مالها، ولا تمضى الصدقات كلها فيضر بالزوج. وهو قول المخزومي وجماعة.

وإن فهم من حال المرأة وقرائن[٣] الأحوال أنها إنما قصدت بصدقاتها كلها وجه الله تعالى، والدار الآخرة، فكانت صدقاتها[٤] على الفقراء والمحتاجين، من أقاربها وغيرهم من فقراء المسلمين، فإنه ينظر إلى ما بين الصدقة والصدقة[٥]:

فإن كان بينهما سنة وما قاربها من عشرة أشهر إلى ثمانية أشهر، صحّت الصدقة الأولى والثانية وما بعدهما.

وإن كان بين الصدقة والصدقة أقل من ذلك، بطل الكل، لحق الزوج.

---

(١) في (أ) تصدّق، وفي (ح) تتصدق.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) تبطل جميع الصدقة.
(٣) في (ت١، ت٢) من قرائن.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) صدقتها.
(٥) في (ع) ما بين الصدقتين.

وقيل: يصح الثلث الأول ويبطل ما بعده. وهو الصحيح المعوّل عليه.

ج ـ والمرأة الثالثة وهي السفيهة، كانت في عصمة أو في غير عصمة، لا يجوز لها إخراج مالها بغير عوض. فإن وهبت أو تصدقت بشيء من مالها على أبيها أو ابنها[١] أو أخيها أو زوجها، فلا يجوز، ويرد[٢]، قليلاً كان أو كثيراً، وإن أجازه الزوج والأب، لم يجز حتى ترشد. فإن ظهر منها الرشد فحينئذ يجوز لها[٣] التصرف في مالها، بالهبة والصدقة والبيع وغير ذلك. وعلى هذا أكثر الأئمة، لا يشترط إلا الرشد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

وقال مالك رحمه الله: لا بد للمرأة[٤] من النكاح والدخول، زائداً[٥] على الرشد، فإذا دخل بها زوجها، وعرفت أحوال الرجال، وزال عنها أكثر الاحتشام، فحينئذ يجوز لها التصرف في مالها بالهبة والصدقة والبيع وغير ذلك وعلى هذا أكثر الأئمة: لا يشترط إلا الرشد، من غير تحديد بالسنة أو السنين[٦].

قال محمد: هذا كله قول مالك ومذهبه، وهو الصحيح الذي يعضده القياس.

والأصل[٧] أن المعتبر في المرأة: الرشد، والدخول بها؛ وزاد بعض المتأخرين من أصحابه ـ على وجه الاستحسان منهم، على غير قياس في ذات الأب ـ ست سنين إلى سبع من دخول الزوج بها. وزادوا في اليتيمة: سنتين إلى أربع بعد دخول الزوج بها.

---

(١) في (بقية النسخ) على آبائها أو أبنائها.
(٢) في (أ) فلا يجوز أن يرد.
(٣) في (أ) له، والمثبت عن (بقية النسخ).
(٤) في (أ) من المرأة.
(٥) في (أ، ت٢) زائد.
(٦) في (ع، ح) السنتين.
(٧) في (أ) الأصول.

والصحيح ما ذهب إليه مالك، وهو: رشدها ودخول الزوج بها فقط، من غير تحديد بسنة ولا أكثر منها.

٦٧٥ ـ قلت له: لقد[١] فصلت لي، رضي الله عنك، هذه المسألة تفصيلاً بيّناً حسناً، وذكرت أن اعتماد التصرف في المال للسفهاء[٢] إنما هو الرشد؛ فبيّن لي حقيقته؟

قال: اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، وأحسن ما قيل في ذلك ما أذكره إن شاء الله تعالى:

أ ـ وذلك[٣] أن الأشياء تُعرف بأضدادها: فضد الرشد: السفه.

والسفه عند العلماء: تضييع المال، وقلة[٤] الاهتمام والمبالاة بحفظه، والعجز عن تنميته وزيادته. وهذا أحسن ما سمعت عن العلماء في حقيقة السفه، وهو قول مالك و[جميع][٥] أصحابه، في حق الذكر والأنثى.

ب ـ والرشد، ضدّه، وهو: حفظ الموجود من المال، والاهتمام بتنميته وزيادته، والحرص في تحصيل المفقود برفق وسياسة حسنة، على وجه موافقة السنة. وهذا أحسن ما سمعت في بيان الرشد؛ وقد جمعت [لك][٦] فيه أقوال العلماء كلها.

ج ـ قال محمد: ومن علامات السفه للذكر: تضييع الأجنة وتركها من غير تحصين سياج بالأزراب والحيطان، وترك تكريبها وتقليبها في زمان القليب والتكريب. وهو ترك الفدادين من غير حرث، وترك الزرع بلا حصاد و[تجنية][٧] الثمار والفواكه، في وقت المبادرة بالحصاد والتجنية، حتى تفسده البهائم والطيور.

---

(١) في (أ، ت١) فقد.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) مال السفهاء.
(٣) في (أ) كذلك.
(٤) في (أ) وذلك قلة الاهتمام.
(٥) زيادة من (ع، ح، ت٢).
(٦) زيادة من (بقية النسخ).
(٧) زيادة من (بقية النسخ).

- ومن السفه: تسييب البهائم من الماشية والدواب بلا راع ولا ذائد يذودها، حتى تذهب وتضيع بالسباع واللصوص، أو تقع في زروعات الناس أجنّتهم، فيعرضهم للفساد في الأرض: إما أن يقع[1] فيهم أو يقع[2] بهم.

- ومن السفه: [العجز][3] وقلة[4] المبالاة والاكتراث بالمال؛ والحمل والخدمة على البهائم وركوبها من غير برادع وأحلاس أوكاف[5]، حتى تعطب وتهلك؛ وترك العلف والاحتشاش لها مع دوام استعمالها في الخدمة، حتى تهزل وتضعف وتهلك.

- ومن السفه: في البيوع: شراء ما قيمته عشرة دراهم بعشرين أو ثلاثين درهماً؛ وبيع ما يساوي عشرين درهماً بعشرة دراهم أو خمسة.

- ومن علامات السفه للمرأة؛ كثرة السهو والغفلة عما في بيتها؛ تغفل عن دقيقها وعجينها حتى تأكله البهائم والكلاب؛ وعن زرعها حتى تلقطه الدجاج وتأكله البقر؛ ولا تبالي من دخل بيتها ولا من خرج، فمن شاء دخل ومن شاء خرج، ومن أراد حاجة حملها من بيتها من غير مشورتها، فما رجع منها رجع، وما بقي منها بقي، لا تبالي بما[6] رجع ولا ما[7] بقي. فهذا وما أشبهه من السفه للمرأة.

د - ومن علامات رشدها غلق باب بيتها أو دارها إذا خرجت لحاجتها، وكثرة الخوف من سرقة الوارد[8] عليها في بيتها ودارها من الضياف والزائرين لها[9] واستعمال الحذر والاحتراز من الأصحاب والجيران

---

(١) في (أ) أما إن وقع (بقية النسخ) أما وقع ولعل الصواب ما أثبت.
(٢) في (بقية النسخ) أو وقع.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) قلت له، والإصلاح من (بقية النسخ).
(٥) أغفلت من (بقية النسخ).
(٦) في (أ، ت١، ت٢) ممّا.
(٧) في (أ) ممّا.
(٨) في (أ) الواردة.
(٩) في (ع) الواردين إليها.

من إظهار الطيش والعبوسة لهم بل تتحذر[١] على بيتها من الجيران والأضياف والأصحاب بحسن الخلق وطلاقة الوجه وكلام حسن.

ـ ومن علامات رشدها: مشورتها لزوجها، ولا تعطي شيئاً من مالها ولا من حوائج بيتها إلا بإذن زوجها ومشورته.

ـ ومن علامات رشد المرأة: استعمال القصد في المعيشة، وهو التوسط بين الحالتين: لا إسراف ولا إقتار، وإنما تعمل من العيش[٢] قدر ما يحتاج إليه العيال ويكفيهم ولا تستعمل أكثر من الشبع فيضيع الطعام[٣].

ـ ومن علامات رشد المرأة، على مذهب الشافعي: التصاون[٤] من الأشرار[٥]، والتباعد منهن، لئلا[٦] تكتسب من سوء أخلاقهن، وتسمع من قبائح أقوالهن، ما لا ينبغي لها أن تسمعه.

قال محمد: وقد ذكرت لك مما بلغنا عن أئمة الهدى في بيان الرشد والسفه ما فيه الكفاية. والله الموفق للصواب.

٦٧٦ ـ وسألته من خلع الصغيرة اليتيمة دون البلوغ؟

قال: منعه أصحاب مالك، رحمه الله، كلهم إلا ابن القاسم، قال: جائز.

٦٧٧ ـ قلت له: وخلع البالغة السفيهة[٧]؟

قال: اختلف فيه أيضاً: قال بعض العلماء: جائز.

---

(١) في (بقية النسخ) تتحرز.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) المعيشة.
(٣) في (ت١، ح، ت٢) المال.
(٤) في (ت١) التعاود، وفي (ح، ت٢) التعاون، وفي (ع) التصوّن.
(٥) في (بقية النسخ) أشرار الناس [ولعلها أشرار النساء].
(٦) في (ت١، ح، ت٢) لتكتسب.
(٧) في (ت١) البالغ الصحيح السفيه، وفي (ع، ح) البالغ السفيهة.

وقال بعضهم: مردود. والطلاق لازم في الوجهين معاً[١]، باتفاقهم.

٦٧٨ ـ قلت له: وخلع الأب عن ابنته البالغة السفيهة، بغير إذنها؟

قال: المشهور الذي عليه الجمهور: أنه مردود. والشاذ الجواز.

٦٧٩ ـ قلت له: والبالغة الرشيدة، إذا خلع عنها أبوها أو غيره بغير إذنها؟

قال: الطلاق لازم، والخلع مردود اتفاقاً، سواء خالع عنها أبوها أو غيره[٢].

٦٨٠ ـ قلت له: فإن اختلف الزوج مع الزوجة، وقالت: خالعتني وأنا صغيرة غير رشيدة. وقال الرجل[٣]: بل بعد البلوغ والرشد: لمَن ترى القول قوله؟

قال: [قال][٤] ابن القاسم: القول قول من ادعى الأصل، وهي المرأة، لأن الأصل السفه حتى يثبت الرشد. وعلى الزوج البيِّنة على ثبوت الرشد.

وقال ابن كنانة، وابن وهب، عن مالك[٥]: القول قول الزوج، لأن المرأة أقرت بالخلع، وادعت ما يرده عليها.

٦٨١ ـ قلت له: فإن قال لها:ارددي كل الذي أصدقتك فأنا أطلقك، فقالت له: كل ما أصدقتني فهو رد عليك. فقال لها: انصرفي، ماذا يلزمه في قوله[٦]: انصرفي؟

---

(١) في (بقية النسخ) جميعاً.
(٢) أغفلت المسألة (٦٧٩) من (ت١).
(٣) في (بقية النسخ) الزوج.
(٤) زيادة من (بقية النسخ).
(٥) أغفل (عن مالك) من (بقية النسخ).
(٦) في (أ) قول انصرفي.

قال:

أ ـ قال ابن المسيّب[(١)]: يلزمه الثلاث. وهي رواية عن مالك.

ب ـ وقال القاسم[(٢)] بن محمد: لا يلزمه إلا واحدة بائنة. وقاله من أصحاب مالك: ابن وهب، وأشهب، وابن القاسم. وهي رواية عن مالك.

ج ـ وقال محمد: وأنا أقول: ينوَّى ويسأل عن نيته، فإن قال: نويت ثلاثاً، فهي ثلاث؛ وإن قال: واحدة فهي واحدة بائنة [أو رجعية، على نيته][(٣)]؛ وإن قال: لم أنوِ طلاقاً وإنما هو كلام[(٤)] جرى على لساني من غير نية لشيء، حلف، وله رجعتها * إن شاء *[(٥)].

٦٨٢ ـ قلت له: فإن قال لها: إن أعطيتني عشرة دنانير فقد طلقتك [طلقة][(٦)]، فلفظ بلفظ الماضي في الطلاق، فأعطته عشرة دنانير، فأبى؟

قال: يلزمه الطلاق، شاء أو أبى.

وإن قال لها: إن أعطيتني عشرة فسأطلقك فلفظ بلفظ المستقبل، فأعطته عشرة، وأبى فله ذلك، ولا يقع عليه الطلاق إلا إذا قبض ما اشترط.

وإن قال لها: متى أعطيتني عشرة فقد طلقتك؛ فإنه يلزمه[(٧)] [الطلاق][(٨)] متى أتته بعشرة، قرب أم بعد.

---

(١) في (ت١، ت٢) ابن حبيب.
(٢) في (ت١) أبا القاسم بن محمد، وفي (ت٢) ابن محمد، وفي (ع) ابن القاسم بن محمد.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (ت١، ح، ت٢) طلاق.
(٥) ما بين النجمتين انفرد به الأصل (أ).
(٦) زيادة من (ت١، ح).
(٧) في (بقية النسخ) لزمه.
(٨) زيادة من (بقية النسخ).

وإن قال لها: إن أعطيتني عشرة دنانير فأطلقك، فاختلف في هذا: فقيل: إن أعطته[١] عشرة دنانير حينئذ فقد لزمه الطلاق، أحب أم كره.

وقيل: يلزمه الطلاق، وليس له إلا المال أعطته له في الحال أو بعد تراخ.

قال محمد: والذي أرى[٢]: أنه ينظر إلى المرأة[٣]:

فإن أخذت في طلب المال فاشتغلت بتحصيله، فالطلاق لازم له.

وإن أعرضت عن ذلك ولم تبالِ بشيء، فلا أرى عليه طلاقاً ولا خلعاً.

٦٨٣ ـ وسألته عن اختلاط[٤] الأخفاف والنعال عند باب المسجد، يوم الجمعة وغيره؛ فوجد رجل خفّ غيره وذهب هو خفه[٥]، هل يحل له لبسه أم كيف يصنع؟

قال: إذا أنشد ما في يديه من الخفّ والنعل على باب المسجد مراراً حتى يسمعه كل مَن في المسجد يومين أو ثلاثة[٦] فلم يجد لما في يديه طالباً، فقد اختلف فيه:

أ ـ فقال أشهب، وعبدالملك بن الماجشون: يجوز له لبسها، لأن صاحبها مجهول، ولعله مسافر، ولعل خُفَّيه تبدلت بهذه[٧].

ب ـ وقال أصبغ وأبو الفرج[*] وابن وهب: يتصدق بثمنها على المساكين.

---

(١) في (أ) أعطيته.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) وأنا أقول، وفي (ع) وأنا أرى.
(٣) في (ت١، ح، ت٢) ينظر المرأة.
(٤) في (أ) اختلاف.
(٥) في (أ) خفّاه.
(٦) في (ت١، ح، ت٢) يوماً أو ثلاثاً.
(٧) في (ت١، ح، ت٢) بهذا، وفي (ع) بها.
(*) المقصود: أصبغ بن الفرج.

وقال ابن مزين[١]: يتصدق بها دون ثمنها.

٦٨٤ ـ وسألته عن رجلين اقتسما داراً ولم يجعلا لها طريقاً، أتصحّ هذه القسمة؟

قال: لا. ولا تصلح على [كل][٢] حال، وتفسخ حتى[٣] يتفقا على طريق من أعلاها أو من أسفلها. فمَن شاء منهما بعد ذلك فتح طريقاً آخر[٤] في نصيبه حيث شاء فعل.

٦٨٥ ـ قلت له: والجنان والفدان، إذا اقتسماه كذلك من غير ممر؟

قال: تنقض[٥] القسمة كما قلنا، حتى يجعلا طريقاً بينهما.

٦٨٦ ـ قلت له: ولو اقتسما جناناً نصفين، وتراضيا على أن يجعل كل واحد منهما طريقاً في نصيبه، فجعلا ذلك، وجعل كل واحد منهما يمر في طريقه زماناً، ثم جاء السيل بأمر من الله، فحمل طريق أحدهما وأبطله، فلم يمكنه المرور والدخول إلى جنانه إلا في أرض جاره، فأبى جاره من ذلك؟

قال: قد اختلف في ذلك:

قيل: لا طريق له على جاره بوجه من الوجوه، إلا برضاه.

وقيل: يقضى له بالطريق على جاره: بكراء أو شراء، حبّ أم كره، لقول النبيّ ﷺ: **«لا ضرَر ولا ضِرار»**.

٦٨٧ ـ قلت له: فما الضرر وما الضرار[٦]؟

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) ابن بزيزة.
(٢) زيادة من (ت١، ع، ت٢).
(٣) في (بقية النسخ) وإنما تصحّ على أن يتفقا.
(٤) في (ت١، ح، ت٢) طريقة أخرى.
(٥) في (أ) انتقض.
(٦) في (أ) وما ضرار، وفي (ع، ح) وما الأضرار، والمثبت عن (ت١).

قال: قد اختلف فيه:

[قيل][١]: معنى قوله: «لا ضرر»، أي[٢]: ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، فلا تفعله[٣].

وقوله: «ولا ضرار» معناه: ما ليس [لك][٤] فيه منفعة ولجارك فيه منفعة، [فافعله][٥].

وقيل: معناه غير هذا.

٦٨٨ ـ قلت له: فلو اشترى ممراً من جاره، برضاه، أو بالقضاء عليه؛ ثم حمله السيل مرة ثانية؟

قال: الحكم كما تقدم: يقضى على جاره بالمرور، حبّ أم كره؛ بكراء أو شراء.

٦٨٩ ـ قلت له: كيف يكون الطريق الذي[٦] يقضى به على جاره بكراء أو شراء؟

قال: مثل طريقه القديم الذي جعل في جنانه أولاً: مثله في السَّعة والضيق.

٦٩٠ ـ قلت له: أرأيت رجلاً له جنان قد غلق عليه[٧] وحصنه من كل ناحية، وفيه مجرى الساقية للعامة، فأتاه رجل في نوبة مائه يجري مع[٨] الساقية لإصلاح مائه، فجاء إلى الجنان فقال لصاحبه: افتح لي باب الجنان

---

(١) زيادة من (ت١، ع، ح).
(٢) أغفل (أي) من (ت١، ح، ت٢).
(٣) في (أ) فلا تفعلوه.
(٤) زيادة من (ع).
(٥) زيادة من (بقية النسخ).
(٦) أغفل من (ت١، ح، ت٢).
(٧) في (ع) غلقه.
(٨) في (بقية النسخ) على.

فأنظر[١] في حال الماء في الساقية، وأزيل منه الخز[٢] والطحالب وأوراق الشجر والعشب، وأسُد[٣] الجسور[٤] من رشح الماء منها؛ فقال له صاحب الجنان: نعم، أنا أكفيك مؤونة ذلك كله، ولا تدخل جناني فتكشف عن[٥] أسراري فيه: فمَن ترى القول قوله؟

قال:

أ ـ قال مالك: ولا يمنع صاحب الماء من المرور مع ساقيته ويسلك حيث سلكت في جنان أو فدان، في بحائر[٦] الحناء والخضر.

ب ـ قال محمد: وأنا أقول: لا يحمل قول مالك على عمومه[٧] في جميع الناس، وأرى أن ينظر إلى صاحب الماء:

فإن كان من أهل الورع والعفاف، ومن أهل الفضل والصلاح، فلا يمنع من الدخول إلى النظر إلى مائه، وإصلاح ساقيته.

وإن كان ممن يخاف منه الشر[٨] والفساد، فلا يؤمن على ما رأت[٩] عينه من الجنان ومن الأهل والمال، وربما اتخذ الرجل عريشاً في جنانه لأهله ونسائه يخلو بهن في جنانه، ويجعل فيه الجرين والمرابد لنشر[١٠] ثماره، فلا يجب أن يكشف على ذلك أحد.

فإن كان هكذا فله أن يمنع من الدخول في جنانه، ويصلح الساقية

---

(١) في (بقية النسخ) لأنظر.
(٢) في (أ) اللخم.
(٣) في (ت١، ح، ت٢) أسد (بالسين المهملة).
(٤) في (أ) الجصور.
(٥) في (أ) على.
(٦) في (بقية النسخ) مجاري.
(٧) أغفل من (ت١، ح، ت٢).
(٨) في (ت١، ح، ت٢) السرقة والفساد.
(٩) في (أ) رأيت.
(١٠) في (ت١، ت٢) لشدّ.

لأرباب الماء ما استطاع. إلا أن يكون صاحب الجنان معروفاً بالخيانة والسرقة للماء يسقي جنانه وخضرته متى شاء، ولا يبالي كان ذلك في نوبته أو [في][١] نوبة غيره، فلا حرمة لجنانه وحريمه، ويدخل أصحاب الساقية لإصلاحها ولا يمنعون منها؛ فإن فتح لهم الباب، وإلا هدموها وكسروها لطريقهم.

٦٩١ ـ وسألته عن رجل أعار[٢] لرجل آخر بقعة في داره، فبنى فيها بيتاً وسكن فيه ما شاء الله، ثم أراد الانتقال منه، وأراد أن يأخذ كل ما بنى في ذلك البيت، من العود والطوب والحجر والتراب: هل له ذلك أم لا؟

قال: كلما يعرف أنه ينتفع به في موضع آخر إذا أراد بنيانه، من الأنقاض، فله أخذه.

٦٩٢ ـ وسألته عن أهل العلم والقرآن: هل يحل لهم أخذ الزكاة، إذا كانوا فقراء من المال وهم أغنياء بالعلم والقرآن؟

قال:

أ ـ قال ابن وهب، وابن القاسم: أهل العلم أولى وأحق بالزكاة، إذا كانوا فقراء.

ب ـ وقال ابن الماجشون: العلماء هم أغنياء بعلمهم، فلا حق لهم في الزكاة، وإنما لهم الحق الوافر في بيت المال، يعطى لهم ما يغنيهم عن الزكاة.

ج ـ قال محمد بن سحنون: وبقول ابن وهب، وابن القاسم أقول، وهي روايتهما عن مالك رضي الله عنه.

٦٩٣ ـ وسألته عن خروج السعاة إلى الزكاة، متى يخرجون إليها؟

---

(١) زيادة من (ت١، ح، ت٢).

(٢) في (أ) أعرا.

قال: بلغني عن مالك أنه قال:

أ ـ سنة السعاة عندنا من عهد رسول الله ﷺ، أن يبعثوا السعاة أول دخول الصيف، وعند طلوع الثريا، ويسير[١] الناس بمواشيهم إلى الماء.

قال: وعلى ذلك العمل عندنا، لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم. وبالسعاة كذلك، في اجتماع الناس لهم عند المياه.

ب ـ وقال آخرون من نظرائه: لا يخرج السعاة حتى يمضي من الصيف نحو الشهر وما قاربه، عند رجوع الشمس.

ج ـ وقال آخرون: لا ينظر إلى دخول الصيف، وإنما ينظر إلى عادة أهل المواشي في إخراجهم الزكاة، لأن في الناس مَن كان وقته لخروج الزكاة في الشتاء، ومنهم مَن يزكي في فصل الربيع، ومنهم مَن يزكي في الصيف.

٦٩٤ ـ وسألته عن رجل باع سلعة من رجل ممن يكره كسبه، فقال البائع: لا آخذ من كسبك شيئاً [إلا][٢] إن كنت تستسلف ثمن سلعتي من فلان [ابن فلان][٣] أبيعك سلعتي، وإلا فاذهب بسلام؛ وفلان الذي ذكر طيب الكسب[٤]، أترى البيع على هذا الشرط جائزاً؟

قال: نعم، لا بأس به، وقاله سحنون.

٦٩٥ ـ قلت له: فلو باع رجل سلعة من رجل، إما بقرة أو ناقة أو شاة أو غير ذلك، ولم يذكر حلالاً ولا حراماً، ودفع المشتري ثمن السلعة ثم تبين أن ثمن السلعة حرام، أو تبين أن السلعة حرام والثمن حلال، أترى ذلك عيباً ينقض به البيع أم لا؟

قال: نعم، له فسخ البيع؛ إلا أن يبين[٥] له الحلال في الثمن أو في المثمون، فيثبت البيع ويلزمهما وهو قول مالك.

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) تجتمع.
(٢) زيادة ليستقيم المعنى.
(٣) زيادة من (ت١، ح، ت٢).
(٤) في (ت١، ح، ع) كسبه طيب.
(٥) في (أ، ع) يبدله. [ولعل ذلك تحريف لكلمتي «يبدو له»].

٦٩٦ ـ قلت له: فلو تبايعا على الحرام، وتراضيا عليه في الثمن أو في المثمون، وتقابضا ثمناً ومثموناً؛ ثم بدا للذي أخذ الحرام منهما، وندم، ورجع إلى صاحبه وطلبه منه الإقالة فأبى، فهل ترى هذا البيع لازماً لهما، أو يفسخ؟

قال: اختلف في ذلك علماؤنا:

أ ـ فمنهم من قال: يفسخ البيع، ويرجع كل واحد منهما إلى عين شيئه، إن كان قائماً؛ أو في قيمته إن كان فائتاً. والحرام لا يباع ولا يشترى.

ب ـ وقيل: البيع لازم لهما، ولا سبيل إلى[1] فسخه، لأن الذي أخذ الحرام وأعطى الحلال وهو عالم به، كأنه وهب حلاله لصاحبه، هبة منه مقبوضة؛ ولا سبيل إلى ردها. وما أخذ هو من الحرام وهو عالم به، وجب عليه أن يرده لمالكه إن كان عرفه، وإن لم يعرفه، وجب عليه أن يتصدق به.

٦٩٧ ـ قلت له: ولو اشترى رجل بقرة وهي حلال طيب، ودفع في ثمنها ثوباً حراماً، أو عيناً حراماً، وافترقا، وغاب[2] البائع، ولم يمكنهما فسخ البيع، فهل ترى البقرة حلالاً. كما أنّ أصلها حلال، أم لا؟

قال: اختلف أصحاب مالك في ذلك:

أ ـ قيل: البقرة حرام، لأن المأخوذ في عوض الحرام حرام.

ب ـ وقيل: البقرة حلال، إذا كان الثمن مثل القيمة أو أكثر من القيمة، لأنه لم يدخل النقص على أهل التّبعات[3].

---

(١) في (أ) إلا، وفي (ع) لفسخه.
(٢) في (ت١، ح، ت٢) خالف.
(٣) في (أ، ز) التباعات، وفي (ع) أهل الإشاعة.

ج ـ والقول الثالث[(١)] لمحمد بن عبدوس[(٢)] قال: إن علم صاحب البقرة بأن الثمن حرام، كانت البقرة [للمشتري][(٣)] حلالاً، لأنه لما[(٤)] علم بتحريم الثمن كأنه أعطى بقرته بغير شيء؛ وإن لم يعلم بخبث الثمن كانت البقرة حراماً، إلا أن الخيار[(٥)] لبائع البقرة، إذا علم خبث الثمن، إن شاء أمضى البيع[(٦)]، وإن شاء رده.

٦٩٨ ـ وسألته عن رجل قال لرجل آخر: احرث لي اليوم، وأحرث لك غداً أو بعد أيام؟

قال: لا بأس بذلك، فيما قرب، كالعشرة أيام[(٧)] فما دون؛ وأما إذا طالت المدة بين العمل والعمل[(٨)] فيمنع[(٩)]:

أ ـ وأما المرأة إذا قالت للأخرى: اغزلي لي[(١٠)] اليوم، وأنسج لك غداً؛ فإنه لا يجوز الغزل في النسج إلا أن تصف كل واحدة منهما للأخرى قدر ما تنسج وتغزل، وفي النسج والنسج جائز فيما قرب من المدة، كالحرث؛ إذا اتفق[(١١)] المنسجان[(١٢)]، أو تقارب[(١٣)] ما بينهما.

ب ـ وإن كانت إحداهما[(١٤)] تنسج الصوف والأخرى تنسج لها الحرير

---

(١) في (ت١، ح، ت٢) والقول الثاني.
(٢) في (ت١، ع، ح، ت٢) محمد بن موسى.
(٣) زيادة من (بقية النسخ).
(٤) في (أ) إذا.
(٥) في (ت١، ح، ت٢) لأن القيام.
(٦) في (ت١، ح) مضى بيعه، وفي (ع) أمضى.
(٧) في (أ، ع) كالعشرة الأيام.
(٨) أغفل من (ت١، ت٢)، وفي (ح) المعمول.
(٩) في (ت١، ت٢) يمتنع.
(١٠) في (أ، ع) اغزل لي.
(١١) في (أ، ت٢) اتفقا.
(١٢) في (ت١، ح، ت٢) المستأجر.
(١٣) في (أ، ع) تقاربا.
(١٤) في (أ) وإن كان أحدهما.

أو الرقيق من القطن، فلا يجوز. وهو قول سحنون، رضي الله عنه.

ج ـ وإن قال له: احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء أو في الربيع، لم يجز. وقاله مالك رحمه الله.

٦٩٩ ـ وسألته عمن أصاب ثوبه رش دم، أترى أن يغسل ثوبه من ذلك؟

قال: اختلف في ذلك قول مالك رحمه الله:

أ ـ قال مرة: إذا كان مثل رؤوس الأبر، فلا أرى عليه غسل ثوبه؛ وإن كان مثل الدرهم فأكثر، فأرى عليه غسله.

ب ـ وقال مرة أخرى: يغسل قليل الدم وكثيره. وهو قول سحنون أيضاً.

قال محمد: وبه أقول، لأنه إذا كان كثيراً مفترقاً مثل رؤوس الأبر، لكن في مجموعها أكثر من الدرهم، فأرى أن يغسل[1] منه الثوب إذا كان متفاحشاً؛ ألا ترى أن دم البراغيث يغسل منه الثوب إذا تفاحش أمره[2] ونتن؟ فكيف بهذا!

٧٠٠ ـ وسألته عن رجل اكترى أرضاً وحرثها، فلما بلغ الزرع ووقف على الحصاد، ضربه البرَد، ثم نبت في العام المقبل؛ وتنازع[3] فيه صاحب الأرض والمكتري: لمن تراه منهما؟

قال: اختلف فيه أصحاب مالك:

فقال ابن القاسم: هو لصاحب الأرض؛ ورواه عن مالك.

وقال ابن وهب، وسحنون: الزرع للمكتري الذي حرثه أولاً، وعليه الكراء لصاحب الأرض.

---

(١) في (أ، ع) أن يغسل ويغسل منه الثوب.

(٢) في (ت١، ح، ت٢) إذا كان متفاحشاً.

(٣) في (أ، ع، ح، ت٢) تنازعا.

قال محمد: وأنا أقول: إن أصابه البرَد كله ولم يحصد منه شيئاً، فالوجه ما قال ابن وهب وسحنون.

وإن كان قد حصده كله أو جله، فالوجه ما قال ابن القاسم.

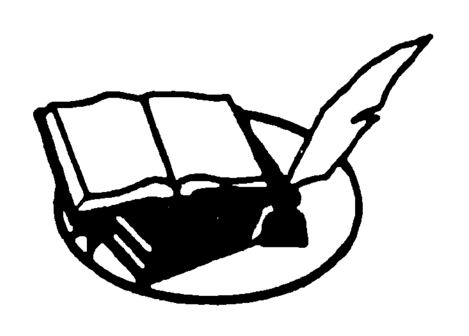
٧٠١ ـ قلت له: فإن حرث رجل زرعاً في أرضه، فأتى السَّيْل فحمله إلى[١] أرض جاره، فنبت فيها، لمَن تراه؟

قال: بلغني عن مالك رحمه الله أنه قال: الزرع لمن جره السيل إلى أرضه؛ يعني بذلك: قبل أن ينبت؛ وأما إذا ذهب به السيل وهو قد نبت وظهر فهو لربه الذي زرعه، وعليه كراء تلك الأرض.

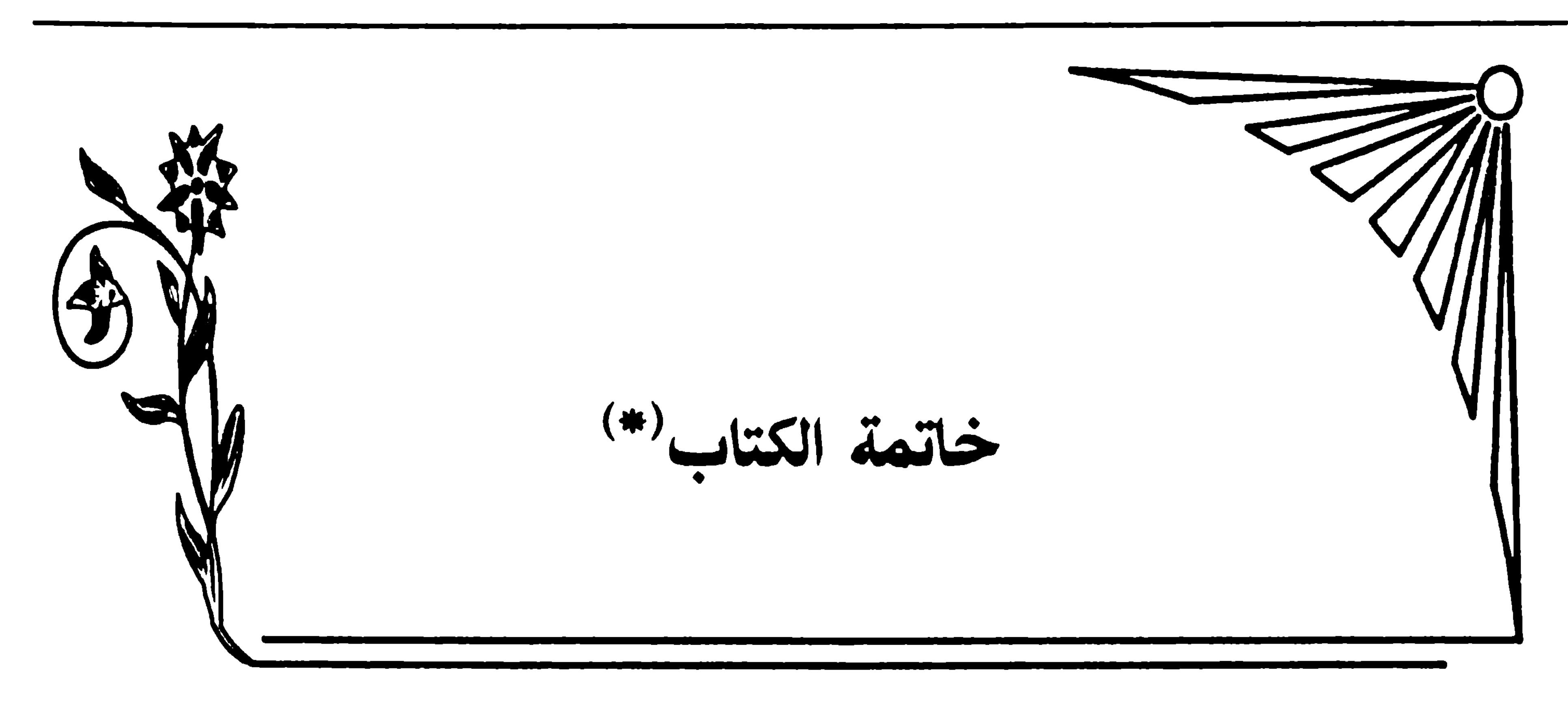
٧٠٢ ـ قلت: فإن كان رب الزرع مكترياً، كيف يصنع؟

قال: عليه كراء الأرضين جميعاً. قاله سحنون.

كمل بحمد الله وحسن عونه. وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.



(١) إلى هنا تنتهي النسخة الأصلية (أ) المعتمدة في التحقيق.



خاتمة الكتاب(*)

كمل بحمد الله وحسن عونه. وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً. ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

اعلم، وفقك الله أيها الناظر لما يحبه ويرضاه، أن هذا الكتاب المسمى بأجوبة [ابن](١) سحنون قد اعتنى بالبحث عن السؤال عنها وجمعها وتأليفها(٢) الفقيه الحافظ أبو عبدالله محمد بن سالم الأشعري رحمه الله، للعالم(٣) الأجل محمد بن سحنون رضي الله عنه، فكتبها وكتب عنه(٤) وكثر فيها رغبة الناس، واعتنوا بها، وانتشرت بأيدي الناس؛ فوقعت بين(٥) بعض المبطلين، فأدركتهم الغيرة والحسد فزين ﴿لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾(٦)، فاستدركوا فيها خلافاً(٧) كثيراً، وزادوا(٨) فيها ما ليس للإمام(٩)

(*) وردت هذه الخاتمة مختصرة في مقدمة الكتاب.

(١) زيادة من (ع، ح، ت٢).

(٢) في (ت١) الفقهاء، وفي (ع) والفها، والمثبت كما جاء في مقدمة الكتاب.

(٣) في (ح، ت٢) العلام.

(٤) في (ت٢) عنها.

(٥) في (ت١) بيد، والمثبت عن (ح).

(٦) سورة النمل... الآية ٢٤؛ بدايتها: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾.

(٧) المثبت عن (ت٢)، وفي (بقية النسخ) كلمة غير واضحة.

(٨) في (ت١، ت٢) زاد.

(٩) زيادة من (بقية النسخ).

فيها ذكر ولا يليق به مذهب من المذاهب، وأرادوا[١] كذباً كثيراً، ونسبوه إلى العلماء من الصحابة والتابعين ومالك بن أنس، رضي الله عنه ورحمه، وأصحابه، ونظائرهم من علماء الأمصار[٢] رضي الله عنهم أجمعين، فنظر في ذلك أولو الألباب والنهى[٣]، من أهل الفضل[٤] والتقى، فرفعوا أمرها إلى الإمام محمد بن سحنون بعد موت مؤلفها محمد بن سالم رحمه الله تعالى [فاستحضروها][٥]، فأتى بها، ونظر فيها[٦] من أولها إلى آخرها، فألفاها على ما[٧] ذكرت له من الخلل والفساد، فعزم على حرقها؛ فقيل له: قد انتشرت بأيدي الناس، فلا يمكن ذهابها وزوالها بكليتها ثم أخذ في تهذيبها وتصحيحها، ورجع هو عن الكثير مما أجاب به محمد بن سالم، وطرح كل ما ليس له فيها سبب؛ فأمر بكتبها وتجانس[٨] أجوبتها، ورد بعضها إلى بعض، بخلاف التي جمعها وألّفها محمد بن سالم؛ وقد كانت متفرقة الأجوبة على حسب ورود الأسئلة[٩]، فكانت بعد التهذيب والتصحيح مفصلة على عشرين فصلاً، منها نقلت هذه النسخة. فما وجدت غير مفصّل ولا متجانس والتصحيح على عشرين فصلاً، فاعلم أنه من النسخ الفاسدة؛ فلا تعتمد عليها، ولا تغشّ، ولا تعمل بشيء منها، إلا بما وافق المذهب الصحيح. هكذا وجدنا هذه النسخة، من [النسخة][١٠] المكتوبة منها هذه.

---

(١) في (ت١) أردف، والمثبت عن (ح).
(٢) في (ت١) من الأيمة.
(٣) في (ع) الناهون، وفي (ح) الفقهاء.
(٤) في (ت١) البر.
(٥) زيادة من (ح، ت٢).
(٦) في (سائر النسخ) نظرها، ولعل الصوابُ ما أثبته.
(٧) في (ت١) ما.
(٨) في (ع) كتابتها.
(٩) في (ت١، ح، ت٢) الأجوبة.
(١٠) زيادة من (بقية النسخ).



الفهارس

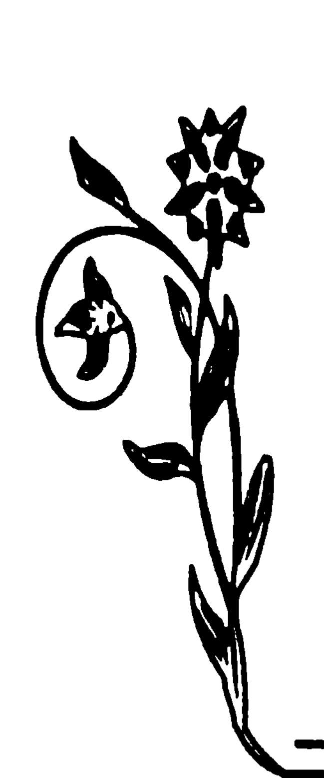
١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس اللغويات.

٤ ـ فهرس الأعلام: أعلام الأشخاص مع المصادر والمراجع.

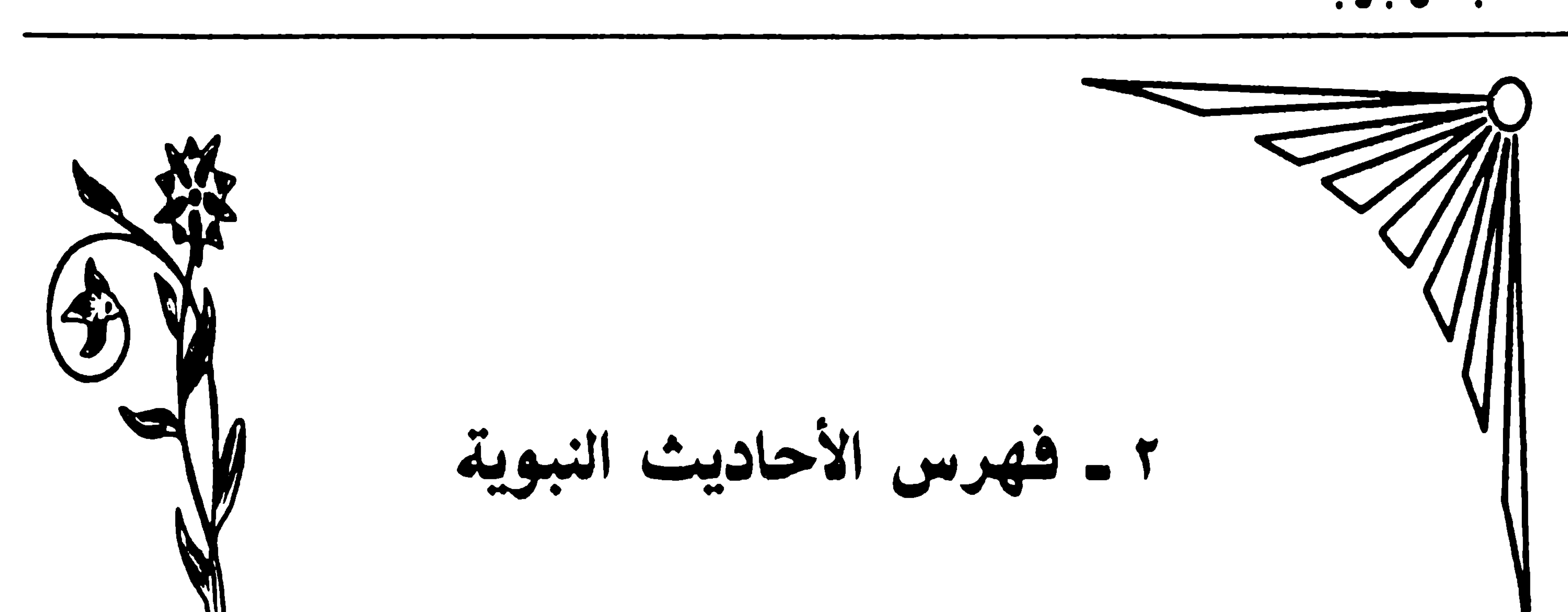
٥ ـ فهرس الموضوعات.



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

رقم المسألة	الآية	السورة	رقم الآية
١٤	﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾	يوسف	٨١
٢٨	﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾	يونس	٥٣
٢٩	﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	البقرة	٢٨٢
٦٧	﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	النور	٢٧
٨٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾	التحريم	١
١٢٨	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	البقرة	٢٢٣
١٣٥	﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾	النساء	٣٤
٢٠٩	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	البقرة	٢٧٩
٣٠٧	﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	المائدة	٣
٣١٥	﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾	النساء	١٤٨
٣٢٥	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام	١٦٤
٣٣٢	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾	النور	٦١
٣٩٧	﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام	١٢١
٤٠٤	﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	المائدة	٣
٤٢١	﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾	النحل	٦٨

رقم المسألة	الآية	السورة	رقم الآية
٤٣١	﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾	النور	٣٦
٤٣١	﴿فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾	النساء	١٠٣
٤٣١	﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ﴿٤١﴾﴾	الأحزاب	٤١
٤٣١	﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾	الأعراف	٢٠٥
٤٧٣	﴿والجروح قصاص﴾	المائدة	٤٥
٥٠٩	﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾	النساء	٩٢
٥٣٦	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	الحج	٧٨
٥٣٦	﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾	النساء	٢٩
٥٥٣	﴿إن المسلمين والمسلمات . . .﴾	الأحزاب	٣٥
٥٥٤	﴿إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴿٧٩﴾﴾	الأنعام	٧٩
٥٥٤	﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴿١٦٢﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿١٦٣﴾﴾	الأنعام	١٦٢، ١٦٣
٥٥٥	﴿بسم الله الرحمن الرحيم ﴿١﴾﴾	الفاتحة	١
٥٥٥	﴿الحمد لله رب العالمين ﴿٢﴾﴾	الفاتحة	٢
٥٧٦	﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾	النساء	٤٣
٥٨٩	﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾	النساء	٣٤
٥٨٩	﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾	الممتحنة	١٠
٦٠٩	﴿فعدة من أيام أخر﴾	البقرة	١٨٤
٦١٠	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله . . .﴾	المائدة	٣٣
٦٥١	﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط﴾	هود	٨٥
٦٧٤	﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾	النساء	١٢
٦٧٤	﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾	النساء	٦



٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

المسألة ١:

الحديث: «أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه للناس».

التخريجات:

أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال النبيّ ﷺ: «**إن أفضلكم مَن تعلّم القرآن وعلّمه**» (بدون زيادة للناس).

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ثواب قراءة القرآن: ٢/٧٠/(١٤٥٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن: ٥/١٧٣/(٢٩٠٧).

وأخرجه النسائي في فضائل القرآن (٦١) و(٦٢) و(٦٣).

وأخرجه ابن ماجه في المقدّمة: باب فضل مَن تعلّم القرآن وعلّمه ١/٢٠٥/(٢١١).

وأخرجه أحمد في المسند ١/٥٧، ٥٨، ٦٩.

وأخرجه عبدالرزّاق في المصنف (٣٩٩٥). وأخرجه الدارمي في المسند (٣٣٤١).

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (الإحسان (١١٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي رواية رواها الترمذي والنسائي وابن ماجه: «خيركم» أو «**أفضلكم**».

وأما الزيادة في آخره: «**وعلّمه للناس**» فليست في الأصول معتمدة.

المسألة ١ :

الحديث: «عليكم بالوقار والإجلال لأهل العلم والفضل».

التخريجات:

لم يوجد بهذا اللفظ.

وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعلّموا العلم، وتعلّموا له السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تتعلمون منه ولمن تعلّمونه، ولا تكونوا جبابرة العلماء»**. أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في الحلية ٣٤٢/٦. وابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم (٨٠٣/١) الطبعة المحققة. وإسناده ضعيف، فيه: عبدالمنعم بن بشير، اتهمه ابن معين، ونسبه للوضع الحاكم والخليلي، وقال ابن حبّان: «منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به». (انظر: الميزان للذهبي ٦٦٩/٢).

وفي إسناده عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف أيضاً.

وقد يثبت موقوفاً من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فراجع كلام محقق كتاب الجامع لابن عبر البر ٥٠١ ـ ٥٠٣.

وورد الحديث بلفظ آخر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«وقّروا مَن تعلمون منه العلم، ووقّروا مَن تعلّمونه العِلْمَ»**. أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع، لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١ /رقم (٧٨٤)، وابن النجّار في «ذيل تاريخ بغداد» كما في الجامع الصغير للسيوطي ٣٦٣/٦ وفي إسناده محمد بن عبدالملك الأنصاري، كان يضع الحديث. (انظر: الميزان للذهبي ٦٣١/٣).

وقال الألباني: «موضوع» كما في ضعيف الجامع الصغير له ص٨٨٤ رقم (٦١٢٦).

المسألة ١ :

الحديث: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل».

التخريجات:

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٨٦ رقم (٧٠٢): قال شيخنا، يعني الحافظ ابن حجر ومن قبله الدميري والزركشي: «إنه لا أصل له».

زاد بعضهم: «ولا يعرف في كتاب معتبر». وانظر: كشف الخفاء للعجلوني ٦٤/٢، والأسرار المرفوعة في الأحاديث المرفوعة لعليّ القاري ص٢٤٧ رقم (٢٩٨).

وتذكرة الموضوعات للفتني ص٢٠٠، والمصنوع في الحديث الموضوع لعلي القاري ١٩٦. والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص٢٨٦. وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ١ /رقم (٦٧٩).

المسألة ١٠١ :

الحديث : «السلطان ولي من لا ولي له».

التخريجات :

هو طرف من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل»** ثلاث مرات، **«فإن دخل بها فالمَهرُ لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ مَن لا وليّ له»**.

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، واللفظ له، باب في الولي ٢/٢٢٩ (٢٠٨٣).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في النكاح: باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٣/٢٨٥ (٥٣٩٤).

وأخرجه الترمذي في النكاح: باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي ٣/٤٠٨ (١١٠٢).

وأخرجه ابن ماجه في النكاح: باب لا نكاح إلا بولي ٣/٣٢٦ (١٨٧٩ بشار).

وأخرجه الدارمي (٢١٩٠).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٠٠ ـ غوث المكدود).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٧ و٨.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٤٠٧٤).

والدارقطني في السنن ٣/٢٢١ و٢٢٥ ـ ٢٢٦.

وأخرجه أحمد في المسند ٦/٤٧ و١٦٥ ـ ١٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٦٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٥ و١١٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٨.

وأخرجه البغوي في شرح السنّة (٢٢٦٢).

جميعهم من طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً.

وقال الترمذي «حسن» وصحّحه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين.

وانظر: كلام ابن حبان في الإحسان ٩/٣٨٥ ـ ٣٨٦. وتوسّع في الكلام عنه الألباني في إرواء الغليل ٦ /رقم (١٨٤٠).

المسألة ٥٤:

الحديث: «مَن خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

التخريجات:

أخرج الحديث بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك على الصحيحين من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن خرج من الجماعة قِيد شبر فقد خلع رِبقة[1] الإسلام من عنقه حتى يراجعه؛ ومَن مات وليس عليه إمامة وجماعة فإن موتته موتة جاهلية»** ١/٧٧ و١١٧.

وقال الحاكم إثره: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٦٤ و١٦٥.

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٧١٥، ٧١٦ رقم (٩٨٤).

وله شاهد آخر من حديث أبي ذرّ مرفوعاً بلفظ: **«مَن فارق الجماعة قِيدَ شِبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»**.

أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب في قتل الخوارج ٤/٢٤١ (٤٧٥٧)، وأحمد في المسند ٥/١٨٠، وابن أبي عاصم في السنة ٢ رقم (٨٩٢) و(١٠٥٣) و(١٠٥٤)، والحاكم في المستدرك ١/١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٥٧، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٦٣.

جميعهم من طرق عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذرّ به.

قال الألباني في تعليقه على كتاب السنّة لابن أبي عاصم ٢/٤٣٤: «حديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات، غير خالد بن وهبان فهو مجهول كما قال الحافظ...» ثم أشار إلى جملة من الشواهد قوّى الحديث بها. وله شاهد آخر من حديث الحارث بن الحارث الأشعري. (انظره: في فتح الباري ١٣/٧).

---

(١) «الرّبقة» في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها. فاستعارها للإسلام، يعني ما يشدّ به المسلم نفسه من عُرَى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/١٩٠ مادة «ربق»).

المسألة ٦١:

الحديث: «مطل[1] الغني ظلم».

التخريجات:

حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٤/٤٦٤ (٢٢٨٧) فتح الباري.

ومسلم في كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ ٣/١١٩٧ (١٥٦٤).

ومالك في الموطأ في كتاب البيوع: باب جامع الدين والحوالة ٢/٢٢٠٥ (١٩٦٨) ط. بشالر عوّاد.

وأبو داود في كتاب البيوع: باب في المطل ٣/٢٤٧ (٣٣٤٥).

والنسائي في السنَن والمجتبى في كتاب البيوع، باب الحوالة ٧/٣١٧.

والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٨.

والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٠ جميعهم من طُرُق، عن مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. وتمامه: **«وإذا أُتبِعَ أحدكُم على مليء فليتبع»**، ومعنى المطل: المدُّ والمدافعة. والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

وقوله: **«إذا أُتبع...»** إلخ، أي: إذا كان المطلُ ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل.

المسألة ٦٩:

الحديث: «الحب يتوارث والبغض يتوارثُ».

التخريجات:

ورد بمعناه وبألفاظ قريبة منه، من ذلك:

عن رافع بن خَديج، قال رسول الله ﷺ: **«الودّ الذي يتوارث في أهل الإسلام»**.

---

(١) (انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٤٦٥ ـ ٤٦٦).

رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٣/٤ وسنده موضوع.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/١٠: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك».

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٦١٥٢): «موضوع».

وورد بلفظ آخر وفيه قصة: إن رجلاً من العرب كان يخشى أبا بكر، يقال له: عفير، فقال له أبو بكر: يا عفير! ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الود؟ قال: سمعته يقول: **«الودُ يتوارث والبغض يتوارث»**.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه في المستدرك ١٧٦/٤.

وردّه الذهبي في تلخيصه قائلاً: المليكي واهٍ وفي الخبر انقطاع.

ورواه الحاكم من طريق آخر في يوسف بن عطية، وهو ضعيف، قال عنه الذهبي: هالك.

ومن هذه الطريق رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٩/١٧، والخطيب البغدادي في موضّح أوهام الجمع والتفريق ٢٤/١.

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٦١٥٤) «ضعيف».

وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي وهامشه ص٤٥١ رقم (١٢٦٢).

المسألة ٨٦:

الحديث: «ما حلف أحد يميناً إلا وقد جعل الله له الكفارة مخرجاً».

التخريجات:

لم يوجد بهذا اللفظ.

وفي معناه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»**.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسنَد ٣٦١/٢.

ومسلم في كتاب الإيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١٢٧٢/٣ (١٦٥٠).

والنسائي في السنن الكبرى ٣ (٤٧٢٢)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان:

باب ما جاء في الكفارة، قبل الحنث ١٠٧/٤ (١٥٣٠) وابن حبّان في صحيحه: الإحسان (٤٣٤٩).

والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣/١٠.

والبغوي في شرح السنة (٢٤٣٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

المسألة ١١١:

الحديث: «خبر تزويج رسول الله ﷺ لرجل بسورة من القرآن».

التخريجات:

رواه سعيد بن منصور في سننه ١ (٦٤٢) من حديث أبي النعمان الأزدي.
وفيه: **«ثم قال لا يكونُ لأحد بعدك مَهراً».**

وهذا حديث مرسل. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٢/٩: وفيه مَن لا يُعرف.

وقال الحافظ أيضاً في الإصابة ١٩٨/٤. «رواه أبو علي بن السكن... وهذه الزيادة لا تُحفظ إلا في هذه الرواية».

وأصل الحديث ثابت في دواوين السنّة المعتبرة عند العلماء. ولفظه عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك نفسي. فقال رجل: زوّجنيها. قال: **«قد زوّجناكها بما معك من القرآن».**

أخرجه البخاري في الوكالة واللفظ له، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٤٨٦/٤ (٢٣١٠). وفي رواية مطوّلة له في النكاح ٢٠٥/٥ (٥١٤٩): **«هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا...».**

ومسلم في كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤١/٢ (١٤٢٥).

ومالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصّداق والحِباء ٣٠/٢ (١٤٩٨).

وأبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل ٢ (٢١١١).

والنسائي في المجتبى في النكاح، باب التزويج على سُوَر من القرآن ١١٣/٦.

والترمذي في النكاح، باب (٢٣) ٤٢١/٣ (١١١٤).

وابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء ٣٣٤/٣ (١٨٨٩).

وأحمد في المسنَد ٥/٣٣٠، ٣٣٦.

وابن حبان في صحيحه الإحسان (٤٠٩٣).

والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٤٤، ٢٣٦، ٢٤٢.

المسألة ١٣٢ :

الحديث : «حكم على فاطمة ابنته بالخدمة الباطنة من الطحن والطبخ».

التخريجات :

ورد معناه من حديث علي: أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرّحي. فأُتِي النبيّ ﷺ بِسَبي. . . وفيه: «**ألا أعلّمكما خيراً مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما تكبّران أربعاً وثلاثين**» الحديث.

أخرجه البخاري، واللفظ له في كتاب «فضائل الصحابة» باب مناقب علي بن أبي طالب ٧/٧١ (٣٧٠٥).

وفي مواطن أخرى وفي بعض ألفاظه «شكت إليه الطحن والرّحي».

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤/٢٠٩١ (٢٧٢٧).

وأبو داود في كتاب الأدب، باب التسبيح عند النوم ٤/٣١٥ (٥٠٦٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ٥/٤٧٧ (٣٤٠٨).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب التسبيح والتكبير والتحميد عند النوم ٦/٢٠٣ (١١٦٥٠).

وأحمد في المسنَد ١/١٢٣ و١٤٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٩٣، وأخرجه البغوي في شرح السنّة رقم (١٣٢٢)، وفي لفظ الترمذي: «**شكت إليّ فاطمة مَحَلَ يديها من الطحين**».

المسألة ١٤٠ :

الحديث : «لا يباع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، إلا مثلاً بمثل».

التخريجات :

بنحوه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب**

بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا[1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجزٍ»[2].

أخرجه البخاري في البيوع، باب الفضة بالفضة ٣٨٠/٤ (٢١٧٧).

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا ١٢٠٨/٣ (١٥٨٤).

وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٢٧٨/٧ ـ ٢٧٩.

وابن الجارود في المنتقى (٦٤٩).

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تِبراً وعيناً ١٥٧/٢ (١٨٤٥).

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه: (الإحسان: ٥٠١٦).

وأخرجه البغوي في شرح السنّة (٢٠٦١).

وغيرهم.

المسألة ١٤٧:

الحديث: «رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

التخريجات:

أخرجه ابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٧٢١٩) بلفظ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ»**.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣.

والطبراني في المعجم الصغير ٢٧٠/١.

والدارقطني في السنن ١٧٠/٤ ـ ١٧١.

والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢.

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/٥.

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٦ ـ ٣٥٧ من طرق عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عبّاس به.

---

(١) ولا تُشِفّوا: لا تفضلوا. والشِّفُّ: الفضل.

(٢) النّاجِزُ: هو الحاضر.

وصححه ابن حبّان، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٩٠/٩، وصححه الشيخان المحدثان أحمد بن محمد شاكر الألباني، الأول في تعليقه على إحكام ابن حزم، والثاني في إرواء الغليل ١ رقم (٨٢)، وتوسّع في الكلام عليه سنداً ومتناً الحافظ ابن رجب في كتابه القيّم جامع العلوم والحكم ٣٦١/٢ ـ ٣٩٢.

المسألة ٢٣٢:

الحديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على المُدَّعى عليه».

التخريجات:

أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في السنن، باب ما جاء في أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ٦٢٦/٣ (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعَيب عن أبيه، عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال في خطبته: «**البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه**».

قال الترمذي: «وهذا الحديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العزرمي يضعّف في الحديث من قبل حفظه، ضعّفه ابن المبارك وغيره» ولم يخرجه بهذا اللفظ غير الترمذي من أصحاب الكتب والسنّة.

وقد روي الحديث من طرق ضعيفة ومتعددة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. وهي بالجملة واهية ليس فيها ما يمكن الاستشهاد به، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٨/٤): «رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. وإسناده ضعيف».

كذا قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٦٧/٨.

قلت: وهو يقصد تضعيف الحديث من هذه الطريق بهذا السياق، وإلا فقد أخرج الحديث الإمام البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس بلفظ: «**البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه**» ٢٥٢/١٠.

رواه عن طريق أبي القاسم الطبراني عن الفريابي: ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس.

ثم قال البيهقي إثره: «قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي» واسم الفريابي: محمد بن يوسف الضبّي، مولاهم الفريابي. وهو ثقة».

قال الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/٨: «ولا شكّ في خطأ هذا اللفظ عند مَن تتبّع رواية الجماعة عن نافع بن عمر، الذين لم يذكروا هذه الزيادة: **«البيّنة على المدّعى عليه»**، ثم ساق له الألباني طريقين قوّاه بهما في كلام متين له. (انظر: ٢٦٦/٨).

وقد ثبت الحديث عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ: **«لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ ٢١٣/٨ (٤٥٥٢). وفي الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ١٤٥/٥ (٢٥١٤) وفي غيرهما.

ومسلم في الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه ٣١١/٣ (٣٦١٩).

والنسائي في المجتبى في كتاب آداب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين ٢٤٨/٨.

والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدّعى عليه ٦٢٦/٣ (١٣٤٢).

المسألة ٢٣٤:

الحديث: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه، إلا في القسامة».

التخريجات:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢١٨، من رواية مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن الرسول ﷺ قال: **«البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر، إلا في القسامة»**.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ضعيف لضعف خالد بن مسلم الزنجي. قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق، في التعليق المغني: قال في التنقيح: ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

ورواه ابن عديّ من الوجهين وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج وفي المتن زيادة: إلا في القسامة.

الكامل بن عدي ٢٣١٢/٦.

قلت: وهي شاذة. وفيه ابن جريج وهو مدلّس. وقد عنعن. قال البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

قلت: ومسلم بن خالد ضعّفه غير واحد من الحفّاظ. وذكر له الذهبي هذا الحديث ضمن منكراته. (انظر: ميزان الاعتدال ١٠٢/٤ ـ ١٠٣).

وقد رواه أيضاً الحافظ البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨.

وابن عساكر في تاريخه، كما في ضعيف الجامع الصغير للألباني ص٣٥٢ رقم (٢٣٨٤):

وفي إسناده لين. كذا في التمهيد. وذلك أن الزنجي ضعيف. كذا قال البيهقي في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث وابن جريج لم يسمع من عمرو.

وحكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على أهل البادية عن البخاري. . .

هذا كلام الحافظ ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢٣/٨ هامش سنن البيهقي.

والحديث ضعّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٨/٤، والألباني في إرواء الغليل ٢٦٧/٨. وذكره في ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٣٨٤).

المسألة ٢٣٤:

الحديث: «احلف إن ردّها عليك المدّعى عليه وإلا فلا حق لك عليه».

التخريجات:

في معناه ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حلف على يمين وهو فيها فاجرٌ ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقيَ الله وهو عليه غَضبان»**، قال: فقال الأشعث: فيّ والله كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدّمته إلى النبيّ ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: **«ألك بيّنة؟»**، قلت: لا، قال لليهودي: **«احلف»**، قال: قلت: يا رسول الله، إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

أخرجه البخاري في مواطن عدّة من صحيحة، واللفظ له. منها في كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٧٧/٥ (٢٤١٦، ٢٤١٧).

ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ (١٣٨).

وأبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا كان المدّعى عليه ذميًا أيحلف؟ ٣١٢/٣ (٣٦٢١).

والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال مسلم ٥٦٩/٣ (١٢٦٩).

وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب مَن حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً ١٥/٤ (٢٣٢٢).

وأخرجه أحمد في المسنَد ٣٧٧/١، ٤١٦، ٤٤٢، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٥١١٤).

وابن حبان في صحيحه الإحسان (٥٠٨٤، ٥٠٨٦)، والطحاوي في مشكل الآثار ١٨٤/١.

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/١٠، ١٧٨، ٢٥٣.

والبغوي في شرح السنّة رقم (٢٥٠٠) من طرق عن ابن مسعود به.

وله شاهد من حديث ابن عباس قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبيّ ﷺ في شيء فقال للمدّعي: **«أقم البيّنة»**، فلم يقم البيّنة، فقال للآخر: **«احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما صنعت»**.

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف اليمين؟ ٣١١/٣ (٣٦٢٠).

والطحاوي في مشكل الآثار. واللفظ له ١٨٤١/١.

والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/١٠ من طريق حمّاد بن سلمة وسفيان الثوري وأبي الأحوص ثلاثتهم. عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس به.

قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة.

ورواية سفيان عن عطاء مستقيمة، لأنه سمع منه قديماً. (انظر: تهذيب الكمال ٩٢/٢٠ ـ ٩٣ وهامشه). وعليه فالسند صحيح، والله أعلم.

قال البغوي في شرح السنّة ١٠٠/١٠: «وفي الحديث دليل على أن مَن ادعى عيناً في يد آخر أو دَيناً في ذمّته، فأنكر، أن القول قول المدّعى عليه مع يمينه وعلى المدّعي البيّنة. وهو قول عامة أهل العلم».

المسألة ٢٨٠:

الحديث: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

التخريجات:

حديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرفوعاً في كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٩/١ (١) ط. دار المعرفة ببيروت.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** ١٥١٥/٣ (١٩٠٧).

المسألة ٣٠٤:

الحديث: «ليس منّا مَن حلق[١]، ولا مَن سلق[٢]، ولا مَن دلق[٣]، ولا مَن خرق[٤]».

التخريجات:

رواه أبو يعلى الموصلي في سنده ٤ (٢١٣٣) من حديث حمّاد: حدثنا مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبدالله، مرفوعاً به.

وليس عنده جملة «من دلق».

وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. (انظر: الميزان للذهبي).

وأخرجه البزار (كشف الأستار: ٨٠١) من طريق حمّاد بن زيد بهذا الإسناد، وقال إثره: لا نعلمه رواه إلا البصريون: حمّاد بن زيد، وعبّاد بن عبّاد، وغيرهما.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥/٣، وقال: رواه البزّار، ورجاله ثقات. ورواه أبو يعلى أيضاً.

وله شاهد يتقوى به الحديث إن شاء الله تعالى، من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: **«ليس منا مَن حلق، ومَن سلق، ومَن خرق»**.

---

(١) الحلق، أي: حلق شعر المرأة.

(٢) السلق: رفع الصوت عند المصيبة.

(٣) الدلق: بمعنى الخرق. (انظر: النهاية لابن الأثير ١٣٠/٢).

(٤) الخرق: هو شق الثياب.

رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب ١/١٠٠ (١٠٤).

وأبو داود في الجنائز، باب في النوح ٣/١٩٤ (٣١٣٠).

والنسائي في كتاب الجنائز، باب السلق، وباب الحلق ٤/٢٠.

وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٣/١٠٥ (١٨٥٦)، وأحمد في المسنَد ٤/٤١١.

والطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٤.

المسألة ٣١٤:

الحديث: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر».

التخريجات:

رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١/٢٧١.

والقضاعي في مسند الشهاب ١/٢٨٤.

كلاهما من طريق إبراهيم بن عبدالله ابن أخي عبدالرزاق. أظنه عن عبدالرزاق عن سفيان بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وقال ابن عدي في إبراهيم هذا: منكر الحديث. وساق له هذا الحديث من منكراته.

وقال الذهبي بعد أن ساقها ـ أي: منكراته ـ ونقل عن الدارقطني أنه كذّاب، «فهذه الأشياء من وضع هذا المدبّر». (انظر: «الميزان» للذهبي ١/٤٢، ولسان الميزان لابن حجر ١/٧٣).

وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ١ (٧٩١) وقال: «موضوع».

المسألة ٣١٧:

الحديث: «أجرة الحجّام خبيث ومهر البغي[(١)] خبيث».

التخريجات:

أخرجه من حديث رافع بن خديج بلفظ مرفوع للنبيّ ﷺ: **«ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث».**

---

(١) مهر البغيّ: ما تأخذه الزانية على الزنا. وسمّاه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين.

مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن[1]، ومهر البغي ١١٩٩/٣ (١٥٦٨).

وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب الحجّام ٢٢٧٧/٣ (٣٤٢١).

والنسائي في المجتبى، في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب ١٩٠/٧.

والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب ٥٧٤/٣ (١٢٧٥).

والدارمي ٢٧٢/٢.

وأحمد في المسنَد ٤٦٤/٣ و٤٦٥ و١٤٠/٤ و١٤١.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٩/٤.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥١٥٢ و٥١٥٣).

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٩ وغيرهم من طرق به.

وقال الترمذي: حديث رافع حديث حسن صحيح.

المسألة ٣٥٠:

الحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

التخريجات:

قال مالك: عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»**.

أخرجه في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٢٩٠/٢ (٢١٧١) ط. دار الغرب الإسلامي، وبرواية أبي مصعب الزهري ٤٦٧/٢ (٢٨٩٥). وبرواية سويد بن سعيد (٢٧٩). ولم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث.

وللحديث عدة شواهد موصولة، وطرق ضعيفة، لكن مجموعها قوّى هذا الحديث العلماء، واعتبروه حسناً. من ذلك:

- ما رواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الدارقطني في السنن ٧٧/٣ و٢٢٨/٤.

---

(١) وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته، يقال: حلوته حلواناً إذا أعطيته. (انظر: شرح مسلم للنووي ٢٣١/١٠ ـ ٢٣٤).

- والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦.
- والحاكم في المستدرك ٥٧/٢ ـ ٥٨.
- وما رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حقّه ما يضرّ بجاره ٢٤/٤ (٢٣٤١).
- وأحمد في المسنَد ٣١٣/١، والدارقطني في السنن ٢٢٨/٤ من حديث ابن عباس، مرفوعاً به.
- وما رواه ابن ماجه في الموضع السابق ٢٧/٤ (٢٣٤٠).
- وأحمد في المسنَد ٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧.
- وأبو نعيم الأصفهاني في تاريخ أصفهان ٣٤٤/١، من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً به.

وورد معناه من حديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وثعلبة بن مالك، وعن واسع بن حبّان مرسلاً.

وقد حسّنه وصحّحه جمع من المحدثين، منهم النووي، وابن الصلاح، وابن رجب الحنبلي. كما في جامع العلوم والحكم بن رجب ٢٠٧/٢ ـ ٢١١.

وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٣ (٨٩٦). وانظر: نَصب الراية أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ٣٨٤/٤ ـ ٣٨٦.

وأما من حيث المعنى، فقد قال الحافظ بن عبدالبرّ في التمهيد ١٥٨/٢٠: وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«حرّم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير»**، وقال: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»** يعني بعضكم على بعض.

المسألة ٣٥٣:

الحديث: «لا ضمان على الأجير، ولا على المكتري، ولا على الراعي، ولا على مؤتمن».

التخريجات:

أخرج الدارقطني في السنن ٤١/٣ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٦ من طريق يزيد بن عبدالملك عن محمد بن عبدالرحمٰن الحجبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ضمان على مؤتمن»**.

وقال البيهقي: «إسناده ضعيف».

قال الألباني في إرواء الغليل ٣٨٦/٥: قلت: وعلّته الحجبي هذا. فقد أورده ابن أبي حاتم (٣٢٣/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ويزيد بن عبدالملك هو النوفلي وهو ضعيف.

وأخرج ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الوديعة ٦٤/٤ (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أودع وديعة فلا ضمان عليه»**.

قال محققه الشيخ الدكتور بشار عوّاد: «إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سويد وشيخه المثنى وهو ابن الصباح، وقد حسنه العلامة الألباني بالطرق الضعيفة!» انتهى كلامه، وكلامه يلوّح إلى أن طرقه واهية لا يمكن اعتمادها ولا تكفي لتحسينه، خلافاً للألباني في إرواء الغليل ٥ (١٥٤٧)، وللدارقطني لفظ آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: **«ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» ٤١/٣.**

المسألة ٤١٤:

الحديث: «إنما مثل أصحابي كالنجوم في السماء يقتدى بهم في البر والبحر، فبأيّهم اقتديتم اهتديتم».

التخريجات:

روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة. وكأن المؤلف جمعه من روايات عدّة.

فقد رواه أحمد في المسنَد ١٥٦/٣ بلفظ: إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء. وفيه رشد بن سعد وهو ضعيف، وأبو حفص صاحب أنس مجهول: مجمع الزوائد ١٢١/١٠ .(وانظر: فيض القدير للمناوي ٥١٩/٢، والمطالب العالية ١٤٦/١٤ لابن حجر).

وأبو نعيم في الحلية ١٢٠/٥.

والرامهرمزي في الأمثال ص١٣٧.

ورواه ابن عبد البر في جامعه وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجّة، لأن الحارث بن حصين مجهول ج٢ ص٩١.

وابن حزم في الأحكام ٨٢/٦. وقال: هذه رواية ساقطة وكل طرقه لا تصحّ.

وقال الألباني: موضوع كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٥٨/١.

المسألة ٤٢٥:

الحديث: «لا تقتلوا النحل فإنها من دواب الجنّة».

التخريجات:

لم يوجد بهذا اللفظ.

وقد ورد من حديث ابن عباس مرفوعاً، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة: الهُدْهُد والفردِ والنملة والنحلة.

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الذر ٣٦٧/٤ (٥٢٦٧).

وابن ماجه في الصيد، باب: ما ينهى عن قتله ٦١٥/٤ (٣٢٢٤).

والدارمي ٨٨/٢ ـ ٨٩.

وأحمد في المسنَد ٣٣٢/١.

وعبدالرزاق في المصنّف (٨٤١٥).

وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٥٦٤٦).

والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٩ من طرق عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

وقال الحافظ البيهقي: هو أقوى ما ورد في الباب.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٥/٢: «ورجاله رجال الصحيح».

المسألة ٤٣١:

الحديث: «جنِّبوا صبيانكم ومجانينكم المساجد...».

التخريجات:

أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ٦٧/٢ ـ ٦٨ (٧٥٠) من طريق مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا الحارث بن نبهان، قال: حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، مرفوعاً به.

وهذا إسناد ضعيف جداً. فإن الحارث بن نبهان الجرمي متروك. انظر: تهذيب الكمال ٥ (١٠٤٦)، وميزان الاعتدال للذهبي ٤٤٤/١.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠ (٦٧٧) من حديث واثلة أيضاً به.

وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وورد هذا الحديث من طرق بألفاظ متقاربة، من حديث أبي أمامة، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل. ولا يصح منها شيء.

انظر: الضعفاء للعقيلي ٣٤٧/٣ و٣٤٨، والكامل لابن عديّ ١٤٥٤/٤، ومصنّف عبدالرزاق (١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، وتوسّع في الكلام وضعّفه من جميع طرقه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٧٥ ـ ١٧٦ رقم (٧٧٢).

المسألة ٥١١:

الحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

التخريجات:

ورد هذا الحديث من رواية زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: **«عرِّفها سنة، ثم اعرف عفاصها[1] ووِكاءها[2]، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفِقها»**، قال: يا رسول الله! فَضَالَةُ الغنم؟ قال: **«لك أو لأخيك أو للذئب»**، قال: ضالّة الإبل؟ فتمعّر وجه النبيّ ﷺ: **«ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها[3] تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجر»**.

أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالّة الإبل ٨٠/٥ (٢٤٢٧)، وأخرجه مسلم في أول كتاب اللقطة ١٣٤٦/٣ ـ ١٣٤٨ (١٧٢٢).

ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة ٣٠٣/٢ (٢٢٠٤).

وأبو داود في كتاب اللقطة ١٣٥/٢ (١٧٠٤).

والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الضوّال ١٤١٦/٣ (٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤).

والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٦٥٥/٣ (١٣٧٢).

---

(١) العِفَاصُ: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، كان من جلد أو خرقة.

(٢) الوِكَاءُ: الخيط الذي تشدّ به.

(٣) حِذَاؤُهَا، أي: أخفافها. وسِقاؤها، أي: جوفها فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترِدَ ماءَ آخر. والغنم لا يقوى على ذلك.

وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٤/١٣٠ ـ ١٣١ (٢٥٠٤).
وابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود: ٦٦٦، ٦٦٧).
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٤.
وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٤٨٨٩).
والدارقطني في السنن ٤/٢٣٥ و٢٣٦.
والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨٥، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٧.
والبغوي في شرح السنّة ٢٢٠٧، ٢٢٠٨ من طرق عن زيد بن خالد به.

المسألة ٥٣٥:

الحديث: «هذه أيام أكل وشرب وبعال وذكر الله تعالى».

التخريجات:

أخرجه بقريب من هذا اللفظ الدارقطني في السنن قال: حدثنا محمد بن مخلد، وآخرون قالوا: حدثنا سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد بن سلاّم العطّار، نا عبدالله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي عن جمل أورق يصيح في فجاج مِنًى: **«ألا إن الذكادَ في الحلق واللبّة ألا ولا تعجَلوا الأنفس أن تزهق. وأيام منى أيامُ أكلٍ وشُربٍ وبِعَال».**

وفي إسناده سعيد بن سلاّم العطار. قال المعلّق على السنن، المحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي: كذّبه ابن نمير. وقال النجاري: يذكر بوضع الحديث. وقال النسائي: بصري ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: كذّاب. وقال الدارقطني: يحدث بالبواطيل، متروك.

قلت: هذا كلام الحافظ الذهبي في الميزان ٢/١٤١. (وانظر: كلام الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣/٣١ ـ ٣٢).

فالحديث ضعيف جداً بهذا اللفظ ويبدو أنه زاد كلمة منكرة وهي قوله: «بِعَالِ» وهي بمعنى النكاح وملاعبة الرجل أهله. والمباعلة: المباشرة كما في النهاية لابن الأثير ١/١٤١، وإلا فإن الحديث ثابت صحيح من حديث نبيشة الهذلي بلفظ مرفوع: **«أيام التشريق أيام أكل وشُرب»**. وزاد في رواية: **«وذكر لِلّه»**.

أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/٨٠٠ (١١٤١).

وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، ١٠٠/٣ (٢٨١٣).

والنسائي في المجتبى في كتاب الفرع والعتيرة، باب العتيرة ١٧٠/٧.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢.

والبيهقي في السنن الكبرى.

وورد من حديث كعب بن مالك مرفوعاً بلفظ: **«إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن»** و**«أيام مِنَى أيام أكل وشرب»**.

أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه آنفاً ٨٠٠/٢ (١١٤١).

المسألة ٥٤٥:

الحديث: «بين العبد المؤمن والكافر ترك الصلاة».

التخريجات:

ورد بنحوه من حديث جابر بن عبدالله بلفظ: **«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**.

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة ٨٨/١ (٨٢).

وأبو داود في كتاب السنّة، باب في ردّ الإرجاء ٥ (٤٦٧٨).

والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ٢٣٢/١.

وهذا الحديث في نسخة من السنن.

والترمذي في كتاب الإيمان ١٣/٥ (٢٦٨٠).

وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٢٨٤/٢ (١٠٧٨)، والدارمي (١٢٣٦).

وأحمد في المسنَد ٣٧٠/٣، ٣٨٩.

وأبو يعلى في المسند (١٩٥٣) (٢١٠٢).

وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ١٤٥٣)، وابن منده في الإيمان (٢١٨) (٢١٩).

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٣.

والبغوي في شرح السنة (٣٤٧).

المسألة ٥٥١:

الحديث: «مَن تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا، ومَن لغا فلا جمعة له».

التخريجات:

ورد من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قلتَ لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغَوْتَ»**.

أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/١٥٩ (٢٧٣).

والبخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/٤١٤ (٩٣٤).

ومسلم في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/٥٨٣ (٨٥١).

والنسائي في كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ٣/١٠٣ و١٠٤.

والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ٢/٣٨٧ (٥١٢).

والدارمي (١٥٥٦).

وأحمد في المسنَد ٢/٢٤٤، ٢٧٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٥١٨.

وابن خزيمة في صحيحه (١٨٠٤، ١٨٠٦).

وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٢٧٩٤، ٢٧٩٥).

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢١٩.

والبغوي في شرح السنّة (١٠٨٠).

وأما زيادة: **«ومَن لغا فلا جُمعة له»**.

فقد رواه بحشل في تاريخ واسط ص١٢٥، من طريق يزيد بن هارون قال: أنا العلاء بن رائد، عن مجالد، عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغا، ومَن لغا فلا جمعة له»**.

وتكلم على هذه الزيادة وصحّحها العلامة المحدث أحمد بن الصديق الغماري في جزء سمّاه «تبيين البله» ممن أنكر وجود حديث: **«ومن لغا فلا جمعة له»**.

وحديث ابن عباس وإن كان إسناده ضعيفاً لضعف مجالد بن سعيد فقد يشهد

له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي فيه في آخره: ومَن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهراً.

رواه أبو داود (٣٤٧) وصححه ابن خزيمة (١٨١٠).

(وانظر: شواهد ذلك في صحيح الترغيب والترهيب للألباني ص٣٠٣ ـ ٣٠٦).

المسألة ٥٥٣:

الحديث: «أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله».

التخريجات:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج١٤٩/٣ عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلُّون جميعاً، فكانت المرأة لها خليل تلبس القالبين، تطول بهما لخليلها. فألقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول: «أخِّروهن حيث أخرهن الله»، فقلنا لأبي بكر: ما القلبين؟ فقال: رفيضين من خشب.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٢: حديث غريب مرفوع.

قلت: ولم يرفعه عبدالرزاق في مصنفه، وإنما رواه موقوفاً على ابن مسعود. وهو الصواب.

ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في معجمه، وصحّحَ إسناده الحافظ ابن حجر بعد عزوه لعبدالرزاق في المصنّف. (انظر: الفتح ٢٣٨/٢).

المسألة ٥٥٩:

الحديث: «يؤمّكم أقرؤكم لكتاب الله».

التخريجات:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب مَن أحق بالإمامة ٤٦٥/١ (٦٧٣).

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب مَن أحق بالإمامة ١٥٩/١ (٥٨٢).

والنسائي في المجتبى في كتاب الإمامة، باب مَن أحق بالإمامة ٧٦/٢.

والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحقّ بالإمامة ٤٥٩/١ (٢٣٥).

وفي كتاب الأدب، باب (٢٤) ٩٩/٥ (٢٧٧٢).

وأحمد في المسنَد ٥/٢٧٢.

وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧).

وأبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم ٢/٣٥ و٣٦.

وابن حِبّان في صحيحه (الإحسان: ٢١٢٧).

جميعهم من طرق عن أبي مسعود الأنصاري قال رسول الله ﷺ: **«يؤُمُ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة»**.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

المسألة ٥٨٩:

الحديث: «لأن يهدي الله على يديك... خير مما طلعت عليه الشمس».

التخريجات:

ضعيف بهذا اللفظ. والصحيح بلفظ: **«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»**.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في الجهاد (٢٩٤٢)، باب دعاء النبيّ ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي.

وأخرجه في فضائل الصحابة باب مناقب علي بن أبي طالب.

ومسلم في الفضائل باب فضل علي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، لكن سنده ضعيف، لضعف سويد بن سعيد غير أنه لم ينفرد به.

المسألة ٦١٢:

الحديث: «صلُّوا خلفَ مَن قال: لا إله إلا الله».

التخريجات:

أخرجه ابن مظفّر في غرائب مالك (رقم ٨٠ طبعة دار الغرب الإسلامي).

وابن حِبّان في المجروحين والضعفاء ٢/١٠٢.

وابن عديّ في الكامل ٥/١٨٢٣.

والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/٢٨٣.

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١ (٧١٥).

جميعهم من طريق عثمان بن عبدالله العثماني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ به.

وعثمان بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، قال فيه الدارقطني: متروك الحديث.

توسّع في الكلام عليه العلامة المحدّث الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٠٤ - ٣١٠.

المسألة ٦٥٩:

الحديث: «ينهى النبيّ ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع...».

التخريجات:

ورد من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كُلّ ذِي ناب من السباع.

أخرجه البخاري في كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/٦٥٧ (٥٥٣٠).

ومسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣/١٥٣٣ (١٩٣٢).

ومالك في الموطّأ[١] في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع ١/٦٤٠ (١٤٣٣) برواية يحيى بن يحيى الأندلسي[١] وبرواية أبي مصعب الزهري ٢/٢٠١ (٢١٧٦).

وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع ٣/٣٥٥ (٣٨٠٢).

والترمذي في كتاب الصيد، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٤/٧٣ (١٤٧٧).

والنسائي في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٧/٢٠٠ - ٢٠١.

وابن ماجه في كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.

والدارمي (١٩٨٦).

---

(١) تنبيه: خالف يحيى بن يحيى الأندلسي رواية الموطّأ في لفظه لذلك خرّجته أيضاً من الموطّأ برواية أبي مصعب (وراجع لهذا: التمهيد لابن عبدالبر ١١ /ص٦).

وأحمد في المسنَد ٤/١٩٣، ١٩٤ ـ ١٩٥.

وعبدالرزاق في المصنّف (٨٧٠٤).

وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٥٢٧٩).

والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣١٥، ٣١٦.

والبغوي في شرح السنّة (٢٧٩٣).

جميعهم من طرق عن أبي ثعلبة الخشني به.

المسألة ٦٦٥:

الحديث: «الذّبَابُ كلّه يوم القيامة في النار، إلا ذباب النحل فهو من أطيار الجنة».

التخريجات:

أخرجه عبدالرزاق في المصنّف ٤ (٨٤١٧) عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمير ـ أو ابن عمر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذّباب في النار إلا النحل»**، وكان ينهى عن قتلهنّ، وعن إحراق الطعام. وليث هو ابن سليم، وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال الذهبي ٣/٤٢٠.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٧ (٤٢٣١)، قال: حدثنا شيبان ابن فرُوخ. حدثنا سكين بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: **«عمر الذّباب أربعون ليلةً، والذباب كله في النار إلا النحل»**.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤١ وفي ١٠/٣٩٠ «رجاله ثقات».

وحسّنه البوصيري الحافظ كما في هامش المطالب العالية لابن حجر ٢/٢٩٦.

ونقل السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» عن الحافظ ابن حجر قوله: حديث أنس لا بأس بسنده، وحديث ابن عمر ضعيف. (انظر: ٢/٤٦٤).

قلت: سكين بن عبدالعزيز يتخلص من كلام المحدثين فيه أنه حسن الحديث أو أنه لا بأس به كما قال ابن عديّ. (انظر: تهذيب الكمال وهامشه ١١/٢٠٩ ـ ٢١١).

أما أبوه عبدالعزيز بن قيس العبدي البصري، فقال فيه أبو حاتم الرازي: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/١٢٤.

وقال ابن حجر: مقبول. أي: عند المتابعة وإلا فليّن الحديث.

(انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٨/١٨٦، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٢١٥ ط. باكستان).

ورواه أبو يعلى من طريق آخر (٤٢٩٠) وفي سنده ضعيفان.

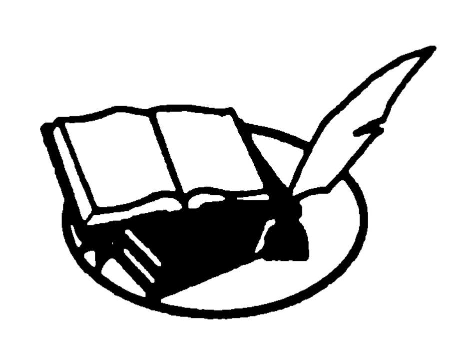
ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**الذباب كله في النار إلا النحل**».

وسنده ضعيف كما في اللآلئ للسيوطي ٢/٤٦٤.

ورواه ابن الجوزي من حديث ابن مسعود أيضاً بسند واه ٢ (١٥١٥).

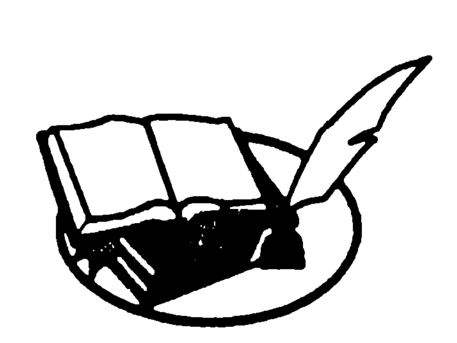
واستوفى طرقه وألفاظه الحافظان الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٣٩٠، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/٤٦٣ ـ ٤٦٤.

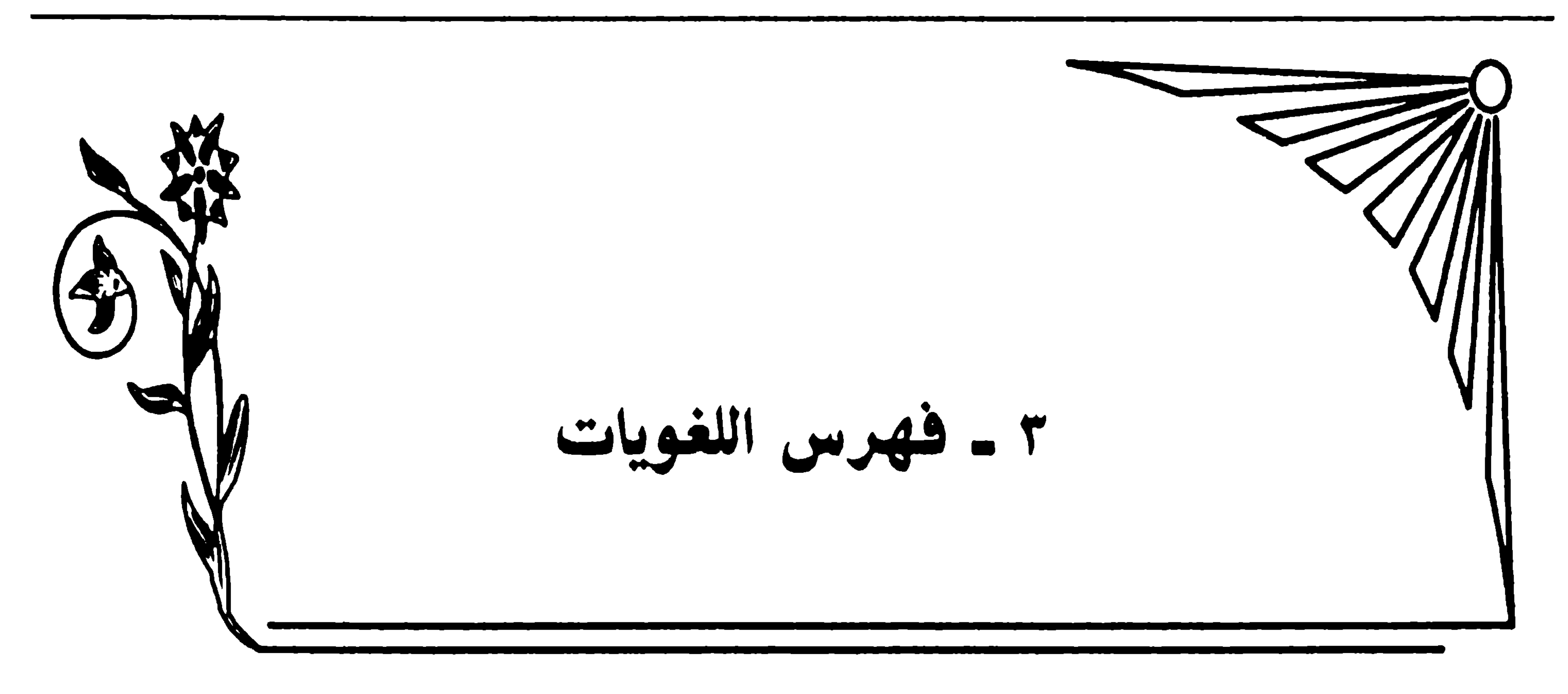
والله أعلم.



هذه الأحاديث النبوية المبيّنة في المسائل أدناه لم يتيسّر تخريجُها لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى.

الحديث	رقم المسألة
«يا أيها الناس، إن المال يرزقه الله لمن أحب ومَن لا يحب»	١
«لا تجوز شهادة مَن ترك الحج وهو صحيح مُوسِر»	٥٨
«مَن قطع نخلة كاملة مثمرة فعليه كفارة عتق رقبة»	٣٤٨
«كل ما يؤذي الحي يؤذي الميّت»	٤٣٢
«مَن قطع شجرةً أو نخلةً مثمرةً فعليه كفارة عتق رقبة»	٦١٥





٣ ـ فهرس اللغويات

المسألة	المفردة	الشرح
	ـ أ ـ	
١٦	إدامِهِ	ما يجعل مع الخبز فيكون طيّباً
٥٤	الإباضيّة	فرقة من الخوارج
٦٧	تستأنسوا	تستأذنوا
١١٥	تأويل	تفسير
١٢٧	تأبيد	تخليد؛ أبّده: خلّده
١٥٤	أَمَة	المرأة المملوكة
١٦٣	الإجارة	المكافأة على العمل
١٦٣	الآبق	الهارب (عبدٌ آبق: هارب)
١٧٠	الأصول	هنا بمعنى ما يملك من العقارات ونحوها
٢٤٣	الأثر	الباقي من علامة الشيء
٢٩٩	أنثياه	خصيتاه
٤٥٦	أصُول	الرّباع والعقارات أو الأشخاص الذين ينحدر منهم الإنسان مثل أبيه وأمه وجدّه
٥١٠	آجَرَ	أناب شخصاً بأجر، وهنا: لأخذ الدّيَة
٤٠٤	المأيوسة	التي لا أمل في حياتها
٥٨٧	المأثور	المروي عن النبيّ ﷺ
٥٩٧	المتأوّلُ	المفسّر باجتهاد

المسألة	المفردة	الشرح
٦٦١	الإنسيّ	الأهليّ ـ ضد الوحشيّ

- ب -

المسألة	المفردة	الشرح
١	المبطلون	الذين يجيئون بكذب ويدّعون باطلاً
١٤	البتُّ	القطع
٢٦	البُرُد	(بضمّ الباء)، مفردها بريد بفتح الموحدة. والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال
٤٠	التبريز	الفوز على الغير والتفوق
٤٦	البياعَاتُ	جمع بياعة: المراد بذلك السلعة
٧١	المبتدعة	المحدِثة
٨٤	بدعة	ما أحدث في الدّين بعد الإكمال
٩٧	البناءُ	هنا بمعنى الزواج والدخول بالمرأة
١١٧	يستبرئها	يثبت خلوّها من الحمل
١٣٥	تبغوا	تعتدوا أو تظلموا
٢٠٠	البياطرة	الذين يعالجون الدوابّ
٢١٨	البيّنة	الحجّة الواضحة
٢٦٥	البياض (في العين)	عيب من عيوب الدّواب
٢٦٥	البراذع	مفردها برذعة، ما يوضع على ظهر الحمار أو البغل ليركب
٣٠٦	المبيت	المكان الذي يبيت فيه الناس
٣١٧	البغيّ	المرأة الفاجرة
٣٦١	الأبراج	هنا بمعنى البناء الخاص الذي يأوي إليه الطير
٣٦١	البحائر	الأراضي المنبسطة المنخفضة
٤٢٤	البُزاة	جمع البازي وهو الطائر الذي يُصطاد به
٤٣١	يُبرَى	لا يبرى فيه نبل، أي: لا يحدُّ فيه نبلٌ
٤٤٦	بورٌ	أرض بور، أي: أرض تركت سنة لتزرع من قابل
٤٨١	باغيةٌ	ظالمة ـ معتدية

المسألة	المفردة	الشرح
٤٨٢	انبهار	انقطاع النفَس من الإجهاد
٤٩٠	مُبَرِّحٌ	شديد. ضرب غير مبرح: غير شديد
٤٩٦	بَنَانٌ	طرف الإصبع
٥٢٣	بالٌ	هنا بمعنى شأن وأهميّة
٥٣٥	بعالٌ	باعَلَ مباعلة وبعالاً، اتخذ زوجاً
٥٨٠	البُسُطُ	ما يُبسط على الأرض
٥٨٠	البردِيّ	نوع من النبات يتخذ منه الحصير وغيره
٦٦٩	ببخَسها	يُنقصُ قيمتها
٦٧٢	بائنة	طلقة غير رجعية

- ت -

المسألة	المفردة	الشرح
٦	التيوس	جمع، تَيسٍ: وهو الذكر من المعز إذا أتى عليه حولٌ، والجمع تيوس مثل فَلْسٌ وفُلُوس
١٨٨	التابعين	الذين لقُوا الصحابة مؤمنين بالنبيّ ﷺ وماتوا على الإسلام
٢٦٥	التلاليس	مفردها التّلِّيسَة: وعاءٌ من الخوص مثل القُفّة
٤٩٥	المتالفُ	مفردها متلف، وهو محل الهلاك وموضع العطب
٥٧٩	تابوتٌ	صندوق يُصان فيه المتَاعُ

- ث -

المسألة	المفردة	الشرح
٩٨	ثَيِّباً	غير عذراء
١٦٤	الثناءُ	الشكر
١٩٥	الثريَّا	مجموعة من النجوم (على هيئة ثور) تظهر في وقت خاص من السنة
١٩٦	المَثْمون	هنا بمعنى السّلعة

- ج -

المسألة	المفردة	الشرح
١	الجرحة	اصطلاحاً: صفة أو صفات في الشاهد تسقط بها عدالته كالكذب ونحوه

المسألة	المفردة	الشرح
٢٧	جُناحٌ	إثمٌ
٦٤	الجَعَالة	هنا: الأجر الذي يجعله الإنسان لمن يغزو مكانه
٧٥	جحَدَ	أنكر مع العلم
١٠٤	الجهاز	ما تحتاج إليه العروس
١٨١	جذام	علّة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط
١٨٩	الجلّوز	نبت له حب مستطيل (شبه الفستق)
١٩١	جدرة	قُروحٌ في البدن تصيبُ الجلد
٢١٣	الجهالة	عدم المعرفة
٢١٣	الجزاف	بيع الجزاف: بيعك الشيء أو شراؤه بلا وزن ولا كيل
٢٥٣	تجزي	تكفي
٢٦٥	الجرد	زوال الشعر ـ خلو الجسم من الشعر
٢٧٧	الجماجم	رؤوس الأفراد
٢٧٧	الجزية	ما يدفعه غير المسلم من المال مقابل ما يضمن له من الحماية
٢٨٣	جرف	حفرة في جانب الوادي ونحوه
٢٩٩	الجعل	ما يدفع من المال مقابل جهد معين
٣٠٤	الجيوب	مفردها جيب، وهو ما يدخل منه الرأس عند لبسه
٣٣٢	جُناح	حرجٌ
٣٤٩	جسرَ	تجرأ
٤٠٢	جباحة	بيوت النحل
٤١٢	الجَذَع	ما بلغ ثمانية أشهر
٤٣٤	الجذاذ	القطع
٤٥٩	أجهز	أسرع إلى القتل
٤٧٩	جِمَاعه	وطئه
٥٣٨	الاستجمار	استعمال الحجارة ونحوها بدل الماء لإزالة الخبث
٥٤٨	مجموع	ملتف
٥٥٩	تجويد	إتقان قراءة القرآن حسب قواعد معينة

المسألة	المفردة	الشرح
٥٧٦	أجنب	خرج عن الطهارة الشرعية
٥٧٩	جبيرة	محفظة
٥٩٥	الجدرات	هي الجدران
٥٩٧	جامع	وطئ
٦٩٠	الجرين	الموضع الذي تجفف فيه الثمار أو الحبوب
خ. ك	تجانس	تلاؤم وتوافق

- ح -

المسألة	المفردة	الشرح
٧	حدٌ	هنا بمعنى عقوبة شرعية تطبق على جان أو مخالف
٣٧	حِيازة	وضع اليد على الشيء ـ مال أو عقار أو أرض ـ قصد ضمّه إلى النفس، (لا حيازة: لا تكسب الحيازة ملكية)
٤٠	أحوط	أكثر احتياطاً
٤٧	المحدود	من أقيم عليه حد
٦٧	المحظورة	الممنوعة
١١٧	حيض	العادة الشهرية لدى المرأة
١٣٦	يستحلّها	هنا: يستسمحها
١٤٤	حانثاً	غير بارّ في يمينه
١٤٨	يحاشي	يستثني
١٥٤	الاستحقاق	ثبوت أنها حق للمسروق منه
١٧٣	حوالة	تغير أحوال السوق
١٧٦	يحبسه	يمسكه
٢١٦	حجاب	ساتر ـ حاجز يمنع من الخروج
٢٢٨	استحقت	ثبت أنها من حق غيره
٢٤١	حجره	حصنه
٢٥٧	يستحييه	يعالجه ليحيا
٢٦٥	الحرن	الامتناع عن القيام بالمطلوب
٢٧٢	الحرس	أعوان السلطة
٢٩٦	احتياطاً	أخذاً للأمر بحذر

المسألة	المفردة	الشرح
٢٩٧	حرز	حفظ
٣١٧	الحجام	من يستخرج من بدن غيره قدراً من الدم
٣٤٤	الحنطة	القمح
٣٤٦	يحاشيها	يستثنيها
٣٥٠	يتحرّز	يتجنب. . . يَحْذَرُ
٣٥٠	تحبّب	ظهرت حبوبه
٣٦١	الحوائط	البساتين
٣٦٩	الحلم	السهولة والطواعيّة
٤٤٩	حَريم	هنا: ما يتبع النهر مما يحيط به
٤٦٠	استحق	صار دمه حقاً لأهل القتيل فيمكن قتله به
٥٢٩	بالتحليل	بأن يحلها لك: يسمح لك بها
٥٤٥	حداً	عقاباً شرعياً
٥٤٨	متحزّم	يشد ثوباً أو نحوه إلى وسطه (حزامه)
٥٥٤	حنيفاً	متعبّداً. . . ناسكاً
٥٥٤	الإحرام	الدخول في الصلاة
٦٢٨	حرن	يفسره ما بعده (امتنع عن الجري)
٦٣٠	الحَجْر	المنع
٦٤١	الحُلُم	تحقق البلوغ
٦٤٥	حاطها	حفظها بنفسه لنفسه: خصّ بها نفسه
٦٧٥	تحصين	وضع سياج أو نحوه لمنع الغير من الدخول
٦٧٥	أحلاس	جمع حِلس: ما يوضع على ظهر الدابة تحت البرذعة

- خ -

المسألة	المفردة	الشرح
٨١	المخمصة	المجاعة
١٠٩	تستخلف	توكل وتنوّب
٢٢٧	إخدام	تكليف بخدمة: استخدام

المسألة	المفردة	الشرح
٢٦٥	المخالي	جمع مخلاة: وعاء من قماش ونحوه يوضع فيه الشعير ونحوه من علف بعض الدواب كالحصان
٢٨٩	الخلابة	الغش والخداع
٣٠٤	خرق	مزق الثوب
٣٠٤	خمش	نَدَبَ
٣٢٠	الخراج	الأداء يؤخذ من أموال الناس
٣٤٧	خالع	أجرى الخلع، أي: قبل أن يفارق زوجته برغبة منها وبعوض تدفعه
٣٦٦	يخرصه	يقدّر غلة الكروم أو النخل بالظن
٣٨٠	خطام	ما يوضع في أنف البعير ليقاد به
٣٩٩	خصي	قطعت أنثياه
٥٠١	خرم	شق
٥٦٥	الخسوف	غياب قرص القمر كلياً أو جزئياً
٦٣٠	يتخارجانها	يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع
٦٩٠	الخزّ	طحالب مخضرّة تتراكم من أثر الماء

ـ د ـ

المسألة	المفردة	الشرح
٧١	مُدْمِنٌ	مداومٌ على الشيء
٨٧	الدعاراتُ	الفسق والفساد
١٠١	الدنيّة	النقيصة
١٢٨	دُبرها	مؤخرها: ما يقابل القُبل
١٣٩	الدنانير	العُملة الذهبية
٢٢٤	اندرست	ذهب أثرها
٢٣٦	مدفع	ما تدفع به التهمة من البينات
٢٤٦	دينٌ	ثمن مؤجل
٢٤٧	الدّلال	من ينادي على البضاعة ليُشهرها
٢٦٣	دولة	دورة، نَوبةٌ

المسألة	المفردة	الشرح
٢٦٥	الدّحص	فحص الأرض بالقوائم وتحريك التراب
٢٧٢	المديان	مَن عليه دَيْنٌ
٢٨٤	داحضة	مردودة
٣٠٤	دلق	خرق الثياب
٣٢٠	المداراة	الاتّقاء (تقيّة)
٤٣٢	دِثِرة	قديمة ـ متروكة
٤٨١	دافعة	مدافعة ـ رادّة عن نفسها
٦٥١	دأبه	عادته
خ. ك	استدركوا	هنا: حاولوا التدارك (فوقعوا في الأخطاء)

ـ ذ ـ

المسألة	المفردة	الشرح
١٦	ذَوْدٌ	الذَود: القطيع من الإبل
٣٧١	الذُرة	نبات عشبي سنوي (القطاني)
٤٠٤	ذكاتها	ذبحها أو نحرها
٤٣١	مذاكرة	مراجعة البعض للبعض بالعلم ونحوه وتذكر بذلك
٤٤٩	ذراعاً	الذراع: مقياس
٥٤٣	ذَكَره	الذكر: جهاز الرجل التناسلي
٦٥٤	الذِّمّة	مستغرق الذمّة: مَن عليه حق لا يقدر على دفعه لقلّة ما معه

ـ ر ـ

المسألة	المفردة	الشرح
٥٤	ربقة	حبل يوضع في العنق
٦٠	التراكن	الاتفاق
٧٥	الاسترعاء	الاحتفاظ والائتمان
١٢٦	رجمت	أقمت عليه الحد رمياً بالحجارة
١٣٣	يَرشح	ينزُّ أو ينضح
١٤٢	رِباً	فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين
١٤٣	الرقيق	العبيد (مَن عليه رق، أي: عبودية)

المسألة	المفردة	الشرح
١٤٣	الرّباع	ممتلكات الأراضي
١٨٦	ردم	الضغط على الصاع بعد ملئه
٢١٠	الرّمكة	الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل
٢٢٠	رهن	حَبْس الشيء ليستوفى منه عند تعذّر وفائه
٢٦٥	الرجفة	الاضطراب
٢٧٤	رسم	عقد
٣٥١	مراحها	المراح: الموضع الذي تروح إليه وتجتمع فيه
٤٠٤	المتردّية	الساقطة في الهوّة من مكان عال
٥١٦	الرّكاز	المعادن المستخرجة من الأرض
٥٦٣	راتباً	الإمام الراتب: إمام الصلوات الخمس المواظب
٥٩٥	ركام	ركام السحاب: السحاب المتلبّد
٦٣٧	رحابه	الفسح المتصلة به كصحنه
٦٦٧	الرّكب	المسافرون
٦٩٠	المرابد	ساحات تنشر فيها الثمار لتجفّف

- ز -

المسألة	المفردة	الشرح
٦	زرائبها	الزريبة: حظيرة الغنم ـ الجمع: زرائب
١٠٦	الزبرجد	حجر كريم يشبه الزمرّد
٢٧١	التزكية	الشهادة للغير بالصلاح والخيرية (عكس التجريح)
٣١٩	يزجره	ينهاه: يصدّه
٣٤٣	الزاهدون	المنقطعون للعبادة
٦٤٧	زمانة	مرض مزمن، يتوصل مع الزمن
خ. ك	زيّن	حسّن

- س -

المسألة	المفردة	الشرح
١	يسحبون	يجرون الشيء على وجه الأرض فينسحب
٢	السخطة	الكراهية للشيء وعدم الرضا به
٨١	يسوغ	يجوز

المسألة	المفردة	الشرح
١٠٧	سفيهاً	السفيه: مَن لا يحسن التصرف في ماله
١٣٠	السِّياق	حدّ السياق: حد النزع أو خروج الروح
١٦٨	السقاية	موضع السقي
١٨٦	يسرح	يسرح الطعام في أعلى الصّاع: يمسحه بيده
٢٠٧	سلَماً	السلم: بيع شيء موصوف بثمن عاجل
٢٤٠	سهم	قسط
٢٥٨	تسقط	تطرح
٢٦٥	السهولة	كثيرة الإسهال
٣٠٤	سلق	رفع صوته ـ صاح
٣٢٦	السماسير	جمع سمسار: الوسيط في البيع ونحوه
٣٤٣	السنن	جمع سنة، وسنة الرسول طريقته وما أثر عنه من قول أو فعل أو إقرار
٣٥٠	السّبقية	السبق
٣٩٠	المسفوح	المراق: السائل على الأرض
٤٠٤	الأسباب	جمع سبب، وهو يعني هنا ما يشبه ما سبق ذكره من الأسباب
٤٢٠	المسرح	مكان السّروح
٤٣٠	سني	سنوات
٤٣١	السّويق	طعام يصنع من دقيق الحنطة والشعير (سمي بذلك لانسياقه في الحلق)
٤٣٤	الانسلاخ	هنا: الابتعاد والترك
٤٣٤	المساكين	الفقراء فقراً شديداً
٤٥٠	سائحاً	منساباً
٤٥٣	السدّ	ما يحجز ماء النهر من بناء وغيره
٤٩٣	السودان	هنا العبيد
٥٠٨	المسخوطين	غير العدول
٥٣٦	المسنون	ما هو سنّة من أفعال الوضوء

المسألة	المفردة	الشرح
٥٥٦	سترة	السترة: ما يضعه المصلّي أمامه اتقاء المارّة
٥٧٢	المسمع	من يردّد تكبيرات الإمام وسلامه بصوت مرتفع ليسمعه البعيد عنه
٥٨٦	سبّح	قال للإمام: «سبحان الله» تنبيهاً له
٦١٠	لا يُسالمون	يُشاغبون
٦١٠	السّلف	السابقون من أهل العلم
٦١١	السّحت	ما خبث وقبح من المكاسب
٦٦٧	السابلة	الآمنة، التي يكثر فيها المارة
٦٧٣	تسوّر	هنا: التسلُّط
٦٩٣	السُّعاةُ	جمع ساع: وهو من يجمع أموال الزكاة بأمر الحاكم

- ش -

المسألة	المفردة	الشرح
٢١	مشجر	موضع الأشجار
٤٦	الأشباه	الأمثال
٧٩	أشكل	التبس (وإشكال: التباس)
١٠٢	شذوذ	انفراد عن الجماعة ومخالفة لهم
١٣٨	الشرط	ما لا يتم الشيء إلا به
١٧٥	مشوباً	مخلوطاً
١٧٥	أشلاه	أغراه
١٨٢	شِقصاً	الشقص: القطعة من الشيء
٢١٠	الإشاعة	إظهار خبر ونشره
٢٦٥	الشُموسة	شمست الدابة شُموساً، أي: جمحَت ونَفَرَت
٣١١	الشدّة	كثرة الحموضة لشدّة التخمُّر
٤٠٢	الشّعراء	الأرض المشجّرة
٤٩٥	شجاج	جرح الرأس
٥٠٠	شين	عيب
٥٧٤	شفعها	أضاف ركعة ثانية (الشفع: المثنّى)

المسألة	المفردة	الشرح
٦١٧	الشارعة	السالكة (المسلوكة)
٦٧٨	الشّاذ	هنا: غير المشهور

- ص -

المسألة	المفردة	الشرح
٢	الصغائر	جمع صغيرة: العمل الذي يترتب عليه ذنب غير فادح (ضد الكبائر)
٥٤	الصفريّة	فرقة من الخوارج
١٧٥	اصفرّ	الزرع: يبس ورقه ـ آن حصاده
١٧٩	صيْرَفياً	صرّاف الدراهم
٢١٨	أصدقوا	أصدق المرأة: سمّى لها صداقاً
٢٨٩	يُصالحها	يجري صُلحاً معها
٣٦٤	المصرف	مكان خروج الماء من مجراه
٣٨٣	الصُّهولَةُ	صَهل الفرس صهيلاً وصُهُولاً، أي: صَوّت
٣٨٦	الصّوّال	العضوض
٤٤٢	تصيّرت	آلت، وصلت إليه
٥٤٩	الصّفْرُ	النُّحاسُ
٦٥٠	صاعاً	الصاع: مكيال متداول
٦٧٥	التَّصَاون	التباعد والتجنُّب (الحرص على صيانة النفس)
٦٨١	أصدقتك	سمّيت لكِ صداقاً

- ض -

المسألة	المفردة	الشرح
٢٧	ضمنوا	تكفَّلوا بالشيء ـ التزموا بأداء ما خسر
٢٦٨	الضّرع	مدرّ اللّبن عند الثديّيات
٣٠٢	الضَّالّة	الضائعة، المفقودة
٣٨١	الضّرع	هنا: الماشية (الحيوانات ذات الضرع)
٤٠٨	ضحوة	وقت الضّحى (ارتفاع الشمس قليلاً)
٣٨٦	الضوالّ	جمع ضالّ أو ضالّة. (انظر: ضالة)
٦٦٠	الضّبُّ	حيوان صحراوي من فصيلة الزواحف جسماً ولكنه ذو أرجل

المسألة	المفردة	الشرح
		ـ ط ـ
١٧٣	طرقها	لقّحها ـ نزا عليها
١٨٦	يطفّف	ينقص
٢٧٩	يطرحها	يُلقيها
٢٩٤	طلابه	طلبه السرقة وبحثه عنها
٣٠٤	طوعاً	اختياراً
٣٨٩	يطرق	انظر: طرقها
٥٣٢	طيرة	التطيُّر: ضدّ التفاؤل
٥٤٢	تطاول	طال الوقت وبَعُدَ الزَّمَنُ
٥٨١	الطَّنَافس	الزَّرَابيّ
٦٧٥	الطّيش	ارتكاب الخطأ لقلة التعقُّل
٦٩٠	الطّحلب	خضرة تعلو الماء الآسن
٦٩٠	الطّوب	نوع من الآجرّ (قوالب من الطين وغيره)
		ـ ظ ـ
٤٧	ظنين	غامض في أخلاقه
٢٤٥	الظروف	الأوعية ـ ما توضع فيه الأشياء
		ـ ع ـ
٢٥	العَقد	ما يتّفق عليه طرفان أو أكثر
٢٧	عاقلتهم	العاقلة: الجماعة التي ينسب إليها القاتل كقبيلته
٣١	عديماً	فقيراً (ليس له مال)
٣١	معسراً	مفتقراً ذا عسر (قليل ذات اليد)
٦٤	العارية	ما تعطيه لغيرك على أن يُعيده إليك
٨٤م	العدّة	عدّة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها هي: ما تعدّه من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرة أيام
٩٩	أعضلها	عضل المرأة منعها التزوج، ظلماً

المسألة	المفردة	الشرح
١٢٩	يعزّز	يشدّد ويقوّي
١٤٠	العُروض	الأمتعة (غير الذهب والفضة)
١٤١	العين	الذهب والفضة
١٤٣	العقار	كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار
١٥١	العتاق	الخروج من العبودية
١٥٩	عاقر	لا تنجب
١٧٣	علقة	طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكوّن منها
٢٢٢	يَعْتَمِرُهُ	يعمره بالزرع ونحوه
٢٢٧	إعمار	تعمير الأرض
٢٣٧	الإعذار	قول القاضي للخصم قبل الحكم عليه: أَبَقِيَتْ لك حجّة
٢٤٠	عول	عول في الفرائض: زيادة الأنصاب على الفريضة، مما ينقص قيمة الحصص
٢٤٣	العُرف	ما تعورف بين الناس
٢٤٥	أعدال	ظروف يوضع فيها الطعام ونحوه
٢٤٩	الاعتراف	الإقرار بالشيء
٢٥٨	العيب	النقص (كالمرض)
٢٦٥	الاعتضاض	عادة العضّ
٢٦٩	التعمير	استيفاء العمر عادة
٣١٤	العمد	جمع عمود وقصد به هنا الخِيام
٣٤٠	يعارض	يعرض عليه
٣٥٥	عطبت	تضرّرت
٣٦٧	العرف	الشعر في أعلى الرأس (كعرف الديك)
٣٨١	العقور	العضوض
٣٨٣	عتيقاً	كريم الأصل
٣٨٦	العجماء	الحيوان، لأنه غير ناطق

المسألة	المفردة	الشرح
٣٩٢	التعدي	(من عدا): التجاوز والعدوان
٣٩٥	عوارِي	العواري: (جمع عارية): ما يُعارُ
٣٥٦	عصبة	بنو الإنسان وقرابته لأبيه
٥١٧	العِفاص	وعاء من جلد أو نحوه يوضع فيه الزاد عادة. وقد يُطلق على ما يُثنى من أعلى الوعاء
٥٧٤	يعقد	لم يعقد الركعة: لم يحصلها
٥٨٩	يعصم	يحفظ ويقي
٦٠١	العروق	(جمع عرق): يقصد به «عرق السوس» وهو نوع من الخشب البرّي له مذاق حلو
٦٠٩	عدّة	عدد
٦١٠	العناد	الاستكبار ومخالفة الحق مع معرفته
٦١٦	تعذرت	تعذرت الأسواق: عسر البيع والشراء فيها
٦٢١	عاوض	أراد أن يعطي عوضاً
٦٧٢	أعكانها	جمع عكنة: ما انطوى وتثنّى من لحم البطن سمناً
٦٧٤	عصمة	العصمة: رباط الزوجيّة
٦٧٤	يعضده	يدعمُه ويُؤيّدُه
٦٩٠	عريشاً	العريش: ما يستظل به (من الخوص ونحوه)

- غ -

المسألة	المفردة	الشرح
١٤	غموس	اليمين الغموس: الكذبة تغمس صاحبها في الإثم
٦٤	المغارسة	اتفاق صاحب أرض مع غيره على أن يغرس فيها شجراً
٨٤م	غاربك	الغارب: الكاهل (أعلى الظهر)، والمقصود من «حبلك على غاربك» الطلاق
١١٥	الغلق	الانفراد بالمرأة
١٤٢	الغلة	هنا: الدّخل من كراء دار أو ريع أرض
١٤٣	الغرم	دفع العوض عمّا تلف أو نقص من قيمة الشيء

المسألة	المفردة	الشرح
٢٧٧	المغارم	جمع مغرم وهو ما يلزم أداؤه
٢٨٩	الغش	الميل إلى ما ليس هو الحق، إظهار الباطل في مظهر الحق والنصح به
٢٩٢	تغلظ	تقوّى (اليمين المغلظة: المقوّاة)
٣٣٢	الغيبة	ذِكر المرء بما يكره في غيبته
٣٦٠	تُغرِّب	تقصى - تبعد
٣٦٦	الأغمار	الأرض المنخفضة التي تغمرها المياه
٣٧٤	غاب	اختفى ولم تبق رؤيته ممكنة
٣٨٣	مغرباً	هجيناً غير أصيل
٣٩٣	غالبة	هنا: مؤثرة، (أي: في نجاسة العجين)
٤٠٣	الغلصمة	نتوء غضروفي وسط الحلق
٤٢٦	الغبراء	الأرض (وتقابلها الخضراء، أي: السماء)
٥٥٦	غمز	جسّ ومسّ
٥٥٨	غيّه	ضلاله
٥٧٩	غرارة	كيس من قماش ونحوه
٥٨٥	الأغلف	غير المختون
٦١٠	الغِرَّة	الفجاءة والغفلة
٦٥٤	مستغرق	مستغرق الذمّة: من عليه حق لا يقدر على دفعه لقلة ما معه من المال (انظر: الذمة)

- ف -

المسألة	المفردة	الشرح
١١٦	الأفراد	جمع فرد: الشخص الواحد، وشهادة الفرد: شهادة الشخص الواحد
١٢١	مستفيضة	شائعة بين الناس
١٤٢	التفاضل	الزيادة
١٧٢	انفشّ	ضد انتفخ
١٧٣	الفحل	الذكر القويّ من كل حيوان

المسألة	المفردة	الشرح
٢٤٣	فرث	بقايا ما في الكرش/ البطن
٢٥٠	الفوات	التفويت في الشيء، أي: خروجه عن ملكه
٢٦٥	التّفسيل	مرض يعوق عن النموّ سببه سوء التغذية
٢٧٩	الفريسة	هنا: الجثة ـ الميتة
٢٨٨	الفاجرة	هنا: الكاذبة
٣٣٤	فضلة	هنا: باقي الطعام
٣٣٤	الفساق	الفجار ـ الظلمة
٣٦٢	فصيلاً	بدأ ظهوره ولم يكتمل
٣٧٩	فلوّها	الفصيل، فلوها: ابنها الصغير
٣٩٢	فداء	عوض
٤٠٢	الفيافي	القفار
٤٥٦	فخذ	هنا: فرع من أسرة أو قبيلة
٤٧٨	افتضها	أزال عذرتها: أفقدها بكارتها
٤٩٥	الانفكاك	تفكك المفاصل
٥١١	فلاة	مكان مقفر
٥٣٦	المفروض	الواجب ـ الفرض
٥٣٦	الفور	ضد التراخي
٥٥٤	فَطَر	فطر الله الشيء: أوجده ابتداء
٥٧٧	الفرك	وضع الشيء بين الأصابع وحكّه
٦١٠	الفيء	الغنيمة التي تنال بلا قتال
٦٣١	الفسخ	الإبطال
٦٩٩	متفاحشاً	كثيراً

ـ ق ـ

المسألة	المفردة	الشرح
٢٠	يقدح	قدح في عِرض أخيه: عابه
٢٧	القود	القصاص
٤٧	قذف	اتهام الغير بمخالفة شرعية

المسألة	المفردة	الشرح
١٣٢	قَمُّ	القَمُّ: الكنس لإزالة القمامة
١٣٣	القضيب	الغصن
١٦٩	القُبالات	القبالات من الطريق: ما استقبلك منه
١٨٩	القثاء	نبات عشبي حوليّ من فصيلة القرعيات، ثماره أسطوانية مستطيلة طعمها كالخيار
٢٠٤	قيام	مطالبة
٢٢٠	قاطعة	ثابتة
٢٣٤	قِبَل	نحو
٢٣٤	القسامة	الجماعة يحلفون على ما يريدون إثباته
٢٣٥	يقطع	يبتّ ويفصل
٢٤٠	أقررت	اعترفت
٢٦٥	تقرقر	تقرقر بطنه: تحدث صوتاً
٣١٨	القوارير	أوعية من بلُور أو غيره يمتص بها الحاجم الدم
٣٥٠	تقصب	ظهرت ساقه كالقصب
٣٦٣	القليب	ما يقلب من الأرض
٤٧٣	القصاص	معاقبة الجاني
٥٨١	القُطُف	جمع قطيفة: قماش أو فراش ذو أهداب
٦٣١	تقاصّا	قاصّ أحدهما الآخر، أي: أخذ كل منهما شيئاً مقابل ما أخذه الآخر لتساويهما في القيمة أو تقاربهما
٦٤٣	قبله	جهته ـ جانبه
٦٤٦	يقلس	من القلس وهو وصول شيء من طعام الجوف أو مائه إلى الحلق
٦٥١	بالقسط	بالعدل (دون نقص أو زيادة)
٦٧٤	قرائن	جمع قرينة: وهي هنا بمعنى الدليل
٦٧٥	تقليبها	قلْب تربة الأرض
٦٧٥	القصد	الاقتصاد
٦٧٥	إقتار	من التقتير: ضدّ الإسراف

المسألة	المفردة	الشرح
٦٩٦	الإقالة	أقاله، يقيله، أي: أعفاهُ

- ك -

المسألة	المفردة	الشرح
١	كالحون	شديدو العبوس
٢	الكبائر	جمع كبيرة: الإثم الكبير
١٦	التكفُّف	مد اليد إلى الناس لسؤالهم الصّدقة
١٢٨	كفارة	ما يرجى به غفران الإثم من صدقه وصوم ونحوهما
١٨٩	الكسة	نوع من الفواكه الجافة
٣٥٠	يكرب	يقلب تربة الأرض
٣٩٥	كايَدهُ	بادله المكر والخداع (من المكيدة)
٦٦٧	يتكفف	(انظر: التكفف)
٦٧٥	تكريبها	تقليب تربتها

- ل -

المسألة	المفردة	الشرح
١٥	إلحافاً	إلحاحاً
٩٠	لَدَده	إلحاحه في الخصام
٢٩٦	اللفيف	الجماعة من الناس
٢٩٦	اللّوث	ما يشبه البيِّنة على التهمة
٣٠٠	اللّقطة	الشيء ذو القيمة يوجد في الطريق ونحوه فيلتقط
٤٠٠	اللبّة	موضع القلادة من العنق
٤٩٣	اللّطخ	الاتهام
٥٧٠	اللّحان	كثير اللّحن (أي: الخطأ في النطق)
٥٧٠	اللّخم	اللّطم

- م -

المسألة	المفردة	الشرح
٣١	مليًا	هنا: موسراً
٤٦	الأمثل	الأفضل
٥٤	تماري	تجادل وتجاحد

المسألة	المفردة	الشرح
١٨٧	التماسك	هنا: الاحتفاظ بها
٢٦٢	مؤونة	احتياج
٣١٤	محيصاً	محيداً ـ مفراً
٣١٤	المدر	أهل المدر: سكان المباني، أي: أهل المدن والقرى (عكس أهل الوبر)
٤٥٢	الموات	الأرض غير المستغلة فِلاحِياً
٥٠٢	المارن	ما لان من الأنف
٥٥٨	مجونه	فسقه
٦٤٦	يمجه	يلقيه ويلفظه
خ. ك	الأمصار	جمع مصر: المدن

- ن -

المسألة	المفردة	الشرح
١٥	الأندر	البيدر، أي: المكان الذي تدرس فيه الحبوب
٢٠	نكس	قلب الأمر وجعل أعلاه أسفله
٢١	ينتجع	يذهب لطلب الكلأ
٣٥	نكل	تراجع
٣٩	مندوحة	سعة وفسحة
٤٦	النوائر	مفردها نائرة: هي الفتن والاضطرابات
١٢٢	نعت	صفة
١٣١	الناشزة	التي تستعصي وتسيء معاشرة زوجها
١٤٠	المناجزة	المعاجلة بالشيء والإسراع به
١٤٠	نسيئة	تأخر الدفع في البيع ونحوه
١٤٢	النقدين	الذهب والفضة
١٤٤	توانت	هنا: بمعنى تأخرت وفرّطت
٢٧٧	نازلة	قضية ـ مشكلة
٢٨٩	النّاض	المال الحاصل المتيسّر
٣١٤	مناوبة	بالتناوب ـ بالدّور

المسألة	المفردة	الشرح
٣٢٠	نحا	اتّجه
٣٨٣	أنزاه	من النزوان وهو الوقاع، أي: وثوب الذكر على الأنثى
٣٨٧	النتاج	ما ينتج عن الوقاع
٣٩١	الأنعام	الدوابّ
٤٠٠	المنحَر	مكان نحر الحيوان أسفل رقبته
٤٠٤	النطيحة	الدابة التي تتضرر من النطح
٤٠٤	تنفُذ	تنفذ المقاتل: تصاب إصابة حادّة
٤٣٦	أنقاض	بقايا بناء
٤٩٥	نتف	قلع
٤٩٧	الأنملة	المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر
٥٠٠	نفذت	أصابت
٥٣٨	استنجاء	غسل موضع النجاسة من القبل والدبر
٥٤٤	ينعض	ينتصب / يقف
٥٥٤	نسكي	حق الله عليّ
٥٨٠	النطاع	جمع نطع: بساط من الجلد
٦٠٤	نذَر	التزم بما نواه من عمل صالح
٦٠٨	منتهكاً	مخلاً بالحرمة
٦٢١	نظائر	مشابهات
٦٢٢	نزف	سال إلى النهاية
٦٤٣	أنقعها	غمسها فترة في سائل
٦٤٣	أنبذها	طرحها وألقاها
٦٩٠	نوبَة	دورة
٦٩٣	نظرائه	أشباهه وأمثاله
خ. ك	نظائرهم	مماثليهم

- هـ -

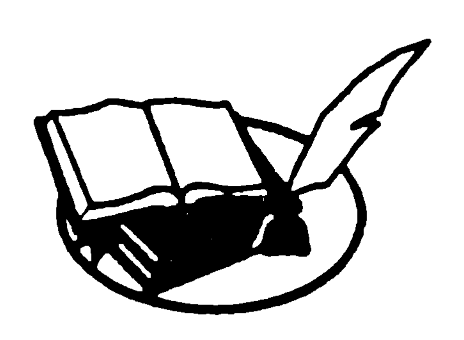
المسألة	المفردة	الشرح
٢٧	هَدَر	مهدور: ضائع

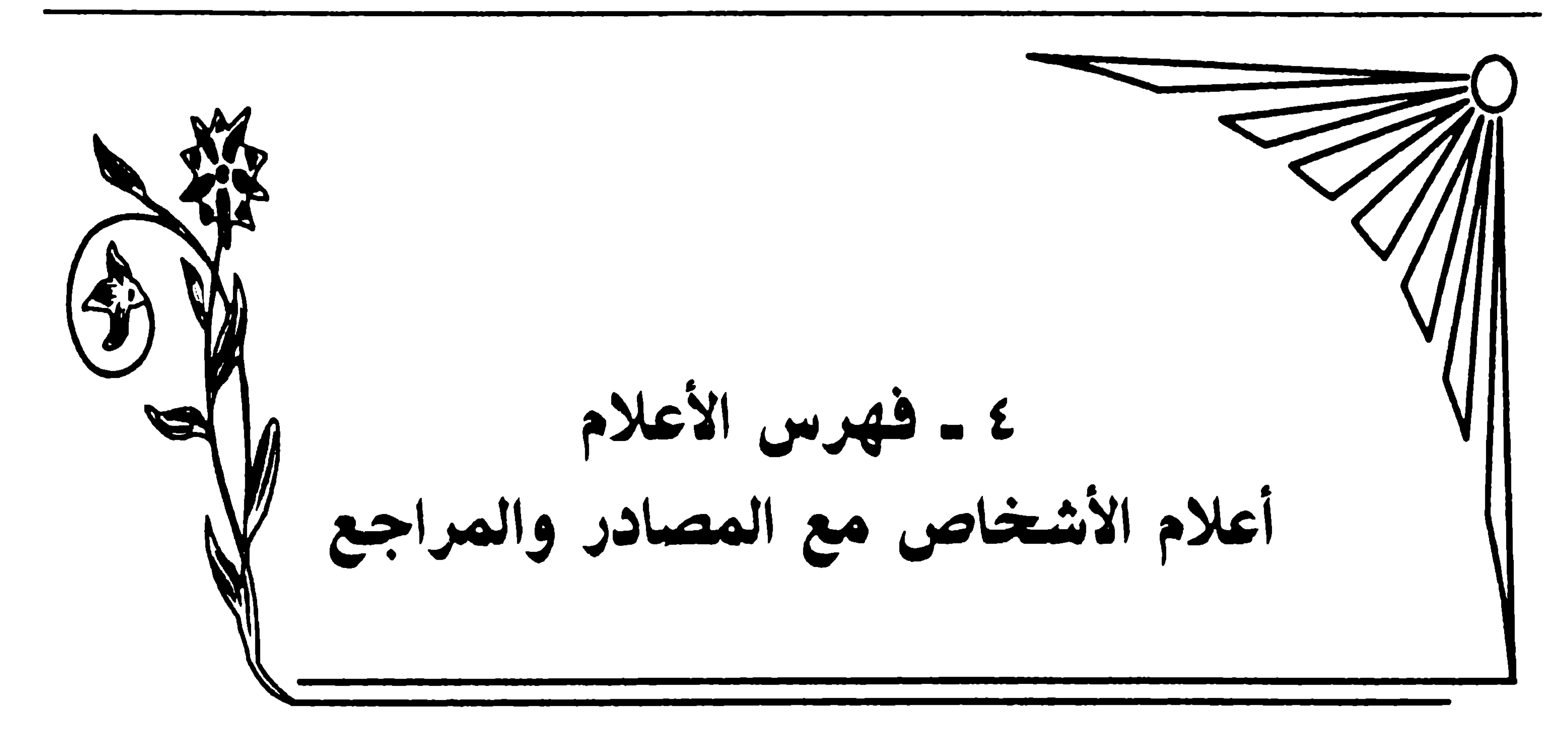
المسألة	المفردة	الشرح
٥٤	الأهواء	أهل الأهواء: المبتدعون والخارجون عن الجماعة
٢٩٦	الاستهلال	ابتداء الحياة
٣٨٣	هجيناً	غير أصيل
٦٢٨	المَهَامز	مفردها مهماز: حديدة يهمز بها الفرس
٦٦٤	يهرق	يراق

- و -

المسألة	المفردة	الشرح
١٠٤	الوقاية	ما يحفظ به الشيء
١٢٨	وطئ	جامع
١٤٢	التّورع	التوقّي والابتعاد
١٦٢	يزنها	يقدرها بواسطة الميزان
١٧٧	ورم	انتفاخ
١٨٥	التوفية	التمام والكمال
٢٢٧	وديعة	ما يحفظ عند أمين
٢٤٥	موقوفاً	محبوساً لا يتصرف فيه حتى تظهر حقيقته
٢٩٦	التوسُّم	التوقُّع
٣١٤	الوبر	أهل الوبر: أهل البادية (لأنهم يسكنون الخيام)
٣٢٠	أوطارهم	أغراضهم / حاجاتهم
٣٢١	تقيّة	من وقى: إخفاء الحق مداراة للناس
٣٢٥	وِزْرٌ	ذَنْبٌ
٣٩٨	الأوداج	مفردها ودج: عِرق في العنق (يجري فيه الدم)
٤٠٤	الموقوذة	المضروبة حتى الموت
٤٤٨	وصبة	أرض وصبة: فلاة
٤٧٣	الموضحة	الشجة... (الجرح) يخترق الجلد واللحم إلى العظم
٤٨٣	يتقيه	من وقى، أي: يبعده عن نفسه ويردّه
٤٩٥	الورك	ما فوق الفخذ
٥١٧	الوكاء	الخيط تشد به الصرّة ونحوها

المسألة	المفردة	الشرح
٥٣٦	الموالاة	تتابع الأعمال في الوضوء ونحوه
٥٣٧	إيعاب	تعميم
٥٥٤	التوجُّه	استقبال القبلة
٥٥٨	التقوى	خوف الله وخشيته
٥٧٢	وكيله	من يتولّى أمره بدلاً منه
٦٦٤	وَلَغَ	ولغ الكلب في سائل ما: أدخل لسانه فيه ليشرب منه
٦٧٥	الوارد	القادم ـ الوافد
٦٧٥	أوكاف	من الوكاف وهو البرذعة





٤ ـ فهرس الأعلام
أعلام الأشخاص مع المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ ـ آدم عليه السلام:

أبو البشر وأول النبيين. ذكر اسمه في القرآن ٢٥ مرة، جاءت قصته في سُوَر البقرة والأعراف والإسراء والكهف والحجر وطه.

قد أمر الله آدم أن يسكن الجنة بعد أن خلق له حوّاء ليسكن إليها، ولكن إبليس وسوس لهما بالأكل من شجرة ممنوعة فأخرج آدم هو وزوجته من الجنة، وبقي في الأرض هو وبنوه. ومن أبنائه قابيل وهابيل.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك ص٦٦ ـ ١٠٢.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ص٢٥ وما بعدها.

٣ ـ المستشرقون: دائرة المعارف الإسلامية ص٢٤ ـ ٢٨.

٤ ـ عبدالوهاب النجّار: قصص الأنبياء ص١ و٢.

٢ ـ الأوزاعي ٨٨ ـ ١٥٧هـ ـ ٧٠٧ ـ ٧٧٤م:

عبدالرحمٰن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو.

أحد أئمة الاجتهاد في الشريعة.

إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وهو من الكتّاب المترسلين.

ولد في بعلبك ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بها.
عرض عليه القضاء فامتنع.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٤٨٨.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٨٠٨.

٣ ـ ابن خلّكان: الوفيات ٢: ٣١٠ ـ ٣٠٠.

٤ ـ النووي: تهذيب الأسماء واللغات ١: ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

٥ ـ مجهول: محاسن المساعي في مناقب الإمام الأوزاعي.

٦ ـ أنيس النّصولي: الإمام الأوزاعي.

٧ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٩٤.

٨ ـ كحالة: معجم المؤلفين ٥: ١٦٣.

٣ ـ الأسود بن يزيد ٠٠٠ ـ ٧٥هـ ـ ٠٠٠ ـ ٦٩٤م:

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: تابعي، فقيه، من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣٣٥.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ٧٠ ـ ٧٥.

٣ ـ الزركلي: الأعلام ١ : ٣٣٠.

٤ ـ أبان بن عثمان ٠٠٠ ـ ١٠٥هـ ـ ٠٠٠ ـ ٧٢٣م:

هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان.
معدود في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ١٥١ ـ ١٥٣.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٠١.

٣ ـ المستشرقون: دائرة المعارف الإسلامية ١ : ١٣٢.

٥ ـ إبراهيم النخعي ٤٦ ـ ٩٦هـ ـ ٦٦٦ ـ ٧١٥م:

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران النخعي، كوفي من مذحج، يعدّ من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. مات مختفياً من الحجاج.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣٦٢.
٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ٢٧٠ ـ ٢٨٤.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ١: ٦.
٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٧٣ ـ ٧٤.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ١: ٧٦.

٦ ـ أُبَيّ بن كعب ٠٠٠ ـ ٢١هـ ـ ٠٠٠ ـ ٦٤٢م:

أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج: أبو المنذر: صحابيّ أنصاري. كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود. مطلعاً على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ على قلة العارفين بالكتابة في عصره. ولما أسلم كان من كتّاب الوحي، وشهد بدراً وأحداً والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي على عهده.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢.
٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٤٩٨ ـ ٥٠٢.
٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ١: ٦٥ ـ ٧٠.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ١: ٧٨.

٧ ـ أشهب بن عبدالعزيز ١٤٥ ـ ٢٠٤هـ ـ ٧٦٢ ـ ٨١٩م:

أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي: أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل اسمه: مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن عبدالبر: الانتقاء ٥١ و١١٢.
٢ ـ عياض: المدارك ٣: ٢٦٨ ـ ٢٧١.

٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ١: ٢١٥ ـ ٢١٧.

٤ ـ ابن حجر: التهذيب ١: ٣٥٩.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ١: ٧٨.

٨ ـ أصبغ بن الفرج ٠٠٠ ـ ٢٢٥هـ ـ ٠٠٠ ـ ٨٤٠م:

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه، من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ وكان كاتب ابن وهب. وله تصانيف.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن فرحون: الديباج ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٢ ـ عياض: ترتيب المدارك ٤: ١٧ ـ ٢٢.

٣ ـ ابن حجر: التهذيب ١: ٣٦١.

٤ ـ مخلوف: شجرة النور الزكية: ٦٦.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ١: ٣٣٦.

٦ ـ كحالة: معجم المؤلفين ٢: ٣٠٢.

٩ ـ أمامة بنت زينب:

هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العُزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصي ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٢ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٤: ١٧٨٨.

١٠ ـ أنس بن مالك ١٠ق.هـ ـ ٩٣هـ ـ ٦١٢ ـ ٧١٢م:

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، (أو أبو حمزة): صاحب رسول الله ﷺ، وخادمه: روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ١٧ ـ ٢٦.

٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ١: ١٠٩ ـ ١١١.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ١: ٣٦٥.

١١ ـ إياس بن معاوية ٤٦ ـ ١٢٢هـ ـ ٦٦٦ ـ ٧٤٠م:

إياس بن معاوية بن قرة المزني، وَاثلة: قاضي البصرة، يضرب به المثل في ذكائه وزكنه.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٥٠٨.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات ٧: ٢٣٤.

٣ ـ الجاحظ: البيان والتبيين ١: ٩٨.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ١: ٣٧٦.

ـ ب ـ

١٢ ـ البراء بن عازب ٧١هـ ـ ٦٩٠م:

البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي. أبو عمارة: قائد صحابي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة.

وشارك زمن الخلفاء بنصيب وافر في الفتوح، وسكن آخر أيامه الكوفة، واعتزل الأعمال. وكفّ في آخر عمره.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ١٨٦.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ١٧.

٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ١: ١٥٥ ـ ١٥٧.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ١٤.

١٣ ـ أبو بكر بن عبدالعزيز:

لعله: أبو بكر بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

أحد الرواة عن الإمام مالك.

المصادر والمراجع:

١ ـ المصعب الزبيري: نسب قريش: ٣٥٦.

٢ ـ عياض: المدارك ٢: ٢٢٣.

١٤ ـ أبو بكر بن بشير:

من أعيان العراق في القرن الأول للهجرة، لم يعثر له على ترجمة.

١٥ ـ أبو بكر الصديق ٥١ق.هـ ـ ١٣هـ ـ ٥٧٣ ـ ٦٣٤م:

عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله من الرجال، وأحد أعاظم العرب. صاهر الرسول ﷺ إذ تزوج ابنته عائشة.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣٨.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ١٦٩ ـ ٢١٣.

٣ ـ الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٢: ٤٤١ وما بعدها.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢٣٧.

١٦ ـ ابن بكير ١٥٤ ـ ٢٣١هـ ـ ٧٧١ ـ ٨٤٥م:

يحيى بن عبدالله القرشي، المخزومي راوية بالولاء، أبو زكريا: مصري، راوية للأخبار والتاريخ، من حفاظ الحديث.

المصادر والمراجع:

١ ـ عياض: المدارك ٣: ٣٦٩ ـ ٣٧١.

٢ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢: ٤٢٠.

٣ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب ١١: ٢٣٧.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٩: ١٩١.

١٧ ـ بلال ٢٠هـ ـ ٦٤١م:

بلال بن رباح الحبشي أبو عبدالله: مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله: أحد السابقين للإسلام، وممّن شهد المشاهد كلها مع رسول الله، وانقطع عن الأذان بعد وفاته، فأقام في الغزو والجهاد إلى أن توفي بدمشق.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٤١.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ١: ١٧٨ ـ ١٨٣.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ٤٩.

ـ ث ـ

١٨ ـ ثابت البناني ٠٠٠ ـ ١٢٧هـ:

ثابت بن أسلم البناني البصري، أبو محمد. روى عن ابن عمر وابن الزبير وأنس بن مالك. وروى عنه الحمادان وخلق كثير.

كان زاهداً ورعاً بكّاءً ثقة قدوة. مات وقد بلغ من العمر عتياً.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٥١٢.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٢٣٢.

٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٢٥.

ـ ج ـ

١٩ ـ جابر بن عبدالله ١٦ق.هـ ـ ٧٨هـ ـ ٦٠٧ ـ ٦٩٧م:

جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبيّ عليه السلام. وروى عنه جماعة من الصحابة. وشهد مشاهد كثيرة مع رسول الله. وكانت له عناية برواية العلم.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٢٢٤.

٢ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ١: ٢١٩.

٣ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ٩٢.

٢٠ ـ ابن جريج ٨٠ ـ ١٥٠هـ ـ ٦٩٩ ـ ٧٦٧م:

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خلاد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول مَن صنّف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٧١٠.
٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٤٩١ ـ ٤٩٢.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ٣٣٨.
٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٦٩.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٣٠٥.

٢١ ـ جعفر الصادق ٨٠ ـ ١٤٨هـ ـ ٦٩٩ ـ ٧٦٥م:

جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبدالله، الملقب بالصادق: سادس الأئمة الاثني عشرة عند الإمامية.

كان من أجلاء التابعين. وله منزلة رفيعة في العلم. ولقب بالصادق لأنه لم يعرف الكذب قط. مولده ووفاته بالمدينة.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٧٣.
٢ ـ أبو نعيم: حلية الأولياء ٣: ١٩٢ ـ ٢٠٦.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ١: ٢٩١.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ١٢١.

٢٢ ـ أبو جعفر المنصور ٩٥ ـ ١٥٨هـ ـ ٧١٤ ـ ٧٧٥م:

عبدالله بن محمد علي بن العباس، أبو جعفر المنصور: ثاني خلفاء بني العباس. كان أول مَن عني بالعلوم من ملوك العرب. كان عارفاً بالفقه والأدب، متقدماً في الفلسفة والفلك، محباً للعلماء.

المصادر والمراجع:

١ ـ الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٦: ١٢١ وما بعدها.
٢ ـ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ٢: ٣٢.

٣ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢٥٩.

٢٣ ـ جنادة ٠٠٠ ـ ٨٠هـ ـ ٠٠٠ ـ ٦٩٩م:

جنادة بن أبي أميّة مالك الأزدي الزهراني: قائد بحري صحابي. من كبار الغزاة في العصر الأموي. كان قائد غزوات البحر أيام معاوية كلها، وهو ممن شهد فتح مصر. ودخل جزيرة رودوس فاتحاً سنة ٥٣هـ وتوفي بالشام.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٤٣٩.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٢٥٥.

٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ١: ٢٤٩ ـ ٢٥١.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ١٣٦.

ـ ح ـ

٢٤ ـ الحارث بن عبيد الراشدي:

هكذا جاء ضبط هذا العلم في «أ، ح» وقد اختلفت بقية النسخ والمراجع في ضبط اسم أبيه ونسبته اختلافاً كثيراً:

١ ـ (ت١، ت٢) الحارث بن عبدالراشد.

٢ ـ (ع) الحارث بن عبدالرشيد.

٣ ـ (ابن سعد: الطبقات) الحارث بن عبد الأزدي.

٤ ـ (خليفة بن خياط: الطبقات) الحارث بن عبيد الزبيدي.

وقد اتفقت هذه المصادر على القول بأنه من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام واختص بصحبة معاذ بن جبل أحد علماء الصحابة بالحلال والحرام.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٧٨٧.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٤٤٦.

٢٥ ـ ابن أبي حازم ١٠٧ ـ ١٨٤هـ ـ ٧٢٥ ـ ٨٠٠م:

عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني أبو تمام: فقيه محدث. قال ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٤٢٤.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٩١.

٣ ـ عياض: المدارك ٣: ٨ ـ ١٢.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٢٦٢.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ١٤١.

٢٦ ـ ابن حبيب ١٧٤ ـ ٢٣٨هـ ـ ٧٩٠ ـ ٨٥٣م:

عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي، أبو مروان:

عالم الأندلس وفقيهها في عصره. كان عالماً بالتاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية: له تصانيف كثيرة أشهرها (الواضحة) في الفقه والسنن.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١: ٣١٢.

٢ ـ الحميدي: جذوة المقتبس: ٢٦٣.

٣ ـ الضبي: بغية الملتمس: ٣٦٤ ـ ٣٦٦.

٤ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦: ٣٩٠.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٣٠٢.

٢٧ ـ الحجاج ابن يوسف ٤٠ ـ ٩٥هـ ـ ٦٦٠ ـ ٧١٤م:

الحجاج ابن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد، داهية، خطيب. ولد ونشأ في الطائف وانتقل إلى الشام، فخدم دولة بني مروان حتى قلّده عبدالملك بن مروان عدة ولايات. وقضى آخر حياته والياً على العراق (الكوفة والبصرة).

المصادر والمراجع:

١ ـ المسعودي: مروج الذهب ٣: ٣٢٩ ـ ٣٦٤.

٢ ـ الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٥: ٢٠ ومواضيع متفرقة من هذا الجزء.

٣ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ١٧٥.

٢٨ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري ٢١ ـ ١١٠ هـ ٦٤٢ ـ ٧٢٨م:

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في عصره وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسّاك.

ولد بالمدينة، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ١٥٦.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٥٠٢.
٣ ـ الذهبي: طبقات الحفاظ ١: ٧١.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ٢٤٢.

٢٩ ـ الحسن بن علي بن أبي طالب ٣ ـ ٥٠هـ ـ ٦٢٤ ـ ٦٧٠م:

الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد: خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم وثاني الأئمة الاثني عشر عند الإمامية.

ولد في المدينة المنورة، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله وهو أكبر أولادهم وأولهم.

كان عاقلاً حليماً محباً للخير فصيحاً، من أحسن الناس منطقاً وبديهة. تنازل عن الخلافة لمعاوية سنة ٤١هـ.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ١٢.
٢ ـ الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٤: ١٢١.
٣ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ٢١٥.

٣٠ ـ الحسين بن علي بن أبي طالب ٤ ـ ٦١هـ ـ ٦٢٥ ـ ٦٨٠م:

الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبدالله: السبط الشهيد ابن فاطمة الزهراء.

ولد في المدينة، ونشأ في بيت النبوة، وإليه نسبة كثيرة من الحسينيين.

مات شهيداً في واقعة الكوفة في ١٠ محرم سنة ٦١هـ.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ١٢.
٢ ـ الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٤: ٢٥٧.
٣ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

٣١ ـ حماد بن زيد ٩٨ ـ ١٧٩هـ ـ ٧١٧ ـ ٧٩٥م:

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم، البصري، أبو إسماعيل، شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث المجودين، يعرف بالأزرق. خرّج حديثه الأئمة الستة. وكان ضريراً طرأ عليه العمى.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٢٨٦.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٥٤٠.
٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٢١١.
٤ ـ الصفدي: نكت الهميان: ١٤٧.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ٣٠١.

٣٢ ـ ابن حنبل ١٦٤ ـ ٢٤١هـ ـ ٧٨٠ ـ ٨٥٥م:

حماد أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة.

نشأ مكبًا على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة.

سجنه المعتصم لامتناعه عن القول بخلق القرآن.

صنّف كتاب (المسند) يحتوي على ثلاثين ألف حديث.

المصادر والمراجع:

١ ـ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٤: ٤١٢.
٢ ـ ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد.
٣ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء ١١: ١٧٧ ـ ٣٥٨.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ١: ١٩٢ ـ ١٩٣.

٣٣ ـ أبو حنيفة ٨٠ ـ ١٥٠هـ ـ ٦٩٩ ـ ٧٦٧م:

حماد النعمان بن ثابت، التيميّ بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة.

إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن عبدالبر: الانتقاء ١٢٢ ـ ١٧١.

٢ ـ البغدادي: تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣ ـ ٤٢٣.

٣ ـ الزركلي: الأعلام ٩: ٤ ـ ٥.

- خ -

٣٤ ـ خارجة بن زيد ٢٩ ـ ٩٩هـ ـ ٦٥٠ ـ ٧١٧م:

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، من بني النجار:

أحد الفقهاء السبعة في المدينة. تابعي، أدرك زمان عثمان، وتوفي بالمدينة.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٢٧.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢٦٢.

٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ٤.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٩١.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٢: ٣٣٢.

- د -

٣٥ ـ الدراوردي ١٨٦هـ ـ ٨٠٢م:

عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني بالولاء، المدني، أبو محمد: محدث. روى عنه خلق كثير، منهم سفيان وشعبة. وكان سيئ الحفظ نسبته إلى دراورد (من قرى خراسان) أصله منها، ومولده ووفاته بالمدينة.

المصادر والمراجع:

٣ ـ عياض: المدارك ٣: ١٣ ـ ١١٥.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢٥.

٣٦ ـ داود بن علي الأصبهاني ٢٠١ ـ ٢٧٠هـ ـ ٨١٦ ـ ٨٨٤م:

داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، يُنسب إليه المذهب الظاهري، وهو أصبهاني الأصل، ومولده في الكوفة، وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها.

المصادر والمراجع:

١ ـ الخطيب: تاريخ بغداد ٨: ٣٦٩.
٢ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢: ٥٧٢.
٣ ـ ابن حجر: لسان الميزان ٢: ٤٢٢.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ٨.

٣٧ ـ ابن دينار ٢١٢هـ ـ ٨٢٧م:

عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو عبدالله:
فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين، كان ورعاً عابداً. توفي بطليطلة.

المصادر والمراجع:

١ ـ الحميدي: جذوة المقتبس ٢٧٩.
٢ ـ الضبي: بغية الملتمس ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
٣ ـ عياض: ترتيب المدارك ٤: ١٠٥ ـ ١١٠.
٤ ـ ابن فرحون: الديباج المذهب ٢: ٦٤ ـ ٦٥.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٥: ٢٨٦.

ـ ذ ـ

٣٨ ـ ابن أبي ذئب ٨٠ ـ ١٥٨هـ ـ ٧٠٠ ـ ٧٧٥م:

محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.
من بني عامر بن لؤي من قريش، أبو الحارث.
تابعي، من رواة الحديث. من أهل المدينة. كان يفتي بها. من أورع الناس وأفضلهم في عصره. يشبّه بسعيد بن المسيب.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٨٤.

٢ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٩: ٣٠٣.

٣ ـ الزركلي: الأعلام ٧: ٦١.

ـ ر ـ

٣٩ ـ الربح بن خالد:

لم يُعثر على ترجمة لعلم بهذا الاسم في المصادر المتوفرة لدينا. ولعله: الربيع بن خالد الضبي.

محدث كوفي، ثقة، عاصر الحجاج بن يوسف. روى له أبو داود في سننه. يقال: قتل في وقعة دير الجماجم (سنة ٨٢هـ).

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣: ٢٤٢.

٢ ـ الخزرجي: خلاصة تهذيب الكمال ص٩٨.

٤٠ ـ ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن ٠٠٠ ـ ١٣٦هـ ـ ٠٠٠ ـ ٧٥٣م:

ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد كان بصيراً بالرأي حتى لقّب «ربيعة الرأي»، وكان صاحب الفتوى بالمدينة. وبه تفقه الإمام مالك.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٧٠.

٢ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٥٧.

٣ ـ ابن حجر: التهذيب ٣: ٢٥٧.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ٤٢.

٤١ ـ الربيع بن خُثَيم (مصغراً):

يكنّى أبا يزيد: من علماء الكوفة وثقاتهم. اشتهر بصحبة عبدالله بن مسعود، وكان من جلّة أصحابه وكان من المخبتين الورعين. مات في خلافة يزيد بن معاوية.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣١٩.

٢ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ١٨٢ ـ ١٩٣.

٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٥٧.

ـ ز ـ

٤٢ ـ أبو الزناد ٦٥ ـ ١٣١هـ ـ ٦٨٤ ـ ٧٤٨م:

عبدالله بن ذكوان القرشي المدني: محدث من كبارهم. كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب، توفي فجأة بالمدينة. وكان عالماً بالعربية فصيحاً.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٤٨.

٢ ـ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢: ٤٩.

٣ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢١٧.

٤٣ ـ زيد بن أسلم ٠٠٠ هـ ـ ١٣٦هـ ـ ٠٠٠ ـ ٧٥٣م:

زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبدالله: فقيه مفسر، من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته، وكان ثقة، كثير الحديث.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى (تتمّة) ص٣١٤.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٥٧.

٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٣٢.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ٩٥.

ـ س ـ

٤٤ ـ سالم بن عبدالله ٠٠٠ ـ ١٠٦هـ ـ ٠٠٠ ـ ٧٢٥م:

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ١٩٥.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦١٤.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ٩٤ ـ ٩٥.
٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٨٨ ـ ٨٩.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ١١٤.

٤٥ ـ سحنون بن سعيد ١٦٠ ـ ٢٤٠هـ ـ ٧٧٧ ـ ٨٥٤م:

عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: فقيه صاحب «المدوّنة» انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان.

ولي القضاء بها، واستمر إلى أن مات. أخباره كثيرة جداً. اعتنى بتدوينها جماعة من المؤرخين وكان رفيع القدر، عفيفاً، أبي النفس.

المصادر والمراجع:

١ ـ أبو العرب: الطبقات ١٨٤ ـ ١٨٧.
٢ ـ المالكي: رياض النفوس ١: ٣٤٥ ـ ٣٧٥.
٣ ـ عياض: ترتيب المدارك ٤: ٤٥ ـ ٨٨.
٤ ـ الدباغ: معالم الإيمان ٢: ٧٧ ـ ١٠٤.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ١٢٩.

٤٦ ـ سعيد بن أبي عبدالرحمٰن:

لم يعثر له على ترجمة.

٤٧ ـ سفيان بن عيينة ١٠٧ ـ ١٩٨هـ ـ ٧٢٥ ـ ٨١٤م:

سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الكرم المكي. من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة، وتوفي بها. كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٤٩٧.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٧١٨.

٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.
٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٥.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ١٥٩.

١٤٨ ـ ابن أبي سلمة ٠٠٠ ـ ١٦٤هـ ـ ٠٠٠ ـ ٧٨٠م:

عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم، المدني، أبو عبدالله: فقيه من حفاظ الحديث الثقات. أصله من أصبهان. نزل المدينة، ثم قصد بغداد فتوفي فيها. وهو يعد من فقهاء المدينة.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٤١٤.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٨٨.
٣ ـ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٠: ٤٣٦.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ١٤٥ ـ ١٤٦.

٤٩ ـ سلمة بن دينار ٠٠٠ ـ ١٤٠هـ ـ ٠٠٠ ـ ٧٥٧م:

سلمة بن دينار المخزومي، أبو حازم، ويقال له: الأعرج، عالم المدينة وقاضيها وشيخها. فارسي الأصل. كان زاهداً عابداً حكيماً.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٥٩.
٢ ـ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢/١: ١٥٩.
٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٢٥.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ١٧١ ـ ١٧٢.

٥٠ ـ سليمان الأعمش ٦١ ـ ١٤٨هـ ـ ٦٨١ ـ ٧٦٥م:

سليمان الأعمش بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور، أصله من بلاد الري، ومنشؤه ووفاته في الكوفة. كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو ١٣٠٠ حديث.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ٣٤٢.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣٨١.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ١٣٦ ـ ١٣٨.
٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٥٤.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ١٩٨.

٥١ ـ سليمان بن يسار ٣٤ ـ ١٠٧هـ ـ ٦٥٤ ـ ٧٢٥م:

سليمان بن يسار، أبو بكر، أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ولد في خلافة عثمان، وكان أبوه فارسياً، قال ابن سعد في وصفه: ثقة، عالم فقيه، كثير الحديث.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ١٧٤ ـ ١٧٥.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٦١٨.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ١٣٥ ـ ١٣٦.
٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٩١.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ٢٠١.

٥٢ ـ ابن سمعان:

عبدالله بن زياد بن سمعان المخزومي، مولاهم، المدني، قاضيها. عند المحدثين متروك الحديث، اتهمه أئمة الحديث بالكذب.

المصادر والمراجع:

١ ـ الذّهبي: الكاشف عن رجال الكتب الستة ٢: ٨٧.
٢ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

٥٣ ـ سعيد بن المسيب ١٣ ـ ٩٤هـ ـ ٦٣٤ ـ ٧١٣م:

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ١١٩.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٦١١.

٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ١١٧ ـ ١٢٠.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٥٤ ـ ٥٦.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ١٥٥.

٥٤ ـ ابن سيرين ٣٣ ـ ١١٠هـ ـ ٦٥٣ ـ ٧٢٩م:

محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي من أشراف الكتاب. مولده ووفاته بالبصرة. نشأ بزازاً، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ١٩٣ ـ ٢٠٦.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٥٠٢.

٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٣: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٧٧ ـ ٧٨.

ـ ش ـ

٥٥ ـ شعيب عليه السلام:

نبيّ عربي من بني مدين من نسل إبراهيم كان بعد هود وصالح وقبيل أيام موسى. ذكر اسمه في القرآن الكريم عشر مرات.

المصادر والمراجع:

١ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ١٦٦.

٥٦ ـ الإمام الشافعي ١٥٠ ـ ٢٠٤هـ ـ ٧٦٧ ـ ٨٢٠م:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (فلسطين) ونشأ في البادية الحجاز، ثم زار بغداد، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها. له كتب في الفقه والأصول والتفسير أشهرها (كتاب الأم) و(الرسالة) في أصول الفقه وأحكام القرآن.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن أبي حاتم: مناقب الشافعي.
٢ ـ عياض: المدارك ٣: ١٧٤ ـ ١٩٥.
٣ ـ الأسنوي: طبقات الشافعية ج١.
٤ ـ السبكي: طبقات الشافعية ج١.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٦: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٥٧ ـ الشعبي ١٩ ـ ١٠٣هـ ـ ٦٤٠ ـ ٧٢١م:

عامر بن شرحبيل بن عبد ذي الكبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبدالملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وهو من رجال الحديث الثقات. استقضاه عمر بن عبدالعزيز، وكان فقيهاً، شاعراً.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ٢٤٦.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣٦٣.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٩.
٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٧٩ ـ ٨٨.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ١٨.

٥٨ ـ ابن شهاب الزهري ٥٨ ـ ١٢٤هـ ـ ٦٧٨ ـ ٧٤٢م:

محمد بن مسلم بن عبيدالله ابن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعيّ، من أهل المدينة: كان يحفظ ألفين ومائتي حديث. نصفها مسند.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى (التتمة): ١٥٧.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٥٢.
٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٠٨ ـ ١١٣.
٤ ـ ابن خلكان: الوفيات ٣: ٣١٧ ـ ٣١٩.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٧: ٣١٧.

- ض -

٥٩ ـ أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني ٠٠٠ ـ ٩٩هـ:

معدود في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة، وكان ثقة كثير الحديث. توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز (٩٩هـ).

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ٢٨٨.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣٦٣.

- ط -

٦٠ ـ طاوس اليماني ٣٣ ـ ١٠٦هـ ـ ٦٥٣ ـ ٧٢٤م:

طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبدالرحمٰن: أصله فارسي، ومولده ومنشؤه في اليمن: من كبار التابعين تفقهاً في الدين ورواية الحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجًا بالمزدلفة.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٥٣٧ ـ ٥٤٢.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٧٣٢.

٣ ـ أبو نعيم: حلية الأولياء ٤: ٥.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٣: ٣٢٢.

- ع -

٦١ ـ عائشة (زوج الرسول) ٩ق.هـ ـ ٥٨هـ ـ ٦١٣ ـ ٦٧٨م:

عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبيّ في السنة الثانية بعد الهجرة فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨: ٥٨ ـ ٨١.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٨٦٦.

٣ ـ ابن عبدالبر: حلية الأولياء ٨: ١٨٨١.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٥.

٦٢ ـ عائشة بنت خالد بن الوليد:

لم تذكر عائشة بنت خالد ضمن أولاد خالد بن الوليد عند كل من: المصعب الزبيري في كتابه «نسب قريش» وابن حزم في كتابه «هجرة أنساب العرب».

٦٣ ـ ابن عباس ٣ق.هـ ـ ٦٨هـ ـ ٦١٩ ـ ٦٨٧م:

عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله وروى عنه الأحاديث الصحيحة.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ١٠ ـ ١١.

٢ ـ ابن حبيب: المحبر ٢٨٩.

٣ ـ الزبير بن بكار: نسب قريش ٢٦.

٤ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ٩٣٣ ـ ٩٣٩.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢٢٩.

٦٤ ـ ابن عبدوس ٢٠٢ ـ ٢٦٠هـ ـ ٨١٧ ـ ٨٧٤م:

محمد بن إبراهيم بن عبدالله، ابن عبدوس: فقيه زاهد من أكابر التابعين. من فقهاء المالكية بالقيروان. له (المجموعة في الفقه المالكي).

المصادر والمراجع:

١ ـ الخشني: الطبقات ص١٣٣.

٢ ـ المالكي: رياض النفوس ١: ٤٥٩.

٣ ـ عياض: المدارك ٤: ٢٢٢.

٤ ـ الدباغ: معالم الإيمان ٢: ١٣٧.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٦: ١٨٣.

٦٥ ـ عبدالرحمٰن بن خالد:

الراجح أنه عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر الفهمي. من أهل مصر. محدّث. روى عن الزهري وعن الليث بن سعد. وله إمارة مصر. وتوفي سنة ١٢٧هـ.

المصادر والمراجع:

١ ـ الكندي: ولاة مصر ص٧٩ ـ ٨٠.

٢ ـ ابن حجر: التهذيب ٦: ١٦٣ ـ ١٦٤.

٦٦ ـ عبدالرحمٰن بن عوف ٤٤ق.هـ ـ ٣٢هـ ـ ٥٨١ ـ ٦٥٢م:

عبدالرحمٰن بن عوف بن عبدالحارث أبو محمد الزهري القرشي، صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام. وكان من الأجواد الشجعان العقلاء.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ١٢٤ ـ ١٣٦.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣٤.

٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٢: ٨٤٤ ـ ٨٥٠.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٩٥.

٦٧ ـ عبدالرحمٰن غنم ٠٠٠ ـ ٧٨هـ ـ ٠٠٠ ـ ٦٩٧م:

عبدالرحمٰن بن غنم بن كريز الأشعري: شيخ أهل فلسطين، وفقيه الشام، في عصره. ولد في حياة النبيّ ﷺ. وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقّه أهلها. وكان كبير القدر.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٤٤١.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٧٨٦.

٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٢: ٨٥٠.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٥١.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٩٥.

٦٨ ـ عبدالله بن أبي مليكة:

عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة التيمي: فقيه، من أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة. وهو من ثقاة المحدثين. خرّج أحاديثه أصحاب الكتب الستة.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٣٦.
٢ ـ تهذيب التهذيب ٥: ٣٠٦.

٦٩ ـ عبدالله بن عطاء:

من أهل القيروان. كان معاصراً لسحنون بن سعيد. لا ذكر له في المصادر.

٧٠ ـ عبدالله بن عبدالحكم ٢١٤ ـ ١٥٠هـ ـ ٨٢٩ ـ ٧٦٧م:

عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري من العلماء. كان من أجلّة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب.

المصادر والمراجع:

١ ـ عياض: المدارك ٣: ٣٦٣ ـ ٣٨٦.
٢ ـ ابن فرحون: الديباج ١: ٤١٩.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢٢٩.

٧١ ـ عبدالله بن عمر ١٠ق.هـ ـ ٧٣هـ ـ ٦١٣ ـ ٦٩٢م:

عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمٰن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً جهيراً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. كفّ بصره في آخر حياته.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ١٤٢.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٤٩ ـ ٤٨.
٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ٩٥ ـ ٩٥٣.

٤ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٧.
٥ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٣٧ ـ ٤٠.
٦ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢٤٦.

٧٢ ـ أبو عبدالله نافع مولى ابن عمر ٠٠٠ ـ ١١٧هـ ـ ٠٠٠ ـ ٧٣٥م:

نافع المدني، أبو عبدالله: من أئمة التابعين. كان علامة في فقه الدين، متفقهاً كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب أصابه عبدالله بن عمر وهو صغير في بعض مغازيه ونشأ في المدينة. وأرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلّم أهلها السنن.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى (التتمة): ١٤٢.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٤١.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٥: ٤ ـ ٥.
٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٩٩ ـ ١٠٠.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٨: ٣١٩.

٧٣ ـ عبدالله بن نافع الأصغر الزبيري ٠٠٠ ـ ٢١٦هـ:

من آل الزبير بن العوام. فقيه من أهل المدينة، معدود في صغار أصحاب مالك، أخذ عنه وعن أصحابه بعده. معروف بالرواية مشهور بالزهد والعفاف. توفي بالمدينة.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٤٣٩.
٢ ـ عياض: ترتيب المدارك ٣: ١٤٥ ـ ١٤٧.

٧٤ ـ عبدالله بن نافع المعروف بالصائغ. . . ـ ١٨٦هـ:

فقيه مالكي، من أهل المدينة، اختصّ بمالك بن أنس، وعدّ من كبار أصحابه توفي سنة ١٨٦هـ.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٤٣٨.

٢ ـ عياض: ترتيب المدارك ٣: ١٢٨ ـ ١٣٠.

٧٥ ـ عبدالله بن وهب ١٢٥ ـ ١٩٧هـ ـ ٧٤٣ ـ ٨١٣م:

عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. وله كتب أشهرها: (الجامع...) وكان حافظاً ثقة مجتهداً. فرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٥١٨.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٧٦٥.

٣ ـ عياض: المدارك ٣: ٢٢٨ ـ ٢٤٣.

٤ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

٥ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٦.

٦ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٨٩١.

٧٦ ـ عبدالملك بن عبدالله بن رواحة:

لم توجد له ترجمة ولا ذكر في ترجمة عبدالله بن رواحة أن له ابناً بهذا الاسم.

٧٧ ـ عبدالملك بن يحيى بن أبي مليكة:

لا ذكر له في المصادر المتوفرة لدينا الآن.

وابن أبي مليكة جدّ: اسمه زهر وهو من ولد عبدالله بن جدعان، أحد سادات قريش في الجاهلية.

وقد تحدث ابن حزم في جمهرة الأنساب ص١٣٦ عن أخلاف ابن أبي مليكة ولم يذكر عنهم يحيى ولا حفيده عبدالملك.

٧٨ ـ عثمان بن عفان ٤٧ ق. هـ ـ ٣٥هـ ـ ٥٧٧ ـ ٦٥٦م:

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش: أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين ذو النورين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل وكان غنياً شريفاً في الجاهلية.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٥١٨.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٢٣.

٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ١٠٣٧.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٨ ـ ١٠.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

٧٩ ـ عروة بن الزبير ٠٠٠ ـ ٩٤هـ:

من فقهاء المدينة السبعة ومن التابعين. مشهور بالرواية والفتوى والزهد والورع.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ١٧٨.

٢ ـ ابن الجوزي: صفة الصفوة ٢: ٨٥ ـ ٨٨.

٨٠ ـ عطاء بن أبي رباح ٢٧ ـ ١١٤هـ ـ ٦٤٧ ـ ٧٣٢م:

عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٤٦٧.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٧٠٢.

٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٥.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٩٨.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٥: ٢٩.

٨١ ـ عكاشة بن محصن ٠٠٠ ـ ١٢هـ ـ ٠٠٠ ـ ٦٣٣م:

عكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي، من بني غنم: صحابي من أمراء السرايا. من أهل المدينة. شهد المشاهد كلها مع النبيّ ﷺ وقتل في حرب الردة ببزاخة (بأرض نجد) قتله طليحة بن خويلد الأسدي.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٩٢ ـ ٩٣.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٨٠.
٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ١٠٨٠.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٥: ٤٣.

٨٢ ـ علقمة بن قيس ٠٠٠ ـ ٦٢هـ ـ ٠٠٠ ـ ٦٨١م:

علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الهمداني أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق. ولد في حياة النبيّ عليه السلام، وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون. وشهد صفين، وغزا خراسان وتنقل في البلدان. أقام في الكوفة وتوفي فيها، وفي تاريخ وفاته اختلاف: ٦١ هـ ـ ٦٢ هـ ـ و٦٣ و٦٥ و٧٢ و٧٣.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ٨٦ ـ ٩٢.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣٣٤.
٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٤٥.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٥: ٤٨.

٨٣ ـ علي بن أبي طالب ٢٣ق.هـ ـ ٤٠هـ ـ ٦٠٠ ـ ٦٦١م:

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء القضاة، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ١٩ ـ ٤٠.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ١١.
٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ١٠٨٩.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٥: ١٠٧ ـ ١٠٨.

٨٤ ـ علي بن الحسن:

تعدد المسمون بهذا الاسم (انظر: تهذيب التهذيب ٧: ٢٩٧ ـ ٣٠٢ مثلاً)... ولا يدرى أيهم المقصود هنا.

٨٥ ـ علي بن زياد العبسي التونسي ٠٠٠ ـ ١٨٣هـ ـ ٠٠٠ ـ ٧٩٩م:

فقيه من أهل تونس، من أوائل الآخذين عن مالك وأول من أدخل موطأه إلى المغرب. وهو ثقة مأمون، بارع في الفقه حسب تعبير أبي العرب.

المصادر والمراجع:

١ ـ أبو العرب: الطبقات ٢٥٣ ـ ٢٥١.
٢ ـ عياض: المدارك ٣: ٨٠ ـ ٨٤.
٣ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢٨٩.

٨٦ ـ علي بن قيس:

لم يعثر له على ترجمة ولعله مصحف عن «علقمة بن قيس» (يراجع رقم ٨٢).

٨٧ ـ عمر بن الخطاب ٤٠ق.هـ ـ ٢٣هـ ـ ٥٨٤ ـ ٦٤٤م:

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين: الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٢٦٥ ـ ٢٧٦.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٤٨.
٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ١١٤٤.
٤ ـ ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٥: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

٨٨ ـ عمر بن عبدالعزيز ٦١ ـ ١٠١هـ ـ ٦٨١ ـ ٧٢٠م:

عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي: أحد خلفاء بني أمية. ولي الخلافة سنة ٩٩هـ بعهد من سليمان بن عبدالملك. واشتهر بالعدل والتقوى حتى عُدَّ خامس الخلفاء الراشدين.

المصادر والمراجع:

الزركلي: الإعلام ٥: ٥٠.

ـ غ ـ

٨٩ ـ ابن غانم القاضي ١٢٨ ـ ١٩٠هـ ـ ٧٤٥ ـ ٨٠٦م:

عبدالله بن عمر بن غانم بن شرحبيل الرعيني، أبو عبدالرحمٰن: قاض فقيه ورع، من سكان إفريقية. دخل الشام والعراق في طلب العلم. تولى قضاء إفريقية سنة ١٧١هـ فاستمر قاضياً إلى أن مات بالقيروان.

المصادر والمراجع:

١ ـ أبو العرب: الطبقات ١١٦.
٢ ـ المالكي: رياض النفوس ١: ١٤٣.
٣ ـ الدباغ: معالم الإيمان ١: ٢٨٨.
٤ ـ عياض: المدارك ٣: ٦٥ ـ ٧٩.
٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢٤٧.
٦ ـ كحالة: معجم المؤلفين ٦: ٩٧.

ـ ف ـ

٩٠ ـ فاطمة بنت رسول الله ﷺ ١٨ق.هـ ـ ١١هـ ـ ٦٠٥ ـ ٦٣٢م:

أمها خديجة بنت خويلد من نابهات قريش. وإحدى الفصيحات العاقلات. تزوجت من ابن عمها علي بن أبي طالب، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب. ولها مناقب كثيرة جليلة أفردها القدماء والمحدثون بالتأليف.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨: ١٩ ـ ٣٠.
٢ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٤: ١٨٩٣.
٣ ـ الزركلي: الأعلام ٥: ٣٢٩.

٩١ ـ فرعون:

ورد ذكره في القرآن الكريم ٧٤ مرة وهو علم كل من ملك مصر قديماً من العماليق وغيرهم، كما أن قيصر علم كل من ملك الروم مع الشام، وقيل: كان اسم فرعون في زمن موسى: مصعب الريّان من سلالة عمليق وأصله فارسي من إصطخر،

وأيًا ما كان؛ فقد اتصف بالعلو والاستكبار وسام قومه سوء العذاب، وقاومه النبيّ موسى وخلّص بني إسرائيل من بطشه وطغيانه.

المصادر والمراجع:

تفسير ابن كثير ج١ ـ ٩٠.

ـ ق ـ

٩٢ ـ ابن القاسم ١٣٢ ـ ١٩١هـ ـ ٧٥٠ ـ ٨٠٦م:

عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبدالله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. تفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن عبدالبر: الانتقاء ٥٠.

٢ ـ عياض: المدارك ٣: ٢٤٤ ـ ٢٦١.

٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ٣١١ ـ ٣١٣.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ١٧.

٩٣ ـ القاسم بن محمد ٣٧ ـ ١٠٧هـ ـ ٦٥٧ ـ ٧٢٥م:

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجًا أو معتمراً. وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين. عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ١٨٧.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٠٩.

٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٩٦.

٤ ـ ابن خلكان: الوفيات ٣: ٢٢٤.

٥ ـ الصدفي: نكت الهميان ٢٣٠.

٦ ـ الزركلي: الأعلام ٦: ١٥.

٩٤ ـ قسامة بن زهير مات بعد ٦٨٠م:

مصري، تابعي، ثقة، يروي عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري. كان زاهداً ورعاً.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ١٥٢.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٤٥٨.

٣ ـ أبو نعيم: حلية الأولياء ٣: ١٠٣ ـ ١٠٥.

٤ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨: ٣٧٨.

ـ ك ـ

٩٥ ـ ابن كنانة ٠٠٠ ـ ١٨٥ م:

عثمان بن عيسى ـ أبو عمرو: من فقهاء المدينة. له اختصاص بمالك. وغلبه الرأي. وليس له في الحديث ذكر.

المصادر والمراجع:

١ ـ عياض: ترتيب المدارك ٣: ٢١ ـ ٢٢.

ـ ل ـ

٩٦ ـ الليث بن سعد ٩٤ ـ ١٧٥هـ ـ ٧١٣ ـ ٧٩١م:

الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. وكان كريماً جواداً.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٥١٧.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٧٦٣.

٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٦: ١١٥.

- م -

٩٧ ـ ابن الماجشون ··· ـ ٢١٢هـ ـ ٨٢٧م:

عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التيمي بالولاء، أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. كُفَّ في آخر عمره.

المصادر والمراجع:

١ ـ عياض: المدارك ٣: ١٣٦ ـ ١٤٤.

٢ ـ ابن خلكان: الوفيات ٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

٣ ـ ابن عبدالبر: الانتقاء ٥٧.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٣٠٥.

٩٨ ـ مالك بن أنس ٩٣ ـ ١٧٩هـ ـ ٧١٢ ـ ٧٩٥م:

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه تنسب المالكية. مولده ووفاته في المدينة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن عبدالبر: الانتقاء ٨: ٤٧.

٢ ـ عياض: المدارك ١ و٢.

٣ ـ أبو نعيم: حلية الأولياء ٦: ٣١٦ ـ ٣٥٥.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٧ ـ ٢١٣.

٥ ـ ابن فرحون: الديباج ١: ٨٢ ـ ١٢٥.

٦ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٠: ٥ ـ ٩.

٧ ـ الزركلي: الأعلام ٦: ١٢٨.

٨ ـ كحالة: معجم المؤلفين ٨: ١٦٨.

٩٩ ـ مالك بن دينار ··· ـ ١٣١هـ ـ ٧٤٨م:

مالك بن دينار البصري، أبو يحيى: من رواة الحديث. كان ورعاً، يأكل من كسبه، ويكتب المصاحف بالأجرة. توفي في البصرة.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٢٤٣.
٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٥١٨.
٣ ـ ابن خلكان: الوفيات ٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٦: ١٣٤.

١٠٠ ـ محمد بن أبي بكر الصديق ١٠ ـ ٣٨هـ ـ ٦٣٢ ـ ٦٥٨م:

محمد بن عبدالله (أبي بكر) بن عثمان بن عامر التيمي القرشي: أمير مصر، وابن الخليفة الأول أبي بكر الصديق كان يدعى عابد قريش. ولد بين المدينة ومكة، في حجة الوداع ونشأ بالمدينة، في حجر علي بن أبي طالب (وكان قد تزوج أمه أسماء بنت عميس بعد وفاة أبيه) وشهد مع علي وقعتَيْ الجمل وصفين. وولاه إمارة مصر فدخلها سنة ٣٧ وافتكها منه عمرو بن العاص وقتله.

المصادر والمراجع:

١ ـ الكندي: الولاة والقضاة ٢٦ ـ ٣١.
٢ ـ الطبري: تاريخ الملوك والأمم ٤: ٧٠.
٣ ـ ابن الأثير: الكامل ٣: ١٤٠.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٧: ٨٩.

١٠١ ـ ابن مزين ٠٠٠ ـ ٢٥٩هـ:

هو يحيى بن إبراهيم بن مُزين: فقيه من أهل قرطبة. لقي جماعة من أصحاب مالك وروى عنهم الموطأ. له معرفة واختصاص بما في الموطأ، وله شروح عليه وتعريف برجاله واستقصاء لعلله. توفي سنة ٢٥٩هـ.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن الفرضي: تاريخ رواة العلم ١٥٥٨.
٢ ـ الحميدي: جذوة المقتبس ٨٨٠.
٣ ـ عياض: المدارك ٤: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

١٠٢ ـ ابن مسعود ٠٠٠ ـ ٣٢هـ ـ ٠٠٠ ـ ٦٥٣م:

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمٰن: صحابي، من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من الرسول ﷺ، وهو من أهل مدينة مكة، ومن

السابقين إلى الإسلام. كان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حلّه وترحاله وغزواته.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ١٥٠ ـ ١٥٩ و٦: ١٣.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٥١٨.

٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ٩٨٧.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ٢٨٠.

١٠٣ ـ مسروق بن الأجدع ٠٠٠ ـ ٦٣هـ ـ ٠٠٠ ـ ٦٨٣م:

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب علي.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ٧٦.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٣٣٨.

٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٤٩.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٨: ١٠٨.

١٠٤ ـ أبو مصعب الزهري ٠٠٠ ـ ٢٤١هـ:

أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري. روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار وغيرهما. وله كتاب مختصر في قول مالك المشهور، وهو فقيه أهل المدينة في عصره غير مدافع، ولي شرطتها ثم ولي قضاءها. واشتهر بكنية أبي مصعب.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن عبدالبر: الانتقاء ٦٢.

٢ ـ عياض: المدارك ٣: ٣٤٧ ـ ٣٤٩.

٣ ـ ابن فرحون: الديباج ١: ١٤٠.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٤.

١٠٥ ـ مطرف بن عبدالله:

هو اليساري الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة: محدث فقيه من أصحاب مالك، روى عنه وهو معدود في الطبقة الوسطى من أصحابه. اختلف في وفاته. والمختار أنها سنة ٢٢٠هـ.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن عبدالبر: الانتقاء ٥٨.

٢ ـ عياض: المدارك ٣: ١٣٣ ـ ١٣٥.

١٠٦ ـ معاذ بن جبل ٢٠ق.هـ ـ ١٨هـ ـ ٦٠٣ ـ ٦٣٩م:

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمٰن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبيّ ﷺ. أسلم وهو فتًى، وآخى النبيّ بينه وبين جعفر بن أبي طالب. وشهد العقبة مع الأنصار السبعين. وشهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله، وبعثه رسوله الله بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٥٨٣.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٢٢٧.

٣ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ١٤٠٢.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٩ ـ ٢٢.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٨: ١٦٦.

١٠٧ ـ المغيرة بن عبدالرحمٰن ١٢٤ ـ ١٨٦هـ ـ ٦٣٩ ـ ٨٠٢م:

المغيرة بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش المخزومي، أبو هاشم: فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس. عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٢١٠.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦١٢.

٣ ـ عياض: المدارك ٣: ٢ ـ ٨.

٤ ـ ابن عبدالبر: الانتقاء ٥٣.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٨: ١٦٦.

١٠٨ ـ ابن أم مكتوم ٠٠٠ ـ ٢٣هـ ـ ٠٠٠ ـ ٦٤٣م:

عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم: صحابي، شجاع. كان ضريراً. وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة، مع بلال. وكان النبيّ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس، في عامة غزواته. وفي اسمه اختلاف بين الرواة.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ٢٠٥ ـ ٢١٢.

٢ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ١١٩٨.

٣ ـ الزركلي: الأعلام ٥: ٢٥٥.

١٠٩ ـ ابن المنكدر ٥٤ ـ ١٣٠هـ ـ ٦٧٤ ـ ٧٤٨م:

محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير (بالتصغير) ابن عبدالعزى القرشي التيمي المدني: زاهد من رجال الحديث. من أهل المدينة. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم.

المصادر والمراجع:

١ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٧٠.

٢ ـ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١: ٩٧.

٣ ـ الزركلي: الأعلام ٧: ٣٣٣.

١١٠ ـ ابن المهدي ١٣٥ ـ ١٩٨هـ ـ ٨١٤ ـ ٧٥٢م:

عبدالرحمٰن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث، وله تصانيف، حدّث ببغداد. ومولده ووفاته في البصرة، قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٢٩٧.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٥٧١.

٣ ـ عياض: المدارك ٣: ٢٠٢.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٢.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٤: ١١٥.

١١١ ـ موسى عليه السلام:

نبيّ الله إلى بني إسرائيل على عهد أحد فراعنة مصر (القرن ١٣ق.م). وقد أنقذ برسالته بني إسرائيل من استبداد فرعون.

١١٢ ـ ابن المواز ... ـ ٢٨١هـ ـ ... ـ ٨٩٤م:

محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبدالله: فقيه مالكي، من أهل الإسكندرية. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. اشتهر بالكتاب المنسوب إليه (الموازية) في الفقه المالكي.

المصادر والمراجع:

١ ـ الصفدي: الوافي ١: ٣٣٥.
٢ ـ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ٢: ١٧٧.
٣ ـ ابن فرحون: الديباج ٢: ١٦٦.
٤ ـ الزركلي: الأعلام ٦: ١٨٣.
٥ ـ كحالة: معجم المؤلفين ٨: ٢٠٠.

١١٣ ـ النبيّ محمد عليه الصلاة والسلام:

محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي خاتم الأنبياء والمرسلين... مولده عام الفيل (٥٧١). بعثه الله على رأس أربعين سنة من مولده، فامتحن وأوذي من طرف قومه، فصبر. هاجر إلى يثرب (المدينة المنورة) وأمر أصحابه بالهجرة إليها، ومنها بدأ الإسلام ينتشر بين قبائل العرب، وانتصر على قريش في عدة معارك انتهت بدخوله مكة منتصراً سنة ٨هـ. وإثرها وافته وفود العرب وساداتها مسلمة طائعة وبذلك عمّ الإسلام سائر جزيرة العرب. تمّت رسالته وقبضه الله إليه سنة ١١هـ ـ ٦٣٣م.

أهم مصادره:

جميع كتب المغازي والسِّيَر والشمائل ومنها:
ـ طبقات ابن سعد ج١ ـ ٢.
ـ سيرة ابن هشام.
ـ الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر.

- الشفا بتعريف المصطفى - للقاضي عياض.
- شرح سيرة ابن هشام.
- سيرة ابن سيد الناس - عيون الأثر.
- السيرة الشامية... سبل الهدى والرشاد.
- في سيرة خير العباد - لابن المبرد الدمشقي.

وغيرها كثير.

- هـ -

١١٤ - ابن هرمز ٠٠٠ - ١١٧هـ - ٠٠٠ - ٧٣٥م:

عبدالرحمٰن بن هرمز، أبو داود: من موالي بني هاشم، عرف بالأعرج: حافظ، قارئ، من أهل المدينة. وهو أول من برز في القرآن والسنن، وكان خبيراً بأنساب العرب، وافر العلم، ثقة.

المصادر والمراجع:

١ - ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٢٨٣ - ٢٨٤.
٢ - خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٠٠.
٣ - الزركلي: الأعلام ٤: ١١٧.

١١٥ - أبو هريرة ٢١ق.هـ - ٥٩هـ - ٦٠٢ - ٦٧٩م

عبدالرحمٰن بن صخر (وفي اسمه واسم أبيه اختلاف كثير) الدوسي الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخير، فأسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبيّ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً. نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٧٠٠ رجل بين صحابي وتابعي.

المصادر والمراجع:

١ - ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٥ - ٣٤١.
٢ - خليفة بن خيّاط: الطبقات ١: ٢٥٢.
٣ - ابن عبدالبر: الاستيعاب ٤: ١٧٦٨.
٤ - الزركلي: الأعلام ٤: ٨٠ - ٨١.

١١٦ ـ هشام بن عروة ٦١ ـ ١٤٦هـ ـ ٦٨٠ ـ ٧٦٣م:

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر. ولد وعاش فيها. وزار الكوفة فسمع منه أهلها. ودخل بغداد وافداً على المنصور العباسي، فكان من خاصته. وتوفي بها.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى (التتمة) ٢٢٩.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢: ٦٦٨.

٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٤٤.

٤ ـ الزركلي: الأعلام ٩: ٨٥.

ـ و ـ

١١٧ ـ الوليد بن مغيرة ٩٥ق.هـ ـ ١هـ ـ ٥٣٠ ـ ٦٢٢م:

الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم: من زعماء الجاهلية وقضاتها، قاوم الدعوة الإسلامية وكان يلقب العدل لأنه يكسو الكعبة مرة وقريش كلها مرة أخرى. وهو والد سيف الله خالد بن الوليد.

١١٨ ـ ابن وهب ١٢٥ ـ ١٩٧هـ ـ ٧٤٣ ـ ٨١٣م:

عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري. أبو محمد: فقيه، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب عديدة، منها: «الجامع» في الحديث. و«الموطأ» في الحديث. كان حافظاً ثقة مجتهداً. مولده ووفاته بمصر.

المصادر والمراجع:

الزركلي: الأعلام ٤: ١٤٤.

ـ ي ـ

١١٩ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري ١٤٣ ـ ٠٠٠هـ ـ ٠٠٠ ـ ٧٦٠م:

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة. ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية. ثم ولي عاملاً

على صدقات إفريقية وأقام في تونس ثم رجع إلى العراق في العهد العباسي فولي قضاء بالهاشمية وبها توفي.

المصادر والمراجع:

١ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى (التتمة) ٣٣٥.

٢ ـ خليفة بن خيّاط: الطبقات ٢:٦٧٥.

٣ ـ المالكي: رياض النفوس ١:٩٣.

٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ١٣٧ ـ ١٣٩.

٥ ـ الزركلي: الأعلام ٩: ١٨١.

١٢٠ ـ يعقوب بن جعفر:

لعله: يعقوب بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ـ مولاهم ـ المدني. محدث، خرج له النسائي في كتابه «خصائص علي» ولم نتبين من خبره أكثر من ذلك.

المصادر والمراجع:

ابن حجر: تهذيب التهذيب ١١: ٣٨٢.

١٢١ ـ يوسف عليه السلام القرن ١٣ق.م:

أحد أنبياء بني إسرائيل علّمه الله تأويل الرؤيا بالحق. واشتهر بجمال صورته مما فتن به امرأة عزيز مصر وكان سبباً لابتلائه ولكن نجّاه الله ومكّنه من الحكم.

١٢٢ ـ أبو يوسف القاضي ١٣ ـ ١٨٢هـ ـ ٧٣١ ـ ٧٩٨م:

يعقوب بن أبي إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، وفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة. تغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء.

المصادر والمراجع:

١ ـ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢ ـ ٢٦٢.

٢ ـ ابن عبدالبر: الانتقاء ١٧٢.

٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٤.

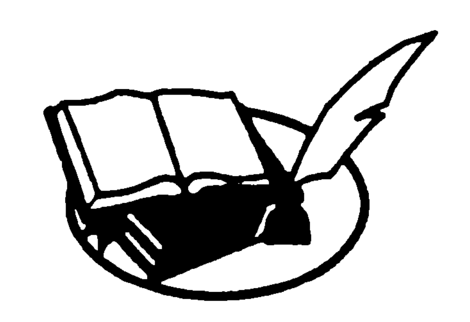
٤ ـ ابن قطلوبغا: تاج التراجم ٦٠.

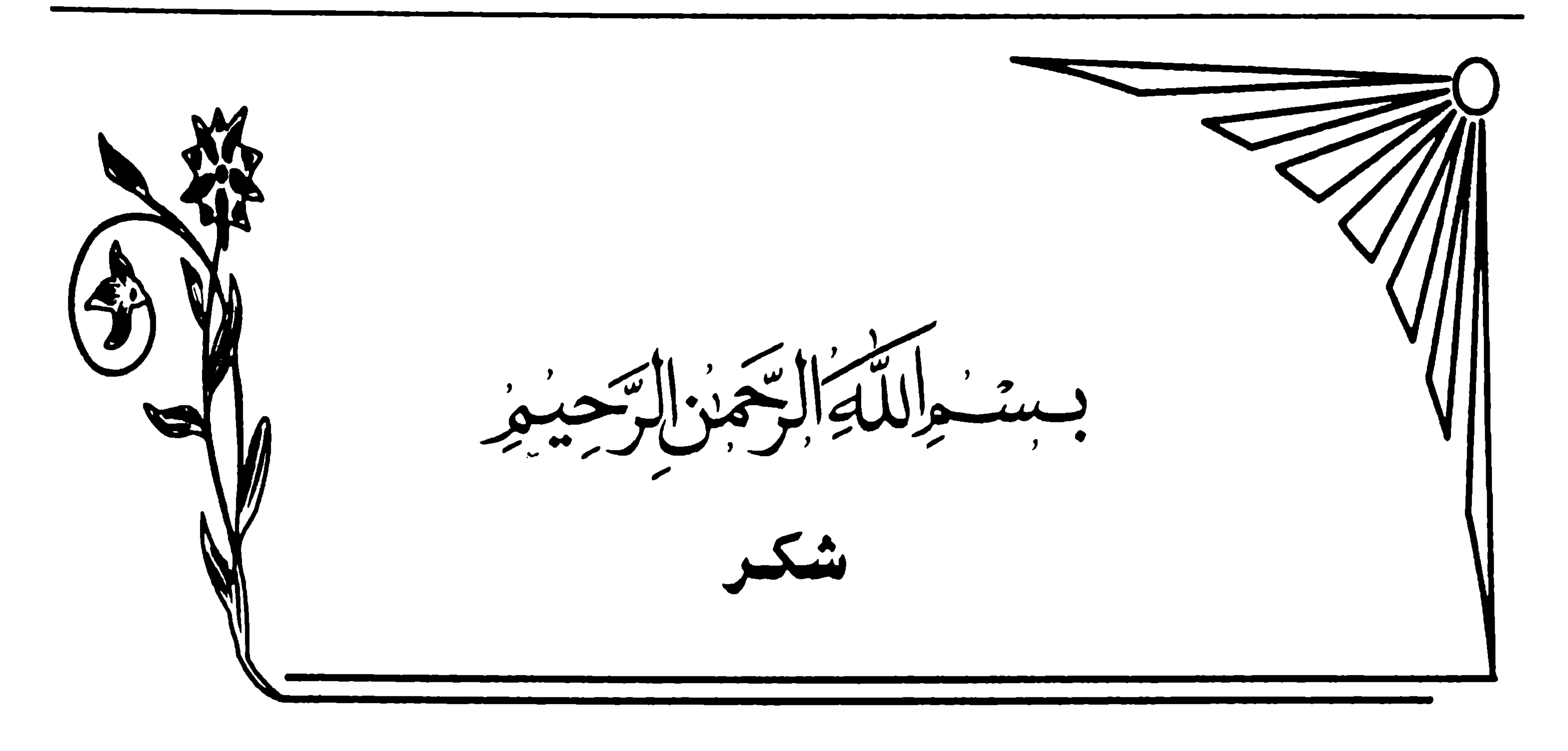
٥ ـ الكوثري: حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي.

٦ ـ الزركلي: الأعلام ٩: ٢٥٣.

١٢٣ ـ يونس بن ربيعة:

لم يعثر له على ترجمة.





شكر

في مختلف مراحل اشتغالي بهذا الكتاب «الأجوبة ـ لابن سحنون»، وحتى في فترة توقفي الاضطراري عن الاشتغال به؛ وجدت ممن عرفوا إقبالي على تحقيقه ما ساعدني على ذلك كثيراً أو قليلاً. . . بتشجيعي على ذلك، وشد أزري في الظروف الحرجة التي أحاطت بي في وقت ما، وخصوصاً الصحية منها.

كانت تلك المساعدات:

* ابتداءً من «إمدادي بالمخطوطات» المتعددة التي أشرت إليها في «المقدمة»، والتي سهّلت عليّ التوصل إلى الاشتغال على «نص سليم» قدر المستطاع.

* وانتهاءً بمن قاموا معي بطبع الكتاب:

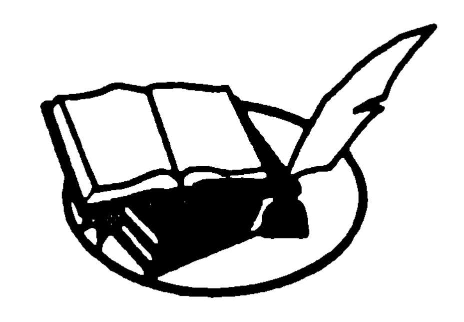
ـ سواء في نسخته الأولية (رقناً).

ـ أو عند طبعه النهائي، وإعداده للنشر والإصدار.

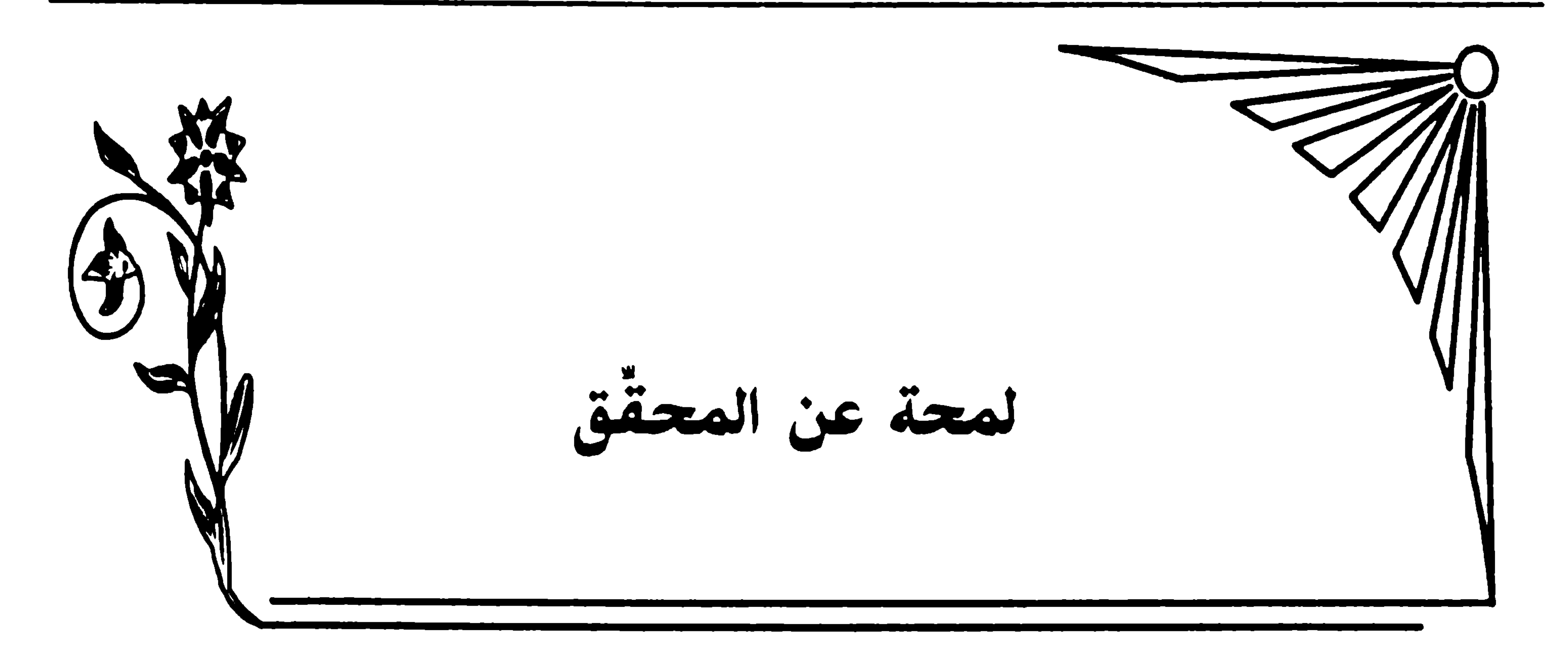
* ومروراً بالذين تسنى لهم أن يطلعوا عليه في مرحلة من مراحل تحقيقه، وتفضلوا بتقديم ملاحظات حوله، مهما كانت ضئيلة، أو الذين

تولوا مراجعة نص من نصوصه، أو قراءتها بوجه ما، ونبهوا إلى شيء فيها مكنني من إصلاح خطأ فيها، أو وضع ما يزيدها وضوحاً.

إن هؤلاء جميعاً، وأمثالهم، يستحقون مني جزيل الشكر على ما قدموه: مساعدة لي، ووفاءً لابن سحنون، وخدمة للعلوم والثقافة الإسلامية، ومساهمة في إحياء التراث الحضاري الذي عني به كتاب «الأجوبة»(*).



(*) لئن أعدّ هذا «الشكر» عند إصدار الكتاب، أي بعد وفاة محققه المغفور له الأستاذ حامد العلويني.. فالذي نؤكده للقراء الأكارم: أن محتواه كان هاجساً من هواجس الرجل، وشاغلاً من الشواغل التي تحدث بها غير مرة: اعترافاً منه بالجميل، وعملاً بمبدأ: «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان».



لمحة عن المحقّق

الأستاذ حامد العلوني

* ولد بالقيروان في ٣ فيفري ١٩٢٩.

* حفظ القرآن الكريم بكتاتيب القيروان.

* زاول تعلمه الابتدائي بمدرسة الفتح القرآنية.

* انخرط في سلك التعليم الزيتوني سنة ١٩٤٢ بجامع عقبة بالقيروان ثم بجامع الزيتونة بتونس.

* تخرّج منه سنة ١٩٥٢ بحصوله على شهادة العالمية في الشريعة.

* درس في المعهد الخلدوني بتونس العاصمة وتخرج منه بنيل شهادة البكالوريا العربية سنة ١٩٥١.

* نجح في مناظرة الأساتذة المساعدين في الرياضيات سنة ١٩٥٢.

* تولى التدريس في مدينة قفصة بالفرع الزيتوني سنة ١٩٥٢، ثم في مختلف فروع الجامع الأعظم بالعاصمة.

* سمي أستاذ اللغة العربية بمعهد ابن خلدون بتونس سنة ١٩٥٥.

في سنة ١٩٦٠ سمي أستاذاً للغة العربية والتربية المدنية والإسلامية بالمعهد الصادقي.

* في سنة ١٩٦٩ باشر الدراسة في جامعة السوربون بباريس للحصول على الدكتوراه المرحلة الثالثة وسجل أطروحته لتحقيق ودراسة كتاب «الأجوبة» للإمام محمد بن سحنون بإشراف الأستاذ المستشرق Henri Laouste du Collège de France.

* في سنة ١٩٧٢ أسس «دار سحنون» للنشر والتوزيع، وتفرغ لإدارتها بعد طلبه التقاعد المبكر من التدريس سنة ١٩٧٩.

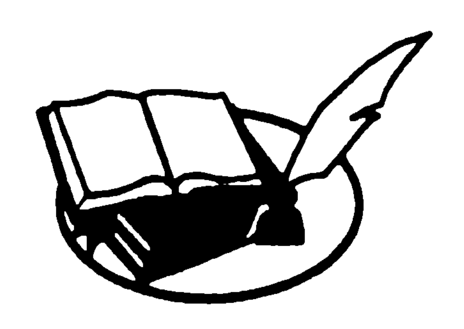
* شارك باسم مؤسسة «دار سحنون» في عديد من معارض الكتاب داخل الوطن وخارجه.

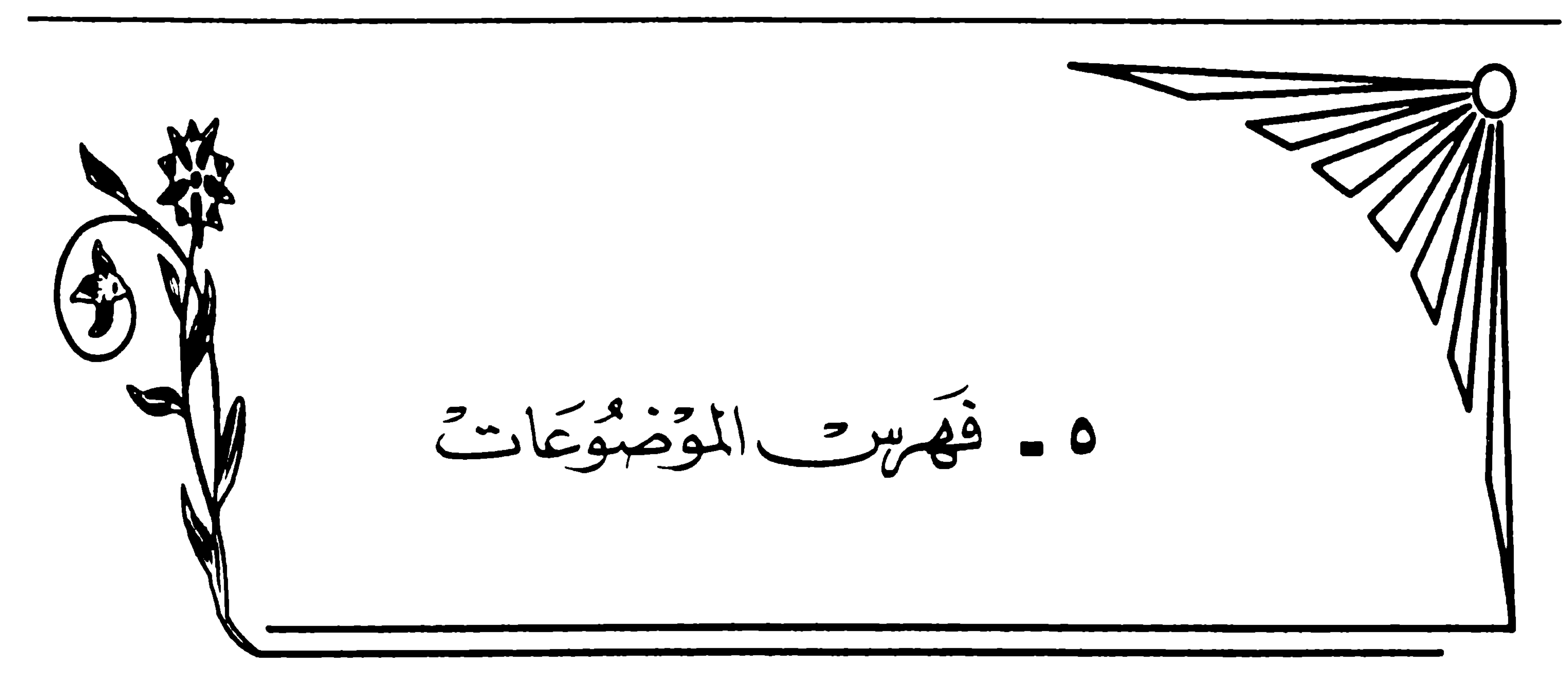
* أصدر العديد من المراجع الأساسية في العلوم والثقافة العربية والإسلامية، منها: كتاب «موسوعة السنّة» في ٢٣ مجلد، و«الغريب المصنف»، وإعادة طبع كتاب «التحرير والتنوير» للإمام الطاهر ابن عاشور في ١٥ مجلد، و«خير الدين والبلاد التونسية»، و«الحياة الأدبية بالقيروان».

* وقد قام بنيابة أكثر من دار نشر أجنبية بتونس كـ E.J.BRILL بهولندة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستنبول، ومعهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية بجامعة فرانكفورت والمجمع الثقافي بأبو ظبي، وكذلك العديد من الدور المصرية: مكتبة مصر، الخانجي، دار السلام... إلخ.

* قام بمراجعة وتحقيق كتاب «الأجوبة» للإمام محمد بن سحنون وأعده للطبع قبل وفاته.

* انتقل إلى رحمة الله تعالى صبيحة يوم الخميس ٢ ديسمبر ١٩٩٩م الموافق لـ ٢٤ شعبان ١٤٢٠ هجري.





٥ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	٥
تمهيد	١٣
محمد بن سحنون وعصره	٢٧
محمد بن سحنون وتآليفه	٣٢
خصائص كتاب الأجوبة	٣٦
تحليل بعض النصوص المختارة	٤١
محمد بن سحنون في عيون المؤرخين	٦٤
المالكي أبو بكر عبدالله بن أبي عبدالله بن محمد المالكي	٦٩
الدباغ	٧٧
ابن فرحون	٨٧
ذكر فصول هذا الكتاب	٩١
١ ـ فصل الشهادة	٩٤
٢ ـ فصل القضاء	١٢٤
٣ ـ فصل السؤال عن النكاح	١٣٠
٤ ـ فصل الطلاق	١٥١
٥ ـ فصل البُيوع	١٥٤
٦ ـ فصل في الحيازة	١٨٠
٧ ـ فصل الاستحقاق والدعاوي والخصومة	١٨٥
٨ ـ فصل السرقة والحرابة	٢٢١

الموضوع	الصفحة
٩ ـ فصل السؤال عن الأطعمة	٢٢٨
١٠ ـ فصل السؤال عن الأيمان	٢٤٣
١١ ـ فصل السؤال عن العدا والجنايات	٢٥٠
١٢ ـ فصل الصيد والذّكاة	٢٧٨
١٣ ـ فصل السؤال عن الرعاة	٢٩١
١٤ ـ فصل الأحباس	٢٩٤
١٥ ـ فصل الأصول	٣٠٢
١٦ ـ فصل الدماء والدّيات	٣٠٨
١٧ ـ فصل اللقطة	٣٣٣
١٨ ـ فصل الوضوء والصلاة	٣٤٢
١٩ ـ فصل الصوم	٣٧١
٢٠ ـ الفصل الأخير: فصل جامع	٣٧٦
خاتمة الكتاب	٤٢٣
الفهارس	٤٢٥
١ ـ فهرس الآيات القرآنية	٤٢٧
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية	٤٢٩
٣ ـ فهرس اللغويات	٤٥٨
٤ ـ فهرس الأعلام	٤٨١
شكر	٥٢٤
لمحة عن المحقق	٤٢٦
٥ ـ فهرس الموضوعات	٥٢٩

